بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

الحمد لله على ما انعم من علم الشرايع والاحكام وهدانا على معرفة ما لم
نعلم بهداية الملك العلام ويسر لنا الاقتداء بالاسلاف الكرام في نشر فتاوى
الايمة العظام وبصرنا بنور التوفيق على شكر الاحسان والانعام واصلي على نبيه
محمد سيد الانام وعلى اله العظام والاكرام واصحابه مصابيح الدجى والظلام و
اطلب الرحمة من الرحمن على علماء الامة في كل زمان وادعو على عوام الامة بالغفران
في كل وقت واحيان اما بعد لما رايت هم الطالبين معرضة عن المطولات
وراغبة الى المختصرات لكثرة الموانع والواقعات خصوصا في هذه الايام
والاوقات فاستصفيت المسايل المهمات من الفتاوى المعتبرات ومن
الشروح المشهورات لتكون وسيلة الى الدعوات وكسب الحسنات فقد سميته
المواهب العطيات وسميته بجامع الفتاوى لاني جمعت ما فيه من مسايل الغنية
القنية والخانية والغنية والتحفية والفتاوى البزازي والفتاوى الحاصلة
الواقعات وغيرها استعينا بالله وصلى على نبيه

كتاب الطهارة

ذكر في تحفة الفقهاء ان كان النهر صغيرا بحيث لا يجري بالجيفة بل يجري الماء
ان كان يجري جميع الماء عليها واكثره او نصفه [illegible]

نجس جميع الماء وفي الايضاح روي عن انس سألت ابا حنيفة عن الماء الذي يغتسل
فيه هل يتوضأ رجل من اسفله قال نعم لان النجاسة لا تستقر في الماء بل يذهبها
الماء الجاري فلا يعلم مخالطتها بالماء قلت فان بال فيه جاهل او القيت فيه
جيفة اليتوضأ من اسفلها قال ان استبان اثر البول او تغير الماء من الجيفة
لا يجوز فالحاصل كل ما يتيقن بحصول نجس او غلبت على ظننا النجاسة لا يجوز
التوضؤ قليلا كان او كثيرا جاريا او راكدا لان غلبة الظن تجري مجرى اليقين في وجوب
العمل وفي الخانية واجمعوا على انه لو توضأ انسان في حوض الكبير او اغتسل
كان لغيره ان يغتسل في موضع الاغتسال وفي البزازي يكره البول في الماء
الجاري ولا يفعله الا جاهل او القى فيه جيفة ان ظهر اثرها منع والا لا لعدم
الاستقرار بالجري وفي الخانية واختلفوا في كراهية البول في الماء الجاري
والاصح الكراهية وفي شرح الطحاوي لو كانت العذرة على السطح في مواضع
ولم يكن عند الميزاب فالماء طاهر ان كان اكثر السطح طاهرا وكذا ان كانت
العذرة عند الميزاب وكثر الماء لا يذهبها وفي البزازي لو جرى الماء الكثير
لا يرى ما تحته فهو طاهر وان كان بطن النهر نجسا وكذا لو جرى ماء الثلج على
الشارع النجس وصار بحال لا يرى اثرها روي عن محمد في كوزين احدهما طاهر

والآخر يخرج قصبا من فوق واختلط الماء ان في الهواء يكون طاهرا ولا بأس التوضي
بالماء المشمس عندنا ويكره عند الشافعي لقوله عم لعائشة رض لا تفعلي يا حميراء
فانه يورث البرص وعن عمر رضي الله عنه ولو اغترف من حوض حمام وبيده نجاسة
والماء يدخل الانبوب لا يتنجس وفي التتمة حوض صغير يدخل الماء من
جانب ويخرج من جانب توضأ منه انسان ان كان اربعا في اربع فما دونه
يجوز لان الظاهر ان الماء لا يستقر في مثله بل يدور حوله ثم يخرج
فيكون كالجاري وان كان الحوض اكثر من ذلك لا يجوز الماء المتغير بكثرة الاوراق
قال بعضهم لو رفع بالكف وظهر لون الاوراق فيه لا يجوز الوضوء ولكن
يجوز شربه وغسل الاشياء لانه طاهر لا مطهر لانه صار مقيدا بغلبة لون
الاوراق وفي النهاية المنقول عن الاساتذة انه يجوز وانهم كانوا يتوضؤن
من مياه حياض تغير لونها وريحها وطعمها من اوراق الاشجار وقت الخريف
ولو رأى اقدام الوحوش عند الماء القليل لا يتوضأ به رأى رجلا بماء حوض نجس
يجب ان يخبره وقيل لا يجب الحوض الكبير عشر في عشر ولو كان مدورا فثمانية وان يكون
ذراعا بذراع الكرباس اقصر من ذراع المساحة باصبع قائمة وكلاهما اربع قصبات
والاصح ان المعتبر ذراع كل مكان وزمان تيسير على الناس وعقدهما لا يتحرك

كذلك ويمسح ظاهر ذراع اليمنى بالخنصر والبنصر والوسطى ومع شيء من الكف
اليسرى ومبتديا من رؤس الاصابع الى المرفق وباطنها بالسبابة والابهام و
باقي الكف الى رؤس الاصابع وهكذا يفعل بالذراع اليسرى وقيل يمسح الكف و
الاصابع لان التراب لا يصير مستعملا في محله كالماء ولو اختلط الرماد
التراب فان كان الغالب التراب يجوز التيمم منه والا فلا ويجوز بالاجر
مدقوقا كان او غير مدقوق ولا يجوز بالملح الماء واختلفوا في الجبس والنورة
هو الجواز ولو تيمم لدخول المسجد او اذان او الاقامة لا يجوز ان يصلي به عند البعض
ولو تيمم لصلوة الجنازة او سجدة التلاوة فيجوز به لانهما عبادتان مقصودتان
بالذات وقيل جاز في الوجه الاول وفي المحيط التيمم لدخول المسجد او لمس المصحف
يجوز مع وجود الماء والتيمم على التيمم ليس بقربة مريض تيممه غيره فالنية على
المريض دون المتيمم وفي الميت على المتيمم والسنة في التيمم التسمية في ابتدائه وان يقبل
بيديه ويدبر حال الضرب وينفضهما بيديه والبداية بالوجه ثم باليد
اليمنى ثم باليسرى جماعة من المتيممين اذا وجدوا ماء مقدار ما يتوضأ
احدهم ينقض تيمم كلهم لان كل واحد صار قادرا على الماء الا ان يكون
بعضهم تيمم من الجنابة فلا ينقض تيممه به لان هذا الماء لا يكفي للغسل

وفي المحيط لا يجوز التيمم للسلطان في صلوة الجنازة لانه ينتظر له وكذا كل
من ينتظر له فهو في حكم وفي الزيادات لو كان مع رفيقه ماء وفي ظنه ان
سأله اعطاه لا يجوز له التيمم وان في ظنه لا يعطيه يتيمم وان شك في
الاعطاء تيمم وصلى ثم سأله فاعطاه يعيد لانه ظهر انه كان قادرا والا فلا
رجل يصلي بالتيمم فراى رجلا اخر معه ماء فاتم صلوته ثم سأله الماء
فاعطاه لا يعيد لان القدرة بالاباحة لا بالرؤية وفي الجامع الصغير يعيد

فصل في المسح من انكر المسح على الخفين يخاف عليه الكفر المسح على الخفين افضل
من غسل الرجلين اخذا باليسرى وقيل الغسل افضل اخذا بالعزيمة
والمشقة ولو مسح على الخفين المتخذين من لبد جاز وكذا على صاروج ان
كانت اللفافة ذات طاقين وقد شدها برباطات بحيث لا يدخل فيها ثلث
اصابع من اصابع اليد ذكر بدر الدين ابن القاضي من لبس الخفين الكرباسين
لم يجد الرواية من الايمة الثلثة على جواز المسح على الخفين لكن القياس جوازه
نقل من الفتاوى الشاذي ان ما يلبس من الكرباس المجرد تحت الخف يجب ان يمنع
على الخف لكونه فاصلا وقطعة كرباس يلف على الرجل لا يمنع لكونه غير مقصود
باللبس لكن ذكر في الكافي انه يجوز المسح لان الخف الغير الصالح اذا لم يكن فاصلا

بان

حام كتان بري

بان لا يكون الكرباس فاصلا اولى من لم يغسل رجليه فمسح على خفيه جاز
كيف يكون الجواب في هذا قلنا لبس خفيه ومشى في الماء ودخل الماء في خفيه
حتى غسل رجليه ثم توضأ باقي الاعضاء ثم احدث جاز المسح على خفيه
من لم يمسح على خفيه فمشى في الغدوة فاصاب الطل خفه قيل لا يجوز به
عن المسح لان الطل نفس دابة تكون في البحر وقيل يجوز لانه هواء وينقلب
ماء وعلى هذا الخلاف جواز الوضوء والغسل منه الرجل المقطوع احدى
رجليه اذا لبس الخف بالرجل الصحيح لا يجوز المسح عليها الا ان يكون متخفة وقد
بقي بعد القطع مقدار ثلث اصابع وان لم يبق بهذا المقدار يغسل الصحيح ويترك
المقطوعة لانه لم يبق موضع الغسل وفي المنية لو مسح على خفيه ودخل الماء
احدى رجليه بان بلغ الى الكعب ينقض المسح وعليه غسل الاخرى وفي النهاية
المسح اذا بلغ الماء الى الاكثر روايتان اذا توضأ الرجل فغسل وجهه وامر
الماء على لحيته ثم حلق لحيته لم يجب عليه غسل موضعها لانه متى امر الماء على الحيتان
بمنزلة غسل البشرة وكذا الحاجب والراس ولو مسح برؤس الاصابع والكف لا يجوز
الا ان يبتل من الخف عند الوضع مقدار الواجب وهو مقدار ثلث اصابع هكذا
ذكره في المحيط وذكر في الذخيرة ان المسح براس الاصابع يجوز ان كان الماء

متقاطرا ولو مسح بظهر الكف جاز لكن السنة بباطنه وفي البزازي وضع
الكف والاصابع وحدها جاز والاحسن المسح بكل اليد ولو وقع الخرق
في مقابلة الاصابع فالمعتبر ظهور ثلث اصابع مما وقعت في مقابلة
الخرق حتى لو انكشف الابهام مع جارتها لا يمنع وان كان مقدار الخرق مقدار
ثلث اصابع اصغرها لان كل اصبع اصل في موضعها فلا يقدر بغيرها وهذا
اذا لم يكن الخرق في موضع العقب اما اذا كان في موضعه لا يمنع ما لم يظهر
اكثر العقب وانما يمنع الخرق اذا كان متفرجا يرى ما تحته وان لم يرى ما تحته
بان كان الخف صيلبا الا انه اذا ادخل فيه الاصابع يدخل فيه ثلث اصابع
لا يمنع وان كان يبدي حال المشي لا حال الوضع يمنع لان الخف يلبس للمشي
ولو كان يبدي قدر ثلث انامل من اصابع الرجل لا يمنع في الاصح وشرط
ان يبدي قدر ثلث اصابع بكمالها وفي القنية انما يعتبر ثلث اصابع
في موضع الاصابع وفي القدم يعتبر اكثر القدم ذكر في الكفاية اذا
كان صدر القدم في موضعه والعقب يخرج ويدخل لسعة الخف لا ينقض
مسحه وفي هذا يشير الى ان المسئلة فيما اذا اراد نزع الخف قصدا فنزع بعض
القدم ثم بدا له فتركه واذا وضع الدواء على شقاق الرجل امر الماء
فوقه

فوقه الدواء فاذا امر الماء عليه ثم سقط الدواء فان كان السقوط
عن برء غسل الموضع والا فلا **فصل** في الحيض يستحب للحايض في وقت
الصلوة تتوضا وتجلس في مسجد بيتها وتسبح وتهلل مقدار اداء الصلوة
لو كانت طاهرة لتلاين ول عادة العبادات وللحايض والجنب زيارة
القبر وقراة دعوات واجابة اذان ونحوها ولو رات المراة بعد ستين
سنة لا يكون حيضا وقيل بعد خمس وخمسين سنة وقيل بعد خمسين والفتوى
في زماننا على الخمسين ولو اتى امراته في حال الحيض فعليه الاستغفار والتوبة
هذا من حيث الحكم واما من حيث الاستحباب يتصدق بدينار او
نصف كذا في الواقعات ولا يمس الجنب والحايض والنفساء والمحدث القران
الا بغلافه واختلفوا في تفسير الغلاف قيل هو الجلد وقيل هو الكم وقيل هو
المنفصل منه كالخريطة والجلد الغير المشرز هو الصحيح وقيل حقيقة المكتوب
في الكراهة واما لو مس مواضع البياض لا يكره لانه لا يمس القران وهذا اقرب
الى القياس والاول الى التعظيم ولا بأس بان ياخذ كتب الشريعة بالكم لان تكرار الحادثة
اورث ضرورة مرخصة في الاخذ بالكم ولا يكتب القران وان كانت الصحيفة واللوح
على الارض ولا يقراء وان كان بدون الاية تعظيما لامر القران الا على قصد الدعاء

بان قال بسم الله الرحمن الرحيم عند افتتاح الاعمال وقال الحمد لله رب العالمين لاجل
الشكر ويجوز لها التهجي بالقران والتعلمة اذا خافت فعند الكرخي تعلم كلمة كلمة
وتقطع ما بين الكلمتين وعند الطحاوي تعلم نصف اية وتقطع ثم تعلم
النصف الاخر واما دعاء القنوت فيكره عند البعض وفي المحيط لا يكره وسائر
الادعية والاذكار لا تبلى ويكره قراءة التوراة والانجيل ولو غسل جنب
ان يجوز له قراءة القران ومس المصحف ان غسل يده امراة اذا رات في مدة حيضها
يوما دما تترك صلوتها ثم اليوم الثاني طهرا تصلي بلا غسل لانها لم تخرج من الحيض
ثم اليوم الثالث دما تترك صلوتها ثم اليوم الرابع طهرا تصلي بغسل لانها خرجت
من الحيض هكذا الى العشرة قيل تصلي في الزايد على العادة وقيل تصلي لوقوع
الشك في صيرورتها اهلا وعدم صيرورتها اهلا فبقي كما كانت قالت لها
امراة عالمة بالحبل انك حامل او امراتان وهي لا تعلم ذلك فرات الدم
في ايام حيضها لها ان تترك الصلوة وتفطر وفي المقدمة المعذور هو الذي
استغرق عذره في اول الوقت ولا يوجد فيه وقت حال عن العذر يسع
فيه وضوء وفرض الوقت وفي البقاء ليس كذلك بل يكفي وجوده خمس مرات او اكثر
وفي البزازي يكفي في حال البقاء السيلان مرة وقال الامام الصفاري لا بد

من

من مرتين او ثلث ومرة لا وفي بعض الفتاوى رجل رعف او سال عن جرحه
الدم ينتظر اخر الوقت فان لم ينقطع الدم توضاء وصلى قبل خروج الوقت
فان توضاء وصلى ثم خرج الوقت ودخل وقت صلوة اخرى وانقطع الدم توضاء
واعاد الصلوة وان لم ينقطع وقت صلوة الثانية حتى خرج الوقت جازت
صلوته في الوقت الاول لان الدم اذا كان سايلا وقت صلوة كاملة صار
بمنزلة المستحاضة واذا قدر المستحاضة او ذوي الجرح او المفتصد على منع
دم بربط وعن منع النشف بخرقة الربط لزم وكان كالاصحاء فان لم يقدر
على منع النشف فهو ذو عذر بخلاف الحايض حيث لا يخرج بالربط عن كونها
حايضا قيل لو اصاب ثوب المعذور الحدث الذي ابتلي به وامه خارج
الصلوة يغسله لانه قادر على غسله حتى يقع الشروع في ثوب طاهر وفي
الصلوة لا يمكنه فسقط اعتباره وذكر في القنية اذا اصاب ثوب المستحاضة
دم لو غسله يبقى طاهرا الى ان يصلي لكنه لا يبقى الى اخر الوقت جازت صلوتها فيه
فصل في الانجاس واختلف المشايخ في بول الهرة قيل هو نجس نجاسة
مغلظة وهو الظاهر لانه بول ما لا يؤكل وقيل خفيفة وهو الاصح لاختلاف
العلماء فيه وقيل طاهر للضرورة هذا اذا اعتادت البول على الثياب وغيرها

منع النشف بربط اي صح

والنجاسة المتنة وبولها طاهر خلافا لهما من المنقح

اما اذا لم يعتد لا يجعل عفوا بل يجعل نجسا نجاسة مغلظة بول الخفاش
لا يفسد الماء وغيره لانه لا يمكن التحرز عن بول الفرس نجاسة مغلظة
وقيل خفيفة وهو الاصح ولو اصاب دم القلب نجس لان الدم الظاهر ما بقي
في العروق او اختلطا باللحم واما السائل فلا وقيل الدم الذي في القلب مشوي
وعن ابي بكر الباقي في العروق واللحم طاهر يعني في حق الاكل دون الثياب وقيل
لو صلى ومعه عنق شاة غير مغولة جازت صلوته لان الدم المسفوح
ما سال منه وما بقي لا بأس به دم سايل عن راس الجرح نجس وما بقي على راس
الجرح لا ياخذ حكم النجاسة مرارة الشاة كالدم وقيل كبولها لخفيفه عندهما
طاهر عندهم راس شاة يتلطخ بالدم فاحترق ولم يغسل طهر ولو نجس
الحديد او السكين ثم احمي بالنار يطهر والسكين اذا موه بماء نجس عوه ثلث
مرات طاهر في حق الصلوة ولو احمي التنور بالعذرة او الحطب النجس فعند ابي
يحمى بالطاهر ثلثا فيطهر وعندهم لا يطهر قيل لو سعر التنور بالاختاء والا
وراث يكره الخبز فيه ولو رش بالماء بطلت الكراهة وقيل لو مسح التنور
بخرقة رطبة نجسة او رش بماء نجس ثم الزق الخبز لا بأس به وفي البزازي
التنور المسعر اذا مسعت بخرقة نجسة مبتلة ان اكلت حارا رامة النار

بلة

بلة الخرقة قبل الصاق الخبز بالتنور لا يتنجس والا يتنجس ولو اتخذ من طين
النجس كوزا او قدرا وطبخ طهرت ولو غسل الثوب النجس في الطشت فانه
يغسل الطشت ثلثا في كل مرة بعد عصر الثوب قيل يغسل الطشت في الاول ثلثا
وفي الثانية مرتين وفي الثالثة مرة سئل نصر بن يحيى عن بيضة وقعت من
الدجاجة فوقعت من سعتها الماء قال يستنفع بالماء ما لم يعلم ان عليها
قذرا وقيل يفسد الماء ان كانت رطبة وان كانت يبست ثم وقعت في
الماء لا يفسد ولو ذبح الرجل شاة بسكين ثم مسح السكين على صوفها او
على شيء من الاشياء وذهب اثر الدم فهو طاهر حتى لو قطع بطيخا يكون
طاهرا ولو وضع قدميه رطبا على ارض نجسة ان كانت صلبة يابسة
ولم يقف عليها لا شيء عليه وان كانت رطبة والرجل يابسة وندت
الرطوبة في قدميه تنجست حصير اصابته نجاسة ان كانت النجاسة
يابسة لا بد من ذلك حتى يلين ويزول النجاسة عنه وان كانت رطبة
يجري عليه الماء الى ان يتوهم زوالها لانه لا طريق له سوى ذلك واجراء
الماء يقوم مقام العصر ولو اصاب النجس الجامد اللبن او الاجر او الخشب
فقلبه وصلى على الجانب الطاهر يجوز ولو اصاب النجاسة الثوب الواحد

تنجست صح

مطلب ولو نجس الخبز او السكين

مطلب ولو احمي التنور

فنفذت الى الجانب الاخر ان كان الثوب ذا طاقين يضم بعضها الى
بعض فهما في حكم الثوبين فمنعت جواز الصلوة ان كانت اكثر من
قدر الدرهم بخلاف الثوب الذي لا طاق له لان موضع النجاسة
واحد فلا يضم بعضها الى بعض ولو صلى على بساط ان كان موضع قيامه
وسجوده طاهرين قيل يجوز صلوته وقيل ان كان صغيرا لا يجوز بحيث
يتحرك طرفه بتحريك الطرف الاخر والخزف الجديد والكوز الجديد والا
جر الجديد اذا شربت النجاسة فعندهم يبقى نجسا ابدا وعندي لو شرب
من الماء الطاهر ثلث مرات ثم يجفف في كل مرة طهرت رجل غسل يده
في سمن نجس ثم غسل يده في الماء ثلث مرات بعنف فبقي اثر السمن على
يديه فهما طاهران ولو كانت الحنطة منتفخة بالماء النجس واللحم المغلي
بالماء النجس فطريق غسله وتجفيفه ان يقع الحنطة في الماء الطاهر حتى
يشرب ثم يجفف ويغلي اللحم في الماء الطاهر ثم يبرد ويفعل ذلك ثلث مرات
اعلم انه اذا ذهب بعض الحنطة بعد ما بال الحمر التي تدوسها او قسمت
يكون كل واحد من القسمين طاهرا اذ يحتمل كل واحد من القسمين
ان يكون النجاسة في القسم الاخر فاعتبر هذا الاحتمال في الطهارة لاجل الضرورة

والدهن

والدهن اذا تنجس يصب الماء عليه فيغلوا الدهن الماء فيرفع بشيء هكذا
يفعل ثلث مرات ولو كان العسل نجسا فطهره ان يصب الماء فيه
بقدره فيغلي حتى يعود الى مكانه ثم لكن يخرج من الانتفاع ولو دبغ
الجلد بالماء النجس يغسل بالماء الطاهر والثوب عفو ويجوز
بيعه ببيان وبلا بيان خير المشتري دمي رجله فدوس العنب
والعصير يسيل ان لم يظهر الدم لا ينجس والدودة المتولدة من
النجاسة طاهرة حتى اذا وقعت في شيء بعد غسلها لا ينجس وكذا
دود كل حيوان ويجوز الصلوة معها ولو صلى ومعه حيوان حتى يجوز
التوضي بسوره كالفارة يجوز واساء وان كان سوره بخاره كو
الكلب لا يجوز ماء فم نجس عند ابي حنيفة طاهر عندهما بناء على مسئلة
البلغم وعلى هذا يجوز مع خرقة المخاط وان كثر عندهما سطح عليه
نجاسة امطرت السماء عليه ووكف ان كان السماء يمطر حال ما اصاب
لا ينجس والا ينجس الدهن النجس لو جعل صابونا طهر عندهم وبه يفتى لانه
تغير بالكلية وصار شيئا اخر هبت الريح السرقين الجافي والتراب
النجس ونشر على الثوب ينجس وقال الامام مرت الريح على النجاسة واصابت

ثوبا مبلولا معلقا هناك تنجس والكلب اذا اكل من عنقود العنب يغسل
ما اصاب فمه ثلثا ويؤكل وكذلك اذا يبس هذا عند ابي يوسف وعند محمد
لا يطهر ابدا لان الاشياء الغير المنفصلة اذا تنجست لا يطهر ابدا
عنده وهو اقيس والاول اوسع وعليه الفتوى وذكر في جامع الصغير
قاضيخان ان كان المتنجس عينا لا ينشرب فيها النجاسة ويلتصق بظاهرها
يتشربه
هو يطهر من غير عصر بالاتفاق وعن ابي يوسف لو جرى الماء على ثوب
نجس ثم غلب ظنه انه طهر جاز بلا عصر الكلب اذا اخذ ذيل انسان ان
كان في حالة الغضب يجوز صلوته معه وان كان في حالة المزاح لا
يجوز صلوته معه ما الفرق بينهما قلنا في حالة المزاح ياخذ باسنانه
ولسانه لا يحلو عن لعاب واما في حالة الغضب ياخذ باسنانه ولا
رطوبة في اسنانه كلب دخل الماء ثم ينفض نفسه فاصاب شيئا
سكند
نجسه ولو نفض من المطر لا اذا لم يصل الى الجلد وفي القنية الطعام
اذا تغير واشتد تغيره تنجس وفي كتاب الاسرار لا يحرم بالتغير الا
سراية لا يحرم بالتغير قال بعضهم فيحمل ما ذكر اولا على النهاية في
التغير وما ذكر في كتاب الاسرار على نفس التغير وفي مشكل الاثار اللحم

اذا انتن

اذا انتن لا يحرم واختلف العلماء في نجاسة الكلب والذي صح
عندي من الروايات في النوادر والاسالي انه نجس العين عند ابي حنيفة
وعند ابي يوسف ليس بنجس العين وذكر في الخصايل لو اصاب الطين ثوبا
هل يمنع ام لا قيل ان كان ماؤه طاهرا فالطين طاهر لا يمنع وقيل
اذا كان التراب والماء نجسين فالطين نجس وان كان احدهما
طاهرا فهو طاهر وعند محمد اذا كان كل منهما نجسا فصار طينا فهو
طاهر ولاجل هذه الرواية قال مشايخنا طين بخارى لا يمنع الصلوة
وان كان كثيرا فاحسن ما سمع ان ترابه مخلوط بالعذرات دفعا
وصل
للبلوى وفي المنية ماء طاهر خلط بتراب نجس وعكسه فهو نجس
في الاصح وقيل العبرة للغالب لو اشتبه مع موضع اصابة النجاسة
من ثوب يغسل الكل وقيل يتحرى وكل منهما مخالف لما ذكر في الوقاية
من ان الثوب لو تنجس طرف منه فنسي وغسل طرفا اخر بلا تحر
يجوز الصلوة فيه فيصرف الغسل الى الموضع المستحق غسله رجل راى
على ثوب انسان نجاسة اكثر من قدر الدرهم ان وقع في قلبه انه لو
اخبره بذلك يغسله لم يسعه ان لا يخبر لان الاخبار مفيد وان

وقع في قلبه انه لو اخبره لا يلتفت الى كلامه كان في سعة ان لا يخبر
لان الاخبار لا يفيد قال مشايخنا الامر بالمعروف على هذا لا
ان كان علم انهم يمتنعون يجب عليه والا فلا ويضع لدخول الخلاء
ما عليه من اسم الله والصحيح جواز ذكر الله تعالى لقوله عم كيف اذكرك
وانا على حال استحي من نفسي ان اذكرك فنزل اذكرني على كل حال و
في المنية لا يقرا القران في المستنجي والمغتسل وفي القنية يجوز قراءة القران
في الخلاء لا تقدير في الاستنجاء ولكن يغسل موضعه حتى يطمئن
قلبه وتطهير المستنجي مع طهارة موضع الاستنجاء قيل يشترط
ازالة الرائحة عن موضع الاستنجاء والاصبع الذي به يستنجي فان
عجز لا تضره ولو استنجى بالماء ثم فسى قبل ان يبسه موضع الاستنجاء فلا
صح انه لا ينجس ولو استنجى بالماء ثلثا كان نجسا وان استعمل بعد الانقاء
صار الماء مستعملا ولو اصاب الثوب من ذلك الماء ان كان من اول
مرة يغسل هذا الثوب ثلث مرات وان اصابه من المرة الثانية يغسل
مرتين لانه اتصل به ما يطهر بالغسل مرتين وان اصابه من المرة
الثالثة يغسل مرة على ما ذكرناه كيفية الاستنجاء بالماء فيرخى
جالسا

جالسا كل الارخاء الا الصايم مخافة فساد صومه لوصول
الماء الى بطنه حتى لا يغسل حال الاستنجاء ولا يقوم حتى ينشفه
بخرقة ويستنجي بيساره فيصعد اصبعه الوسطى قليلا على غيرها و
يغسل موضعه ثم بنصره ثم خنصره ثم سبابته والمرة يصعد اصبعيها اولا
معا دون الواحد كيلا يقع في قبلها فنزل فيجب الغسل ثم يغسل لنزول
الرائحة الكراهية **فصل** في متفرقات يكره التخم والامتخاط والتفنيه
في ضرب الماء على الوجه والاولى ان يكون المضمضة باليمين والاستنشاق
باليسار وان كان في رجله شقاق جعل فيه دواء يؤمر بامرار الماء
عليه لا بايصال قعره ولا يكفيه المسح وكذا اذا سقط ولو تقاطر بول
مثل رؤس الابر لا ينجس تلطخ عظم بنجاسة ووقع في بئر فنزحوا الماء
وتعذر اخراج العظم طهر فصار كغسل العظم يمشي في السوق فيبتل
قدماه بماء رش به السوق فصلى لم يجز لان النجاسة غالبة في اسواقنا
وقيل يجزيه روي عن ابي نصر الدبوسي طين الشارع ومواطن الكلاب
طاهر وكذا طين من السوقين وردغة طريق فيه نجاسة طاهرة
الا اذا راى عين النجاسة هذا هو الصحيح من حيث الرواية وقرب

مطلب تلطخ العظم ووقع في البئر

من حيث المنصوص عن اصحابنا كذا في القنية دجاجة ذبحت و
اغليت في الماء قبل شق بطنها ينجس الماء والدجاجة دبغ الجلد يؤكل
الميت ثم غسل طهر وما يشرب فيه عف هذا قول الحلبي وعندهم لا يطهر ابدا
والاصح ان هذا بالاتفاق وفي القنية الكمخت المدبوغ بدهن
الخنزير اذا غسل يطهر ولا يضر بقاء الاثر وقيل يطهر مسا
فرأن ان انتهيا الى الماء فزعم احدهما انه نجس فيه وزعم
الاخر انه طاهر فتوضأ جاز في حق كل واحد منهما ان لم يقتد
احدهما صاحبه لان كل واحد منهما يعتقد ان صاحبه يحدث
الجلود التي تدبغ في بلدنا لا يغسل من ذبحها ولا يتوقى عن النجاسة
في دبغها ويلقونها على الارض النجسة ولا يغسلونها بعد تمام الدبغ
فهو طاهر يجوز اتخاذ الخفاف وغلاف الكتب والدلاء ولو غسلت
يدها عن حناء نجس ثلثا يطهر ولو تيمم لدخول المسجد عند وجود
الماء جاز وكذا النوم ولو تيمم بطين جاز ارض ابتها نجاسة
فيبست طهرت ثم اصابها الماء بعد ذلك يعود نجسا كما كان بخلاف
المني اذا فرك لان الفرك في حق المني كالغسل فصار كحقيقة الغسل
وفي رواية

وفي رواية الاخرى المني كالارض لف ثوبا نجسا مبتلا في طاهر
يابس فجاز اثره في الطاهر لا بحيث لو عصر تقاطر لم يتنجس في الاصح كذا
الطاهر اليابس اذا بسط على ارض نجسة مبتلة فجازت بلة النجاسة
فيه واذا كانت النجاسة بولا او ماء قصب الماء كفاه يطهر بلا عصر على
ما روي عن ابي يوسف وجب صب الماء على اجنبي في الحمام ثم على ازاره كفاه بلا عصر
ولو بسط بجرة ثم ابتل موضعه فاصاب شيئا نجسه في الاصح ولو كان الرجل
في مفازة فاصاب المطر التراب حتى صار طينا فانه يلطخ بعض ثيابه او
اعضائه حتى جف ثم يتيمم وان لم يكن ذلك فانه لا يصلي عندهم ما لم
يجد ماء ولا تراب يابسا وقال ابو يوسف يتيمم بالطين ويصلي بالايماء ولا اعادة
عليه والاصح قولهما كقوله ولهذا ذكر صاحب المنية لو تيمم بطين جاز من غير ذكر
خلاف **كتاب** الصلوة منكرها كافر وتاركها مجانة لا لكن يحبس وقيل
يضرب ضربا شديدا حتى يصلي او يموت وقيل تعزر بالمال لو راى القاضي
او الوالي ذلك مصلحة وعند الشافعي ومالك واحمد يقتل وعند الشافعي
ومالك حدا وعند احمد كفرا ولو قال رجل لرجل صل فقال لا افعل قال بعض
المشايخ يكفر ومنهم من قال هذا اذا قيل في صلوة الفريضة في وقتها ولو اراد به

انى لا اصلى بامرك ينبغى ان لا يكفر وقال ترك الصلوة شغل طيب قال بعض
المشايخ يكفر **فصل** في الاوقات والمكان تاخير العشاء الى ما زاد على نصف
الليل والعصر الى وقت اصفرار الشمس والمغرب الى انتشار النجوم يكره كراهة
تحريمة ولو ادى العصر في وقت مكروه ليستوفى سنة القراءة لان الكراهة
في التاخير لا في الوقت وابراد الجمعة فقيل انه مشروع لانها تؤدى في وقت
الظهر وتقوم مقامه وقال جمهور ليس بمشروع لانها تقام بجمع عظيم فتاخيرها
مفض الى الحرج ولا كذلك الظهر وموافقة الخلف لا صله من كل وجه
ليس بشرط قال شارح القدورى لو صلى صلوة الجنازة في الاوقات المكروهة
لم يعيد ولان صلوة الجنازة لا يتعين لادائها وقت فهى اى وقت صليت
وقعت اداء لا قضاء وقد علم في موضعه ان الكراهة لا يظهر في حق الاداء
كما لو صلى عصر يومه الوتر يقضى بعد طلوع الفجر بالاجماع بخلاف ساير
السنن ولا يقضى ركعتى الفجر قبل طلوع الشمس اذا شرع ثم افسد وعن النوباغى
سمعت مشايخنا يقولون الافضل للمراة ان تصلى الفجر بغلس لانه اقرب الى
الستر وفي ساير الصلوت تنتظر حتى يفرغ الرجال عن الجماعة وقيل الافضل
في كلها انتظر حتى تفرغوا من الجماعة بساط مبطن تجعل بطانته صلى عليه طهارة

في

في موضع النجاسة لم يجز في الاصح فرش نعليه في مكان نجس وقام عليهما
جازت صلوته ولو لم يفرشهما لا ولو صلى في الحمام والمخرج والمقبرة يكره وقيل
لا يكره في الحمام اذا وجد مكانا طاهرا وثوبا يستر عورته ولم يكن فيه صور
تماثيل ولو قام على النجس مقدار قوله سبحان ربى الاعلى فسدت صلوته
اما لو انتقل الى موضع اخر على الفور لا يفسد السجود يتادى باحدى قدميه
والجبهة والانف وباليدين والركبتين لم يلزم ولو كانت النجاسة في موضع
سجوده فغير روايتان ولو صلى على مصلى في مكان نجس يصف ما تحته يجوز
وقيل لا يجوز ولو اصابه دهن نجس اقل من درهم ثم انبسط فزاد قالوا
يمنع الصلوة وقيل لا يمنع لا باس بالصلوة على الازار الذى يمسح به اعضاء
الوضوء لكن غيره اولى **فصل** في الاذان لو صلى في المسجد اهله
باذان واقامة او بعض اهله فانه يكره لغيره وللباقين ان يعيدوا
الاذان والاقامة وهذا عندنا وعند الشافعى لا يكره وهذه المسئلة
في الحاصل بناء على مسئلة اخرى وهى ان تكرار الجماعة لصلوة واحدة
في مسجد واحد هل يكره ففى كل موضع يكره تكرار الجماعة يكره تكرار الاذان
وفي موضع لا يكره ولا يكره تكرار الجماعة تكرار الاذان والاقامة شرح هداية

مطلب يكره الاذان والاقامة وبلا جماعة

لانها من سنة الصلوة بجماعة وروى عن لازم اغايكره على سبيل التداعي
والاجتماع وقام الامام في المحراب واما اذا اقام الصلوة بواحد
او اثنين في ناحية من المسجد فلا يكره وليس على النساء اذان واقامة
وان صلين بجماعة لان الاعلام فلا يليق بهن فان فعلن فاساءن
فاذا لم يكن في المسجد الا المؤذن فالافضل ان يصلي باذان واقامة
وحده في مسجده وهذا احب من ان يصلي في مسجد اخر بالجماعة ثواب
اذان ادون من ثواب الاقامة ولو سمع اذان وهو يمشي فالاولى
ان يقف ساعة ويجيب وقال النووي شارح مسلم متابعة المؤذن
مستحبة لكل من سمعه من طاهر وجنب وحايض اذا لم يكن في خلاء او جماع
وان كان في الصلوة قال بعضهم ان فعليه يجيبه لعموم قوله عم من
لم يجب الاذان فلا صلوة له وقال بعضهم يجيب في النافلة دون الفريضة
وقال الح لا يجيبان في الصلوة لشغلا وان كان قاريا قطع وتابع
المؤذن اختلفوا عند استماع كل مؤذن او مؤذن مسجده وعن
عايشة رض اذا سمع فاعل بعده حرام وكانت تضع مغزلها
وينبغي ان يكون المؤذن مهيبا ويتفقد احوال الناس ويزجر المتخلفين

عن الجماعة

عن الجماعة ولا ينبغي لاحد ان يقول لمن فوقه في العلم والجاه حان
وقت الصلوة سوى المؤذن لانه استفضال لنفسه وسنة الاذان في
في موضع عالي والاقامة على الارض وفي اذان المغرب اختلاف المشايخ
وروى عن الح ان القوم اذا صلوا في مسجد جماعة الظهر والعصر بغير اذان
واقامة فقد اخطاء السنة واثموا فرض انهم راوه واجبا وعن عطاء
نسي الاقامة اعاد الصلوة وقال اوزعي يعيد ما بقي الوقت وقال
المجاهد من نسي الاقامة في السفر يعيد صلوته لا يحل اخذ الاجرة
على الامامة والتاذين بالشرط فان علموا احتياجهما واجمعوا
في كل وقت شيا فحسن ويحل لهما الاخر مواساة ولو خافت بعض اهل
المسجد الاذان فصلوا بجماعة فللبقية ايضا ان يصلوا بجماعة لان
الاول لم يكن على السنة والاجابة بالقوم لا بالقول ولو كان في المسجد
لا وجوب عليه **فصل** في شروط الصلوة عريان يمكنه ستر العورة
بالدخول بالماء يلزمه ولو قدر على طين يلطخ بعورته وان علم ان
يبقى عليه الى اخر الصلوة لم يجز الا كذلك كما لو قدر ان يخصف عليه ورق
الشجر وفي بحر المحيط يصلي العراة وحدانا متباعدين وان صلوا بجماعة

يستوي ظهر الامام ويرسل كل واحد رجليه نحو القبلة ويضع يديه
بين فخذيه يومي ايماء ولا يقوى قول من قال هذا في النهار وفي
ظلمة الليل يركعون ويسجدون لانه لا اعتبار بسير الظلمة المتجه
في الصلوة ثلثة اثواب قميص وازار وعمامة وان صلى في ازار جاز مع
الكراهة وان كان رقيقا لا يجوز وان صلى قميص محلول الجيب ان وقع
بصره وبصر غيره في ركوع على عورته لا يجوز صلوته وحقيقة الرؤية ليس
بشرط لان امكانها بلا تكلف يكفي وعن الامامين انه ليست بعورة
في حق نفسه فلا يفسد بوقوع بصره ولو لم يجد العاري الا جلد الميتة
التي لم يدبغ لا يستتر به لخفة الاصلية بخلاف ثوب النجس لان نجاسته
عارضية حتى جاز بيعه ونجاسة الجلد اصلية حتى لا يجوز بيعه قبل الدبغ
فان الله تعالى ما خلق الثوب نجسا وخلق الجلد بالرطوبات الا ما دام
حيا لا يعطى له حكم النجاسة يصح بناء العصر على تحريمة الظهر وبناء الفرض
على تحريمة النفل وعلى عكسه والقضاء على الاداء لان التكبير شرط عندنا
وركن عند الشافعي فيشترط لكل صلوة تكبيرة على حدة ولا بد ان يكون
التكبير قائما حتى لو ادرك الامام وهو راكع فكبر وهوى الى الركوع اقرب

فسدت

فسدت صلوته ويجعل باطن كفيه الى القبلة في التكبيرات التي
في الصلوة والى السماء في التكبيرات التي في الحج كما في الدعاء الا في الحج فيجعل
باطن كفيه الى الحج ولو قال الله اكبر لا يفسد لانه اشباع وهو لغة قوم
وقيل تفسد لانه من اسماء اولاد ابليس وان مد في اوله بان قال الله
اكبر لحن من حيث الدين لانه ينقلب استفهاما فيفسد الصلوة ويكفر
لو تعمده للشك وان مد في آخره بان خلل الالف بين الهاء واللام
فهو اشباع ولكن الحذف اولى وان مد الهمزة من اكبر يفسد الصلوة
ويصح الشروع بقوله بسم الله قال الذي رحمه يصح بقوله الله لان
التكبير هو التعظيم لغة وهو حاصل لكل اسم من اسماء الله وقال
الجرجاني فرض الغائب عن الكعبة اصابة عينها لقوله تعالى فولوا وجوهكم
شطره ولا فصل في ذلك وفائدة الخلاف يظهر في اشتراط نية عين
الكعبة فعنده يشترط وعند غيره لا وفي الخلاصة اذا لم يسأل القبلة
وتحرى وصلى فان اصاب القبلة جاز والا فلا ولو سأله ولم يخبره
وتحرى وصلى ثم اخبره بانه لم يصب لا اعادة عليه وفي التحفة لو كان
يعرف الاستدلال بالنجوم على القبلة لا يجوز له التحري لانه فوقه ولا

مطلب قال الله اكبر لا يفسد

ولا يستخرج اهل ذلك الموضع ليستخرجهم ولو كبر وغفل عن النية ثم
نواها يجوز كالصوم ثم اختلفوا فقيل انه يجوز الى الثناء وقيل
الى ما بعد الثناء وقيل الى ما بعد الفاتحة وقيل الى الركوع شرع في
الفرض وشغله بالفكر بالتجارة او المسئلة حتى اتم صلوته لا يجب
اعادته ولم ينقص اجره اذا لم يكن التقصير منه والنية ان يعلم بقلبه
اي صلوة يصلي حتى لو سئل اجاب على الفور انها ظهر او عصر او ان
يقدر على الجواب لا بتامل لم يجز وقال محمد النية بالقلب فرض وذكرها
باللسان سنة وقيل ذكر اللسان بدعة الا اذا لم يطمئن قلبه بدون
الذكر وفي الخانية الاولى ان ينوي اعداد الركعات مع نية الفرض
والسنة فيقول نويت سنة الظهر اربع ركعات مثلا وقيل لا يشترط
نية عدد الركعات لانه لما نوى الظهر فقد نوى عدد ركعاته
حتى لو تلفظ به يكون مكررا لانه عبث لا حاجة اليه الا ولى في نية
الفرض ان يقول نويت ظهر اليوم لانه لو قال نويت ظهر الوقت
وكان الوقت خارجا وهو لا يعلم لا يجوز اما اذا قال ظهر اليوم
فيجزيه سواء كان الوقت باقيا او خارجا ولو نوى الاداء بنية

القضاء

القضاء يجوز اما لو نوى القضاء بنية الاداء لا يجوز الا اذا
كان مقيدا كما يقال نويت اداء ظهر الامس الرجل لو صلى الفرائض
ولم يعلم معناها يستحق الثواب بفعلها والعقاب بتركها لا يجوز
وعن محمد ان من توضاء يريد الصلوة التي كان القوم فيها فلما انتهى
الى القوم عزبت النية عنه عند الشروع جازت صلوته افتتح
المكتوبة فظن انها تطوع فصلى على نية التطوع حتى فرغ فالصلوة
هي المكتوبة لان قران النية لكل جزء من اجزاء الصلوة متعذر
فيشترط قران النية في الجزء الاول قاضي خان ويكفي مطلق
النية في السنة والتراويح عند الجمهور لانهما نوافل الادب ما فعله
الشارع مرة وتركه اخرى والسنة ما واظب النبي عم والواجب ما
شرع لاكمال الفرض والسنة لاكمال الواجب والادب لا
كمال السنة كذا في البزازي ولو نوى الاقتداء بزيد فاذا هو عمرو
لا يجوز وفي البزازي لو شرع في صلوة الامام قبل الامام وهو
عالم به يصير شارعا متى شرع الامام لانه قصد الشروع مع الامام
لا في الحال ولو شرع في صلوته على ان الامام شارع فيها فاذا هو

لم يشرع فيها قيل لم يصر شارعا وفي المنية ولو اقتدى بامام ونوى
فرضا اخر لا يصير شارعا اصلا كذا اذا وقع تكبير قبل تكبير
الامام ولا بد لمن يصلي صلوة الجنازة صلوة لله تعالى ودعاء
للميت وفي التوفيق يقول نويت صلوة الجنازة وثناء لله و
صلوة على النبي عم ودعاء الميت ومن ادرك صلوة الجنازة ولم
يعرف انه ذكر او انثى يقول نويت ان اصلي الصلوة على الميت
الذي يصلي عليه الامام ولو كان ذكرا فلا بد من نية في الصلوة
وكذلك في الانثى وكذلك الصبي والصبية ولو كان المصلي اماما
فلا بد ان يقول نويت ان اصلي صلوة لله تعالى ودعاء لهذا الميت
الذكر اقتداء للامام ولو كان المصلي جماعة نويت ان اصلي صلوة
لله تعالى ودعاء لهذا الميت الذكر اقتداء للامام **فصل** في الجماعة
في الامامة الظاهر ان الجماعة سنة مؤكدة يشبه الواجب في الاثم في الترك
لقوله عم الجماعة سنة من سنن الهدى لا يتخلف عنها الا منافق
فقد نص النبي عم على السنة وان قيل انه واجب او فرض عين او كفاية
ترك الجماعة بغير عذر التعزير ويأثم الجيران بالسكوت رجل له
مسجد

مسجد في محلته فحضر مسجدا اخر لكثرة جماعته فالصلوة في مسجده افضل
وان قل جماعته لانه يكون صلوته مع الجماعة ويراعي حق المسجد
وان كره امامه لفسق او لحن او لعدم احسانه في الركوع والسجود
يجوز حضوره الى مسجد اخر لانه حينئذ يكون صلوته مكروهة خلف
وان كان كراهته لدنياوي لا لمعنى مذموم في الشرع فالعيب عليه ولا
كراهة في امامته ولو حضر المسجد اخر لجماعة فيه ومسجده جاز
لان فيه ثوابين ثواب الجماعة وثواب اسماع النصيحة رجل
بنى مسجدا في سكة فاحتاج الى العمارة فنازعه اهل السكة
في العمارة كان الباني اولى في العمارة من اهل السكة ولو نازعه
في نظر الامام اهل السكة كان ذلك اليه الا اذا عين هو لذلك رجلا
وعين اهل السكة رجلا اخر اصلح ممن عينه الباني فيكون الباني
اولى قاضي خان ولو ترك الجماعة لاشتغاله بالفقه ليلا او نهارا لم
يقبل شهادته للحديث الذي روينا وفي القنية قراءة القرآن عذر لترك
الجماعة لا اذا وقيل عذر اذا استغرق اكثر اوقاته بالاشتغال فيها
وفي تحفة الفقهاء قال مشايخنا العالم بالسنة اذا كان ممن يجتنب الفواحش

الظاهرة وغيره اورع منه لكن غير عالم بالسنة فتقديم العالم اولى
اذا لم يكن فيه فسق ظاهر متهما به لقوله عم الكبر الكبر ولو اقتدى و
امامه سبقه بالثناء يثني مالم يقراء امامه وقيل يثني فيما يخافت
لا فيما يجهر الامام وقيل يثني في سكتاته ولو لحق الامام في السجود كبر للافتتاح
ثم يثني ثم يكبر للانحطاط ولا يركع ولو ركع وسجد فسدت صلوته
وفي القنية لو رفع راسه من ركوع او سجود قبل امامه قيل ينبغي ان
يعود وقيل توقف حتى رفع الامام راسه ولو اقتدى على سطح وقام
بحذاء راس الامام ذكر الحلواني لا يجوز والسرخسي يجوز باما
وفي زعمه انه فلان ولم يكن جاز وان اقتدى بفلان لا ولو دخل
المسجد والقوم في الصلوة ولم يكن بين الصف فرجة توقف
حتى يجيء الاخر فان لم يجيء او كان الامام في الركوع جذب رجلا
من الصف فاقام على جنبه وقيل الاولى في زماننا ان تقف وحده
ولم يجذب شخصا لان اكثر الناس جاهلون ولم يطع لظنه الفساد
ولو لم يكن في الصف الاخر فرجة وكانت في الاول جاوز وقام فيها
ولو دخل المسجد والقوم في الصلوة قام في الجانب القليل من الصف

وان

وان كان جانبا مساويا قام في الجانب اليمين ولو نسي القنوت
فركع ولم يركع القوم معه فتذكر في الركوع فعاد الى القيام وقراء
القنوت فسدت صلوة القوم دون الامام لان فعل الجماعة فرض
وفعل الامام تطوع واقتداء الفرض بالنفل لا يجوز وفي الخلاصة
لو ترك امام القنوت او تكبيرات الزوايد في العيدين او القعدة
الاولى او سجدة التلاوة ترك الجماعة ايضا ولو ترك الامام القعدة
الاولى في الفرض فلما عاد اليها وذكر انه لم يقم القعود يقوم في الحال
ولو عاد الامام لا يعود القوم معه تحقيقا للمخالفة وقيل يعود معه
القوم ولو اقتدى الامام في الصحراء وبينهما قدر صفين او اكثر
بين القوم والامام
لا يصح ولو دونه يصح وكذا الحكم في الجامع بخلاف مسجد المحلة وفي البزازي
والفاصل في مصلى العيد وان كبر واختلف في المتخذ لصلوة الجنازة
وصل
وفي النوازل جعله كالمسجد والمسجد وان كان كبيرا لا يمنع الفاصل
فيه الا في الجامع القديم بخورزم فان ربعه كان يحتوي على اربعة الاف
قبلدي
اسطوانة كذا ذكر شيخ مظهر الدين في تاريخ خورزم وجامع القدس
الشريف اعني يشتمل على المساجد الثلاثة الاقصى والصخرة والبيضاء و
لو اقتدى

امراة شابة يكره صلوتها ولو نوى الامام صلوة امراة ولم يكن حاضرة
فحضرت قيل لا يجوز صلوتها ولو ام الرجل النساء فقط ان كان في
داخل المسجد ففير مكروه وان كان في خارجه فمكروه الا ان يكون
واحدة منهن محرمة عليه بالنكاح ولو كان بين الامام والجماعة حايط
بحيث لو نظر الجماعة لم يروا الامام فسدت صلوتهم الا اذا كان في حايط
باب بحيث لم يشتبه حال الامام على بعض الجماعة برؤية الامام
او باستماع صوت المؤذن وفي المقدمة لو اقتدى رجل برجلا صلى
وحده في الركعة الاولى بعد قراة الفاتحة مخفيا يعيدها جهرا ولو شك
الامام في صلوته ولم يدر هذا موضع قعدة الاولى ام لا فلبث
على مكانه فنظر الى القوم ان قاموا قام وان قعدوا قعد جاز كذا
في المقدمة ولو ان رجلين اقتدى الامام معا في بعض صلوته ونسى
احدهما كم ادرك صلوة الامام ونظر الاخر كم صلى حتى انه صلى
ذلك المقدار فسدت صلوته وفي التبيين لا يجوز اقتداء المعذور
بمعذور اخر ان اختلف عذرهما وان اتحد جاز ولو شرعا في نفل
وافسداه ثم اقتدى احدهما بالاخر في القضاء لا يجوز لاختلاف المعتبر
وكذا

مطلب لو صلى الامام صلوة وكبر هو

وكذا اقتداء الناذر بالناذر لا يجوز وفي البزازي كره الاقتداء في
صلوة الرغايب وصلوة البراة وليلة القدر الا اذا قال نذرت
كذا ركعة بهذا الامام بالجماعة لعدم امكان الخروج عن العهدة الا
بالجماعة ولا ينبغي ان يتكلف لالتزام ما لم يكن في الصدر الاول و
كل هذا التكلف لاقامة امر مكروه وهو اداء التنفل بالجماعة على
سبيل التداعي فلو ترك امثال هذه الصلوات ليعلم انه ليس من الشعاير
فحسن ولو تقدم قدم المأموم على قدم الامام قليلا قيل لا يجوز
كيف ما كان وقيل يجوز ما بقيت المحاذات في شيء من القدم
والاصح ان الاعتبار بالساق والكعب لان القوم به يصلي العشاء
وحده فقراء الفاتحة او بعضها فجاء رجلان واقتديا به الجهر فابقى
وقيل يجهر ان قصد الامامة للجنب والمحدث ان يتيمما كان المحدث
اولى بالامامة ولو ظهر للمصلي انه صلى بغير وضوء يجب عليه الاخبار
بقدر الممكن وقيل لا يلزمه الاخبار لانه ما سكت عن معصية بل من خطاء معفو
قال صاحب التتمة هذا اصح السواقي يمنع الاقتداء كالانهار عند الكرخي وقال
محمد لا يمنع الا ما يجري فيه السفن والاول اصح لانه رواية عن ابي ح وكلي

مطلب اقتداء صلوة الرغايب والقدر

الامام اذا صلى مع القوم ثم علم انه على غير طهارة
يجب عليه الاعادة بالطهارة ولا يجب على القوم
الاعادة اذا لم يعلموا ويجب على الامام اعلام القوم
بانه صلى بغير طهارة ولا اثم بترك الاعلام
نقله من خزانة الفقه وكذلك في الملاصه
وذكر الامام كم قتدى رحمه الله عليه اذا وقعت علوم
فاسدة ينبغي ان يخبر الناس الذي صلوا خلفه ليعيدوا
صلواتهم فان غابوا يكتب الى الامام او يرسل اليهم
من ثاب بنذر لم يخرج هو وهم عن العهدة

فرض بعده نفل فالافضل ان يشرع الى النفل يمنة او يسرة او يتاخر
او يرجع الى بيته مقتديا او اماما او مصليا وحده وان مكث في مكانه
ويتنفل جاز والاول اولى تكثير الشهود وقيل يتاخر الامام ويتقدم
المقتدي ليخالف حالة الفرض ويستحب للامام في فرض الذي لا سنة
بعده ان ينحرف بوجهه الى القوم الى يمين القبلة وهو بحذاء يسار
المصلي اذا لم يكن بحذائه مسبوق وان كان انحرف لا الى وجه المصلي
شرع في الاربع قبل الظهر واقيمت كان القاضي النسفي يفتي اولا بالاتمام
فلما وجد عن الامام رواية انه يقطع على رأس الركعتين يفتي به ولو قام
الى الثالثة ولم يتم المقتدي التشهد اتم وان قام ولم يتم جاز ولو سلم
الامام قبل فراغ المقتدي من الادعية يسلم مع الامام لان عند محمد يخرج
بسلام الامام فخروجه بسلامه من نفسه اولى المقتدي اذا فرغ قبل اما
من التشهد وسلم جاز حتى لو اعترض الطلوع بطل صلوة الامام فقط
خمسة اشياء اذا تركها الامام تركها المقتدي وتابع الامام القنوت
اذا خاف فوت الركوع وتكبيرات العيد والقعدة الاولى وسجدة التلاوة
والسهو **فصل في القراءة** ورجل قرا في صلوته الحمد لله بالهاء والرحمن
والرحيم

ويستحب للامام في فرض الذي لا سنة بعده ان ينحرف

وقعد موضع القعود جاز مقتدي كرر التراويح في مسجدين جاز والامام
لا يجوز وفي جوامع الفقه يكره للقوم ان يصلوا بين كل ترويحتين
ركعتين لانها بدعة مع مخالفة الامام ولو ادرك بعض التراويح او وتر مع الامام
ثم يصلي الباقي وحده الاسراع في القراءة والاركان لا يكره قيل يقرا في التراويح
مقدار ما يقرا في المغرب لان التراويح اخف من اخف المكتوبات والمتاخرون
يفتون في زماننا بثلث ايات قصار او اية طويلة حتى لا يمل القوم
وهذا حسن فان الحسن روى عن ابي ح اذا قرا في المكتوبات بعد
الفاتحة فقد احسن ولم يسئ فاظنك في غيرها ويكره النافلة مع
الجماعة خارج رمضان على سبيل الاتفاق والاجتماع واما لو اقتدى
واحد واثنان لا يكره وفي الثلاث اختلاف المشايخ ويكره الاربع
بالاجماع وقال صدر الشهيد لو صلى الامام النافلة مع الجماعة في ناحية
المسجد قبل الاذان والاقامة لا يكره وصلوة اول ليلة الجمعة من
رجب اثنا عشر ركعة ويفيد فاعلها وكذا يكره في الليلة النصف من شعبان
مائة ركعة صلوة التسبيح فقد اورده الثقات وهي صلوة مباركة وفيها ثواب
عظيم ومنافع كثيرة رواه العباس وابنه وابن عمر عن النبي عم وصفته ان يكبر ويقرا

سبحانك الى آخره ثم يقول سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله
اكبر خمس عشر مرة ثم يقرأ الفاتحة وسورة مثل سورة والضحى ثم يقول سبحان الله
الى آخره عشر مرة ثم يكبر ويركع ويسبح ثلثا ثم يقول سبحان الله الى آخره عشر
مرة ثم يرفع راسه ويقول سمع الله لمن حمده ربنا لك الحمد ويقول سبحان
الله الى آخره عشر مرة ثم يكبر ويسجد ويسبح ثلثا ثم يقول سبحان الله الى
آخره عشر مرة ثم يرفع راسه ويكبر ويقول سبحان الله الى آخره عشر مرة
ثم يكبر ويسجد ويسبح ثلثا ثم يقول سبحان الله الى آخره عشر مرة ثم
يقوم ويفعل في الثانية مثل الاولى يصلي اربع ركعات بتسليمة واحدة
ويقعد تين هكذا يقول في كل ركعة وكان كله خمسا وسبعين مرة
ولا يعد وبالاصابع فانه يقدر ان يحفظ بقلبه وان احتاج يعد بحر
الاصابع حتى لا يصير عملا كثيرا عليه سنة العشاء وقام الامام التراويح
لم يقدم السنة ويقضي التراويح شرع في السنة ثم ذكر انه اداها فقطعها فعليه
القضاء وفي المحيط اذا قطع سنة الظهر لادراك الفريضة يقضي ركعتين
عندهما وعند ابي ح يقضي اربعا لان سنة بمنزلة صلوة واحدة حتى
لو اخر الشفيع والشفعة فيها فقام الى الشفيع الثاني لم يبطل شفعته

وفي

وفي القنية لو شرع في السنة او التراويح لا يلزمه المضي ولا قضاؤهما
لو افسدهما ترك الاربع قبل الظهر والركعتين بعده او ركعتين الفجر
لا يلحقه الاساءة لانه تطوع الا اذا قال فعله النبي عم وانا لا افعله
فيكفر وعن محمد اهل بلدة لو تركوا الاذان او السنة من السنن يقاتلون
فان كان واحدا ضربوه وحبسوه وعن ابي ح لا يقاتلون على السنن وعنهم
انهم يقاتلون من ترك الاذان رجل ترك سنن الصلوة المخمس لم
ير السنة حقا فقد كفر لانه ترك استخفافا وان راها حقا لكن ترك
للتكسل قال بعضهم لم يأثم وقال بعضهم يأثم وهو الصحيح لانه جاء الوعيد
بالترك وفي البزازي لو اجتمعوا على ترك السنة يقاتلون لو راوها حقا
وتركوا اما لو لم يكن راوها حقا كفروا ولو تركوا الوتر والفم والانف
في الجنابة يقاتلون وفي السواك والفم والانف في الوضوء وركعتي الفجر
نأمرهم ولا يؤذيهم ولو اخر السنة بعد الفريضة ثم اديها في آخر الوقت
لا يكون سنة وقيل يكون سنة الكلام بعد الفريضة لا يسقط السنة
لكن ينقص ثوابه وكل عمل ينافي التحريمة ايضا وفي القنية لو صلى السنة ثم
اشتغل بالبيع او الاكل يفسد السنة ولو اكل لقمة او شرب شربة فلا وذكر فيه

اداؤه

ومن صلى اربعا قبل الظهر ثم تكلم بكلام الدنيا او اكل او شرب فعليه اعادة الاربع
وكذا ركعتي الفجر والركعتين بعد الظهر والعشاء والمغرب خلاصة الفتاوى وبهذا
يعلم الوضع السنة ثم اشتغل بالبيع او الاكل ينبغي

ايضا المسافر لا يترك السنة الا بعذر ومن لا يصلي صلوته بجماعة يجوز
له ترك السنة وقيل عين سنة الفجر وقيل سنة الظهر ايضا دخل المسجد ان
شاء يصلي السنة ثم جلس وان شاء جلس ثم صلى قبل الفرض سنة العشاء
اربع ركعات افضل وقيل الاربع سنة مؤكدة القاضي اذا دخل المسجد
للقضاء ان شاء صلى للتحية اولا ثم يجلس وان شاء جلس اولا ثم صلى
وفي الغنية صلوة تحية المسجد ثابتة فقيل يجلس ثم يقوم ليكون اروح
والاصح انه يصليها كما دخل لقوله عم اذا دخل احدكم المسجد فليصل
ركعتين تحية قبل ان يجلس ولا يجوز بعد طلوع الفجر وفي مناقب الخ يصلي
ركعتين تحية المسجد بعد طلوع الفجر وقال محمد هذا حسن ولو دخل المسجد
بنية الفرض او الاقتداء ينوب عن تحية المسجد وانما يوخر تحية المسجد اذا
دخله بغير الصلوة ولو نذر ان يصلي اربعا بتسليمة يصلي بالتشهد و
يستفتح اذا قام الى الثالثة يستفتح نوافل الاربع دون السنن لانها صلوة
واحدة **فصل** في ادراك الصلوة الامام وقت ادراك فضيلة الافتتاح
مالم يفرغ الامام عن الثناء في الاصح ولو ادرك الامام في الركوع كبر واعتمد
بيديه تحت سرته ولو لم يفعل هكذا لا يجوز اقتداؤه قال صاحب المحيط لا يقطع

سنة الظهر

سنة الظهر لادراك الفريضة لان ذلك ليس بحال الهافتي ابطالا
حقيقة وابطال القربة حرام وفي البزازي لو شرع الاربع واقيمت
كان القاضي النسفي يفتي اولا باتمام فلما وجد عن الامام رواية
يقطع راسه الركعتين ما يقضي المسبوق اول صلوته فيستفتح هذا عند
الخ س حتى فاتته ركعة او ركعتان ياتي القراءة فيهما في القضاء وان فاتته
ثلث ركعات فعندهما ياتي القراءة في القضاء في اوليهما ثم يقعد بالاتفاق
ثم يقضي ركعتين ياتي القراءة اوليهما ويفرد الثالثة بالفاتحة وعند م
والشافعي ياتي القراءة في اوليها ويفرد الثانية والثالثة بالفاتحة كذا
في الذخيرة وذكر في شرح المشارق لوجه الدين ذهب محمد الى انه اخر
الصلوة الا في حق القراة والقنوت وهذا يدل على انه ياتي القراءة في الركعتين
عنده اذا فاتته ثلث ركعات وفي البزازي المسبوق يقضي اول صلوته
في حق القراة واخرها في حق التشهد حتى ادرك ركعة من المغرب قضى ركعتين
وفصل بينهما بقعدة فيكون بثلث قعدات وقراء في كل ركعة فاتحة وسورة
فلو ترك القراءة في احديهما فسدت ولو ادرك ركعة ذوات الاربع صلى ركعة
بفاتحة وسورة وتشهد ثم صلى اخرى بفاتحة وسورة ولا يتشهد ثم صلى اخرى

بفاتحة وتشهد ولو ادرك ركعتين قضى ركعتين بفاتحة وسورة ولو ترك
القراءة في احديهما فسدت والمسبوق بركعتين في الوتر في رمضان يقنت
مع الامام فاذا قام الى القضاء لا يقنت ثانيا وكذا لو ادرك في ركوع الثالثة
لانه صار مدركا للقنوت ولو قام الامام الى الخامسة سهوا وتابعه
المسبوق فيه ان كان الامام قعد في الرابعة فسدت صلوة المسبوق وان
كان لم يقعد لا حتى يقيدها بالسجدة والصحيح ان المسبوق يترسل في التشهد
حتى يفرغ عند سلام الامام ولو ادرك الامام في القيام ولم يركع معه
حتى رفع راسه ثم ركع فقد ادرك تلك الركعة وروى عن ابي ح انه لو سجد
قبل رفع الامام راسه عن الركوع ثم ادركه الامام فيها لا يجزيه فعلى
قياس هذه الرواية انه لو سجد قبل رفع الامام راسه عن السجدة
الاولى لا يجزيه وان شاركه الامام فيها وعن ابي يوسف انه يجوز ولو بين جواز
ادراك الركعة مع الامام ان صلى السنة في صلوة الفجر بل يرجو ادراك
القعدة قال ابو جعفر يصلي عندهما سنة خلافا لمحمد لان ادراك القعدة عندهما
كادراك ركعة وعنده لا كما لو ادرك الامام في الجمعة اعلم ان الاولى في سنة
الفجر ان ياتي في بيته لقوله عم من صلى سنة الفجر في بيته وسع له رزقه
ويقل

ويقل المنازعة بينه وبين اهله ويختم له الايمان فان لم يفعل في بيته
فعند باب المسجد اذا كان الامام يصلي في داخل المسجد فان لم يمكنه
ذلك فخلف الصفوف بالحايل ويكره ان صلى بلا حايل واشدها
كراهة ان يصلي في الصف مخالطا للقوم ويكره للامام ان يصلي السنة
في مكانه الذي صلى فيه المكتوبة لما روي عن النبي عم ايعجز احدكم اذا صلى
ان يتقدم او يتاخر ولانه لو صلى في مكانه لظن الداخل انه في الفرض
فاقتدى به ويستحب للماموم ذلك والافضل في السنة المتاخرة من
الفرض البيت ان كان يصليها والا فالمسجد افضل وكذا سنة الجمعة
والوتر في البيت افضل **فصل في القضاء** ولو صلى خلف امام
يلحن في القراءة ينبغي ان يعيدها وكذا كل صلوة اديت مع الكراهة يكره
للانسان ان يقضي صلوة عمره ثانيا اذا لم يكن فيها شبهة الخلاف و
لم يكن مؤداة على وجه الكراهة وقال بعضهم النفل اولى من قضاء الصلوات
التي فسدت في قول وهو يرى جوازها وكذا التنفل اولى من قضائه الصلوات
التي صلاها في حال شبابه وقال بعضهم يعيد صلوته المؤداة في حال شبابه
احتياطا لاحتمال فسادها فالاولى ان لا يفعل ولو فعل لا ياثم لكن

لا يصليها في الاوقات المكروهة في النفل وقيل يكره لانه امر لا دليل عليه قال
بعضهم ان يقول في القضاء نويت الفجر ثم الظهر ثم العصر ثم المغرب ثم
العشاء ثم الفجر ثم الظهر ثم وثم الى ان ينتهي الفايتات ولو ترك صلوات وقت
واحد مثلا لو ترك صلوات وقت الفجر يقول نويت لاولى الصلوات للفجر
او آخرها وقيل الاصح ان ينوي الظهر او العصر وغيرهما وليس عليه ان ينوي
هي الاولى او الآخرة المعتبر في ضيق الوقت الوقت المستحب قال بعضهم
من قضى في هذه الزمان ففاتته صلوة عن وقتها يحتاج الى مائة غزات
لتكون كفارة لها وفي البزازي من ذهب الى الغزو وفاتته صلوة فقد
ارتكب سبع مائة كبيرة فما ظنك فيمن ترك بمعصية ولو خاف المسافر
عن السارق او قطاع الطريق له تاخير الصلوة عن وقتها وكذا القابلة
اذا خافت على الولد ولو صلى المصلي بشرايطها جاز والقبول لا يدري
قال الخ ر اذا كان الفوايت ستة صلوات ودخل وقت السابعة يسقط
الترتيب ويجوز اداء السابعة وقال محمد اذا كان الفوايت صلوات يوم
وليلة وهو خمس صلوات ودخل وقت السادسة يسقط الترتيب ويجوز
اداء السادسة ولو ترك صلوة ثم صلى بعدها خمس صلوات وهو ذاكر
للفايتة

اية الوقت المكروهة يجوز ان تلزم الكراهة

مطلب الفوايت

للغايتة فان هذه الخمسة موقوفة عند الزج فاذا صلى السابعة يجوز
السابعة بالاتفاق ويعود الخامسة الى الجواز وعلى قولهما عليه قضاء ستة
صلوات المؤديات الخمسة والفايتة **فصل في السهو** ولو فرغ من
الفاتحة وتفكر ساعة ساكتا اي سورة يقرا مقدار ركن يلزمه السهو
ولو قرا الفاتحة في خلال القنوت لا سهو عليه عن قاسم بن محمد اذا ترك
التسمية في اول الركعة يلزمه السهو وفي المقدمة لو قرا الفاتحة مع
السورة ثم علم انه قرا بها لا سهو عليه ولو زاد على الفاتحة في الركعة الثانية
مقدار اية طويلة يجب السهو وفي الخلاصة القعدة بعد السجدتين للسهو
ليست بفرض حتى لو تركها جازت ولو قرا في الشفع الثاني من الظهر او العصر
او العشاء الفاتحة والسورة ساهيا لا سهو عليه قاضي خان ولو نسي السورة
وركع ثم رفع راسه وقرا السورة انتقض ركوعه حتى لو لم يعد ركوعه
تفسد صلوته قيل على قياس قول زفر وعند اصحابنا لا يفسد لان رعاية
الترتيب في افعال الصلوة ليست بفرض عندنا وفرض عنده قال بعضهم
يجب السهو لترك التسمية بين الفاتحة والسورة وفي المنية شرع في الصلوة
على النبي عم في القعدة الاولى لزمه السهو ولو زاد ثناء لا وفي المنية المصلي

فصل

اذا قرا في الشفع الثاني من الظهر او العصر او العشاء الفاتحة والسورة ساهيا لا سهو عليه من صلوة قاضي خان قبيل فصل فيما يفسد الصلوة ولو كرر الفاتحة في الاخريين لا سهو وفي الاوليين متوالية عليه السهو لان فصل بينهما بالسورة للزوم التاخير الواجب وهو السورة في الاول لا الثاني اذ ليس الركوع واجبا باثر السورة لانه يجمع بين السور بعد الفاتحة لم يمتنع ولا يجب عليه شيء بفعل مثل ذلك في الاخريين لانهما

محل الغرة ان الغرة ليس واجبة فيهما فلا تفسد بفسد بعد الركوع

بل يسن ذلك

من انى السهاء للمبادرة في كتاب الصلوة في باب سجود السهو في شرح مولانا وشرح قوله فان ترك القعدة

لو زاد حرفا على التشهد في القعدة الاولى يجب سجدة السهو وفي
المنية لو قرأ فاتحة في القعدة قبل التشهد لزمه السهو وبعده لا ولو قرأ
الفاتحة ثانية قبل سورة لزمه السهو وبعدها لا كررها في الاخريين
لم يلزمه السهو شك في صلوته فتفكر واطال حيث شغله عن شيء من افعالها
بان كان بين السجدتين او في القعدة الاولى لزمه السهو والا فلا سجدة
للسهو في وسط الصلوة لا تعتد ويعيد ثانيا وقيل يعتد ولو فرغ فتفكر
انه صلى ثلثا او اربعا لا شيء عليه وقيل الفراغ تحرى ثم ياخذ بالمتيقن
صلوا في مسجدين واحد بالتمام وآخر بالنقصان وشك الامام والقوم
فلا اعادة الا على المستيقن بالنقصان لا سهو على الاحق بسهوه ولا على
المنفرد يجهر فيما يخافت ولو تشهد في قيامه او ركوعه او سجوده
فلا سهو عليه ولو قرأ في ركوعه او سجوده لزمه السهو ولو سلم المسبوق
ساهيا بعد الامام لزمه السهو ومقارنا لا امام قام الى الخامسة و
قد قعد لا يتابعونه بل ينتظرون عوده فيسلمون معه والا فبدونه
ولو اقتدى بالامام بعد ركعة فسهى الامام وسجد للسهو سجد المسبوق
معه وان لم يسجد مع الامام سجد في آخر صلوته ولو قام المسبوق

قبل

قبل سلام الامام وسجد الامام للسهو عاد وسجد معه ان لم يقيد تلك
الركعة بالسجدة وان قيدها لم يعد وسجد للسهو في آخر صلوته و
لو كان سهو الامام في الركعة الاولى لا يجب السهو على المسبوق ولو سهى
عن الركن ثم تذكر ان كان في موضع يجوز اداءه بطل صلوته مثلا
لو نسي قراءة القرآن فتذكر قبل انحطاطه الى السجدة قرأ ثم سجد للصلوة
ثم سجد للسهو ولو تذكر بعد السجدة بطلت صلوته ولو نسي الركوع
ثم تذكر فان كان قبل السجدة الثانية ركع وسجد للسهو وان تذكر بعد
الثانية بطل ولو ترك سدة سجدة من ركعة وسجد في الثانية ثلثا
لا ينوب عن الغائبة الا بالنية لانهما دين ولو عاد بعد الانتصاب مخطئا
قيل يتشهد لنقضه القيام والصحيح انه لا يتشهد ويقوم ولا ينتقض قيامه
بقعود لم يؤمر وسجد للسهو لانه ترك الواجب وقال بعضهم بطل صلوته

فصل في سجدة التلاوة يستحب تقدم التالي في السجدة على السامعين
وتصح المرأة للامامة للرجل في سجدة التلاوة دون صلوة الجنازة ولو قرأها
في مجلس مرتين يسجد مرة لان المجلس واحد وفي البزازي والمستحب في غير
الصلوة ان يسجد مع التالي ويرفع راسه معه سمعه من آخر ومن آخر

لي

ايضا كفت سجدة واحدة لاتحاد الاية والمكان واختلاف يكون
حقيقة او حكما لمجلس النكاح اذا تبدل الى مجلس الاكل فالحاصل اذا كان
في امر فقطع ذلك الامر وشرع في اخر يتبدل المجلس حكما اذا كان
الامر كثيرا اما اذا اقل كاكل لقمتين او خطوة خطوتين او كلمتين
او اكل فنزل او بالاكل او بالعكس او انتقل من زاوية في بيت صيفي
الى زاوية او اخرى فلا ولو تلا آية سجدة في صلوة فركع بها اجزاه ان
نوى ولم يتخلل بينها وبين الركوع ثلث ايات وفي الواقعات اذا
قرا اية السجدة بالهجاء لم يجب عليه سجدة التلاوة لانه لا يقال قرا القران
وانما يقال قرا الهجاء ولو فعل في الصلوة لم يقطعها لانه قرا الحروف التي
في القران وفي البزازي لو قراها بالهجاء الا الحرف الاخير فيها لا يجب وكذا لا يجب سكتاتها
اي اية السجدة
وفي المنية وجوب السجدة متعلق بقراءة حروف السجدة مع قبلها او بعدها
نية المقتدي لاداء سجدة وجبت بقراءة الامام يشترط وقيل لا اخفاء
نيت
عن قوم بقربه يسمعون ولا ينبغي للامام ان يقراها في صلوة يخافت
فيها ولا في الجمعة والعيدين اذا كان القوم لا يسمعون ولو سمع من
الطوطي سجدة لم يلزمه في الاصح ومن النايم يلزمه وقيل لا يلزم ولو صلى
فسمع

مطلب لو سجد الامام في صلوة

فسمع سجدة وسجد مع تاليها ان اراد اتباعه فسدت صلوته ولا يجزيه
عما سمع وان تلا في الصلوة وسجد وسلم ثم تلاها خارجها قبل تبدل
المجلس قال محمد في كتاب الصلوة يلزمه الاخرى وفي النوادر لا يلزمه
في الاصح قال بعضهم يقول في السجدة سبحان ربي الاعلى ثلثا وقيل يقول
خضعت للرحمن فاغفرلي يا رحمن وفي المحيط لو لم يقل في سجدة التلاوة
اي عطوت
شيئا جاز لانها ليست اقوى من سجدة الصلوة لكن ان يقول فيها شيئا
وفي الذخيرة يستحب فيها تكبيرة مع رفع اليدين اذا كان في غير الصلوة
وبلا رفع ان كان في الصلوة وقيل يجب التحريم والتحليل دون التشهد
تكبير سلام
وقيل لا يجب الا التحريم وسجدة الشكر غير مشروعة بل مكروهة عند ابي حنيفة و
عندهما والشافعي واما السجدة التي عقيب الصلوة فمكروهة لان الجهال
اذا راوها اعتقدوها سنة او واجبة وكل مباح يؤدي الى هذا فمكروه كتعيين
السورة للصلوة وتعيين القراءة للقنوت بعد الصلوة

فصل في المسافر ولو نوى

مسافر نوى بدا له ان يرجع بينه وبين مصره اقل من ثلثة ايام اتم ولو صلى
مسافر بمسافر ومقيم فاحدث فاستخلف المقيم لم يلزم المسافر الاتمام
فلو كان العبد مشتركا بين مسافر ومقيم قيل يتم وقيل يقصر وقيل ان كان

او لا يقوم لاداها

وفي حق الولي وفي حق الزوج كصلاة رباعية ركعتين لا يجوز له الزيادة عليها فان صلى
اربعا وقد قعد في الثانية مقدار التشهد كانت نافلة فان لم يقعد في الثانية مقدار التشهد
فسدت الاربع ولا يجزيه عن فرضه وكانت الاخريين له
في كتاب الصلوة

بينهما مهايات في الخدمة يقصر في نوبة المسافر ويتم في نوبة المقيم والمسافر
لا يصير مقيما بنفس التزوج والمسافرة تصير مقيمة به ولو نوى المولى الاقامة
ولم يعلم العبد بذلك حتى صلى اياما ركعتين ثم اخبره المولى اعاد تلك
الصلوة وكذا اذا اخبرها الزوج بنية الاقامة اعادت الصلوات في
الرواية وفي المحيط لو نوى الزوج الاقامة تصير الزوجة مقيمة تبعا له
اذا كانت مستوفية مهرها المعجل اما اذا لم تستوفي فلا تكون تبعا له
وان كانت بعد الدخول عند ابي ح وكذا الجيش مع الامير اذا كان رزقهم
من ماله فالعبرة لنيته لان لهم ان يذهبوا حيث شاء ومن ام قوما
وسلم على راس ركعتين فذهب والقوم لا يدرون انه مسافر او
مقيم ان كان في بلدة يحمل على انه كان مقيما فيفسد صلوتهم وان كان في
خارجها فالظاهر انه كان مسافرا فيصح صلوتهم رجل له امراتان كل واحدة
منهما في بلدة يتم صلوته في كل واحدة منهما واختلفوا في السنن قيل
الافضل الفعل تقربا وقيل الافضل الترك ترخصا وقيل الفعل حال النزول
والترك حال السير وقيل يصلي سنة الفجر خاصة وقيل سنة المغرب ايضا
وقيل ترك السنة مشقة عظيمة عليه والا يصلي نية الاقامة في موضع لا بناء فيه

لا يصح

لا يصح الا الاتراك الذين يسكنون في المفازات ببيوت الشعر يصح نية الاقامة
منهم فيها لان الاقامة اصل لهم فيها فلا يبطل بالانتقال من مرعى الى مرعى الا
اذا ارتحلوا عن موضع اقامتهم في الصيف وقصدوا موضع اقامتهم في الشتاء
وبينهما مسيرة ثلثة ايام يصيرون مسافرين وكذا السلطان لا يصير مسافرا
في ولايته الا اذا قصد مسيرة ثلثة ايام فيها وفي البزازي خرج امير لطلب العدو
لا يقصر وان طال سفره وكذا اذا خرج لقصد مصر دون مدة السفر ثم منه
الى اخر كذلك لعدم نية السفر وفي تحفة الفقهاء ثم الصلوة على الراحلة
ثلثة انواع فرض وواجب وتطوع اما الفرض على الراحلة فيجوز بشرطين
احدهما ان يكون خارج المصر سواء كان مسافرا او خرج الى الضيعة والثاني
ان يكون له عذر مانع من النزول عن الراحلة وهو خوف زيادة العلة
والمرض او خوف العدو او السبع او كان في الارض طين بحيث لا يمكنه القيام
فيه فيصلي عن الراحلة بالايماء ثم هل يجوز الصلوة مع الجماعة على الراحلة
بان يقوم البعض بجنب البعض ويتقدم الامام او يتوسطهم لا يجوز في ظاهر الرواية
وروي عن محمد انه قال اذا اصطف القوم صفا واحدا بحيث لم يكن بينهم
فرج وقام الامام وسطهم جاز والا فلا واما الصلوة الواجبة فكذلك

ولو نوى في غير وطنه اقل من خمسة عشر يوما
لا ينزل حكم السفر وكذا ان نوى خمسة عشر
يوما بموضعين بمكة ومنى الا انه يكون
بيتوتته في احدهما نقله مرحلي

بالجمعة

لانها الملحقة في الفرايض في الاحكام وكذلك الصلوة المنذورة وكذلك
التطوع اذا فسد لانه وجب قضاؤه بالشروع والافساد واما صلوة
التطوع فانه يجوز على الدابة كيف ما كان ثم الصلوة بخوف العدو
ويجوز كيف ما كان الدابة سايرة او واقفة لانه يحتاج الى السير اما
في حال المطر والطين ان صلى والدابة تسير لا يجوز لان السير منافي
للصلوة فلا يسقط من غير عذر وكذا اذا استطاعوا النزول ولو
لم يقدروا على القعود نزلوا واوموا قياما على الارض وان قدروا على
القعود ولم يقدروا على السجود نزلوا وصلوا قعودا بالايماء لان السقوط
بعذر الضرورة وفي البزازي يجوز النفل والفرض خارج البلدة على الدابة
بان كان في سفر فامطرت السماء وابتل الارض ولم يجد مكانا يابسا وقف
عليها مستقبلا واوصى ان امكنه ايقاف الدابة والا لا يلزم الاستقبال وهذا
اذا كان وجهه يقف في الطين وان كان مبتلة صلى على الطين ان كان طاهرا
وهذا اذا كانت تتبين بنفسها اما اذا سيرها لا يصح الفرض ولا التطوع لانه عمل كثير
هذا اذا لم يقدر على الايقاف وان قدر على الايقاف ولم يجز الايماء عليها وكما
يسقط الاركان بالعذر يسقط الانحراف ايضا الى القبلة **فصل** يسقط

في الجمعة

في الجمعة يجوز اقامة الجمعة لكل امير وان لم يقلد من الخليفة اذا كان بسيرته
بكلك وقاض لقد كرمك
سيرة الامراء ولو مات وال فصل الجمعة خليفة او صاحب الشرط او القاضي
طريق نايب
جاز وان لم يكن واحد منهم واتفق الناس على اقامته جاز صلى احد بغير اذن
الخطيب لم يجز الا اذا اقتدى به من له ولاية الجمعة المصر شرط لاداءها عند الحنفية
واختلفوا فيه فقال ابو يوسف هو كل موضع له امير وقاض ينفذ الاحكام ويقيم
الحدود وعنه انهم لو اجتمعوا ممن يجب عليه الجمعة في اكبر مساجده لا يحيطهم حتى
احتاجوا الى بناء مسجد آخر للجمعة وقال بعضهم ان يوجد فيه كل ما يحتاج اليه
اهل الحرفة
عادة وقيل ان يعيش محترف بحرفته من سنة الى سنة من غير ان يحتاج الى حرفة اخرى
وقيل ان يوجد فيه عشرة الاف مقاتل وقيل ما يعده الناس مصرا وقيل كل موضع يكون
مثل المدينة لان الجمعة جايز فيها ويجب الجمعة على من سمع النداء من اهل قرى عند محمد
وهو الاصح وبه يفتى لقوله عم الجمعة على من سمع النداء ويجوز اداء الجمعة عند محمد
في مواضع متعددة في مصر واحد وهو رواية عن ابي ح وعليه الفتوى ذكره في جوامع
الاحكام المصلي اذا ذهب الى المسجد يوم الجمعة لا يصلي تحية المسجد اذا كانوا يقرؤن
القرآن في المحفل لان استماع فريضة وتحية المسجد سنة وعند ان نفي واجبة ولو قرأ
الخطبة غير البالغ باذن السلطان وصلى البالغ صلوة الجمعة جازت وفي

الجمعة فريضة على الاحرار البالغين المقيمين
في الامصار ولا يكون الموضع مصرا في ظ الرواية
الا ان يكون فيه مفتي وقاض يقيم الحدود
وينفذ الاحكام وبلغت ابنيته منتهى
ومكان يجوز الجمعة في المصر من العاصمة جاء

شرح الكافي لو قرأ الخطبة قبل مجيء الجماعة ثم صلى صلوة الجمعة مع الجماعة
ففي جوازها روايتان والاصح عدم جوازها وذكر في شرح السنة رفع اليدين
في الخطبة غير مشروع فان استسقى في خطبة الجمعة يرفع يديه لان النبي عم
يرفع يديه استسقاء وفي البزازي للمستأجر منع الاجير عن الجمعة في قول الامام
لانه خص وقيل لا يقدر على المنع فان كان الجامع بعيدا حط من الاجر
بقدره وان كان قريبا لاهل المصر اذا فاتتهم الجمعة صلوا فرادى كالمسافرين
قال مشايخنا انما لا يجوز الكلام في اثناء الخطبة اذا كان الخطيب في الثناء
والوعظ والصلوات على النبي عم واما في شرع في مدح الظلمة فلا بأس
بالكلام لئلا يسمع مدحهم المختار ان السائل اذا كان لا يمر بين يدي المصلي
ولا يتخطى رقاب الناس ولا يسئل الحافا ويسئل لامر لا بد منه لا بأس بالسؤال
والاعطاء ولو صلى في الجامع والناس يمرون بين يديه فالاثم على المار لا
على المصلي ولا يحل الاعطاء السؤال المسجد اذا لم يكونوا على تلك الصفة
المذكورة قال الامام ارجوا ان يغفر الله لمن يخرجهم عن المسجد قال بعض
العلماء من اعطى فلسا فيه يتصدق اربعين فلسا كفارة اعطائهم فيه وعن
الامام خلف بن ايوب لو كنت قاضيا لا اقبل شهادة من يتصدق في مسجد

الجامع

الجامع على هؤلاء وقال ابن المبارك يعجبني ان لا يعطي هؤلاء لانهم عظموا
ما حقر الله وهو الدنيا ولا يتخطى الرقاب للدنو من الامام ان كان
يؤذي الناس بان يطيء جسدا او ثوبا وان كان لا يؤذي يتخطى ودنا الامام
وقال الفقيه ابو جعفر ان كان في حال الخطبة لا يتخطى وان لم يؤذ واختلفوا
في نية الاربع بعد الجمعة قيل ينوي السنة لان الظهر قد سقط بصلوة الجمعة
وقيل ينوي الظهر لان الظهر لو سقط بالجمعة يصير هذا نفلا لان النفل
يؤدى بنية الفرض والا صارت فرضا وقيل ينوي ظهر يومه وقيل
ينوي اخر ظهر عليه وهو الاحسن لانه ان لم يجز الجمعة فعليه الظهر وان جازت
اجزته الاربع عن ظهر فاتت عليه كذا في القنية **فصل** في المريض عجز عن
الايماء براسه سقطت الصلوة عنه فاذا ابرأ فعقل فلا قضاء فيما زاد
على يوم وليلة في الاصح مريض عجز عن القيام براسه وامكنه الاستعانة
بغيره فصلى قاعدا جاز ولو صلى قاعدا مقيدا يلزمه الاعادة مريض
تحت ثياب بخجة ولو بسط اخر يخجس من ساعته او يلحقه مشقة له مريض
ان يصلي معا وجازت صلوة الاخرس وان قدر الاقتداء بالقاري
وفي فتاوى الوبري لا يكفي في الايماء اصل الانحناء بل يحفظ بقدر الممكن

وفي الخانية لم يريد بران لا يمكنه القيام اصلا بحيث لو قام لسقط كما هو
مذهب البعض بل خلق عن ابطاء البرء او دار راسه ووجد في القيام
المشدد يدا يكون متعذر القيام ولو قدر بعض القيام يقوم بقدر ما
يقدر ولو قدر اية حتى لو قدر على التكبير قايما كبر ثم قعد وان لم يقدر يخشى
عليه ان يفسد صلوته وكذا اذا عجز عن القعود وقدر على الاتكاء او الاستناد
الى انسان او حايط او وساطة لا تجزيه الا كذلك مريض لا يمكنه الصلوة
الا باصوات مثل اوه ونحوه يجب عليه ان يصلي **فصل في** المتفرقات ولو كبر
قايما فركع ولم يقف صار مؤديا فرض التكبير والقيام جميعا ولم يلزمه
الوقف بعده قايما لان ما اتى به من القيام الى ان يصير اقرب الى الركوع
يكفيه رفع راسه من السجدة قبل الامام يعود اليه ونسي المقتدي
التشهد في القعدة الاولى فذكر بعد ما قام فعليه ان يعود ويتشهد
بخلاف الامام فرغ المقتدي عن التشهد قبل امامه وذهب جان
صلوته صاحب البيت اولى بالامامة من غيره والمستاجر اولى من الاجير
من ام اثنين انثاء تقدم وانثاء قام بينهما وفي القنية وكان بعض
الفقهاء يرسل كميه في الصلوة ويقول لان في امساكه كف وانه
مكروه

مكروه واكثر الفقهاء كانوا يمسكون ذلك قال رحمه وهو الاحوط
ولو راي في ثوبه نجاسة لا يدري متى اصاب لم يعد شيئا اعجبه
قراءة الامام فقال بلى او نعم او اري لا يفسد صلوته امام محلته يصلي
عشاء قبل غيبوبة البياض اخذا بقولهما فالافضل ان يصلي وحده
بعد البياض ولو غلب على ظنه الرابعة فاتمها وقعد وضم اليها اخرى
وقعد احتياطا فهو مسيء لان الغالب كاليقين وفي البزازي لا يملك
القاضي اقامة الجمعة ويجوز الشرطي وهذا في عرفهم ولو مات الخليفة
وله ولاة على بلاده اقاموا الجمعة ولا يحل للخطيب ان يتكلم فيها الا بالامر
بالمعروف ولا يحل للسامع اصلا وان كان امرا بالمعروف ولو بعد
عن الامام اختلفوا والمختار السكوت وقيل جاز قراءة القران المتغلب
الذي سيرته سيرة الامراء ويحكم في رعيته بحكم الولاية يجوز له
اقامة الجمعة ويستحب للمريض والمسافر واهل السجن تاخير الظهر الى
فراغ الامام عن الجمعة وان لم يؤخر فيكره في الصحيح وبعد الفراغ صلوا فرادى
باذان واقامة الا انهم اذا كانوا في مقام لا يجوز اقامة الجمعة فيه كالرساتيق
صلوا الظهر بجماعة كما في ساير الايام واهل المصر اذا فاتتهم الجمعة صلوا فرادى كالمسافرين

مطلب امام محلته يصلي العشاء قبل غيبوبة البياض

ولا بأس بالركوب لها وللعيدين والمشي افضل ويرجع من طريق اخر تكثير الشهود
اي الجمعة
والمطر الشديد عذر في التخلف عن الجمعة **فصل في** العيدين يستحب ان يكبر في
منع
طريق الاضحى جهرا ثم يقطعها اذا انتهى الى المصلى في رواية وفي اخرى حتى يشرع الامام
في الصلوة قال بعضهم يستحب ان يجمع الناس يوم عرفة في بعض المواضع تشبيها
بالواقفين بعرفة فيكون لهم ثوابهم وعن ابن عباس فعل ذلك ببصرة قلنا هذه
عبادة مقصودة مخصوصة بمكان فلا يتصور عبادة في غيره فان من طاف
حول المسجد غير الكعبة يخشى عليه الكفر ولم يثبت عن النبي عم التعريف
بالمدينة فلا يجوز الاختراع في الدين وما نقل عن ابن عباس رض فذا
اي عادتي
للوعظ والتذكير لا التشبيه باهل عرفة واعلم ان ايام النحر ثلثة وايام
التشريق ثلثة والكل يمضي باربعة ايام اولها نحر لا غير والرابع تشريق
لا غير والمتوسطان نحر وتشريق معا ولو نسي التكبير فتذكر قبل ان
يخرج من المسجد كبر للتشريق ولو نسي الامام كبر القوم بخلاف سجود السهو
لانه يؤدي في حرمة الصلوة فلا بد من الامام ولا يتخلل بينه وبين المكتوبة
تشريق
ما يقطع حرمة الصلوة حتى لو قام وخرج من المسجد او تكلم فانه لا يكبر ولو
قضى ما فاتته من الصلوة في اول ايام التشريق في اخرها كبر لا فاتته قبلها

ولا

ولا ما قضى منها بعدها وتكبير التشريق هو ان يقول مرة الله اكبر الله اكبر لا اله
الا الله والله اكبر الله اكبر ولله الحمد وروي ان جبرئيل لما جاء بالقربان
خاف العجلة على ابراهيم فقال الله اكبر الله اكبر فلما راه ابراهيم قال لا اله
الا الله والله اكبر فلما سمع اسمعيل كلامهما علم انه فدي فقال الله اكبر
ولله الحمد فصار ذلك ميراثا في ايام النحر يستحب ان ينصرف الى بيته من غير
طريقه الذي اتى به المصلى كما فعله النبي عم هكذا صلوة العيد جائزة
في موضعين لحاجة الضعفة **فصل في الجنائز** من مات يوم الجمعة
يرجى له فضل وكذلك في مكة لان بعض الايام على البعض افضل و
بعض البقاع على البعض افضل فيرجى لمن مات في يوم فاضل او مكان
فاضل ان يكون له فضل ولا بأس بجلوس الحايض والجنب عند وقت الموت
حاضر وان لقن الشهادة في حالة الموت ولا يقال له قل لانه ربما تضجر عن مرضه
وقال لا اقول يكون كافرا نعوذ بالله وهي ان يقول اشهد ان لا اله
الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله امنت بالله وملائكته وكتبه
ورسله واليوم الاخر وجميع ما جاء به محمد عم وبما قال هذا اذا كان
المريض عالما وان كان جاهلا يقول الملقن طائف لق وردن كه تكر بودر

ومحمد تكرنك حق پيغامبر دراندم اقرار ايتدم تكرنك بر لكنه ومحمد ع
پيغامبر لغنه وجميع پيغامبره ودكل فرشتهاوكوكدن اشن كتابلره حق دغنه
وپيغامبر خبر ورد كنه وحق تعالى دن كنور دكل حق دغنه اندم
ديه وعند الميت في هذه الحالة لا يكون بكاء حتى لا يشوش الميت ولا النساء النساء
فصل في غسل الميت ومن العلماء من قال يجعل الغاسل خرقة في اصبعه فصل
يمسح بها اسنانه ولهواته ويدخل في منخريه ايضا وعليه الناس اليوم
وينبغي ان يكون غاسل الميت على الطهارة ويكره حايضا او جنبا قاضيخان
يغسل الميت المتنجسة بالموت كساير الحيوانات الدموية الا انه يطهر
بالغسل كرامة له وقيل لا يتنجس لانه مؤمن بل الغسل لاجل انه على غير وضوء
ولو وجد ميت في الماء فلا بد من غسله لان الخطاب بالغسل توجه
على بني آدم ولم يوجد منهم فعل ولو حرك بنية الغسل جاز وفي ظاهر
الرواية يكفي ستر العورة الغليظة ويترك فخذاه مكشوفين ليلا يشوش
الغسل يتوضاء الميت البالغ او الصبي العاقل ففي غير العاقل يغسل
ولا يوضاء والاصح ان يوضع الميت على السرير كما تيسر ويلف الغاسل
على يده الخرقة حين يغسل العورة لان ستر العورة حرام كالنظر ولهذا

لو مات

لو مات المراة من الاجانب تيممها اجنبي بخرقة عند الضرورة واما حكم
الخنثى المشكل في الغسل ان ما تنظيف للرجل ان يغسله لجواز ان تكون
انثى وليس للمراة ان تغسله لجواز ان يكون ذكرا ولكن تيمم سواء
كان المتيمم رجلا او امراة بخرقة ان كان المتمم اجنبيا ودون الخرقة ان كان
المتيمم ذا رحم محرم منه والغسل بالماء الحار مذهبنا وعند الشافعي الا فضل
بالماء البارد الا ان يكون عليه وسخ او نجاسة وليس في ماء غسل الميت
استعمال في ظاهر الرواية وعن الخ يجعل القطن المحلوج في منخريه بدون دلكه
وفمه وبعضهم قالوا يجعل في صماخ اذنيه فلاق دلكه واما جعله في دبره فقبيح ولو
اوصى ان يغسل فلان فالوصية باطلة ولو كان الغاسل واحدا في ذلك
الموضع لم يجز اخذ الاجرة للغسل وان كان متعددا جاز اخذ الاجرة
ويجوز اخذ الاجرة لحمل الجنازة ودفن الميت وحفر قبره ويكره قراءة القران
عند الميت حتى يغسل كذا في التبيين فصل في الكفن كفن مثل لباسه
اذا خرج للعيد وللمراة ما تلبس عند زيارة ابويها وقيل ما تلبس غالبا
ويجوز ان يكفن المراة في الحرير والمزعفر والمعصفر ويكره للرجال اعتبارا
بحال الحيوة ويجوز ان يكون كفن الرجل من الكتان او الصوف لكن

الاولى من القطن واستحسن المتاخرون العمامة ان كان من العلماء
والسادات والمشايخ لما روى انه عم يعمم الميت ويجعل ذنب
العمامة على وجهه بخلاف حال الحيوة فانه يرسل من قبل قفاه بمعنى
الزينة ولهذا يجعل شعر [illegible] كره العمامة
لان الكفن يكون شفعا والستة ان يكون وترا والخرقة التي تربط
ثدياها تاخذ من بين ركبتيها الى صدرها فيكون فوق الاكفان كيلا
ينتشر الاكفان عنها وفي الاختيار يلبس القميص ثم خمار فوقه ثم تربط
الخرقة فوق القميص ثم الازار ثم اللفافة ولو نبش وهو طري كفن ثانيا
تازلي ضيق
من جميع المال فان قسم المال فهو على الوارث دون الفرماء واصحاب
الوصايا وان نبش بعد ما يتفسخ كفن في ثوب واحد لانه بسبب الفسخ
خرج من حكم الادميين الا يرى انه لا يصلى عليه فصار كالسقط ولو مات
بلا تركة يلزم الناس تكفينه فيسال عن الناس للتكفين وذكر في
بعض الفتاوى لو ماتت المراة ولم تدع شيئا فكفنها وجهازها على زوجها
عند ابي حنيفة رح وعند ابي يوسف على ولدها ثم على من يجب نفقتها عليه من الاقارب
الاقرب فالاقرب ثم بيت المال وقال في فتاوى قاضي خان على قول ابي حنيفة رح يجب على الزوج
وان

وان تركت مالا وعليه الفتوى **فصل في الصلوة** يكره النداء ان
فلانا مات ولا بأس ان يعلم بعضهم بعضا والاصح انه لا يكره لان فيه
اعلام الناس فيؤدون حقه وفيه تكثير المصلين عليه والمستغفرين له
وفي الخلاصة الاولى لصلوة الميت الامام الاعظم ثم سلطان كل مصر
او القاضي ثم امام الجمعة ثم امام الحي وهو اولى من الولي عند ابي حنيفة رح و
عند ابي يوسف وليه اولى ولو اجتمعت الجنائز فالافراد اولى بالصلوة
لانه مختلف فيه ولو اختار الجمع فانشاء جعله صفا واحدا وانشاء
وضع واحدا بعد واحد الا انه يوضع الرجل قدام الامام ثم الصبي
ثم الخنثى ثم المراة ثم المراهقة ثم الرضيعة ولو ماتت امراة في صلوة الجنازة
لا يعادان افضل صفوف الرجال في صلوة الجنازة آخرها وفي غيرها
اولها اظهارا للتواضع ليكون شفاعة ادعى الى القبول ولو كان القوم
سبعة يصفون ثلثة صفوف يتقدم واحد منهم للامامة وخلفه
ثلثة وخلفهم اثنان وخلفهما واحد لقوله عم من صلى عليه ثلثة
صفوف غفر له ويسقط صلوة الجنازة بصلوة الصبي عليها كما يسقط
فرضية رد السلام برد الصبي من الجماعة وفي المحيط لو صلى على الميت

مسئلة رسول الله صلى الله تعالى عليه
وعلى آله وصحبه وسلم حضر تلزى مديون
اولان كمسند نكل نماز بن قلمدمز ديدكلرى
وافعمد راصلو وار بدر الحوب وارور
مرويدر حتى امام شافعي حضرتلرينك كفالتلرى
ركني الحق ايجاب اولوب قبول بلدا ولماسه
دليل قويلرى بودر اما الركن فهو الايجاب
والقبول الايجاب من الكفيل والقبول من الطالب
وهذا عند الحنفية ومحمد رحمه الله وهو قول ابي
يوسف الاخر في قول الاول الركن هو الايجاب
فاما القبول فليس بشرط وبه اخذ الشافعي
رحمه الله لما روى ان النبي عليه السلام اتي بجنازة
رجل ليصلي فقال هل على صاحبكم دين فقيل نعم
درهمان او دينار ان فامتنع من الصلوة عليهما فقال
علي وابو قتادة رضي الله عنهما هما علي يا رسول الله
فصلى عليهما ولم ينقل قبول الطالب الخ من بدايع
في الكفالة قيل هذا كان في الابتداء حين نهى
رسول الله عليه السلام عن الاستدانة لقلة ذات
يدهم وعجزهم عن قضاء ديونهم ولهذا كان لا يصلي على ميت
مديون لم يخلف مالا يقضى به دينه ثم انفسخ ذلك
بقوله عليه السلام من ترك مالا فلورثته ومن ترك كلا
وعيالا فعلي وقد ورد نظير هذا في الحج ان النبي عم
دعا لامته بعرفات فاستجيب له الا المظالم ثم دعا بالشعر
الحرام فاستجيب له المظالم فنزل جبرئيل عليه السلام يخبره
ان الله تعالى يقضي عن بعضهم حق البعض
فلا يبعد مثل ذلك في حق صبي الشهيد المديون
السير الكبير في الورقة الماضية في اول نقل

واحد يكفي ولو صلت النساء جماعة على الجنازة فقامت الامام وسطهن
كما في الفرضية يكره تاخير الصلوة ودفنه ليصلي عليه الجمع العظيم بعد صلوة الجمعة
ولا بد لها من شرايط الصلوة من الوضوء وطهارة الثوب والمكان والاستقبال
القبلة كما يعتبر في ساير الصلوات ولو وجد من الميت بعضه مع الراس
يصلي عليه وبلا راس لا كذا نصفه مع نصف راسه وكل بلا راس يصلي عليه و
القسامة على هذا الاولى ان لا يصلي على ميت بين القبور ويكره صلوة
اخرى عند القبور لو احتيج ولو صلى على ميت كان على دابة او على ايدي الناس
لم يجز بريفتي ولا بد من الدعاء بعد الثالثة يدعو النفسه لكي يغفر له
فيستجاب دعاؤه وللميت لانه المقصود وللمسلمين لانهم كالبنيان يشد
بعضهم بعضا وليس في الدعاء شيء معين ولو دعا بالمروي اللهم اغفر لحينا
وميتنا وصغيرنا وكبيرنا وذكرنا وانثانا اللهم من احييته منا فاحيه على الاسلام
ومن توفيته منا فتوفه على الايمان وخصص هذا الميت بالرحمة والغفران
اللهم ان كان محسنا فزد في احسانه وان كان مسيئا فتجاوز عنه ولقه
الامن والبشرى والكرامة والزلفى لا يحرمنا اجره ولا تفتنا بعده واغفر لنا
وله ولساير المسلمين اجمعين انك انت ارحم الراحمين ولو قرا الفاتحة

بنية

بنية الدعاء لا باس به اما بنية التلاوة فمكروه ولا يدعوا بعد الرابعة
في ظاهر المذهب وقيل يقول اللهم ربنا اتنا في الدنيا حسنة وفي الاخرة
حسنة وقنا عذاب النار وينوي في السلمتين الرجال والحفظة كما في سائر
الصلوة الصلوات وينوي الميت كما ينوي الامام لا يرفع صوته في السلام
كما في ساير الصلوات ولو اوصى ان يصلي عليه فلانا قيل يتعين وقيل لا يتعين
والذي صلبه الامام في صلوته روايتان روى ابو سليمان لا يصلي عليه كذا
قاضيخان **فصل في المتفرقات** يكره للمشيع الجنازة رفع الصوت
بالذكر وقراءة القران قيل كراهة كراهة تحريمة وقيل هو تارك الاولى
كذا في القنية وفي المنية رفع الصوت بالذكر وقولهم سيموت كل حي ونحوه
خلفها بدعة وفي البزازي يكره رفع الصوت بالذكر ويذكر لنفسه و
قد جاء سبحان من قهر عباده بالموت وتفرد ذاته بالبقاء سبحان
الحي الذي لا يموت ولا ينبغي للنساء ان يخرجن الجنازة لانه عم نهى عن ذلك
قال امرن باذورا غير ماجورات ولو كانت الارض رخوة فلا باس
بالشق واتخاذ التابوت ولو من حديد ولكن ان يفرش في التراب
ويجوز للنساء التابوت مطلقا سواء كانت الارض رخوة او لا وفي القنية

التابوت في بلادنا افضل من تركه ويكره ان يتخذ لنفسه تابوتا قبل الموت وكذا يكره
الصلوة في التابوت وراى ابو بكر رجلا عنده مسحات يريد ان يحفر قبرا
لنفسه فقال رض لا تعد قبرا واعد نفسك للقبر وذكر في كتاب الوصايا في الميت
لو اوصى انسان بان يصلي عليه فلان او يحمل بعد موته الى بلد اخر او يكفن
في ثوب كذا او يطين قبره او يدفع انسان بشيء ليقراء على قبره فهي باطلة ولو اوصى
بان يدفن في مقبرة كذا بقرب فلان الزاهد يراعى شرطه ان لم يتضرر الورثة
بمؤنة الحمل وفي البزازي لو ذهب الى المصلى قبل الجنازة ينتظرها ان لم يكن له حاجة
كره والا لا ولو مات في غير بلده فصلى عليه غير اهله ثم حمله اهله الى منزله ان كانت
الاولى باذن الولي او باذن القاضي لا تعاد يكره الخروج من القبر ليذهب
بلد اخر وكذا يكره الذهاب بالميت اكثر من الميلين من الموضع الذي مات فيه
وان مات ولم يدفن اياما بان جعل في تابوت ليحمل من مصر الى مصر لا باس به
لما روي ان يعقوب عم مات في المصر ونقل الى الشام وتابوت يوسف عم
نقل من جيش الى الشام لكن السؤال بالدفن وذكر في البزازي السؤال
فيما يستقر فيه حق ان الميت لو اكل السبع فالسؤال في بطنه والسؤال لكل
ذي روح من الانس والجن حتى الوضيع ويلقنه الملك ويلهمه الجواب مات

امراة

امراة ولا محرم لها فاهل الصلاح من جيرانها يتولون من دفنها ولا يدخل
في قبره احد وفي الروضة ينزل في قبر المحارم نسبا او رضاعا او مصاهرة
والا فالمشايخ والا فالشاب الصالح مات في السفر فاخذ صاحبه ماله
وصرفه الى تجهيزه بلا اذن حاكم جاز استحسانا وهو مروي عن محمد
ولا يمنع القاري عن قراءته الا اذا عرف انه يعتاد السؤال بقراءته وفي
القنية يكره القراءة عند الدفن بل يقراء قبله او بعده لفوات الاستماع
بالاشتغال الى الدفن عن اكثر الجماعة قراءة القران عند القبور لا يكره
عند محمد وبه يفتى وفي القنية وضع اليدين على القبر بدعة والقراءة
عليه بدعة حسنة وقيل لا يعرف وضع اليدين على المقابر سنة ولا مستحبا
ولا يرى به باسا وسئل عن بعض الفضلاء عن وطء القبور فقال
يكره قيل هل يكره على انه تارك الاولى وقال لا بل يأثم لانه عم قال لان اضع
قدمي على جمر حتى تحرق ثيابي خير لي من وطء القبر قيل التابوت والتراب الذي فوقه بمنزلة
السقف فقال وان كان بمنزلة السقف لكنه حق الميت باق فلا يجوز ان
يطئ وسئل الجندي عن رجل لو كان قبره الدير بين القبور هل يجوز له
ان يمر بين قبور المسلمين فقال لا يمر بالدعاء والتسبيح وقراءة القران

ويزور قبرهما فقال له ذلك ان امكنه من غير وطئ القبور وفي القنية
واضع المراة الميتة زوجها ان كان كشف وجهها وان لم يكن فقريبها وان لم
يكن فشيخ صالح وان لم يكن فشاب صالح ويجوز القاء الممطر على راسه
ولفه ايضا في التعزية وقيل يكره من الابريسم ولو اتى القوم مع الميت الى القبر
يكره الرجوع قبل الدفن بلا اذن الولي قيل يحفر القبر نصف القامة وقيل
الى الصدر وان زاد فحسن يكره البناء على القبر والكتابة وان يعلم بعلامة
زايدة وقيل لا يكره البناء اذا كان الميت من المشايخ والعلماء والسادات
وسئل ابو حامد عن المراة التي تجلس في بيت الميت فتندبه وتذكر مناقبه
وتبكي ح ... وتبكي النساء معها فقال ان جئ بها وهي تفعل ذلك لطمع يكره ذلك وان
فعلت ذلك لا لطمع فلا باس وفي القنية تطيين القبر قيل يكره وقيل لا ولا
يصلى ولا يغسل اهل البغي وكذا قطاع الطريق وقيل يغسلان ولا يصلى عليهما
كالكافر الذي له ولي مسلم زجرا له وقيل هذا اذا قتلا حال المحاربة و
اما اذا قتلا بعد ثبوت يد الامام عليهما يغسلان ويصلى عليهما وكذا لو قتل
ظالما يغسل ولا يصلى عليه لانه ساع في الارض بالفساد وروي عن محمد ان من
قتل مظلوما لا يغسل ويصلى عليه ومشايخنا جعلوا حكم المقتولين بالعصبية لانه شهيد اي عسكرين

حكم

حكم اهل البغي على التفصيل وفي جميع النسخ سئل عن قتل الاعونة والظلمة
والشعاة فقال يباح قتلهم وثيابهم قاتلهم فان قيل له كيف يثاب
قاتلهم وهم مسلمون قلت من شرط الاسلام الشفقة على خلق الله و
الفرح بفرحهم والحزن بحزنهم وهم على عكسه فان قيل لو قتلوا في ايام التوبة
قال كذلك الجواب لقوله تعالى ولو ردوا لعادوا لما نهوا عنه وسئل عنه
ايضا في قتل ولاة زماننا فقال يقتلون بلا انذار ولو عمر دار امراته فمات
وتركها مع ابن فان عمرها باذنها فالعمارة لها والنفقة دين عليها وتغرم حصة
الابن ولو عمر لنفسه بلا اذنها فالعمارة ميراث عنه وتغرم قيمة نصيبه من
العمارة ويصير كلها لها ولو عمر بلا اذنها فلها كلها فهو متبرع وعلى هذا التفصيل
عمارة الكرم ميت دفن في قبر دفن فيه ميت آخر قال ابو القاسم ان بلي جرمك
عظام الاول ولم يبق من عظامه شئ يدفن فيه الثاني فان بقي من عظامه
فانه يهال ولا تحرك العظام ويدفن بجنب الاول وان شاء ابنهما خاجر
من التراب قاضي خان **كتاب الزكوة** اداء الزكوة على وجه التشهير افضل
والنافلة لا ولو كان له والدان معسران فدفع الزكوة الى فقير ليدفعها
الى والديه يكره قال ابو ح وم اذا دفع الزكوة وكيل الاب الى الابن او وكيل الابن

مطلب ولو عمر دار امراته فمات

قال الشيخ رحمه الله العمارة لها ولا شئ عليها من النفقة فانه متبرع وعلى هذا التفصيل عمارة كرم امراته وساير املاكها من جامع الفصولين من فصل الحج والنفقتين

جعلوا ح

بامر القاضي

الى الاب جاز ولو دفع الى فقيرة زوجها موسر فرض لها النفقة اولا
لم يجز عند الامام ومحمد ولو دفع الى فقير له ابن موسر جاز وقال ابو يوسف ان كان
في عيال الابن لا يجوز والا يجوز ولو قضى عليه بنفقة ذي رحم محرم فكساه واطعمه
وينوي بها الزكوة صح عند الثاني ولا يجوز صرف كفارة اليمين والظهار والقتل
وجزاء الصيد وعشر الارض وغلة الوقف الى بني هاشم ولا الى غني ولو
كان الشخص قوت شهر يساوي نصابا يجوز صرف الزكوة اليه وان كان
اكثر من شهر لا وقيل يجوز وان كان له طعام سنة لان مستحق الصرف كالعدم
وان كان له كسوة للشتاء تساوي نصابا ولا يحتاج اليه في الصيف يجوز له
اخذ الزكوة ولو كان له ضيعة قيمتها عشرة الاف ولا يحصل منها ما يكفي له
ولعياله اختلاف العلماء فيه قال ابن المقاتل يجوز صبي له ام غنية
ولا اب له يجوز دفع الزكوة اليه ولو دفع الزكوة الى مجنون او صغير
لا يعقل لا يجوز الا ان يدفعه الى ابويه او وصيه ولو قبض وهو
يعقل القبض بان كان لا يرمي ولا يخدع عنه جاز ولو دفع الزكوة
لمحترم وقال دفعها اليك قرضا ونوى الزكوة يجوز لان العبرة للقلب
دون اللسان وقيل لا يجزيه ولو ابرأ المديون بنية زكوة ماله فيه لا يسقط

مطلب ولو دفع الى فقير له ابن موسر

لا يسقط لانه ادى الناقص عن الكامل بخلاف ابراء النصاب من فقير
سقط زكوته لانه ادى الدين عن الدين وكلاهما ناقصان ولو وهب
مقدار زكوته من الدين للمديون الفقير بنية الزكوة من ذلك الدين لا يسقط
وما ياخذه ظلمة زماننا من الصدقات والعشور والجزية والخراج و
المصادرات والاصح انه يسقط جميع ذلك من ارباب الاموال اذا نووا عند
الدفع التصدق عليهم لان ما في ايديهم اموال المسلمين وما عليهم من
التبعات فوق اموالهم فلو ادوا ما عليهم لم يبق في ايديهم شيء فكانوا
فقراء معنى ولكن الاعادة احوط لان الحق لم يصل الى المستحق ظاهرا
اي الحق بالبدعة
اولان ما اخذه السلطان هو اجرة الارض للحماية عليها فانه عنز لة
الراعي كما ان الراعي يحفظ الغنم وياخذ الاجر ولا يسقط الزكوة من
الباقين والسلطان يحفظ البلاد وياخذ اجرتها لانه يسقط العشر
وغيره من الباقين وفي البزازي السلطان اذا اخذ صدقات
الاموال الظاهرة يجوز ويسقط في صحيح ولا يؤمر بالاداء ثانيا فان
اي بهائم
صادر السلطان او اخذ الجبايات ونوى الدافع ان يكون عن الزكوة
فالصحيح انه لا يقع عن الزكوة كذا قال الامام السرخسي بناء على عدم ولاية

الظالم الاخذ من اموال الباطنة او نظر الى الفقراء لان اعتباره يؤدي
الى سد باب الزكوة لان احدا لا يخلو في هذه الزمان عن عروض
ظلم مالي او لحوق تبعه دوابي فلو اعتبر عن الزكوة لضاع حق
الفقراء بالكلية دفع الزكوة الى مملوك فقير جاز وفي المبسوط لا يجوز
دفع الزكوة الى من يملك نصابا الا لطالب العلم والغازي ومنقطع
الحج لقوله عم يجوز دفع الزكوة لطالب العلم وان كان له نفقة اربعين سنة
وروي عن الحج لا بأس للهاشمي اخذ الصدقات كلها والحرمة كانت
لعهد النبي عم لوصول خمس الخمس عوضا عن الصدقات فاذا لم يصل العوض
اليهم لاهمال الناس اموال الغنايم وقسمتها وايصالها الى مستحقيها عادوا
الى المعوض عنه والا لهلكوا جوعا فيجوز لهم ذلك دفعا للضرر عنهم ولو بلغ
المال الخبيث نصابا لا يجب فيه الزكوة لان الكل واجب التصدق والعبرة
لنية الدافع لا لعلم المدفوع اليه حتى لو قال لمحترم وهبت لك هذا الشيء
او قرضتك ينوي به الزكوة وقع عن الزكوة ويجوز نقل الزكوة من مكان
المال بلا كراهة الى بلد اخر اذا كان فقراء احوج واشرف واقرب للمزكي
واورع الافضل في صرف الصدقة ان يصرفها الى اخوته ثم اعمامه ثم ذوي الارحام

ثم جيرانه

ثم جيرانه ثم اهل السكة ثم اهل مصره قال الامام البزدوي ان كان الدين
مؤجلا لا يمنع لانه غير مطالب به عادة وقيل ان كان الزوج عازما
من قضائه يمنع والا فلا لانه لا يعد دينا في زعمه والدين يمنع الزكوة
وان كان مؤجلا ولو لحق دين بعد وجوب الزكوة لا يسقط الزكوة
عنه لانه عرف مانعا فلا يجوز ان يكون رافعا ويجب في مائتي درهم خمسة
خمسة دراهم اعتبارا بدراهم كل بلدة ومنهم من اعتبر الدرهم الشرعي
ولا يحل الاكل من الغلة قبل اداء الخراج والعشر الا اذا كان عازما على اداء
العشر وان اكل قبله ضمن عشره قال بعض المشايخ من قسم هذا المؤن
وان كان بغير حق على السواء يكون ماجورا لانهم جلعوا المؤن واجبا
لازما لا يدعونه فلا يضاف الى القسام الا التسوية قال الامام اذا كان
عنده وديعة فمات المودع بلا وارث له ان يصرف الوديعة في زماننا
الى نفسه لانه لو اعطاه لبيت المال لضاع لانهم لا يصرفون مصارفه
فاذا كان من اهله صرفه الى نفسه وان لم يكن من المصارف صرفه
المصرف دفع الزكوة الى المديون اولى من الدفع الى الفقير ولو اقرض
النصاب بعد الحول لم يضمن له ابل عوامل يعمل بها في السنة اربعة اشهر
انه يمكن النصاب
لم يضمن مقدار الزكوة

مطلب روي عن ابي حنيفة
للكل الهاشمي اخذ
الصدقات كلها

انعرابا اذا كانت لحفظ الاملاك
فعلى الاملاك واذا كانت لحفظ
فعلى الرؤوس كذا في الاشباه

ويسيرها في الباقي ينبغي ان لا يجب فيها الزكوة ولو كان لرجل غنم سايمة
فحال عليه الحول ووجبت فيها شاة قال ابو حنيفة يجوز ان يدفع القيمة
قالوا هذا شنيع لان صاحب الغنم لو اراد ان يدفع مكان الشاة كلبا
له ذلك قيل هذا لا يكون شنيعا ان المقصود من الزكوة ايصال النفع
الى الفقير وربما يكون اخذ الكلب انفع الا يرى ان الساعي اذا اخذ الصدقات
واجتمع عنده غنم وخاف عليها من الذئب والسارق فاخذ كلبا مكان الشاة
ليتوصل به الى حفظ الغنم له ذلك وفي المنية من عليه عشر لو ادى العشر بنفسه
الى الفقير لم يجز قضاؤه فله مام ان ياخذ ثانيا لان الاخذ له ولو جعل الوالي
الخراج لذي الارض جاز اذا اصلح مصرفا ولو جعل العشر لم يجز وان صلح مصرفا
وفي المقدمة لو اخذ الخراج من الارض والمال من التغلبي او الهدية من الكفار
يصرفها الى من شاء ولا يصرفها الى الفساد والى من هو من اهل الفساد واعلم ان
المصارف المذكورة في قوله تعالى انما الصدقات للفقراء الاية مصارف العشر
والزكوة وما اخذه العاشر من تجار المسلمين وان المصارف خمس الغنايم
والمعدن والكنز ثلثة وهم اليتامى والمساكين وابن السبيل واما مصارف
ما اخذ من خراج الارض وجزية الرؤس وما اخذه العاشر من تجار اهل الذمة

والمستامن

والمستامن مصالح المسلمين من سد الثغور وعمارة الرباطات والحصون وارزاق
علماء النافعين والقضاة العادلين والمقاتلة والمحبسين ومصارف بيت
المال فمعالجة المرضى واكفان الموتى ونفقة اللقيط ومن هو عاجز عن الكسب
والواجب على الامراء ان يجعلوا لكل نوع من الاموال المذكورة بيتا على حدة
فيصرف كل واحد منهما في مصرفه ولو اخذ وامنها لانفسهم زايدا مما يكفيهم يكونون
ظلماء كذا في مختصر الطحاوي وفي المقدمة يصرف ما يصطفى للعسكر من المال الى
القضاة العادلين والمدرسين والعلماء النافعين لان الاسلام
اعز بمعاونة الله فاستغنى عن معاونة العسكر ولو نوى الزكوة فيما يدفعه
الى صبيان اقاربه الفقيرة يوم عيد او من يهدي اليه الباكورة او من بشره
بقدوم صديقه او بخبر يسره او المعلم الذي لم يستاجره يجوز الوكيل بادا
الزكوة اذا صرفها الى ولده الكبير او الصغير او امراته وهم محاويج جاز ولا يملك
لنفسه شيئا ولو امر غيره ان يؤدي زكوة ماله من مال نفسه او قال له هب لفلان
شيئا او قال عوض لفلان شيئا من هبة لي من مالك او انفق على عيالي و
بناء داري من مالك ولا خلطه بينهما ولا شرط الرجوع قال الامام السرخسي
يرجع بلا شرط الرجوع وفي المحيط لا يرجع العوض الا جبرا على الموهوب له

وان كان تعويضه بامره لان ما هو متبرع بنفسه لا يوجب الضمان الا اذا قال
عوض عني على اني ضامن لك ولو صادره السلطان فقال لرجل خلصني او الامير ظلم كافر
قال لغيره خلصني فدفع المامور من ماله وخلصه قيل لا يرجع فيهما بلا شرط وقيل
يرجع في الامير لا في المصادرة وقال السرخسي يرجع فيهما كالمديون يامر غيره بقضاء
دينه فجعل المطالبة الحسية كالمطالبة الشرعية وهي في الدين واذا امر غيره باخذ
مال انسان فالضمان على الاخذ لان الامر لم يصح فلا يجب الضمان على الاخر
ولو دفع المزكي المال الى فقير ولم ينوي ثم نوى ان كان قايما في يد الفقير صح
وان تلف لا وان لم يؤدي الزكوة لا يحل للفقير اخذه بلا اذنه فان اخذه للمالك
ان يسترده هلك او استهلك

كتاب الصوم

لو صام الناس بشهادة
اثنين لهم ان يفطروا بعد الثلثين وان لم يروا هلال شوال وبشهادة واحد
لا يفطرون ولكن يقبل في حق الصوم بشهادة الواحد بالسماء علة ام لا
عند البعض كذا في المغني وقيل ان خبر الواحد فيما يقبل اذا لم يكن بالسماء
علة اذا كان جاء من خارج البلد او في البلدة لو اخبر بالرؤية من مكان مرتفع
واختاره الامام ظهير الدين وفي ظاهر المذهب لا يقبل واختار الفضلي ان
الشاهد الواحد قال تنشق الغيم وابصرت الهلال يقبل اما بلا تغيير فلا يقبل
والطحاوي

والطحاوي يشترط العدالة قال شمس الائمة الحلواني اراد بالمستور فظاهر المذهب اذا كان الفسق مستورا
اشترط العدالة حتى اذا راى الواحد العدل هلال رمضان يلزمه ان يشهد بها
في ليلته حرا كان او عبدا ذكرا كان او انثى حتى الجارية المخدرة تخرج وتشهد
بغير اذن المولى والفاسق اذا راى حده يشهد لان القاضي ربما يقبل شهادته
لكن القاضي يرده ولو قبل شهادته وامر بالناس الصوم فافطر هو واحد
من اهل البلد كفر عند البعض قال الفقيه ابو جعفر لا يلزمه الكفارة وفي المغني
قال الامام الحلواني والصحيح من مذهب اصحابنا ان الخبر اذا استفاض في
بلدة اخرى وتحقق يلزمهم حكم تلك البلدة ولو شهد واحد في التاسع وعشرين
من رمضان انهم راوا الهلال قبل هذه الايام يوما لم يقبل القاضي شهادتهم
لانهم تركوا الواجب عليهم وهو شهادتهم وقت رؤيتهم الا اذا لم يكونوا
من ذلك المكان ولو راى هلال رمضان بروستاق وليس ثمه قاضي ولا
وشهد عند الناس وقبلوا شهادته عليهم ان يصموا بقوله وكذا لو راى
الرجلان هلال شوال في ذلك البلد لا باس ان يفطر ولو راى الامام هلال
شوال وحده ليس له ان يعيد ولو صاموا ثمانية وعشرين بلا رؤية ثم
راوا هلال الفطر ان اكملوا عدة شعبان ثلثين وقد كانوا راوا هلال

بطل ان يعتبر اذا استفاض بلدة وتحقق

الشعبان قضوا يوما وان صاموا تسعا وعشرين لا قضاء عليهم اصلا فان
كانوا اكملوا شعبان من غير رؤية هلال له قضوا يومين لا كما لى بالاعتماد على قول
المنجمين وعن ابن مقاتل انه كان يسالهم ويعتمد قولهم اذا اتفق جماعة
منهم قال بعض الفقهاء الشرط عندنا فى وجوب الصوم والافطار رؤية
الهلال ولا يؤخذ بقول المنجمين او اهل الحساب عند الاشتباه لقوم
من اتى كاهنا او عرافا فصدقه بما يقول فقد كفر بما انزل الله على محمد
اى كذب
اى مقصودة ومستقلة خبر ورد
فاذا اتفق اصحاب ابو حنيفة فى انه لا اعتماد على قول المنجمين وكذا لا
لا يعتمد على قول من قال ان ما هو يوم الرابع من رجب يلزم ان يكون
غرة رمضان بل قد يتفق وكذا لا يعتمد على قول من قال ان يوم الاضحى
اى لا يكون بل قد يتفق
يكون فى اليوم الذى كان فيه اول يوم من رمضان معتمدا على قول على رض
يوم نحركم يوم صومكم لانه يحتمل انه كان ذلك العام الذى قال فيه لا على الابد
لانه من اول يوم رمضان الى غرة ذى الحجة ثلثة شهور فلا يوافق يوم
النحر يوم اول الصوم الا ان يتم شهران من الثلثة وينقص الواحد فا
ذا تمت الشهور الثلثة تاخرت عنه واذا نقصت الشهور الثلثة او شهران
اى يوم رمضان
تقدم عليه فلم يصح الاعتماد على هذا يكره الاشارة الى الهلال كره مجاهد
رمضان

يقال

يقال جاء رمضان او ذهب وبه اخذ ابو الليث وقال السرخسى وهو قول
عامة مشايخنا انه لا يكره ولو ذكر بلسانه ولم ينو بقلبه ولكن تسحر على نية
الصوم او زاد فى العشاء على خلاف عادته فى الاكل او غسل فمه على نية الصوم
جاز وفى كل صوم يكفيه اصل النية وفى كل صوم لا يكفيه اصل النية لا يجوز
كقضاء ونذر غير معين
كرمضان ونذر معين
ولو قال نويت ان اصوم غدا ان شاء الله صح صومه ولو نوى القضاء و
لم يعين اليوم جاز من اى رمضان كان وتعين رمضان واليوم احوط
ولو نوى قضاء ونفلا فهو قضاء او قضاء وكفارة نفل ولو فتل خيطا
بكل
فبلله بريقه ثم ادخله فى فمه ثم اخرجه وفعل ذلك مرارا لا يفسد صومه
وان فعله عشر مرات وبقى فى الخيط عقد البزاق وفى النظم يفسد الصائم
اذا عمل عمل الابريسم وادخل الابريسم فى فمه وخرجت منه حمرة الصبغ
او حمرته او صفرته فاختلطت بالبزاق فصار الريق بزاق احمر او احمر او اصفر
فابتلع الصائم هذا الريق وهو ذاكر صومه فطره لان الصبغ اذا قال
الرجل لامراته انظرى ان الفجر طالع او غير طالع فنظرت فرجعت وقالت
لم تطلع فجامعها ثم ظهر ان الفجر كان طالعا اختلف المشايخ فيه قال بعضهم
ان صدقها وهى ثقة لا كفارة عليه مطلقا وهو الصحيح لانه على يقين من الليل

مطلب اذا قال الرجل لامراته انظرى ان الفجر طالع او غير طالع

وان كفارة الصوم في رمضان واحد
تداخل ولو افطر في جميع ايام
رمضانين او اكثر اختلاف
فالاولى ان يكفر لكل رمضان
بكفارة مستقلة تخرج عن شبهة
الخلاف جلاء القلوب

شاك في النهار وعلى المرأة الكفارة ان افطرت او قامها مع العلم بالطلوع اذا
افطرت في رمضان في يوم ولم يكفر حتى افطر في يوم آخر كان عليه كفارة واحدة
وان افطر في رمضانين عليه لكل فطر كفارة واحدة وقال محمد يكفيه كفارة واحدة
وان احتلم في نهار رمضان ثم اكل متعمدا كان عليه كفارة وان كان جاهلا
فكذلك عند ابي ح في ظاهر الرواية وعن محمد ان استفتى فيه فافتاه بالفطر
ثم اكل بعد ذلك متعمدا لا كفارة عليه هو الصحيح قاضيخان ولو نزل الخاط الى
راس انفه ولكن لم يظهر شيء جذبه فوصل الى جوفه لم يفسد استنشق
فارتفع الماء الى انفه حتى خرج من فيه ولم يصل الى دماغه لم يفسد قليل
دمع كقطرة او قطرتين ونحوه ذلك دخل الفم فابتلع لم يفسد وكثيره بحيث
يجد ملوحته في جميع فمه يفسد كذا في عرق الوجه ولو دخل جوفه طعم
الادوية لا يفسد ولو طار ثلج او مطر دون الثلث قيل يفسد وقيل لا و
لو جعلت قطنة في قبلها ان انتهت الى الفرج الداخل وهو الرحم يفسد
ولو افطر بزاق حبيبه لا كفارة عليه وقيل يكفر من اكل في رمضان بشهوة
متعمدا يؤمر بقتله لان هذه الصنع دليل الاستحلال افطر في رمضان مرة
بعد اخرى بتراب او غيره لاجل المعصية عليه الكفارة بجوابه والفتوى على هذا
في يوم الثلث

وبه

وبه رائحة الامصار ولو خرج الدم من لحم الاسنان واختلط بالبزاق ثم ابتلع
يجب القضاء ان كان لون الدم غالبا على لون البزاق والا لا وفي الخلاصة لو ادخل
الرجل اصبعه في دبره وقت الطهارة لا يفطر ان يابسا وان كان مبلولا يفطر
لاحتمال انه يدخل مع اصبعه ماء وفي جوامع الفقه لو ادخلت الصائمة اصبعها
في فرجها او دبرها لا يفسد على المختار الا ان يكون مبلولة وكذا لا يجب الغسل
في الغسل وفي النقاية الا من اذا خافت على نفسها في الصوم بالطبخ والخبز
وغسل الثياب افطرت وقضت وكذا الرجل في كسب نفقة نفسه واهله ولو تعب نفسه
في شيء او عمل حتى اجهده العطش فافطر كفر وقيل لا ولو نذر فاكل بمرض او
حيض يفدي له ولو ضعف عن الصوم لاشتغاله بالمعيشة فله ان يفطر
ويطعم لكل يوم نصف صاع المرض المبيح للفطر عجزه عن القيام في الصلوة عند
لان الشرع اعتبر العجز عن القيام في الصلوة عذرا في ترك فرض القيام فكذا
ههنا وفي شرح الطحاوي المريض الذي يباح الافطار له الذي يخاف ان
يزداد عيناه وجعا وحماه شدة وقيل معرفة ازدياد المرض اما بغلبة ظنه
او بقول الطبيب الحاذق المسلم وان لم تجد طبيبا حاذقا ولم يقع تحريه فا كل
قطعت خشبا وكاغد ثم الطعام ولو اخذ الرجل المحتي يوما وتركه يوما فاكل يوم المحتي

مسئلة الاسم اذا خافت على نفسها الصوم بالطبخ

قبل اخذه فلم ياخذه في ذلك اليوم او افطرت عاطن يوم عادتها في الحيض
فلم تحض كفر لانه اكل بغير عذر والاصح عدم لزوم الكفارة ولو صام المريض
لا يتمكن من الصلوة الا قاعدا ولو افطر يتمكن من القيام صلى قاعدا و
صام جمعا بين العبادتين الفائتين اذا كان باذاء العدو ويعلم قطعا
انه مقاتل في رمضان وخاف الضعف على نفسه حال القتال حل له الاكل
مقيما كان او مسافرا واذا وجب الكفارة على السلطان وهو موسر عاله
الهلال وليس بعد لاحد يفتي باعتاق رقبة وقال ابو نصر يفتي بصوم شهرين
لان المقصود من الكفارة الانزجار ويسهل عليه افطار شهرين واعتاق رقبة
فلا يحصل الزجر وفي اباحة اكل صوم التطوع بغير عذر روايتان والاصح انه
لا يحل ولكن يحل بعذر والضيافة عذر فيما يروى عنهما وعن ابي ح
يكون عذرا لقوله عم اذا دعى احدكم الى الطعام فليجب فان كان مفطرا
فليأكل وان كان صايما فليصل اي فليدع لهم والاول اظهر لقوله عم من
افطر لحق اخيه كتب له ثواب الف يوم ومن قضى يوما من التطوع كتب له ثواب
الف يوم والصحيح من المذهب ان لم يتاذ صاحب الدعوة يترك اكل وان علم انه يتا
ذى يفطر وقيل ان كان يثق بنفسه بالقضاء يفطر والا فلا وهذا قبل الزوال
مذكورات
اما بعد الزوال

اما بعد اذا كان بعد الزوال لا يفطر ولو كان في القضاء يكره له الافطار بعذر
الضيافة لان القضاء خلف عن الاصل وحكم الخلف حكم الاصل وفي الخانية
لو حلف بطلاق فان لم يفطر فلان وان كان فلان متطوعا يفطر لحق اخيه
الحالف وان كان قضاء لا يفطر ولو صام يوم النيروز جاز من غير كراهة هو المختار
اما الكلام في الافضلية ان هو يصوم ذلك اليوم قبله تطوعا فالافضل ان
يصوم على عادته وان كان لا يصوم قبله فالافضل ان لا يصوم لانه يشبه
تعظيم هذا اليوم وتعظيم هذا اليوم حرام حتى حكي عن ابي حفص الكبير انه
قال لو ان رجلا عبد الله خمسين سنة ثم جاء يوم النيروز فاهدى الى
بعض المشركين بيضة يريد تعظيم ذلك اليوم فقد كفر واحبط عمل خمسين
سنة ويستحب صوم ايام البيض ومن الناس من كره ذلك الصوم مخافة
الحاقه بالواجب ويستحب صوم ثلثة ايام من اخر الشهر ولو تبرع الوارث
الفدية في الصوم يجزيه ان شاء الله كما في الصلوة يعني لم نحكم في الصلوة مثل
ما حكمنا في الصوم لانا حكمنا به في الصوم قطعا ان كان مع الايصاء
ورجونا القبول من الله في الصلوة وان كان مع الايصاء ولهذا قال محمد
يجزيه ان شاء الله وذكر في الخانية لو مات رجل وعليه صلوات شهر

ونحو ذلك ولم يترك مالا فاستقرض ورثته قفيز حنطة وتصدقوا على مسكين
ثم المسكين يتصدق بذلك على بعض الورثة ثم دفع الوارث الى مسكين
عن صلوات الميت فلم يزل يفعل ذلك حتى يتم لكل صلوة منوان جاز ولو اوصى
كفارة صلواته لرجل معين للوصي ان يصرفها الى غيره وفي الغنية لو اراد ان
يؤدي الفدية عن صلوات ابيه الى فقير وهو فقير فانه يعطي منوين من الحنطة
او قيمتها ثم يستوهبه منه ثم يعطيه هكذا يفعل الى ان يتم كفارة صلوات
ابيه اما لو كان الاب غنيا لا يكفي ثلث الفداء اسقط مقدارها عن ذلك ولو
اوصى ثلث ماله للصلوات يجوز للوصي ان يصرفه الى الورثة اذا كانوا
محتاجون ولو اوصى بثلث ماله للمساكين فاحتاج ورثته وهم اكابر حضور
فان اجتمعوا ان يجعلوا لانفسهم او احتاج بعضهم فاجمعوا ان يعطوا
اليه جاز كذا في القنية ولو دفع جملة كفارة الصلوات لفقير واحد جاز
بخلاف كفارة اليمين ولا يجوز لفقير واحد اقل من منوين وكفارة الوتر
منوان صائم نوى السفر قبل ان يخرج من العمران لو اكل يكفر يستحب ان يصوم
قبل عشرة ايام او بعده مخالفة لاهل الكتاب اذا نذر صوم يوم فجرى
على لسانه شهر لزمه صوم شهر نذر يوم الجمعة مدة عمره او السنة مثلا فشق
عليه

عليه في الربيع او الصيف يصوم في الخريف والشتاء ولو نذر اعتكاف
شهر فهو متتابع وتعيين الشهر اليه يكره اكل والنوم لغير المعتكف في المسجد
واذا اراد ذلك ينبغي ان ينوي الاعتكاف فدخل ويذكر الله بقدر نيته
او يصلي ثم يفعل ما شاء ولا يجب على المرأة صدقة الفطر لاولادها الصغار
ولا على الجد للحافد وصح تقديم صدقة الفطر لانه ادى بعد السبب وهو رأس
يموته ويلي عليه وقال بعضهم لا يجوز تعجيلها اصلا كالاضحية وقال خلف
بن ايوب يجوز تعجيلها بعد دخول رمضان لا قبله وقيل يجوز تعجيلها
في النصف الاخير من رمضان اقامة للاكثر مقام الكل وقيل يجوز في العشر
الاخير وكذا لا يسقط لو اخرها وعند الحسن يسقط بمضي يوم الفطر لانها
قربة تتعلق بيوم الفطر فيسقط بمضيه كالاضحية يسقط بمضي ايام
النحر قلنا انها قربة مالية فلا يسقط الا بالاداء كالزكوة والاضحية
لا يسقط ولكن ينتقل الى التصدق بالقيمة **كتاب الحج** الصدقة الا
فضل من الحج التطوع كذا عن الامام ومراده انه لو حج وانفق الفا فلو تصدق
هذه الالف على المحاويج افضل لان يكون صدقة فلس افضل من انفاق
الف في سبيل الله وقيل ان الحج التطوع بالالف افضل من انفاق الف في سبيل الله

هو المختار لان المشقة فيه عايد الى البدن والمال جميعا والحج راكبا افضل لانه
اذا مشى ساء خلقه وجادل وقد كره الامام الجمع بين المشي والصوم
بعرفة والافضل للحاج البداية بمكة ثم بالروضة وان قدم زيارة الروضة
جاز والحج افضل ثم الصدقة ثم العتق ويكره الخروج الى العدو والحج للابوين
بلا اذن الغرماء كذا في البزازي والاعمى لو ملك زادا وراحلة فلم يجد
قايدا لا يلزمه الحج بنفسه وفاقا والاحجاج لزمه عندهما لا عند ابي ح
فلو وجد قايدا لا يجب الحج والجمعة وعندهما في الحج روايتان والفرق
على احد الروايتين بين الحج والجمعة وقالا وجود القايد الى الجمعة ليس بنادر
بل غالب فلزمه الجمعة بخلاف الحج مقعدا او مريض عجز فامر رجلا ان يحج عنه
فلو مات قبل ان يبرا جاز وفاقا ولو برا لزمه الاعادة عندنا وعند
الشافعي لا ولو كان له بيت زايد عن حاجته باع وذهب الى الكعبة وان
لم يكن للتجارة وكذا القن والفرس ولو استطاع الحج لم يكن له بيت للسكنى
لم يشتر البيت ولم يبنه بل يحج ولو اشتراه او بناه صار عاصيا ولو كان
تاجرا او برازا فلا بد ان يكون زايدا على راس المال التجارة لان راس المال
اذا ذهب يكون التاجر معطلا عن الكسب وزاعن حاجز ولا بد ان يكون زايدا

على نفقة

على نفقة شهر بعد العود الى وطنه لان الكسب لا يكون حاصلا هذا عند الكل
وعند الح لا بد ان يكون زايدا على نفقة يوم من الطريق قيل شرط الوجوب
وقيل شرط الاداء وفايدة الخلاف تظهر في وجوب الايصاء فعلى القول
الاول لا يجب الايصاء وعلى الثاني يجب قيل بعض الحجاج فهو عذر في ترك الحج
قال ابو بكر الكاف لا اقول الحج فريضة في زماننا في سنة ست وعشرين وثلثمائة
وقال ابو القاسم الصفار البارية دار الحرب وقال ابو الليث ان كان الغالب
السلامة في الطريق يجب والا فلا وعليه الاعتماد ولو لم يكن للمراة محرم او زوج
فحجت لا يسقط عنها الحج وليس عليها ان يتزوج ليصير لها محرما مامور قال
حجت عن الميت وانكر الورثة فالقول له مع يمينه الا ان يكون مديونا اكره
الحج بالدين فعليه البينة عبد او صبي حجه فعتق وبلغ لزمه ثانيا
ولو وجد بعد البلوغ الاحرام قبل الوقوف ونوى حجة الاسلام جاز
والعبد لو فعل ذلك بعد العتق لا يجوز لان احرام الصبي غير لازم لعدم
الاهلية اما احرام العبد لازم وانما طريق خروجه اداء الافعال وكل
من سقط عنه فرض الحج فحج مع ذلك اجزاه اذا كان حرا بالغا صحيح العقل نحو
الفقير والزمن والاعمى لانه اهل للفرض فيفعل الفعل منه موقع الفرض كما

اذا صلى الجمعة من لا يلزمه الجمعة تقع عن فرضه فكذا هذا رجل وجب الحج
من عامه فمات في الطريق ليس عليه ان يوصي بالحج مات حاج عن الميت
بعد الوقوف بعرفة اجزى عن الميت حج عن غيره بلا امره يصل الثواب
اليه ان كان اهلا المامور بالحج ينفق من الآمر ذاهبا وجاعيا واذا نوى
المقام خمسة عشر يوما فمن مال نفسه وفي غير ذلك لو انفق من مال نفسه
لا يقع الحج عن الآمر ولو بذر مائة حجة يلزمه الكل يلزم في حق وجوب
الايصاء يكره الاحرام قبل اشهر الحج وبعده التعجيل افضل اذا كان يملك نفقة ذهابه
لا يقع في محضورات حرام لان المشقة فيه اكثر لان الاجر بقدر التعب قال عم
من احرم من المسجد الاقصى الى المسجد الحرام غفرت له ذنوبه وان كان اكثر
من زبد البحر ووجبت له الجنة فبعد الحج افضل الحج راكبا افضل عليه الفتوى و
لو التزمه ماشيا يلزمه المشي من وطنه وان شاء ركب وراق دما صبي احرم
عنه جاز وجنبه عما يجتنب المحرم عنه ولا جزاء لو فعله شيئا يمس امراة بشهوة
فانزل قبل الوقوف فسد حجه وكذا ان لم يمس في رواية والتلبية اسم وضع
لاجابة الداعي في دعائه وهو منصوبة بفعل مضمر اي اجبتك مرة بعد اخرى و اختلفوا
في الداعي فقيل هو الله كما قال الله تعالى يدعوكم ليغفر لكم من ذنوبكم وقيل
رسول الله

رسول الله عم كما قال عم ان سيدا بنى دارا وتنخل فيها مادبة وبعث
داعيا واراد بالداعي نفسه والاظهر ان الداعي هو الخليل عم روى ابن
لما فرغ من بناء البيت امر الله تعالى ان يدعوا الناس الى الحج فصعد ابا
قبيس وقال الا ان الله تعالى امرني ببيتا ابيت له فقد بني الا فحجوا فاسمع
الله تعالى لاولادهم في اصلاب ابائهم وارحام امهاتهم من اجاب لبيك
مرة او مرتين او اكثر من ذلك وعلى حسب جوابهم فحجوا ومن لم يجب الداعي
لم يحج والله اعلم **كتاب النكاح** يستحب ان يكون النكاح ظاهرا وان
يكون قبله خطبة وان يكون عقده يوم الجمعة وان يتولى عقده
ولي وان يكون شهوده عدلا **مسائل** الفاظ النكاح قال كوني
امراتي بمائة فقبلت او اعطيتك مائة على ان تكوني امراتي فقبلت
او صرت لي امراة او صرت لك زوجا فقبلت عند الشهود كان نكاحا قال
لها زوجي نفسك مني فقالت بالسمع والطاعة صح النكاح قال بين يدي
الشهود لامراة وهي ايم يا عرسي فقالت ليل انعقد النكاح كلها من البوا
ولو وكل رجلا بان تزوجه فلانة بالف درهم فزوجها اياه بالفين
ان اجازه الزوج جاز وان رد بطل النكاح وان لم يعلم الزوج بذلك

سمع

وولد الامة من مولاها حر وولدها من زوجها
مملوك لسيدها وولد الحرة من العبد حر فقد زن

اما اذا قيل اوصيت بابني فلانة ملكه الآن
بحضرة الشهود وقال الرجل قبلت
يكون نكاحا جامع الدرر والغرر في كتاب
النكاح في الورق الثامن

زي قاضي اذ نسمع نكاح جائز
او يوري الجواب او لماز
لو تزوج بغير اذن الحاكم
لا يجوز النكاح من كتاب
قاضي خان في فصل النكاح
من نكح بغير اذن القاضي لا يجوز
النكاح والاثبات السنب
لو له بها نقل

حتى دخل بها فالخيار باق وان اجاز جاز على المسمى لا غير وان رد بطل
النكاح فيجب مهر المثل ان كان اقل من المسمى ولا يجب المسمى وان لم يرض الزوج
فقال الوكيل انا اغرم بالزيادة والزمكما النكاح لم يكن له ذلك قاضيخان
وفي الغاية وكل رجل رجلا ان يخطب له بنت فلان فقال الوكيل لابيها
هب لي بنتك فقال وهبت ثم ادعى الوكيل انه اراد لموكله ان كان هذا
من الخاطب على وجه الخطبة ومن الاب على وجه الاجابة لا العقد فلا نكاح
اصلا وان كان على وجه العقد ينعقد للوكيل بلا قبول لا للموكله وفيه
ان قيل له قالت زوجتك نفسي ان شاء زيد فابطل زيد مشيته في المجلس
جاز ولو بدا الزوج بها فقبلت من غير شرط تم النكاح بلا ابطال المشية
لفظ الانكاح الدم ويردم ليس بصريح موضوع للنكاح والعقد لا بد له من
قرينة تدل عليه وهي اما الخطبة واما تسمية المهر واما بدون احدهما
ان جرى بينهم ان يعقدوا عقد النكاح جاز كذا قال صاحب القدوري
رجلان اراد ان يعقدا عقد النكاح بلفظ التركي كلن بنم كيكونك ولم يذكر
شيئا من اسم الزوج والزوجة لا ينعقد وان ذكرا ينعقد رجل بعث اقواما
لخطبة امراة الى والدها فقال اب زوجت ابنتي من فلان وقبل الزوج واحد
من القوم

من القوم لا يصح النكاح لان هذا نكاح بغير شهود لان القوم كلهم مخاطبون
من تكلم ومن لم يتكلم هذا ان جرى العرف على ان يتكلم واحد ويسكت الباقي
والخاطب لا يصح شاهدا وقيل يصح النكاح وهو الصحيح وعليه الفتوى لانه لا فرق
في جعل الكل خاطبا فجعلنا المتكلم خاطبا والباقي شاهدا هكذا نقل من
المحيط وفي الغاية جماعة خطبوا امراة للاخذ بقولهم قبليه فقالت
قبلت ان ارسلهم للتزويج يلزم النكاح وان ارسلهم لا للتزويج فان قبلوا
منها بعد قولها قبلت فهو فضولي ان قال الزوج قبلت حين بلغوا الخبر
يلزم والا لا قيل يلزم مطلقا وقيل لا يلزم مطلقا والوجه الاول اصح
وفي الخانية رجل ارسل رسولا ليخطب له امراة بعينها فذهب الرسول وزوجها
جاز لانه امره بالخطبة وتمام الخطبة بالعقد وذكر فيه ايضا رجل تزوج
امراة بالعربية او بلفظ لا تعرف معناه او زوجت المراة نفسها بذلك
ان علما ان هذا لفظ ينعقد به النكاح يكون عقدا عند الكل وان لم يعرفا
معنى اللفظ ولم يعلما ان هذا اللفظ ينعقد به النكاح لا يكون نكاحا رجل
طلب من امراة نكاحا بحضر الشهود فقالت المراة لي زوج فقال رجل ليس لك
زوج فقالت المراة ان لم يكن لي زوج فقد زوجت نفسي منك وقبل الزوج

ولم يكن للمرأة زوج قالوا يجوز النكاح لان التعليق بشرط كاين تنجيز و ينعقد
النكاح بلفظ الصبي موقوفا على اجازة الولي ان كان عقدا يملكه الولي
كما لو زوج الصبي امته ويتوقف على اجازة الولي واذا قال الرجل لامرأة
تزوجتك بالف ان رضي فلان قال ابو يوسف في الامالي ان كان فلان
حاضرا في المجلس ورضي به جاز استحسانا وان كان غايبا لم يجز وان رضي بعد ذلك
رجل تزوج امرأة على ان امرها بيدها قال محمد يجوز النكاح ولا يكون امرها بيدها
قال الفقيه ابو الليث هذا اذا ابدأ الزوج اما اذا ابدأت المرأة فقالت
زوجت نفسي منك على ان يكون الامر بيدي اطلق نفسي كلما شئت فقبل
الزوج جاز النكاح ويكون الامر بيدها لان البداية اذا كانت من الزوج
كانت التفويض قبل النكاح فلا يصح الا اذا كانت البداية من المرأة يصير التفويض
بعد النكاح لان الزوج لما قال بعد كلام المرأة قبلت والجواب يتضمن اعادة
السؤال فصار كانه قال قبلت على ان يكون الامر بيدك فيصير تفويضا بعد
النكاح وفي المنية الاب والوصي يزوجان امة اليتيم لا عبده ولا امته من عبده
زوج صغيرته من غايب فبلغه بعد موت الاب فاجاز جاز في قول ابي يوسف
تزويج المجنونة الكبيرة الى الابن لا الاب والبيع الى الاب ولا ولاية له في مالها

مسئلة زوج صغيرة من غايب فبلغه بعد موت الاب

بل الولاية

بل الولاية فيه الى الاب قالت زوجني ممن شئت لا يملك ان يزوج من نفسه ولو
قال ضع ثلث مالي حيث شئت له ان يضعه في نفسه وفي البزازي
لو كانت المرأة منتقبة حاضرة فاشار اليها ولا يعرفها الشهود كفى ولا يحتاج
الى ذكر الاسم ولا معرفة الشهود ولان الحاضر يعرف بالاشارة ولو قال الرجل
له ابنة واحدة اسمها فاطمة فقال وقت العقد زوجت ابنتي عايشة
منك ولم يقع الاشارة الى شخصها لا ينعقد النكاح لانه اذا لم يقع الاشارة
لم يحصل التعريف وليس له ابنة بذلك الاسم لو اقر رجل ان هذه المرأة
امرأة او ابنة او اخته من نسب ثم اراد ان يتزوجها فتزوجها وقال غلطت
او اهمت او ظننت كذا او سمعت كذا او صدقته لو اراد ان يتزوجها قال
بعد النكاح هي اختي من الرضاع او بنتي او امي ثم قال وهمت لا يفسد النكاح
ولو ثبت بلا رجوع عنه او شهد له الشهود يفرق شدد الشهود في التعديل
اذا شهدوا في المنكوحة بالرضاع قالت امرأة هذا ابني من الرضاع وثبت عليه
ومع هذا تزوجت به جاز النكاح لان الحرمة تثبت اليها كما بعد النكاح بل يثبت
الحرمة بقول الرجل بعد النكاح وقبله الا اذا صدقها الزوج وثبت عليه
ولو قال تزوجت ابنتي منك وله ابنة واحدة ولم يزد على هذا جاز لانه امكن

تصحيح النكاح

تصحيح النكاح بالتسمية ولو كان له ابنتان اسم الكبرى عايشة والصغرى فاطمة
فاراد ان يزوج الكبرى وعقد النكاح باسم فاطمة يجب ان لا ينعقد النكاح
على الصغرى وفي الغنية نكاح المكره والسكران جايز دون المجنون والصبي
بلا اذن وليهما سمع احد الشاهدين دون الاخر ثم عقدا فسمع الاخر
اي اذا كان اصمين
دون الاول لم يجز لا ينعقد النكاح بشهادة العبيد والسكران الذي لا يعقل
وبشهادة الملايكة وفي البزازي لو اجتمع له وليان متساويان في الدرجة
يتجوز
ملك كل الانكاح لعدم تجوز الولاية بخلاف الجارية المشتركة لان الملك
فلا يملك احدهما **مسائل الاكفاء** وفي المنية لو زوجوه بلا شرط الكفاءة
برضاه فظهر غير كفو فلا خيار لاحد ولو زوجت نفسها غير كفو فلابن العم
ان يرفع الى القاضي حتى يفسخ وفي الجامع الفصولين يخاصم في الكفاءة ذو
الرحم المحرم منها وكذا ابن ابن العم وكل ولي اذا العار يلحق الولي وكلهم
ولي وقيل ان الفسخ للعصبة ولو تزوجت بغير كفو فلها الامتناع من الوطء
حتى يرضى الولي ولو انتسب الى غير نسبه فزوجته فان كان النسب المكتوم اشرف
لا خيار لها ولا للاولياء وان كان دونه الا انه كفو بالنسب المكتوم فلا خيار
للاولياء لانه كفو لهم ولها الخيار لانه شرط لها زيادة منفعة وقد فات
فيثبت

فيثبت لها الخيار وفي المحيط لو زوجها الولي من غير كفو فقاقت ثم
زوجت نفسها اياه فللولي ان يفرق بينهما لان حق الفسخ يتجدد
يتجدد النكاح وفي المنية رجل زوج بنته الصغيرة من رجل ظنه
حرا لاصل وكان معتقا فهو بط زوج ابنته ممن ذكر انه لا يشرب الخمر
فوجده الاب شربيا فبكرت فلم ترضى وابوها غالب اهل بيته الصلاح
بنت
فرق بينهما وعن الح ان كان نكاحها من غير كفو غير صحيح وفي الخانية
هذا القول احوط واحوط وهو المختار للفتوى في زماننا اذ ليس كل ولي
يحسن المرافعة الى القاضي ولا كل قاض يعدل فسد هذا الباب يكون اسد
وفي الحقايق المطلق ثلثا لو زوجت نفسها من غير كفو ودخل بها الزوج
ثم طلقها لا يحل على الزوج الاول على ما هو المختار وهذا مما يجب حفظه
مسئلة
وفي البزازي المناكحة بين اهل السنة والاعتزال لا تصح وقيل لا ينبغي
للحنفي ان يزوج بنته من شافعي المذهب لكن يتزوج منهم سئل شيخ
الاسلام عن شفعوي صار حنفيا ثم اراد ان يعود الى مذهب الاول
فقال الثبات على مذهب الامام خير واولى واولى ولهذا قال بعض العلماء
من انه يعزر اشد التعزير لانتقاله الى المذهب الا دون العالم الفقيه
شافعي اي دون

وفي المحيط وان زوج الصغير او الصغيرة بعد الاولياء
فان كان الاقرب حاضرا وهو من اهل الولاية
توقف نكاح الابعد على اجازته وان لم يكن
من اهل الولاية بان كان صغيرا او كبيرا مجنونا
جاز وان كان الاقرب غايبا غيبة منقطعة
جاز نكاح الابعد نا رحانية في الحادي عشر
من كتاب الكفاية اذا اجتمع للصغير والصغيرة
وليان كالاخوين والعمين فايهما زوج جاز
عندنا وان زوجهما على التعاقب جاز الاول
دون الثاني وان زوجهما كل واحد منهما من رجل
اخر فوقعا معا ولم يعلم ايهما اول بطل
العقدان قاضيخان في اول الاولياء

كفو للغني الجاهل لان شرف العلم اقوى وارفع وكذا العالم الذي ليس
بقرشي كفو للجاهل القرشي والعلوي لا يعتبر الكفاءة بين الذميين
الا اذا كانت بنت ملك زوجها حايك او كناس سبورج فتفرق البنة لتسكين
الفتنة **مسائل حرمة المصاهرة** وفي الغنية صبي قبلته امراة
ابيه او على العكس بشهوة قال رايت رواية منصوصة عن الفقيه ابي جعفر
ان كان الصبي يعقل الجماع يثبت حرمة المصاهرة والا فلا وكذا
بنت المراة الصغيرة قبلت زوج امها بشهوة او على العكس ان كانت بنت
خمس سنين لا يثبت الحرمة وفي بنت التسع تثبت وكذا في بنت السبع
ان كانت ضخيمة مشتهاة والا فلا وذكر في منية المفتي لو قبل او عانق
ام امراته او بنتها يفتى بالحرمة ما لم يتبين انه بغير شهوة وفي الخانية
لو قبلها وقال لم يكن ذلك عن شهوة صدق الا ان يكون مع انتشار الالة
وقيل لا يصدق ان كانت القبلة في الفم والذقن وفي غيره يصدق
وفي الامالي لو قبلت ابن زوجها وقالت كانت عن شهوة ان كذبها
الزوج لا يفرق اعلم ان حد الشهوة ان كان شابا ان ينتشر الذكر
او يزداد انتشاره ان كانت منتشرة قبل وان كان شيخا او عنينا
يتحرك

وانفقوا على انه لا يجوز للرجل ان يطا
جارية زوجته وان اذنت له
من حد والا فصاح فيا حد الزنا

حد الشهوة

يتحرك قبله او يزداد حركته ان كان متحركا قبل ولا يعرف ذلك الا بقوله
ولو مسها بحايل ان وصل حرارة بدنه الى يده يثبت الحرمة والا لا وعلى
هذا لو مست امراة بشهوة سواء كان المس عمدا او خطاء او نسيانا او نظر
الى ذكره ولو لاطت المراة لا يوجب الحرمة لانه ليس بسبب للولد وكذا المس
بشهوة مع الانزال لا يوجب الحرمة في الاصح مس شعر امراة لا يوجب حرمة
المصاهرة في الاصح وكذا النظر في ظاهر فرجها الا ان انظر في داخله
وهو لا يتيسر الا عند استلقائها امراة لو قعدت على راس ماء فنظر
الى فرجها من الماء يثبت الحرمة والصحيح خلافه لان الرؤية لا يتحقق
في الماء وكذا في المراة بخلاف ما اذا راه وراء الزجاج ولو اراد الدخول
بالصغيرة ان كانت بنت خمس يدخل وان كانت تسعا يدخل
وقيل ان كانت هي ضخيمة يدخل بها وان كانت مهزولة لا يدخل والاكثر
المشايخ لا عبرة للسن بل للطاقة هكذا اختان الصبي رجل وطئ
امراة ابيه حرمت على ابيه وكان على الاب كل المهر ان دخل بها فان قال
الابن علمت انها حرام علي وتعمدت افساد النكاح كان عليه الحد ولا يرجع الاب
عليه بما غرم من المهر لان وجوب الحد عليه يمنع وجوب الضمان وان لم يعلم

الابن بذلك ووطئها عن شبهة لا حد عليه ويحرم على ابيه ويجب المهر على الاب
ولا يرجع على الابن لانه لم يتعمد الفساد وان قبل امراة ابيه بشهوة حرمت على ابيه
ويجب المهر على الاب ان كان دخل بها قال الابن تعمدت الفساد النكاح رجع الاب
عليه بما غرم من المهر وان لم يتعمد الفساد لا يرجع صغيرا او صغيرة بينهما شهوة
الرضاع لا يعلم ذلك حقيقة قالوا لا يحل بالنكاح بينهما هذا اذا لم يخبر بذلك
انسان فان اخبر عدل ثقة يؤخذ بقوله ولا يجوز النكاح بينهما وان كان الخبر
بعد النكاح وهما كبيران فالاحوط ان يفارقها قاضيخان **من مسائل**
المهر ذكر في جمع الفتاوى حافظ الدين البزازي قد يجري بين التراكمة
الدم ويردم والمفهوم من اللفظ الاول في عرفهم اجابة الخاطب بالوعد
وقد يعطي الخاطب في هذه الحالة فرسا يسمونها بشلق يعني حق التربية
ويكون ذلك لابيها ويعطي ثوبا آخر يسمونها ستكل يعني حق الارضاع ويكون
لامها ويعطي شيئا آخر يسمونها اغرلق ويكون ذلك لاخيها وكذلك يعطي
المراة والبنت اثوابا يسمونها ينكش وذلك على وجه المكافاة واظهار الرضا
بالقرابة النسبية وكل من الجانبين لا يدفع الدراهم والحيوان والاثواب
الا بشرط جريان العقد بينهما في المستقبل فكل ما يرسله الخاطب الى البنت

او المراة

او المراة المخطوبة من طعام يتسارع اليه الفساد فهدية مطلقة
ليس له ولاية الرجوع في ذلك وما سوى ذلك فهدية مقيدة بشرط جريان
العقد بينهما في المستقبل والمعلق بالشرط كالمنجز عند وقوعه
ولا يمكن الرجوع بعد جريان العقد واستحصال المقصود واما قبل
ذلك فلكل واحد من الطرفين ولاية الرجوع بغير المدفوع ان كان قايما
او قيمته ان كان هالكا لان ذلك بمنزلة المقبوض على صوم الشرى
اجاب فقهاء بلاد الشام افاض الله عليهم نسجال الانعام وقد تحيرت
فيها ذوو الافهام والله يعصمنا عن ذلك الاقدام وفي الفتاوى الظهيرية ما
دفع الى والي المراة من مال يقال لها اغرلق وقفتلق فله ان يرجع عليهم
ولو دفع الى اجنبي لا يجوز له الرجوع لانه كان اجرا له بمقابلة
المراد من الاجنبي هو الذي لا يقدر المنع اما اذا قدر كان حكمه حكم الاولياء
ولو زف المراة وبعث اليها هدايا وعوضته ثم زفت اليه ثم فارقها وادعى ان ذلك
عارية فالقول له واذا استردها من المراة فله ان يرد عوضه قيل لا يرجع
كل واحد بما فرق على الناس صاحبه باذنه صريحا او دلالة ولا بالماكولات
من الاطعمة والفواكه الرطبة وذكر قوام الدين في شرح الهداية رجل اهدى

والاشياء التي تعطى لاقرباء المراة ليست بشيء
لانها اجرة الارضاء والتكلم اليها وكذا في الاب
والجد اذا كانت كبيرة حزانة

مسئلة ولو اخذ امل المراة شيئا من الزوج قبل تسليمها اليه
وليس للزوج ان ياخذ منه شيئا اذا دخلها في ملكه كما جاز
اخذه قاضيخان

ما دفع الى والي المراة من مال
يقال له بالتركي اغرلق و
قفتلق فله ان يرجع
عليهم من جامع العبادي

شيئا لاحد من اقرباء المراة فان كان على رسم الاجارة في السعي فلا يسترد
بعد الفسخ ولا يضمن وان كان بطريق الرشوة فيسترد القايم ولا يضمن
الهالك والضيافة من الطرفين تبرع والهبة الجارية بينهما كذلك في الا
نعقاد وغيره سواء والاموال التي تدفع الى ولي المراة من مهر المعجل
يكون لها فلو صرف وليها الى جهازها خلص عن الضمان والا دينها عليه تطالبها
من ايتهما شاءت الا ان يكون المراة بالغة فيصرف وليها تلك الاموال
الى مصالحها باذنها والجهاز التي اشترى لها الاب من مال نفسه في صغرها
او بعد ما كبرت وسلمها اليها كانت لها ولا رجوع عليها ولو استهلكت
الزوجة ما بعثه الزوج اليها فانكر الهبة وحلفت ينبغي ان يجوز له
التضمين لان حكم العارية كذلك وكذا لو اتلف الزوج ما بعثه اليه
ينبغي ان يجوز لها التضمين وفي فتاوى قاضي خان اذا دفع رجل الى
رجل شيئا لابنته الصغيرة او الكبيرة على ان يزوجها عليه يصير الشيء
بمنزلة المهر فليس له ان يرجع فيه ولو دفع الى جدها وكانت في عياله يصير
بمنزلة المهر فليس له ان يرجع فيه ولو دفع الى امها ان كانت في حمايتها او
عيالها يصير بمنزلة المهر فليس له ان يرجع فيه ولو دفع الى عصباتها او الى
الولي

الولي وليست في عيالهم فله ان يرجع فيه لانه يصير رشوة فان كان
الشيء دراهم او دنانير فله الرد ان كان قايما ومثله ان كان ضايعا
وكذا المثلي وان كان حيوانا يد فيه ان كان قايما وقيمته ان كان ضايعا
كالموزون والمكيل
يوم القبض وقال ابو ح ان كان ذلك الشيء حيوانا يضمن قيمته يوم قبضه
ان هلك بفعله وان هلك بغير فعله لا يضمن لانه امانة في يده ولو بعث
الرجل بعد الخطبة قبل التزوج الى المراة شيئا فعوضته المراة ابوه شيء عنك
او بعث اليه شيء ايضا فوقع التفريق بينهما بسبب يسترد كل منهما على
الاخر ما بقي من ذلك بعينها وما تلفت ضمن المراة له لانه معد للمهر لا الرجل
وقيل يضمن كل منهما ما تلف للاخر والاول اصح واقيس وقيل يعمل بالتاني
للتعارف غنية وفي الفصول بعث رجل الى امراته متاعا وبعث ابو المراة
الى الزوج متاعا ايضا ثم قال الزوج الذي بعثته كان صداقا كان
القول قوله مع يمين فان حلف فان كان المتاع قايما فللمراة ان
يرد المتاع لانها لم ترض بكونه مهرا ويرجع على الزوج من المهر وان كان
المتاع هالكا ان كان مثليا ردت مثل ذلك عليه وان لم يكن له مثل
يرجع على الزوج بما بقي من المهر واما الذي بعث ابو المراة ان كان

هالكا لا يرجع على الزوج بشيء وان كان قايما ويبعث الاب من مال البنت
البالغة برضاها لا يرجع لانه بعث احد الزوجين للاخر وذكر فيه ايضا
رجل خطب بنت رجل وبعث اليها بهدايا ولم تزوج ابوا البنت منه قالوا
ما بعث للمهر وقايم او هالك يسترد وكذا كل ما بعث ابو المراة اليه وهو
قايم واما الهالك والمستهلك فلا شيء له في ذلك وفي القنية لو حمل الى الخطيبة
امتعة من جنس ما يحمل اليهن في العادات ودفع اهل الخطيب اليهم فلا رجوع
لهم اذا افترقوا وذكر فيه ايضا خطب لابنه خطيبة وبعث اليها دنانير ثم مات
الاب فان تمت الوصلة فهو لابنه والا فميراث اقول المراد من قوله فان تمت
الوصلة تمامها بالنكاح بعد موت الاب في المستقبل لان ان اذا دخلت
على الماضي ينتقل معناه الى المستقبل فحينئذ يكون دينا على الابن من جهة
المهر المعجل فقضى دين ابنه متبرعا قبل موته وان كان الاب حيا يرجع
الى نيته والبزازي تبرع الاب بمهر الابن ورد الابن النكاح عاد المهر
الى الاب كما في ساير الديون ولو اعطى ارضا لمهر امراة ابنه ولم تقبض المراة
حتى مات الاب لا تملك القبض بعد الموت لان الهبة لا تتم بلا قبض وان كان
ضمن المهر والمسئلة بحالها ملكت القبض لان الضمان لا تبطل بالموت و
ضمان

ضمان الاب مهر ابنه لا يصح بلا قبول المراة واذا قال الاب زوجت فلانة
من ابني على كذا لا يلزم على الاب الصداق بلا ضمان وان اشهد الاب عند
الاداء انه يؤدي ليرجع على الابن رجع وان لم يشهد عند الضمان وان كبر
الابن ثم ادى يرجع ان شهد والا لا ولو بعث الى امراة ابنه ثيابا ثم قال
انها امانة يصدق وكذا بعد موتها وفي القنية قال الزوج بعد موت زوجته
جهازها كان صلة ولي منه الارث وقال الاب كنت اعرت منها ان كان العرف
مستمرا ان الاب اذا كان يدفع ذلك بطريق التمليك اليها فالقول قول الزوج
ولا يصدق الاب الا ببينة وان كان العرف مشتركا فالقول للاب وفي الجامع
المغصوبين ولو زوج ابنته وسلمها الى زوجها بجهازها ثم قال انها عارية قبل القول
قوله لان التمليك يستفاد من جهته وقيل لا يقبل الا ببينة لان الجهاز غالبا يكون
للمراة وقيل الجواب على التفصيل ان كان الاب من الاشراف لا يقبل قوله انها عارية
وان كان الاب ممن لا يجهز مثله يقبل انه عارية وذكر فيه ايضا لو كان لها على ابيها
دين فجهزها ابوها ثم قال جهزتها بدين علي وقالت بل من مالك فالقول للاب
وقيل القول للبنت والاول صح فانه لو قال الاب كان لامك علي مائة دينار فاتخذت
الجهاز بها لك وقالت بل عبالك فالقول للاب وذكر فيه ايضا جهز لابنته وسلمه

غمزة
لو كان لها على ابيها دين

اليها ليس في الاستحسان ان يسترد منها وعليه الفتوى قال رحمه الله الصواب في
ثياب الجهاز ما اجاب وذكر في الواقعات زوج ابنته وجهزها فماتت الابنة وقال
ابوها الذي دفع اليها كان ماله وانه اعاره فالقول قول الزوج وعلى الاب البينة
الذي يشهد عند التسليم الى ابنته اني سلمت هذه الاشياء بطريق العارية
ان يكتب نسخة ويشهد الاب على اقراره ان جميع ما في هذه النسخة ملك لابني عارية
بيدي منه وفي الجامع الفصولين ولو هلكت المراة ما بعثه الزوج اليها فانكر
الهبة ينبغي ان يكون التضمين لان حكم العارية كذلك وكذا لو اتلف الزوج
ما بعثته الزوجة اليه ينبغي ان يكون لها التضمين ولو تزوج امراة بالف ثم
تزوجها بالفين فالمهر الفان وقيل الف كذا في المنية وفي الغنية جدد الطلاق
نكاحا بمهر يلزم ان يجدد لاجل الزيادة لا للاحتياط وفي البزازي لو جدد
النكاح للاحتياط لا يلزم الزيادة بلا نزاع لان الغرض بقاء الاول لا الزيادة
ولان النكاح الثاني لما لم يثبت فكيف يثبت ما في ضمنه قال بعض الفقهاء
لو وهبت المراة المهر او ابرات ثم جدد النكاح بمهر فعلى قياس قول ابي يوسف لا يثبت
خلافا لا لا وقيل بالاتفاق لا يثبت الثاني بعد الابراء وانما الاختلاف في حال قيام
المهر والاصح انه يختلف فيه وفي المحيط هذا اذا لم يكن الزيادة في ضمن العقد فان

كما اذا

كما اذا تزوجها على الفين بعد ما تزوجها على الف لم يصح الزيادة عند زفر
لان العقد الثاني لما لم يثبت لم يثبت في ضمنه وهو الزيادة وعندنا يصح لانهما
عقدا شيئين تجديد النكاح وزيادة المهر فيبطل التجديد لان النكاح الاول
لا يفسد بالثاني فيثبت الزيادة حملا على الصحة ولو تزوج على مهر ثم تزوج في العلانية
بالكثر ان اشهدا انهما اراد بالزيادة السمعة فلها المهر السر اجماعا وان لم يشهدا
يؤخذ بالعلانية عند زفر وان لم يتزوج في السر لكن تواضعا على شيء ثم تزوج
في العلانية على خلاف جنسه بالكثر ان اتفقا على المواضعة في الجنس يؤخذ بالسر وفي خلافه
مهر المثل وان اختلفا يؤخذ بالعلانية في الوجهين وفي المنية تزوج على مهر
معلوم ثم تزوج على الف اخر يثبت التسميتان في الاصح ولو زوجت ام الصغيرة
صغيرتها وقبضت مهرها ثم بلغت الصغيرة فطلبت المهر من الزوج فان كانت الام
وصيا لها كان لها ان تاخذ المهر من زوجها فان لم تكن وصيا لها تاخذ المهر
ثم زوج يرجع على الام لانها اذا لم تكن وصيا لها ليس لها حق القبض والتصرف في مالها
فكان الدفع اليها كالدفع الى اجنبي وكذا الجد والجواب فيهما سوى الاب
اب الاب والقاضي لان غير هؤلاء لا يملك التصرف في مال الصغير فلا يملك قبض
صداقها وان كان عاقلا ولو زوج بنته البالغة برضاها واخذ المعجل

برضاها واخذ المعجل

مطلا ولو زوج بنته البالغة

واشترى بما جهازا لها وسلمه اليها فليس لها انكار لان الاب ماذون بشراء
الجهاز عرفا وعادة وسواء علمت او لم تعلم انه اشتراه من مالها وفي المنية
لو وكل رجل رجلا ان يزوجه امراة على الف درهم وزوجها الوكيل على الف
درهم وزاده من قبل نفسه شيئا فان زاد شيئا معلوما لم يجوز لانه خالفه
وان زاد زيادة مجهولة نحو ان يهدي اليها هدية فان كان مهر مثلها
الفا او اقل جاز وان كان كثيرا لا يجوز وفي الغنية اختلفا في هبة المهر فقالت
وهبت لك بشرط ان لا يطلقني وقال بغير شرط فالقول لها ولو تزوجها على انها
بكر فوجدها ثيبا يجب جميع المهر لان البكارة لا يصير مستحقة بنكاح تزوج بالغ بالنكاح بيان
ان كانت قبيحة وعلى الفين ان كانت جميلة صحت التسمية ولو وطئ في النكاح
الفاسد مرارا فعليه مهر واحد وكذا لو وطئ مكاتبه او جارية ابنه مرارا
ولو وطئ ابنه جارية ابيه بشبهة يجب لكل وطئ مهر لان شبهة الملك غير ثابت
فصادف كل وطئ ملك الغير وكذا في الجارية المشتركة والنكاح الفاسد وهو
النكاح بغير شهود ونكاح الاخت في عدة الاخت ونكاح الخامسة في عدة الرابعة
ونكاح الامة على الحرة واما نكاح المحارم مع العلم بانها حرام فاسد عند ابي ح
خلافا لهما رجل زنى بامراة فحبلت منه فلما استبان حملها تزوجها الزاني
ولم

ولم يطئها حتى ولدت قالوا ان لم يكن في عدة الغير جاز النكاح وعليهما التوبة
وقال ابو الليث ان جاء بولد لستة اشهر فصاعدا من وقت النكاح جاز النكاح
ويثبت النسب وان جاءت به لاقل من ستة اشهر من وقت النكاح لا يثبت النسب
ولا يورث منه الا ان يقول الرجل هذا الولد مني ولا يقول من الزنا قاضيخان
مسائل شتى رجل اعطى معتدة الغير نفقة على طمع ان يتزوجها فابت
ان تزوج ان شرط في الانفاق التزوج رجع بما انفق وان لم يشترط لكن انفق
على هذا الطمع خلف المشايخ قال صدر الشهيد انه لا يرجع وقال ظهير الدين
يرجع وان تزوجت نفسها منه لانها رشوة هذا اذا دفع الدراهم لينفق
اما اذا اكلا معها فانه لا يرجع عليها بشيء وفي الغنية جاهلة متى خاصمت
الزوج اظهرت كلمة الكفر مغايظة وفرارا عنه بحرم اللعنة ويجبر على الاسلام
ولكل قاض ان يجدد النكاح بينهما بمهر يسير ولو بدينار رضيت او ابت
وقيل يجبر على النكاح وتعذر خمسة وسبعين وليس لها الا التزوج بزوجها الاول
وفي المنية تزوج على نقد البلد فكسدت فعليه قيمته يوم كسدت وفي المنية اخبرت
ثقة بطلاقها الغائب وسعها ان تعتد وتتزوج كذا اذا جاء غير ثقة بكتاب
طلاق وغلب على ظنها انه من الزوج وفي البزازية ولو شهدا ان زوجها طلقها

امرأة ان في عدة الغير جاز ان تزوجني فتمسك حتى اذا انقضت عدتك
وجبت فانفق عليها في العدة فانه يرجع عليها بما انفق لانه
انفق عليها بشرط فاسد وان انفق عليها من غير شرط لم يكن له ان يرجع عليها بشيء
لانه اذا علم ذلك كان بمنزلة الشرط
وقال بعضهم لا يرجع لانه انفق
على قصد التزوج لا على شرط التزوج
قال رضي الله عنه ينبغي ان يرجع لانه اذا لم يتزوجها لا ينفق عليها كان بمنزلة
اذا لم يتزوجها لا ينفق عليها كالمستقرض اذا اهدى للمقرض
شيئا لم يكن اهدى اليه شيئا قبل الاقراض
كان حراما وكذا القاضي لا يجب الدعوة
ولا يقبل الهدية من رجل لو لم يكن قاضيا
لا يهدي اليه فيكون ذلك بمنزلة الشرط
وان لم يكن مشروطا لفظا
بيان نكاح فاسد في فصل
في حبس المرأة نفسها بالمهر

ثلثا ان كان غايبا جاز ساع لها ان تتزوج بآخر وان كان حاضرا لا لان الزوج اذا
انكر احتيج الى القضاء بالفرقة ولا يجوز القضاء بها الا بحضرة الزوج ولا يجوز
المناكحة بين بني ادم والجن وانسان الماء لاختلاف الجنس في بامراة يحرم عليه
بنتها من الرضاع ولو قال للاخرى تزوج هذه فانها حرة فزوجها واستبى
فاذا هي امة الغير ضمن قيمة الاولاد ورجع بها على الغار ولو غرته الامة بغير
اذن سيدها رجع عليها بعد العتق وباذنه رجع عليها في الحال **مسايل**
الزوج الثاني من المنية قالت لرجل طلقني زوجي وانقضت عدتي حل
له تزوجها ان غلب على ظنه صدقها وان لم تكن عادلة لانها امينات في الاخبار
عن الحل وانقضاء العدة والوطي والقول قول الامين والاحوط ان يسمع
من غيرها ولو من واحد ولو قضى القاضي بلا دخول الثاني اخذا بقول من
يراه لا ينفذ القضاء لانه مجتهد فيه يخالف الاجماع قال صدر الشهيد من افتى
بالحل قبل الدخول فعليه لعنة الله والملايكة والناس اجمعين وقد صرح ان سعيدا
رجع عن هذا القول كذا في البزازي المطلقة الثلث اذا تزوجت بزوج اخر ثم
فارقها قبل الدخول بها فعادت الى الاول بقضاء القاضي يجوز النكاح للاول
في قولهم جميعا فلو تزوج بغير قضاء القاضي لم يجز عندنا وعند سعيد يجوز وهذه

المسئلة

باب فيما يتعلق بالتحليل ونكاح المطلقة ثلثا ذكر في القنية ان سعيد بن المسيب
رجع عن مذهبه من ان الدخول بها ليست بشرط في صيرورتها حلالا للاول ولو قضى به قاض لا
ينفذ قضاؤه فان شرط الدخول ثبت بالاثار المشهورة المحلل اذا اولج الى مكان البكارة تحل
للاول والموت لا تقوم مقام الدخول في حق التحليل وكذا الخلوة وفي نوادرهم اذا اتاها
في دبرها لا تحل للاول وفي منية المفتي حتى لا يجامع مثله ان ادخلت امراة فرجه فرجها لم تحل
للاول ولا يثبت حرمة المصاهرة والوطي في الحيض والنفاس تحل للاول كذا جماع الصبي والمجنون
ويوجب العدة بشرط التحليل في عقد الثاني مع النكاح وكره للاول والثاني وهو الاصح و
العقد بقصد التحليل لم يكره ويثاب وفي النهاية ذكر الامام القرناشي لو خافت المراة ان لا
يطلقها المحلل فتقول زوجت نفسي منك على ان امري بيدي اطلق نفسي لما اريد
فيقول قبلت جاز النكاح وصار الامر بيدها وفي فتاوى قاضيخان المطلقة الثلثة اذا
تزوجت بزوج اخر ثم فارقها قبل الدخول بها فعادت الى الاول بقضاء القاضي يجوز النكاح
في قولهم جميعا اعلم ان سعيد بن المسيب وسعيد بن جبير والشافعي ومالك وكذلك قول
الاوزاعي ان المطلقة الثلثة اذا تزوجت بزوج اخر ثم طلقها قبل الدخول الثاني يجوز النكاح
للاول فدل ان النكاح عبارة عن العقد فمتى وجد العقد تحل للاول اي للزوج الاول
لكن شرط القضاء وهذه المسئلة مما يعمل به ولا يفتى به كيلا يجاسر العوام كذا في فتاوى
النسفي وفي شرح الوقاية والعتابي اذا طلق المحلل بحلته بعد الايلاج قبل الانزال ثم
جدد النكاح في العدة وطلقها قبل المسيس كان طلاق الثاني في الحكم بعد الوطي
لان اثر العدة الاولى قايم وقال زفر لا عدة عليها اصلا لان عدة الاولى
قد سقطت بالتزويج الثاني فلا يعود والعدة الثانية لم تجب بعد والفتوى
على قول زفر لان قوله اليوم واجري لمصالح المسلمين في صورة اسقاط العدة وذكر
في تتمة الفتاوى عن المحلل اذا اولج الى مكان البكارة الحل للاول قبل تحل للاول وسئل
ايضا عن امراة زوجت نفسها من كفو ثم مات الزوج قبل الدخول بها الحل للاول قبل الموت
لا تقوم مقام الدخول في هذا الحكم وفي منية المفتي اذا ارت المحللة وتخاف ان لا يطلقها
الثاني فالحيلة ان يشتري زوجها عبدا صغيرا قادرا للجماع فيتزوجها منه بشهادة شاهدين
فاذا دخل بها يهبه لها او يملكها ببيع فاذا ملكته تقع الفرقة بينهما ثم تبعث المملوك الى بلد فباع
هناك ثم تزوجها بعد العدة اذا خافت من ظهور الحليل تهب لمن تثق به ثمن قن فيشتري
مراهقا فتزوجه بشاهدين فيدخل ثم يهب المشتري للمراة فيفسد النكاح ثم تبعثه
الى بلد اخر منية المفتي قالت للاول تزوجت باخر وانقضت عدتي فتزوجني فتزوجها
ثم بعد زمان قالت كذبت ولم اكن تزوجت فان لم تكن اقرت بدخول الثاني تصدق و
بطل النكاح وان اقرت لا منية المفتي ادعت بعد ما عادت الى الاول ان الثاني لم يدخل
ان كانت جاهلة بشرايط حل للاول وتصدق والا فلا منية المفتي امراة الصبي بعد حولها بصبي ثلثا
بالتفريق لا بقولها نقل من كتاب فوايد كنز الفقها من باب فيما يتعلق بالتحليل ونكاح المطلقة

زید تحت تصرفنده اولان منزلنی وتارلاسنی والدهم متوفیه‌نک
ایدک حال حیاتنده متوفی‌نک الدم دیو تمسک ایله درت بشی یلدن برو
متصرف اولوب ذی الید ایکن عمرو بی مذکور ترلایی ارضی حالی ایکن
صاحب ارضندن صاتوب الدم دیو مؤخر تاریخله برتمسک ابراز ایله
عمرو زیده بی سنک بو قدر سنه دبری برو ذی الید اولوب تصرفکه اعتبار
ایتمزم والکده کی تمسکه دخی حمل ایتمزم دیو ثبوت البته والده کده صاتوب
الدیغک اثبات ایت دیمکه شرعاً قادر اولورسک بیان بیورلیه

الجواب

داخل یدنده اولان تمسک بینه ایله ثبوتی لازم دکلدر مثلا ذی الید
المنده اولان منزل برکمسنه بنمدر دیو دعوی ایدوب بینه‌یه قادر
اولمسه ذی الیده الکده کی حجتک مضمونی اثبات ایله دیمک شرعی
دکلدر

مطلب فی بیان تارک الصلوة

ویؤخذ الخراج من تارک الصلوة فی کل شهر
خمسة دراهم وقال شمس الائمة تعزیر تارک الصلوة
هو ان یحمل علی الجنازة ویدور المدینة ویشهر
علی وجهه حتی یتوب او یموت من منیة المفتی

رجل لا یحضر الجماعة یجوز تعزیره
باخذ المال عن خلاصة

رجل طلق امراته ثلث تطلیقات
فلا یحل له الا بعد زوج آخر وان
اراد الحیلة لاسقاط الدخول
طریقه انها اذا انقضت
فیتزوج برضیع باذن الولی
ثم ترضع المراة الصبی بخمس
علیها فی الحال ثم یتزوجها الزوج
بلا عدة وهو روایة عن ابی حنیفة رح
الا انه لا یظهر هذا الامر من فتاوای
طحاوی

رجل تزوج امراة فولدت منه اولادا فارضعت ولدها ثم
تبس لبنها ثم درلها لبن بعد ذلک فارضعت صبیا کان لهذا الصبی
ان یتزوج اولاد هذا الرجل من غیر المرضعة قاضیخان

المسئلة یعلم ولا یعمل ولا یفتی کیلا یتجاسر العوام وکذا فی الفتاوی النسفی فی باب
الحظر والاباحة قالت تزوجت بزوج آخر یعنی حلال کردم ان کانت عالمة
یصدقها وکذا ان وقع فی قلبها صادقة ولو انکرت دخول الثانی بعد اقرارها
لا یصدق ولو اقرت بتحللها ثم انکرت ان کانت عالمة بشرط الحل للاول لم
تصدق والا تصدق وفی الاجناس لو اخبرت بان الثانی دخل بها حل للاول
وان کذبها فیه وان انکرت فی دخول الثانی واقر به الاول لا یحل له وفی البزازی
لو ادعیت وطء الثانی وقال الاول ما کان الثانی وطئک یفرق بینهما فی
الاول نصف المهر قالت للاول تزوجت بآخر وانقضت عدتی فزوجنی
فتزوجها ثم قالت بعد زمان کذبت ولم اکن تزوجت فان لم تکن اقرت
بدخول الثانی یصدق ویبطل النکاح وان اقرت لا وفی الغنیة رجل طلق امراته
ثلثا فانکر الطلاق بعد التطلیق او قال طلقت رجعیا فرجعت فعجزت المراة
عن اقامة البینة لکنها علمت یقینا انه طلقها ثلثا لها قتله اذا قصد المجامعة
معها الا انها لو قتلته فثبت قتلها بالاقرار انها قتلته او بالاثبات قتلت
والاولی انها قتلته بالسم او بالخنق بالزیبق او نحو ذلک لا بآلة القتل حتی
وجب قتلها ولو لم تقتله لعجزها عنه فاثم علیه لا علیها ولو طلق ثلثا ثم تزوجها

بعد ايام فقالت تزوجتك قبل الزوج الثاني تصدق ولو قالت
طلقني ثلثا ثم اردت ان يتزوج نفسها منجاز في المختار سواء اقرت
على ذلك او قالت كذبت وفي شرح النافع للمصنف اذا جامعها المراهق
قبل البلوغ فلابد ان يطلقها بعد البلوغ لان الطلاق منه قبل البلوغ
غير واقع وفي البزازي صبي لا يجامع مثلها دخلت امراة فرجه في
فرجها لم يحل للزوج الاول به ولا يثبت به حرمت المصاهرة وجماع
المجنون يحل والخيار لها في التفريق على مذهب محمد كما في الغنية
ولو طلق نفسي زوجته ثلثا ثم تزوجها ثانيا بلا تحليل ثم اسلم
بقي نكاحهما عند ابي حنيفة خلافا لهما وفي الحقايق قيل المحلل ماجور لانه
يؤدي وصول الاول الى الحلال ولا ضرر لاحد وتاويل قوله عم
لعن الله المحلل والمحلل له ان يقول احللت لك بنتي بكذا وما
اشبهه وفي النهاية لو خافت المراة ان لا يطلقها المحلل فتقول زوجك
نفسي على ان امري بيدي اطلق كلما شئت فيقول لها الرجل قبلت
وصار الامر بيدها رجل غاب عن امراته وهي بكر عشر سنين فزوجت بآخر فولدت المراة
يعني رجل غاب عن امراته عشر سنين
اولادا منه والاولاد كلها للزوج الاول عند ابي حنيفة ويجوز للاب الثاني

دفع

دفع الزكوة الى هؤلاء الاولاد وروى عبد الكريم الجرجاني عن ابي حنيفة
ان الاولاد للزوج الثاني والفتوى على القول الاول لكن صدر
الشهيد اختار قول الجرجاني وهو قول ابن ابي ليلى وكان ابو يوسف
يقول ان جاءت لاقل من ستة اشهر مذ تزوجها فالاولاد للزوج
الاول وان جاءت ستة اشهر فصاعدا فالاولاد للزوج الثاني
وقال محمد ان جاءت العلوق لاقل من سنتين مذ دخل فالاولاد للاول
وان جاءت لاكثر من سنتين مذ دخل بها فالاولاد للثاني

كتاب الطلاق

مسائل الصريح وفي الغنية كتب
امراة بانت طالق وقالت لزوجها اقراء فقراء لا يقع ما لم يقصد
خطابها به وكذا لو قالت لزوجها اقراء هذا الدعاء انت طالق
باين فقال له فلانة طالق ان كان معروفا بالجهل وذكر فيه عن بعض الفقهاء
لغة الطلاق بالعربية فطلقها وهو لا يعلم يقع وقيل يقع قضاء لا ديانة
ومثله عن ابن سماعة عن محمد بخلاف البيع والشراء وفي البزازي اذا اراد
الزوج ان يقول زينب طالق فجرى على لسانه عمرة يقع على التي سماها
في القضاء وفي الديانة لا يقع على واحدة منهما اما التي سماها فلعدم الارادة

اذا طلق الرجل امراته ثلثا لا يقع الطلاق
ان كانت حائلا في قول الشعبي والبصري
وهارون الرشيد وعبد الله بن مسعود واذا
طلق ثلثا في حال الحيض او الحمل او كان قبل الدخول
لا يقع واحدة وعليه الفتوى نقل من كتاب
التفسير

واما النية ارادها فلعدم التلفظ بها ولو وهب امراته لانسان فان نوى
الطلاق يقع ولو قال لم يكن بيننا نكاح ونوى لم يقع ولو قال لا نكاح
بيني وبينك ناويا يقع ولو قال انا بريء من نكاحك ونوى يقع ولو قال
لها انت طالق وطالق يقع وان قصد ان لا يقع لا يصدق قضاء ويدين
وذكر فيه لو ذكر مسائل الطلاق عند امراته ويقول انت طالق لا ينويه لا تطلق
وفي المنية لو قال الزوج لغيره اخبر امراتي بطلاقها او اخبرها انها طالق
او قل لها انت طالق او احمل اليها طلاقها يقع بخلاف قوله قل لها
انت طالق حيث لا يقع ما لم يقل المامور لها ذلك
وفي امالي ابي يوسف اذا اراد ان تكلم امراته فسبقه لسانه فقال انت طالق
فهي طالق في القضاء وفيما بينه وبين الله وهذا قول ابي حنيفة وقيل
لا يقع فيما بينه وبين الله ولو كرر انت طالق يقع ثنتان في المدخول بها
ولو بغير واو ولو نوى بقوله طلقتك الخبر عن الماضي كذبا وسعه ان يمسكها
فيما بينه وبين الله تعالى ولو قالت امراة لزوجها طلقني ثلثا فقال انت
طالق قيل يقع ثلث وقيل واحدة وقيل ان نوى جوابها فثلث والا فواحدة
ولو قال فعلت فثلث بكل حال وفي الغنية اذا اقر انه طلق امراته ثلثا
ثم قال

ثم قال كذبت في اقراري فعند القاضي يقع ثلثا والمفتي يفتي باباحته
بما اذا قال عنده كذبت في اقراري قال له عليك مباح ان كنت كاذبا في اقرارك
ولو شهدا على المظلوم عند استحلاف الظالم بالطلاق الثلث انه يحلف
كاذبا يصدق في الحرمة والطلاق جميعا وهذا صحيح وهو رواية عن السلف
من البزازي ولو طلق حالة الصباء والعتة فاجاز بعد البلوغ والعقل
لا يقع ولو طلقها اجنبي فاجاز زوج البالغ والعاقل يقع النائم
والمغمى عليه والصبي والمجنون والذي شرب الدواء مثل البنج والافيون
وقيل بغير عقله فطلق او اعتق او تصرف تصرفا يختص بالعبارة لا يترتب عليه
الحكم فلا يقع طلاقه قال عثمان رض لا يقع طلاق السكران وبه اخذ الفقيه
والطحاوي والكرخي ومحمد ابن سلام وعن بعض علمائنا ينفذ من السكران
كل ما ينفذ بهزل ولا تبطله الشرط الفاسد ولا ينفذ بيعه ولا شراؤه ولا
استحسانا ادعى في يد غيره وقال طلقها وكنت مجنونا ان عرف منه الجنون بان كان
راه القاضي او كان مشهورا عند اهل ذلك المكان فالقول له وفي البزازي
لو اكره بالضرب والحبس على ان يكتب طلاق امراته فكتب فلانة بنت فلان طالق
لا يقع لان الكتاب كالخطاب باعتبار الحاجة ولا حاجة هنا وفي شرح الشارق

صورة المسئلة سمع رجلان من رجل طلاق امراته ولم يشهدا الحيلة مثلث حتى ابانها ثم سمعا شهادتهما عند القاضي من قنية الشارحي

مطلب استحلاف الظالم على المظلوم بالطلاق

ولو حكم ببطلان طلاق المكره ينفذ شرح مجامع الفتوى

وقوع طلاق السكران لاختلاف الصحابة فيه نفذ الحكم بعدم وقوعه

ولو قضى ببطلان طلاق المكره نفذ قضاؤه فمضوا عما حكم

لابن فرشتة لو نوى طلاق امراته لا تطلق واذا كتب طلاق امراته فيجوز
ان ذلك طلاقا لا نزوم قال ما لم يتكلم به او تعمل به والكتابة نوع من العمل وهو قول محمد
بن حسن ولو قال نساء هذه المحلة طوالق وهو من اهلها او نساء اهل هذه
الدار طلقت امراته وفي نساء اهل هذه القرية اختلفوا قيل هو كالمحلة وقيل كالمصر
ولو وكل رجل وكيلا ان يطلق امراته فطلق ثلثا ان نوى الزوج ثلثا صح لانه
وافق الموكل وان لم ينوى ثلثا لا يصح عند ابي ح لانه خالف الموكل ولو قال
رجل طلقت امراتي فلانة وسمها بغير اسمها او نسبها الى غير ابيها لا تطلق الا ان ينوى
بها لان الغايب يعرف بالاسم ولو قال طلقتك غيرة قال ابو القاسم الصفار يقع
ثنتان ولو قال انت طالق فقال له انسان ما قلت فقال قد طلقتها او قال
قلت لها انت طالق فهو واحدة ولو قال انت طالق بالكسر طلقت بلا نية وفي
النقاية لو قال لامراته شئيت طلاقك او رضيت طلاقك يقع وان لم ينو لانه صريح
الطلاق **مسايل التعليق** ولو قال رجل ان فعلت كذا فامراتي طالق
ثم فعل ذلك وله امراتان تطلق احديهما وله ولاية التعيين وفي رواية
تطلقان ولو كان لرجل ثلث نساء فقال امراتي ثلث تطليقات لكل واحدة
يقع ثلث طلقات
يقع ثلث طلقات لكل واحدة منهن عندهما وعند ابي ح لكل واحدة منها طلاق

باين

باين وهو الاصح وفي المنية لو قال الزوج وله نسوة حلال الله علي
حرام يقع على كل واحدة تطليقة وقيل على واحدة غير عين واليه البيان ولو
ان فعلت كذا فامراتي طالق ولم يكن له امراة وتزوج وفعل لا يحنث وذكر
فيه ايضا لو قال الرجل ان تزوجت فلانة او امرت انسانا ان يزوجها مني
فهي طالق فامر غيره فزوج منه تلك المراة لم تطلق قال لمنكوحته فاسدا
ان طلقتها فعبدي حر فهو على الطلاق باللسان كذا قوله ليطلقن اليوم
فلانة ثلثا وهي اجنبية او محرم او مطلقة ثلثا وفي المحيط طلق امراتي ان
شاءت لا يصير وكيلا ما لم تشاء والها المشية في مجلس علمها فاذا شاءت
صارت وكيلا فطلاقه انما يقع في مجلس مشيتها ينبغي ان يحفظ والوكلاء غافلون
عن هذا ويؤخرون ولو اراد السفر صهره وقال ان غبت عنها شهرا ولم
اليها عند راس الشهر فهي طالق فقال الختن هست بالفارسية ووجد الشرط
يقع لان الجواب يتضمن ملخ اعادة السؤال ولو قال المديون ان لم تقض
حقي الى شهر فامر امراتك بيدي فقال المديون فليكن كذلك فوجد الشرط له
ان يطلقها كذا في البزازي وذكر فيه ايضا لو قال لامراته انت طالق ان شئت
المثلث وقامرت ولعبت بالحمام حلي عن الفضلي كل واحد من هذه الاشياء شرط

رجل طلق امراته طلاقا بائنا ثم طلقها ثلثا
فهل تقع عليها بالثلث ام لا افتوا تقع الثلث
مع البائنة ان كان في العدة من الكافي والمحيط

اذا ادعى رجل على رجل الفا وانكر المدعى عليه
فحلف بالطلاق على ان لا دين عليه للمدعي او
استحلف القاضي بالطلاق بطلب المدعي ثم اقام
المدعي شهودا شهدوا على ان للمدعي على المدعى عليه
الفا وحكم القاضي لا يقع الطلاق موافقي خان

على حدة وغيره من المشايخ الكل شرط واحد ولو حلف على ان لا يشرب المثلث
ولا يقامر ولا يلعب الحمام وكل واحد شرط ولو قيل ان امرأتك زنت فعلق به طلاقها
طلاقها فالقول قوله انها لم تفعل ان لم ينو المجازات ولو قال له في حالة الغضب
فعلى المجازة يقع في الحال وعليه الفتوى ولو قالت لزوجها يا قرطبان او يا قلة
او نحوه من الشتم فقال ان كنت كما قلت فانت طالق ثلثا طلقت امرأته سواء
كما قالت او لم يكن لانه في الغالب على المجازات وان نوى الشرط يدين فيما بينه
وبين الله وتفسير قرطبان ان يرى مع امرأته او ذات رحم محرم منه رجلا
فيدعه خاليا بها وقيل هو المسبب للجمع بين الاثنين لمعنى مذموم وتفسير السلة
قيل الذي لا حسب ولا نسب ويسرق شيئا لا خطر وقيل هو الحايك والحجام
والدباغ والسماك وقيل يختلف الى القضاة ولو قال انت طالق في الملك وشريكه
فايما وجد طلقت ولو وجدا لم تطلق الا واحدة ولو قال لاجنبية ان طلقتك
فعبدي حر يصح فكانه قال ان تزوجتك وطلقتك ولو حلف ليتزوجن هذه المرأة
اليوم ولها زوج فهذا على النكاح الفاسد لان الصحيح لا يتصور ولو قال لاخر ان غبت
عن زوجتي شهرا فطلقها فغاب عنها شهرا ثم حضر ثم غاب عنها شهرا فطلقها
الوكيل او طلقها قبل ان يغيب مرة ثانية يقع وفي شرح الجمع لو قال كل امرأة اتزوجها

فهي

فهي طالق ان كلمت فلانا فتكلم ثم تزوج لا تطلق ولو تزوج ثم تكلم تطلق وكذا كلما
ولو قال ان دخلت الدار فسائي طوالق فدخلت الدار طلقت هي وغيره ولو قال
رجل لامرأة غيره ان دخلت الدار فانت طالق فاجازه الزوج فدخلت طلقت
وكذلك الامر باليد ونحوه من الفضولي يثبت حكمه مقصورا على حالة الاجازة
حتى لا يقع الطلاق الموقوف قبل الاجازة وهذا بخلاف البيع الموقوف
على اجازة المالك فانه اذا اجاز يثبت الملك للمشتري في الولد والزيادة الحادثة
بين العقد والاجازة كذا في جامع الفصولين **مسائل الامر باليد** ان غبت
عنك عشرة ايام ولم يصل اليك النفقة فامرك بيدك ثم اختلفا بعد مضيها في وصول
النفقة فالقول للمرأة وقيل على العكس ولو قال ان فعلت كذا فامرك بيدك ثم طلقها
قبل وجود الشرط طلاقا باينا ثم تزوجها يبقى الامر بيدها بعده اي بعد ذلك الفعل
وفي ظاهر الرواية لا يبقى وقيل ان تزوجها قبل انقضاء العدة فالامر بيدها
وان تزوجها بعد انقضائها لا يبقى الامر بيدها يتوقف الامر باليد بان قال امرك
بيدك اليوم يصير الامر بيدها بدء علمها وقبولها ويرتد بردها ولا يبقى الامر بعد اليوم
وفي المطلق يصير الامر بيد المفوض اليه في مجلس علمه وقبوله في المجلس بشرط ويرتد
بردها وفي المعلق بالشرط يصير الامر بيده اذا جاء الشرط ولو وكلها بطلاق نفسها فهو عليك

لا يملك عزلها ولو قال لآخر امرأتي بيدك وبيد فلان او بيدي وبيدك
فطلقها لا يقع ما لم يجز الزوج ولو قال لاحدى الاربع امرأتي بيدك ينوي الطلاق
فقالت طلقت نساءك كلهن وقع عليها وعلى غيرها ولو قال لامرأة واحدة
من نسائي ينوي الطلاق فطلقت نفسها او غيرها يقع ولو طلقت واحدة وقال
الزوج عنيت الاخرى لم يصدق قضاء ولو قال ان دخلت الدار فنسائي
طوالق فدخلت الدار طلقت هي وغيرها ولو جعل امرأته الصغيرة او المجنونة بيدها
فطلقت يقع ولو قال انت طالق حتى انشاء الله يقع ولو قال انت طالق
باين انشاء الله لا يقع **مسائل الخلع** وصح قبول الصغيرة العاقلة الخلع
في حق الطلاق لا البراءة من المهر ولو قال ان اعطيتني كذا فانت طالق
ما لم تعطه لا يقع ويقتصر على المجلس ولو قال اذا اعطيتني او متى اعطيتني
كذا فانت طالق يقع باعطاء لكن لا يقتصر على المجلس ولو قال انت طالق
على ان تعطني كذا قالت في المجلس قبلت يقع وان تؤد البدل في المجلس وكذا
لو قال انت طالق على الف فقبلت في المجلس ولا يتعلق الطلاق بالبدل
من غير القبول منها الا اذا قال ان اعطيتني كذا فانت طالق وفيها يتعلق
الوقوع بالاعطاء ولو قال ان لم تعطني كذا فانت طالق لا يقع الا بالموت

لان العدم

العدم

لان العدم يظهر هذا وكذا كلما يتعلق بالنفي كذا في الغاية تعليق الخلع
واضافته من جانبه صحيح ومن جانبها لا قال خالعتك غدا على كذا فقبلها في المجلس
وقع باين غدا وكذا لو قال خالعتك ان اعطيتني كذا بالتعليق والاضافة و
اما لو قال خالعتك ان اعطيتني كذا فقالت قبلت غدا فلا ذكر في المغني ولو خالع
على ان يكون الولد عنده لا عندها صح الخلع وبطل الشرط ولو اختلعت بستوط
مهرها ونفقة عدتها وعلى ان تمسك الولد سنتين بنفقتها وامسك بعض المدة ثم
بيع الطلاق
هاربت وفارقت نفسها ثم ظهرت يرجع الزوج عليها بقيمة النفقة في المدة
التي لم تمسكه قالت لزوجها لا حق لي عليك فطلقني فطلقها فهو باين ان قال
لجحق عايب
لها على وجه البدل والا فرجعي قالت المسترجعة لزوجها زوجني فقال هي لي
مطلقة
المهر الذي لك علي فانت وجك فابراته مطلقا غير معلق بشرط التزوج يبراء
اذا تزوجها والا فلا لانه ابراء معلق دلالة وقيل لا يبراء وان تزوجها لان
اتزوجك
هذا الابراء على جهة الرشوة فلا يصح واليه اشارة في بعض النسخ قال المطلقة لا
وجها
ما لم تعطني ما لك علي من المهر فوهبت مهرها على ان تزوجها فالمهر على الزوج تزوجها او لم يتزوجها
لان العوض على المرأة في النكاح ممتنع فهذه المسائل تدل على ان الابراء بشرط التزوج لا يصح لانه
رشوة ابراء المهر بشرط ان يمسكها بمعروف ويحسن معاشرتها ولا يؤذيها ولا يطلقها فقبل

هب بيان

ثم تزوج عليها واغار على مالها واذاها وطلقها فابراء بهذا الشرط غير صحيح ولو اختلعت
نفسها بالمهر والنفقة العدة وولده سنة ثم مات الولد بعد خمسة ايام وتزوجها
يرجع بنفقة العدة وبنفقة ولده سنة **مسائل دعوى الانقضاء القول** القول
الزوج في دعوى الانقضاء والشرط في الطلاق والخلع فان قال الشهود نشهد انه
خالع او طلق بالانقضاء او قالوا ولم يستثنى لا يقبل قول الزوج وان قالوا لم نسمع
غير كلمة الخلع والطلاق فالقول للزوج وان وجد منه ما تدل على الصحة من قبض البدل
فالقول لها وان ذكر البدل بان قال خالعتك على كذا وقبلت ثم ادعى الانقضاء لا يصدق
قضاء ولو قال انت طالق باين يلحق البانة الواقعة بقوله انت باين لان الاول
وان كان باينا يقع بمقارنة الصريح وكذا يلحق الابانة بابنتك بتطليقة وكذا
يلحق البائن بقوله انت طالق باين ويلحق الثالث ايضا هذا كله مذكور
في القنية **من مسائل العدة** طلقها ثلثا ويقول كنت طلقتها قبل ذلك بواحدة
وانقضت عدتها فان كان انقضاء العدة معلوما عند الناس لا يقع الثلث
والا يقع كذا في القنية وذكر فيها ايضا حكم عليه بوقوع الطلاقات الثلث بالبينة
بعد انكاره فلو اقام بينة اني كنت طلقتها قبل ذلك طلقة بمدة مديدة لا يلتفت اليه
وذكر فيها ايضا طلقتها ثلاثا ثم قال بعده كان قبله طلقة واحدة وانقضت عدتها

ولم

لا تجب العدة بنفس الخلوة في الزنا ولا تجب في الطلاق ايضا وتجب العدة في الطلاق قبل الدخول بعد خلوة صحيحة وتكون عدتها على ما ذكرنا حرزا للنسب في خلوة كاملة من فتاوى الكبير

ولم يقع الثلث فصدقته في ذلك فقد ذكر في الجامع انهما يصدقان وذكر علي البزدوي
انهما لا يصدقان وعليه الفتوى وان تصدقه هي لا يصدقه اجماعا وذكر في الفتاوى
يجب العدة في الوقاع لانه يمكن الفتق وكذا يجب العدة من المجبوب لانه يمكن دخول
المني بالتسحق ولهذا يقع نكاح المجبوب محللا واذا خبلت المرأة فطلقها فولدت
وفي البزازي اذا خبلت المرأة في العدة فانقضاء عدتها بوضع الحمل وفي
المتوفى عنها زوجها لو خبلت بعد وفاته تعتد بالاشهر طلقها ثلثا ووطئها
في العدة مع العلم بالحرمة لا تستأنف العدة وتنقضي عدتها بثلث حيض
ويرجمان اذا علما بالحرمة ووجد فيهما شرائط الاحصان ولو كان
منكرا طلاقها لا تنقضي العدة ولو ادعى الشبهة تستقبل واذا اقر زوج
انه طلقها منذ كذا فان كذبته او قالت لا ادري فالعدة من وقت الاقرار
في حقها ويجب لها النفقة لا في حقه حتى يجوز له التزوج باختها واربع سواها
وان صدقته تعتد من وقت الطلاق كذا ذكر محمد لكن هذا محمول على ما
اذا كانا متفرقين من الوقت الذي اسند الطلاق اليه اما اذا كانا مجتمعين فلا
يصدقان في الاسناد ومشايخ بلخ يلزمها العدة في هذه الصورة ايضا
من وقت الاقرار عقوبة على كتمانهما الطلاق ولكن لا يجب لها النفقة العدة

اعلم ان العدة بانواع الثلث بالحيض والاشهر ووضع الحمل واسبابها الطلاق والوفات والوطي على شبهة انشاء الله فالمطلقة اولا فحق نكاحها بغير طلاق مثل فرقة بخيار العتق والبلوغ وامكان احد الزوجين صاحبه وتقبيلها ابن الزوج بشهوة وارتداد احدهما وعدم الكفائة والفرقة والنكاح الفاسد اذا كانت حرة ممن تحيض وهي من ذوات الاقراء ثلث حيض كوامل نهاية

وفي طلاق فتوى الصغرى تزوج بمنكوحة الغير وهو لا يعلم بذلك ودخل بها يجب العدة وان كان يعلم انها منكوحة الغير لا يجب العدة بالدخول حتى لا يحرم على الزوج الاول وطئها وبه يفتى من عمادية في الفصل الرابع عشر

وومؤنة السكنى لا عبرة لها بسقوط حقها وعليها المهر ثانيا بالدخول ان كان
بائنا لا فرار لا يصدق الحاملة في انقضاء العدة في اقل من سنتين الا اذا
اقرت بالقاط مسقط متبين الخلق او بعضه وفي فتاوى الصغرى لو بلغت فرات
دما ثلثة ايام وانقطع سنة او اكثر فعدتها لا تنقضي بالاشهر ما لم يبلغ حد الايس
بخمس وخمسين سنة وبه يفتى وفي الحقايق يشترط الحكم بالايس في هذه المدة
ان ينقطع الدم عنها مدة طويلة وهي ستة اشهر في الاصح ثم هل يشترط ان يكون
انقطاع الدم ستة اشهر بعد مدة الايس الاصح انه ليس بشرط وفي جميع النوازل
اذا تزوجت الايسة بعد التمام بالاشهر ثم رات الدم فالاصح ان نكاحها
جائز قضى القاضي بجوازه او لم يقض فيكون عدتها في المستقبل بالحيض

من مسائل النفقة اذا لم يعط لزوجته نفقة ولا كسوة فلها ان تنفق
من طعامه وتتخذ ثوبا من كرباسه بغير اذنه وفي الجامع الاصغر امرأتان لابن
احديهما دار اعلى حدة قال محمد بن سلام الزوج مخير ان شاء جمع بينهما
وان شاء فرق بعد ان لا يجوز عليهما قالت المنكوحة لا اسكن مع امتك ليس
لها ذلك لانهما كمتاعين اخر ولو طلبت فرض النفقة وزوجها صاحب مائدة لا
يجيبها القاضي فرض النفقة والكسوة ستة اشهر فلبست وتخرقت قبل المدة
ان تخرقت

ان تخرقت من خرق لبسها غير معتاد لبس لها اخرى وان تخرقت من لبس معتاد
فلها كسوة اخرى وان بقي الثوب بعد المدة ان لعدم اللبس او للبس ثياب اخرى
معه بحيث لو لبست لا غير لتخرق فلها كسوة اخرى والا لا وكذا النفقة وفي
الاختيار اذا كان زوج المعسرة معسرا ولها ابن موسر من غيره او اخ موسر
يؤمر بالانفاق عليها ويرجع على زوجها اذا ايسر ويجبر الاخ والابن اذا امتنعا
فعلم من هذا ان الاداء لنفقتها يجب اولا على من كانت عليه نفقتها لولا
الزوج وكذا ينفق على اولاد الصغار لمعسر من كان يجب عليه نفقتهم لولا الاب
ويرجع على الاب اذا ايسر وفي المنية ليس على الابن نفقة زوجة الاب التي
ليست ام هذا الابن الا اذا احتاج الى من يخدمه فيجب نفقة خادمه اي خادم
كان في اليسار واليسار بنصاب حرمان الصدقة لانصاب وجوب الزكوة
ولو اتهمت الام وانفقت على الصغير بامر القاضي فبلغ الصغير لا يرجع عليه
ولو انفق الاخ الكبير على اخيه الصغير من نصيبه من التركة ان كان طعاما
لم يضمن وان كان دراهم فكذا ان كان في حجره وفي غير ذلك يضمن ان لم يكن
وصيا وجب النفقة على الاقارب لا لمنتهى فقيرة لانه امارة الحاجة وكذا من
لا يحسن الكسب لكونه من البيوتات او طالب العلم لان العجز عن الكسب ثابت في

هؤلاء

هؤلاء وكذا يجب النفقة لزمن واعمى

كتاب الايمان مسائل

الفاظ اليمين البراءة من الاسلام يمين وكذا البراءة من القبلة في
الاصح ولو قال بحق الله يكون يمينا وحق الله لا يكون الا في احدى
الروايتين عن ابي يو ولو قال والحق لا افعل كذا فان اراد يمينا فهو يمين
ولو قال انا بريء من الله او من القران او من النبي عم او كافر او نصراني
او يهودي ولم يعلقه بشيء كفر ولو قال انا بريء من الله ان كنت فعلت
كذا وقد فعله يكفر الا في رواية عن ابي يو ولو قال ان افعل كذا يكون
يمينا حتى لو فعل يوجب الكفارة ولا يكفر ولو قال يعلم الله اني لم افعل
كذا وهو يعلم انه قد فعل فجملة المشايخ على انه يكفر ومنهم انه لا يكفر وهو
رواية عن ابي يو وعن ابن مسعود لان احلف بالله كاذبا احب الي من
ان احلف بغير الله صادقا واذا ادعى خصمه فاراد المطلوب ان
يحلف بالله فقال الطالب لا اريد اليمين بالله وانما اريد اليمين بالطلاق
او العتاق يكفر عند بعض المشايخ والاصح انه لا يكفر وقيل الاول اصح
لقوله عم ملعون من حلف بالطلاق وحلف به وقيل ان اضيف الى المستقبل
لا يكفر والى الماضي يكفر ولو قال انا بريء من الكعبة او من بيت الله فليس بيمين

وكذا

وكذا لو قال صلوتي وصياي لهذا الكافر فليس بيمين وعليه الاستغفار وفي
الغنية لو نذر بمعصية كان يمينا نذر ان لا يشرب الخمر فشرب عليه كفارة اليمين
ولو قال والله والرحمن والرحيم وقال والله العزيز الحكيم كان كل واحد منهما
يمين وبرواية الحسن كلها يمين واحدة ولو قال والله والله يمينان في
ظاهر الرواية وذكر ابن سماعة يمين واحدة الله الله يمين واحدة
الايمان اذا كثرت تداخلت ويخرج بالكفارة الواحدة عن عهدة الجميع
قال شهاب الائمة هذا قول محمد وهو المختار عندي وعند ابي لا يتداخل
ولا يفتى به وفي البزازية عن الامام من حلف بايمان في مجلس او مجالس فكل
كفارة وان قال اردت بالثاني الاول لم يصح في حلف بالله وروى عن محمد
لا يكون اللغو الا في اليمين بالله وقد عبر عنه الكرخي فقال لو كان المحلوف به
هو الذي يلزمه الحنث فلا لغو فيه وذلك لان من حلف على امر يظنه كما قال
وليس كذلك لغى المحلوف عليه وبقي قوله والله فلا يلزمه الحنث واليمين
بغير الله يلغى المحلوف عليه وبقي قوله امرأته طالق او عبده حر فيلزمه الطلاق
والعتق وحلف لا يعرف فلانا فهو يعرفه بوجهه لا باسمه ونسبه يحنث ولو حلف
للعداوة لي على فلان فعاد بقلبه وحفظ لسانه وجوارحه عنه لا يحنث

غنيه ومن اليمين يمين سمي يمين الفور وهي ما يكون موقتة دلالة و
دلالة
هو يمين خرجت جوابا للكلام او بناء على امر فيستفيد بدلالة الحال ممكن
قال لآخر تعال تغدى معي فقال ان تغديت فعبدي حر وكذا اذا اراد
المرأة الخروج فقال ان خرجت وفي الغنية ولو قال لها ان لم اضربك فانت طالق
فعبدي حر
فهو اربعة اقسام فان فيه دلالة الفور بان قصد ضربها فمنع انصرف الى
الفور
وان نوى الفور بدون الدلالة تصدق ايضا لان فيه تغليظا وان نوى
الابد
اي نفي الطلاق فيهما
او لم يكن له نية انصرف الى الابد وان نوى اليوم او الغد لم يعمل نيته وذكر فيه
ايضا قالت طلقني فقال ان لم اطلقك فهو على الفور وقال لها بسبب الخصومة
وامه تريدين ان يخرجي امي فان خرجت فانت طالق ثلثا ثم خرجت امه
لحاجتها لا بالخصومة لا يقع الثلث وهو على الحال باع لها جوزا قد قطا
قوز مادامها
لبها غزلها فلم تدفع فقال ان تدفعي الى الثمن فانت طالق ثلثا لا يحنث
حتى يتبين الا اذا اراد الفور ولو خاصم اخته فقال اكرر وادارك تاخوهر
لزوجته
بخانه من ايد وخبز من بخورد فانت كذا ثم تسالما ودخلت الاخت
بوسمق
بيته واكلت من طعامه باجابته لا يحنث خرج من داره وحلف لا يرجع
ثم يرجع
بشيء نسيه في داره لا يحنث ان دفعت شيئا بغير اذني فانت طالق فدفعت

من مال

كذا
من مال نفسها بغير اذنه لم يقع وفي القنية قال لها ان دفعت لاختك شيئا فانت
الدار
ودفع اليها ارزا ليدفعه الى اختها لا يحنث ولو حلف ان ادخلت فلانا هذه
فانت كذا فدخل فلانا بلا دعوته لم يحنث وان رضت بقلبها حلف لا ياكل
مال فلان فشاهد فلان فاكل الحالف لم يحنث ولو حلف لا يشرب خمر هذه
لانه يكون عليك بحضرته
اي احضر
القرية فشرب في كرومها او ضياعها لم يحنث غيه وفي جامع الفصولين
لو زوج
بنته الصغيرة فزوجها رجل والاب حاضر ساكت فقال بعد النكاح في المجلس
اجزت النكاح زعم محمد انه لا يحنث اذا زوجها غيره واجازه هو ولو قال
اب
لا تخرج من الدار الا باذني فانت طالق فوقع فيها غرق او خرق وغالب
فخرجت لا يحنث قال لها ان لم اكسر عظامك تحت جلدك فهذا على الضرب الشديد
ولو حلف رجل ليضربن عبده بالسياط حتى يموت فبالغه في ضربه بر
في يمينه لانه للمبالغة في اليمين ولو قال لاضربنك بالسيف حتى يموت فضربه
ما لم يمت لا يبر لان هذا على الموت حلف لا يدع فلانا يدخل الدار فهو
على النهي ان لم يقدر عليه منعه والا فعلى النهي والمنع جميعا اجر داره سنة
ثم حلف فقال للمستاجر لا اتركك في داري فاذا قال له اخرج من داري بر
ولو قال ان لم آخذ حقي منك غدا فامراتي طالق وقال الآخر ان اعطيتك

فعلى حق فالسبيل ان يمتنع المطلوب فيجيء الطالب ويأخذ منه جبرا وان لم
يمكنه الجبر اتى الحاكم وخاصم ثم حلف لا يسكن في هذه الدار فكذا فلم
تقدر على الخروج ليلا لا يحنث بخلاف الرجل ولو تحقق العذر في حقه رجل
ايضا باللص فهو معذور ولو ادعى عليه الفا فانكر المدعى عليه فحلف امراته
كذا ان كان عليه الفا وقال المدعي امراته كذا ان لم يكن على المدعى عليه
الفا فبرهن المدعى عليه انه الف وقضى بها طلقت امراة المدعى عليه
نص محمد لا تطلق وقيل ان شهدوا على الاقراض لا يفرق لان بقاء الدين
بالاستصحاب والحلف كان على عدم قيام الدين وقيام الدين لم يثبت بدليل
يكون معتبرا وان شهدوا على قيام الدين بان قالوا له عليه كذا و
قضى به القاضي يفرق بينه وبين امراته وان برهن المدعى عليه
انه كان اوفاه قبل دعواه ان زعم انه لم يكن له الا هذا الالف فحكم القاضي
بطل ما يتعلق الحقوق بفاعلها كالبيع والشراء والاجارة والقسمة واذا
حلف لا يفعله فامر غيره ففعله لم يحنث الا ان يكون سلطانا ونحوه لا
يتولى العقود بنفسه فيحنث بامره ولو كان الحالف هو الوكيل يحنث
وما لا يتعلق الحقوق بفاعله كالطلاق والعتاق والنكاح والهبة والصدقة

ولا يكون

ولا يكون له حقوق كالضرب والقضاء والاقتضاء حنث في جميع
ذلك الامر كما فعله بنفسه غيره ولو حلف احد الرجلين ان ذلك الطير
غراب والآخر انه حمامة ولم يعلما انه غراب او حمامة لا يحنث واحد منهما لانه
محتمل فلا يقع بالشك وفي الجامع الفصولين لا يؤخر عن فلان حقا له عليه حالا
شهرا وسكت فلان عن تقاضيه حتى مضى الشهر لا يحنث سكران قال
لآخر ان لم اكن عبدا لك فامراته طالق ثلثا لا يحنث ان كان متواضعا له
ولو قال اكرمن اثنين باين شهر باشم فكذا فاصابهم حتى يحنث لم يكن له الخروج
حتى اجيء حنث وفي فتاوى قاضي خان ظهير الدين حلف لا يفعل كذا ما دام
فلان في هذه البلدة فخرج فلان من البلدة لامر ففعل الحالف ذلك الفعل
قبل عود فلان او بعد عوده الى البلدة لا يحنث لانتهاء اليمين بخروج
ذلك الرجل عن تلك البلدة واليمين يقع على ذاته لا على ولايته ولو قال لو
له ان تزوجت امراة ما دام تماحيين فهي طالق فتزوج امراة ثم تزوج
امراة اخرى في حيوتهما طلقت اولى دون الثانية ولو قال ان دخلت
دار فلان ما دام فلان فيها فانت طالق ثم ان فلانا تحول من تلك الدار
زمانا ثم عاد ثم دخلها قيل تطلق وقيل لا وبه اخذ ابو الليث وعن محمد

مثله وقال محمد ما كان مثل ما دام وسئل عن محمد عمن قال لا اكلمك
ما دام على هذا الثوب او ما كان على هذا الثوب فلونزعه ثم لبسه
قال محمد لا يحنث ولو قال ان تزوجت عليك ما دمت في نكاحي او
ما دمت امراتي فكذا فلو طلقها باينا او خالعها ثم تزوجها ثم تزوج
امراة الاول
عليها لا يحنث وفاقا سواء تزوجها في العدة او بعدها لانتهاء النكاح بالطلاق
البائن وفي البزازي لو قال ان كان فلان فقيها فامراته كذا وفلان فقيه
عند الناس ان نوى ما يعده الناس فقيها او لم ينو شيئا يقع وان اراد
حقيقة الفقه وكذلك في القضاء وفيما بينه وبين الله لا يقع لانه ليس بفقيه
حكم القاضي
حقيقة لما روي عن الحسن البصري انه قال سماء انسان فقيها فقال ما
رايت فقيها قط انما الفقيه الزاهد في الدنيا الراغب في العقبى البصير
في الدنيا
بعيوب نفسه وذكر فيه ايضا حلف لا يتزوج من بنات فلان ومن ساكن
هذه الدار ولم يكن لفلان بنت ثم ولدت وكذا لم يكن في الدار ساكن
ثم سكنها قوم بعد الحلف فتزوجها لم يحنث عند محمد والمختار الحنث وهو في
لهما
حلف لا يتزوج من اهل بيت فلان حنث بتزوج بنت ابنه لا يتزوج
الحنث
بنت بنته وفي القنية لا يحدث هذا الحديث عند فلان فحدثه عند الا درى
حلف
سطوانة

مطلب حلف لا يتزوج من اهل بيت فلان

اوالحايط

او الحايط كما هو حيلة الجاهلين وفلان حاضر حنث والنية لو حلف لا
يكلم فلانا فكلم غيره وغرضه اسماعه لا يحنث وكذا لو قال يا حايط كذا او كذا
لا يحنث وان قصد اسماعه لانه لم يكلمه ولو حلف لا يكلم فلانا فقرع
فوق
فلانا الباب فقالت كنت لم يحنث وبقوله كي يقع يحنث ولو حلف
سمن
لا يسكن كوفة شهرا فسكنها يوما حنث كذا قال ابن رستم ان ابن جانيا
قيس بنت
شم فسكنه شيئا قليلا حنث نظيره لا اكلم فلانا اياما فكلم مرة حنث عنيه
رجل امير البلد اراد ان يحلفه ان لا يخالف الملك فكتب على الكف اليسرى
حالف
الملك فلما قيل عيده كذا او نسائك كذا ان كنت يخالف هذا الملك جعل
الرجل يشير بيد اليمنى الى المكتوب على الكف وكلتا يديه في كميه وهو يقول
لا اخالف هذا الملك لم يحنث رجل هرب في دار رجل فحلف صاحب الدار
دخل
لا يعلم اين هو ان اراد لا يدري في اي موضع من الدار لا يحنث حلف
لا يبيع هذه الجارية ولا يهبها يبيع النصف بكل الثمن ويهب النصف لم يحنث
رجل قال لامراته ان لم تطبخي قدرا نصفها حلال وحرام فانت طالق
فالحيلة ان يجعل الخمر في القدر ويطبخ البيض فيها ولو كان في فمه لقمة فقال
رجل ان اكلها فامراته كذا وقال الاخر ان طرحها فعبدي كذا فالحيلة فيه

مطلب هرب رجل في دار رجل فحلف

ان يطرح بعضها ويأكل بعضها او يأخذه انسان من فيه حلف بثلث
طلقات ان لا يدخل دار فلان فالحيلة انه اذا انتهى الى بابه يحمل من
نوعا ويدخل فكلما اراده ان يدخل يفعل هكذا وفي الغنية لا يشتري
بهذه الدراهم غير الدقيق فاشترى بعضها دقيقا وبعضها شيئا آخر
لم يحنث حلف لا يكلم صديق فلان او زوجته او ابنه او كل من كان
منسوبا الى فلان لا بالملك يراعى وجود النسبة وقت اليمين حتى
لو حدث الصديق او الولد او الزوجة بعد اليمين فكلمه لا يحنث
ولو قال لا اكلم عبيدك فهو على ثلثة وان كلم اثنين لا يحنث وكل شيء
من هذا يضاف اليه اضافة ملك او غيره فهو على ثلثة الا الاخوة والبنين
والاعمام فان ذلك على الاثنين حلف لا يكلم فلانا وفلانا لم يحنث بكلام
احدهما الا اذا نوى ذلك هو المختار حلف لا يكلم فلانا وسلم على
جماعة وهو فيهم حنث الا اذا استثناه ونواه بقلبه ولو سلم
وهو عن يمينه او يساره في الصلوة لم يحنث ومشايخ بلخ كانوا يفتون
فيمن حلف ان كلمت فلانا وفلانا فامراته طالق فكلم احدهما حنث
لانهم يعنون جسم كلامهما فلا يكلم واحدا منهما الكرسي بخانه او ور
قطع بم او منه كنوس
وباؤ

وم
كنوس

وباؤ سخن كويم فانت طالق ثلثا يحنث باحدهما ولو قال ان دخلت
سيلشدين
دار فلان ويدخل فلان داركه فانت طالق يحنث بدخول احدهما
وكذا لو قال ان دخل فلان وفلان الدار يحنث بدخول احدهما
وهذا كله اختيار المتاخرين ولو حلف بالطلاق بان لا يقول ذلك السر
الذي بيننا ثم ذكر الحالف مع غيره لم يبق ذلك سرا حلف لا يكذب فسئل
عن شيء اكان كذا فحرك راسه بالكذب لم يحنث وفي اجناس الناصفي
اذا حلف لا يدعوا فلانا فكتب اليها يدعوه في كتابه او اومى اليها بيده
ولم ينطق لا يحنث وذكر في الغنية لو حلف ان لا يضربها الا من جرم ثم
ضربها فقال الرجل ضربتها من جرم فالقول له مع اليمين ولا يطلب البينة
منه سواء كان اليمين بالله او بالطلاق وقيل بالطلاق ان يقيم البينة
زوج
والاول اصح وايضا لا يطلب منه تبيين جرمها لان الاحوال كثيرة بين
الزوجين ولا ينبغي له تبيين جرمها لانه منهي عنه حلف لا يعبر هذا
الماء وهو جار ثم يعبر بعد ساعة لا يحنث عند ابي حنيفة لانه لم يبق ذلك
اي الماء
الماء قال مشايخنا بخارا يحنث دعته جماعة الى شرب الخمر فقال
اي ماء
لي حلف بالطلاق لان لا اشرب الخمر فكان كاذبا فيه ثم شرب طلقت

رجل حلف امرأته ان لا يخرج من بغداد
بطلاق
الا باذنه ثم خرج فقالت له اذن لك
وقال قد اذنت لي كان القول قول الزوج
من اعمال قاضي خان قبيل فصل في المسائل

المراة والاصح انها لا تطلق حلف لا يهب فوهب بشرط العوض ينبغي ان لا يحنث
حلف لا يشتري لا يحنث بالتعاطي وقد اختلف فيه ايمة بخارا وسمرقند
حلف لا يبيع ولا يحنث ببيع التلجية حلف لا يدخل داره فدخل اصطبلا
اي تعق سل لا يبيع بيتا ثم يبيع علانية
له لا يحنث حلف لا يلبس من غزل امراته فلبس ثوبا من غزلها فوق ثوب
ليس من غزلها يحنث بالاجماع وقيل لا يحنث قياسا على مسئلة لبس الحرير
فوق الديباج فانه لا يكره عند ح لانه اعتبر حرمة استعماله للرجل اذا كان
فوق ثوب
متصلا ببدنه حلف لا يلبس من ثيابها فباعت ثيابها منه ولبسها
لا يحنث الا اذا نوى غزلها حلف ان لبست من غزلك فاشترى الغزل
منها ثم نسجه ولبس لا يحنث حلف لا يسافر مع فلان فخرج مسافرا وفا
فلة فيهم فلان حنث وقيل لا يحنث ما لم يجمعهما الطعام الواحد حلف
لا يصلي خلف فلان فقام بجنبه وصلى يحنث لان المراد به الاقتداء به
وان نوى حقيقة الخلف لا يصدق قضاء ولو قال لا اصلي معك فصليا
خلف امام يحنث الا اذا نوى ان يصلي معه بحيث لا معهما ثالث ولو
قال ما اخرت الصلوة عن وقتها وقد كان نام حتى خرج الوقت ثم قضاها
كان نائما
فالصحيح انه ان نام قبل دخول الوقت وانتبه بعد خروجه لا يحنث وان

بعد

بعد دخول الوقت يحنث حلف لا ياكل هذا العسل فاكله كذلك يحنث
ولو صب ماء فشربه لا يحنث في الاكل ويحنث في ما لا يشرب لا ياكل هذا الدقيق
ودقه وصب فيه ماء ثم شرب منه لا يحنث وان اكله مبلولا حنث حلف
لا يتعشى فاكله لقمة او لقمتين لم يحنث حلف لا ياكل من هذا اللحم فاكل
بعد الزوال
من مرقته لم يحنث وكذا لا يحنث باكل الشحم من اللحم وعليه الفتوى
وعند الفقيه ابو الليث يحنث اشترى منا من اللحم فقالت زوجته
انا اقل من منا وحلفت على ذلك وقال الزوج ان لم يكن منا فكذا يطلق
انت طالق
اللحم قبل ان يوزن فلا يحنثان لا ياكل من خبز فلان فاكل من خبز مشتركة
بينه وبين يحنث وفي النوازل لا لانه اكل حصته ولو رغيف فلان
حالف
لا يحنث وكذا دار بين اثنين قال الزوج احديهما ان دخلت
الا في نصيبك وهي لم تقسم فدخلت لا يحنث لعدم الدخول غير نصيبها
بخلاف لا يزرع ارض فلان فزرع ارضا بينه وبين فلان يحنث
لان نصف الارض ارض لا نصف الدار لا ياكل حراما فاشترى بدرهم
غصب خبزا واكله لا يحنث وهو اثم وان غصب خبزا واكل حنث وان
يدلي الخبز بزيت واكل لا يحنث لا يضع قدمه في دار فلان فدخلها راكبا
اي طلق رمق

يطلق لا يزرع ارض فلان فزرع ارضا بينه وبين فلان

او ماشيا حنث وان نوى ماشيا فدخلها راكبا لا يحنث كما لو دخل
مكرها فان كان مكرها وهو قادر على المنع اختلفوا قال ابو شجاع لا يحنث
والاصح الحنث حلف لا يكفل بنصف درهم فكفل بعشرة لا يحنث اعتبارا
للفظ حلف لا يركب فهو على ما يركب الناس كالفرس وغيره ولا يحنث
بركوب لعبور الماء ويحنث بالسفينة لانها مركب البحر وفي الفتاوى
لا يقع في عرفنا الا على البرذون والفرس لا يركب دابة لا يحنث الا
والبغل والبرذون والفرس لا بكل ما يدب ولا يحنث بالبعير الا ان
ينوي فان نوى الخيل خاصة لا يصدق قضاء اذا كان اليمين الطلاق لا يركب
فرسا فركب برذونا لا يحنث وكذا العكس لان الفرس العربي والبرذون
العجمي حلف لا ينظر اليه فالرؤية على الوجه والراس والبدن جميعا
وان كان اقل من النصف لا وان راه فلم يعرفه فقد راه وان راه جالسة
او متقنعة ومتنقبة فقد راها الا اذا نوى على رؤية الوجه فيدين
لا قضاء وان راه حلف الزجاج والستر وتبين الوجه يحنث وفي المراة
لا حلف لا يضرب فلانا فرماه بالمدر فالمه لا يحنث حلف ان سرقت
مني فانت كذا فسرقت من طعام مشترك بينهما لا يحنث ما لم ياخذ
من

من نصيبها ولو اقرت بالسرقة لا يحنث ما لم يصدقها الزوج وفي
الجامع الفصولين لو حلف لا يقر بدين بالعلية فقال له زيد لي عليك
كذا فاومى براسه لا يحنث لانه ليس باقرار اذ الاقرار اخبار لا يحصل
بالاشارة حلف لا يترك فلانا في داره فلان نازل في داره حنث لا
لو قال له اخرج فابى ان يخرج فسكت وفي المنية لا ياكل هذا اللبن
فشرب لا يحنث ولو حلف لا يشرب فاكل لا يحنث حلف لا يذوق فاكل
او شرب حنث والشرب غير الاكل في العربية وبالفارسية يحنث فيهما
وبريفتي حلف لا يشرب مع فلان والشرط ان يضمهما مجلس واحد و
ان اختلف الانية حلف لا ياكل مع فلان فيمينه على ان ياكلا من مائدة
واحدة حلف لا ياكل مع فلان طعاما فاكل من اناء وفلان من اناء
اخر لا يحنث ولو قال لها وفي يده قدح ان شربته او صببته او اعطيته
انسانا فانت طالق يوسل فيه ثوبا فيشرب لكن انما يحتاج الى هذا
التكلف ان لو قال مع ذلك او شيئا منه اما لو كان كما ذكرنا فشرب بعضه
وصب بعضه لا يحنث حلف لا ياكل حراما فاضطر الى ميتة فاكل حنث
حلف لا ياكل من مال فلان فغصب منه حنطة فطحنها او دقيقا فخبزه و

حنث وقيل لا دخل جماعة على بيت رجل واخذوا اموالهم وحلفوا على
ان لا يخبر باسمائهم فالحيلة ان يقال له نعد عليك اسماء الرجال فمن
ليس بسارق اذا سئلناك قل لا واذا انتهينا الى السارق فاسكت او قل
لا اقول اذا قال الرجل عبده حر ان وهب لفلان شيئا او تصدقت
عليه او اعرته او اعطيته او نحلته او اقرضته ثم فعل ذلك ولم يقبل المحلوف عليه
فانه يحنث وان حلف على عقد فيه بدل مثل البيع والاجارة والصرف
والسلم ونحوها ففعل الحالف ولم يقبل الآخر لا يحنث لان الاول تمليك
من احد الجانبين الا ان القبول شرط الثبوت الحكم في حقه فقد وجد
ما ينطلق عليه الاسم فحنث والثاني تمليك من الجانبين لغة وشرعا فلا يتحقق
اي اطلاق
الاسم الا بوجود الايجاب من احدهما والقبول من الآخر ولو باع
بيعا فاسدا قيل يحنث لان اسم البيع لغة يقع على الفاسد وكذا لو
حلف لا يصلي يقع على الصحيح دون الفاسد لان المقصود هو التقرب
ولا يحصل في الفاسد ما اذا حلف بالماضي بان قال ما صليت فانه
يقع على الفاسد ايضا لان الغرض هو الاخبار والاسم يقع عليهما
والاعتبار باليمين على نية المستحلف واعتقاد الحالف بالتاويل على

خلاف

خلاف قصد طالب اليمين لا يدفع اثم اليمين الكاذبة قال ابرهيم النخعي ان
كان المستحلف ظالما فالنية نية الحالف فان كان مظلوما فالنية نية
المستحلف وفي الفتاوى الظهيرية رجل حلف ونوى الحالف غير ما اراد المستحلف
ان كان بالطلاق والعتاق ونحو ذلك يعتبر نية الحالف ظالما او مظلوما
وان كان بالله وان كان الحالف مظلوما يعتبر نية المستحلف في قول ابي حنيفة
وقال مالك من استحلف غيره على شيء ونوى الحالف في حلفه غير ذلك
الشيء سواء كان مبتدعا في عينه او بقضاء القاضي يعتبر نية المستحلف لا نية
بغير قضاء
الحالف وتوريته لقوله عم اليمين على نية المستحلف وقالا في اليمين على نية
اسير
الحالف الا اذا استحلف القاضي في دعوى توجهت عليه اليمين فيعتبر فيه
نية المستحلف وحمل الحديث على هذا وهذا اذا استحلفه بالله اما
اذا استحلفه بالطلاق فيعتبر نية الحالف لان القاضي ليس له الالزام
بالحلف بالطلاق **كتاب الوقف** ذكر في المبسوط ان الوقف
لا يجوز عند ابي ح لان المنفعة معدومة والتصدق بالمعدوم لا يصح
والاصح انه جائز عنده لكنه غير لازم ولا يخرج عن ملكه فيباع ويورث الا
المتولي
بقضاء القاضي صورته ما ذكر في قاضي خان وهو ان يسلم الواقف الى

ثم يريد ان يرجع عنه محتجا بعدم لزومه عند الامام فيختصمان عند القاضي
فيقضي باللزوم على قولهما فيلزم لانه قضى في محل مجتهد فيه وفي القنية حكم
الحاكم بعد موت الواقف لزوم الوقف لم يجز لان الوقف اذا لم يكن
لازما انتقل الى ملك الورثة بموت الواقف وايضا يزول الوقف عن
ملك الواقف بتعليقه بموته فيقول اذا مت فقد وقفت داري على كذا
وهذا الوقف لا يكون لازما الا بعد الموت بالاتفاق وفي المنية في باب
الحيلة لو وقف وخاف ان يبطله قاض على قول الامام فعليه ان يقر
في صك الوقف اني رفعت الى قاض من قضاة المسلمين فامضى ذلك فلا
يبطل بعد ذلك ابدا وفيه نظر لانه ذكر السرخسي والذي جرى الرسم
في زماننا انهم يكتبون اقرار الواقف بان قاضيا قضى بلزوم هذا الوقف
فليتبع لان اقراره لا يعد حجة على القاضي الذي يريد ابطاله وايضا يلزم
الوقف عنده بقول الواقف وقفت هذا في حيوتي وبعد مماتي مؤبدا
فعلم من هذا ان لزوم الوقف عنده غير منحصر بالقيدين الاولين
قال الطحاوي الوقف في مرض الموت كالمعلق بما بعد الموت والصحيح انه
بمنزلة الوقف في الصحيح فلا يلزم عنده ويلزم عندهما من الثلث لان حق
الوارث

الورثة تعلق بماله ولو قال ان مت من مرضي هذا فقد جعلت ارضي
هذه وقفا لم يصح وفي الخلاصة قال الامام السرخسي لو خاف الواقف ابطال
وقفه يذكر في صك الوقف ان ابطله قاض فهذه الارض باصلها وجميع
ما فيها وصيت مني يباع ويتصدق بثمنها على الفقراء اذا تداعت
الى الخراب فلا يفيد للوارث الرفع الى القاضي ابطاله والوصية يحتمل
التعليق بالشرط قال ضنعق هذه سبيل لم يصر وقفا الا في موضع تعارفوا
ذلك وقفا مؤبدا بشروطها وفي القنية لو قال هذا الدكان موقوف
بعد موتي او قال سبيل ولم يعين مصرفا لا يصح ولو عين مصرفا مثلا
لو قال داري هذه سبيلة الى المسجد بعد موتي يصح ان خرج من الثلث
وعين المسجد والا فلا وذكر فيه ايضا لو وقف على صوفية وطلبة العلم
قيل لا يجوز لانهم ليسوا بمعلومين وقيل يجوز لارادة الفقراء منهم
وهو الاصح وفي البزازي الوقف على الصوفية وصوفي خانه لا يجوز
وقال شمس الائمة يجوز على الصوفية واخرج الامام السعدي رواية عن
الخصاف انه لا يجوز على الصوفية والعميان فرجع الكل اليه وفي القنية
والغنية والبزازي لو وقف ارضه على من يقرأ القرآن عند قبره لا يصح

ويصرف الى الفقراء صح

وكذا الوصية وقيل يصح الوقف على من يقرأ عند قبره كل يوم وسلمها
الى المتولي والوقف على اهل البدعة قيل باطل وقيل جاز عزل وأقيم
اهل الحق من العلماء والفقراء الصلحاء مقامه لان التطهير المملكة
عنهم واجب على الامام والقضاة وان خرج الواقف بان قال وقفت
لاهل البدعة فباطل اتفاقا غنية وفي البزازي لو وقف المصحف على
اهل المسجد يقرؤنه ان كانوا يحصون يجوز وان وقف على المسجد
يجوز ويقرأ في ذلك المسجد وقيل لا يكون مقصورا على هذا المسجد وقيل
لا يجوز وقف الكتب واجاز نصير بن يحيى وهو المختار ووقف الغلمان والجواري
على مصالح الرباط يجوز ووقف البقر وغيره لبنه ولا يجوز وفي القنية
رعية وقف واستثنت منها المساجد ومقابرها لكنها لم تحدد فاشترى
رجل منها ارضا فادعى الموقوف عليه فساد الشراء وادعى صحته وبطلان
الوقف بسبب عدم تحديد المستثنيات وحكم الحاكم بصحة البيع وفساد الوقف
ينفذ الحكم وقيل انما ينفذ البيع ويبطل الوقف وان لم يكن محكوما به
ولو وقف رعية لا بد من ذكر الحدود ان امكن لانه لا يصح الوقف بدون
التحديد ولو وقف بقرة على رباط ليكون اللبن والسمن لابناء السبيل

ان كان

ان كان في موضع تعارفوا ذلك جاز ولو وقف مشاعا يحتمل القسمة
لم يجز عندهم وبه يفتى وعند الثاني يجوز لو حكم الحاكم الا في المساجد والمقابر
ولو وقف ارضا وجاء مستحق واستحق منها شيئا تبطل الوقف فيما بقي و
القديم الذي لا يدري شرط الواقف في غلته فالرأي القاضي او الامام تعيين
الجهة وتقسم الغلة غيه وفي المنية لو وقف ارضا على اولاده وهم فلان وفلان
وفلان ثم بعدهم على اولادهم واولاد اولادهم ما تناسلوا وابطنا بعد
بطن فلو مات واحد منهم عن اولاده فلا شيء لهم ما دام من البطن الاول
حي ولو جعل التولية الى هؤلاء الموقوف عليهم ثم بعدهم الى من وصل اليهم
نوبة الاستحقاق ثم مات واحد منهم لا يبقى التولية للباقين بكلية
حتى يجعل القاضي التولية اليهم بالكلية او يضم اليهم مقام الميت
غيره وفي المنية لو وقف على اولاده واولاد اولاده لا يفضل الذكور
على الاناث ولا يدخل اولاد البنات الا في رواية الخصاف والفتوى
على الاول ولا يصرف الى الفقراء ما دام واحد منهم باقيا الا اذا سمى
فقال وقفت هذا على فلان وهذا على فلان وهذا على فلان فمات
واحد منهم يصرف نصيبه الى الفقراء وقف مشترك على والديه واو

شرط الواقف

وقف القديم الذي لا يدري

واولادهما ماتا سلموا ليس لهما ان يسكنا فيه لان حقهما
في الغلة وفي النتيجة لو وقف في مرض موته لاولاده لا يصح ولو وقف لولده و جعل
آخره للفقراء فمات ولده يصرف الى الفقراء لا الى ولد ولده ولو جعل الفقراء بعد اولاده
لا يصرف الى الفقراء ما دام واحد منهم باقيا من اولاده وان انقرض كلهم يصرف الى
الفقراء ولا يدخل اولاد الاولاد الا بذكر الانقطاع والانقراض في النسل فيدخل النسل
بعد النسل حتى ينقطع وفي وقف الفقراء الصرف الى فقير من اولاد الواقف افضل
ثم الى قرابة الواقف ثم الى مواليه ثم الى جيرانه ثم الى اهل مصره وقف ضيعة على الفقراء
ثم افتقر ثم له اكل الاوقاف المطلقة على الفقهاء والترجيح بالحاجة ام بالفضل يحل صح
اذا لم يدرس المدرس ولم يؤم الامام ولم يؤذن المؤذن في اكثر السنة فالمتولي يكون للفقهاء
ان يعطي كل واحد منهم ما شاء اذا كان الوقف على كل من يدرس ويؤم
ويؤذن ولا يعتبر وقت خروج الغلة قيل له لو كان حقه في الغلة لا يكفيه
الا بعض السنة فيشتغل بقدر ذلك هل يستحقه قال الجواب ما قلناه يعني
يعطي كل واحد منهم ما شاء ولو تخلف الامام في المسجد خليفة ليؤم فيه زمان
غيبته لا يستحق الخليفة من اوقاف الامامة شيئا ان كان الامام امام اكثر السنة الواقف
اذا شرط لنفسه شيئا من الوقف يجوز ان ياكل ويؤكل ما دام حيا فاذا
مات

مات
كان لولده وولد ولده لا يحل للامام غلة اوقاف الامامة اذا كان غنيا
شرعيا الا اذا كان الوقف عليه بعينه لكن استحسن في الغني الذي لا يتجر و
فرغ نفسه للامامة ان يحل له كالقاضي والمفتي وكذا الاوقاف على الفقراء
يجوز للاغنياء اذا فرغوا انفسهم للتفقه فانه كالفقير فان لم يفرغ نفسه فان كان
مفتيا جاز والا فلا وقيل يجوز للامام الغني اخذ غلة الامامة وان
لم يتفرغ الامامة وكذا يسكن دار التي وقفت ليسكن امام المسجد وان كان
غنيا ولم يتفرغ للامام ولو ام للامام شهرا واستوفى غلة السنة
ثم نصب اهل المحلة اماما آخر ليس لهم ان يستردوا ما اخذه الامام
الاول وكذا لو انتقل بنفسه ولو دفع الامام دارا وحدة من
دوره الموقوفة الى وجيه الى رجل مجانا فسكن وكان القيم يسلم
اليه ليستغلها بنفسه فعلى الساكن اجر المثل ولو شرط الواقف
الولاية لنفسه صح عند ابي ويزع لو خاينا وان شرط ان لا ينزع
ولو صار عاد لا بعده لا ينتقل الولاية اليه من طلب التولية لا يولى الا من
من ابي فان الخير فيه كما في القضاء والامارة واذا اراد متوليا ان
يفرض الى غيره عند موته ويوصيه ذلك جاز كذا في الغنية رباط استغنى عنه

وبجنبه رباط صرفت الوقف الى ذلك الرباط وان لم يكن بجنبه رباط
فانه يرجع الوقف الى ورثة الواقف وذكر في بعض الفتاوى لو ضعف
الارض الوقف عن الاستغلال يباع ويؤخذ بثمنه ارضا هي اكثر ريعا
منه وقف قديم لا يعرف صحته ولا فساده لو باعه وارث الواقف لضرورة لفقر
وقضى القاضي بصحته يصح ولا يفتى هذا الباب وبعض المتاخرين جوزوا
بيع وقف خرب لعمارة وقف اخر وفي البزازي بيع عقار المسجد لصحته
لا يجوز وان كان بامر القاضي وان باع بعضه لاصلاح باقيه المحراب جاز وسئل
محمد عن وقف تعذر استغلاله هل يجوز ان يبيعه القاضي ويشتري
بثمنه اخر قال نعم قيل له لو لم يتعطل ولكنه لو باع واشترى بثمنه ارضا
ما هو خير منه قال محمد لا يبيعه وذكر في بعض الفتاوى لو ضعف الارض
عن الاستغلال يباع ويؤخذ بثمنه ارضا هي اكثر ريعا منها وليس ذلك الا
للقاضي وقال بعضهم لا يجوز بيع الوقف لو مستحيلا بحكم ما والا
يصح واستبدال الوقف لا يجوز الا في رواية عن ابي يوسف وقيل يجوز استبداله
ما لم يكن مستحيلا والاصح انه لا يجوز استبدال الوقف ولا بيعه بعد
صحته لانه لا يقبل الملك كالحر لا يقبل الرق ولان القضاة ظلمة فابطلوا

اوقاف

اوقاف المسلمين لطمعهم الخبيث وفي البزازي قال السرخسي والقدوري
تعليق الوقف جائز بشرط في اصل الوقف من الاستبدال والبيع والشراء
ارضا اخرى بثمنها صح الشرط والوقف عند ابي يوسف وعند محمد الوقف جائز والشرط
بطل ذكر القاضي قول هلال مع ابي يوسف وعليه الفتوى لان الوقف يحتمل الا
نتقال من ارض الى ارض اخرى مسجد عتيق خرب لا يعرف بانيه فاتخذ بجز
مسجد اخر ليس لاهل المسجد ان يبيعوا او يستعينوا بثمنه في مسجدهم لان عامة
ابي يوسف هو مسجد ابدا رجل قال هذه الشجرة للمسجد لا تصير للمسجد حتى يسلمها الى
قيم المسجد ولو غرس شجرة في المسجد فهو للمسجد رجل بنى في ارض الوقف
بناء او نصب فيها بابا فهذا على وجهين اما ان نوى عند البناء ان يبني
للوقف او لم ينوى ففي الوجه الاول يصير وقفا لانه جعله وقفا ووقف
البناء تبعا لغيره يجوز وفي الوجه الثاني لم يصر وقفا لانه لم يجعله وقفا
وفي البزازية لو غرس في الوقف ومات ان كان من غلة الوقف فوقف وان
كان من ماله ان قال للوقف فوقف وان لم يذكر شيئا فيراث عنه وفي
الجامع الفصولين مريض قال وقفت بيتي على مسجد كذا ولم يزد على هذا
ولم يسلمها صح وصيته فيصح بلا تسليم وهذا استحسانا القضاء بالوقفية

قيل يكون قضاء على الناس كافة حتى لو برهن المتولي على وقفية ارض
وحكم القاضي على وقفيتها على ذي اليد ثم ادعى اخر انه ملكه لا يسمع دعواه
فجعل كقضاء بحرية الاصل وقيل لا حتى لو ادعى اخر انه ملكه يسمع فجعل
كقضاء بالملك ومتولي ذو يد لو برهن على الوقف فبرهن الخارج على الملك
يحكم بالحكم الملك على الخارج وعند ابي لا يقبل بينة ذي اليد على الوقف ولا
يقبل بينة الخارج على الملك كمن ادعى قنا وقال ذو اليد هو ملكي وحرية
يقضى ببينة ذي اليد اتفاقا والفتوى على قولهما ولو ادعى كرما فاقر
ذو اليد انه وقف الكرم بشرطه ولا بينة للمدعي فله تحليفه وياخذ القيمة
لو نكل لا لياخذ الكرم سجد فيه شجرة التفاح قال بعضهم يباح للقوم
ان يفطروا بهذا التفاح والصحيح انه لا يباح لان ذلك صار للمسجد بصرف الى عمارة
المسجد قاضيخان وفي تحفة الفقهاء لو ادعى دارا فقال ذو اليد انها وقف
على الفقراء وانا قيمهم صح اقراره ويكون ردا ان رد العين صارت متهلكة
لصيرورتها وقفا ولو اراد تحليفه لياخذ القيمة فعلى قياس قول ابي لا يحلفه
بعد اقراره بالوقف لانه لا يضمن قيمة العقار وعلى قياس قول محمد يحلف
وان نكل ياخذ قيمته منه ويفتى بقول محمد كيلا يحتال هذا الحيلة لدفع اليمين
عن نفسه

عن نفسه وعلى هذا لو اقر بالدار لابنه الصغير ولو كان بيده ضيعة وادعى اخر
انها وقف واحضر صكا فيه خطوط العدول والقضاة الماضين وطلب الحكم ليس للقاضي
ان يقضي بالصك لانه انما يحكم بالحجة وهي البينة او الاقرار او النكول عن اليمين
لا الصك اذ لحظ ما يزور فيه وكذا على باب الحانوت لوح مضروب بوقفيته
الحانوت لا يجوز للقاضي ان يقضي به على وقفيته ما لم يشهد الشهود ولو باع
الارض ثم ادعى انه وقفها قيل لا يحلف خصمه اذا التحليف يعتمد صحة
الدعوى ولم يصح للتناقض ولو برهن قيل يرد للتناقض وقيل يقبل وهو الاصح
اذا التناقض يمنع صحة الدعوى والدعوى ليس بشرط لقبول البينة في الوقف
اذ هو حق الله وهو التصدق بالغلة فلا يجب فيه الدعوى كبينة الطلاق
وعتق الامة فعلم من هذا لو اخروا بعد العلم بالبيع لا يسمع كما لا يسمع
الا اثر لو كان الموقوف عليه مخصوصا ولم يدعي لا يعطى من الغلة شيا ويصرف
جميع الغلة الى الفقراء اذا البينة قبلت لحق الله فلا يظهر حكمها الا في حقهم
وقيل لو كان الوقف على قوم باعيانهم لا يقبل البينة بلا دعوى وفاقا ولو على
مسجد او الفقراء يقبل عندهما ولا يقبل عند ابي ولو شهدوا انه وقف على كذا
ولم ينسبوا الواقف جاز ولو اسند الشهادة بالسمع لم يجز عنده وذكر في الجامع

اسطل على باب الحانوت لوح مضروب بوقفيته

اسطل ادا التناقض يمنع صحة الدعوى

هما طلاق عتق

الفصولين باع ثم ادعى انها كانت ملك فلان لا يسمع ولو باع قنا ثم ادعى
انه كان حرا لا يسمع بعضهم قاسوا مسئلة الوقف على هذا ولو باع امة
ثم ادعى انه حررها قبل لا لو كان عبدا ما لم يدع العبد ولو ادعى الموقوف عليه
انه وقف عليه لو ادعاه باذن القاضي يصح وفاقا وبغير اذنه فيه روايتان
والاصح انه لا يصح لان له حقا في الغلة لا غير فلا يكون في شيء آخر ولو كان
الموقوف عليه جماعة فادعى واحد منهم انه وقف بغير اذن القاضي لا
يصح رواية واحدة ولو غصب الوقف احد ليس من الموقوف عليه خصومة
بلا اذن القاضي ولو ادعى المتولي انه وقف فانكر ذو اليد فصالحه
على مال لم يجز اذا الصلح كبيع وليس للمتولي بيعه ولا استبداله ويقبل
الشهادة بالتسامع على الوقف ولو صرحا به بخلاف سائر ما يجوز به الشهادة
بالتسامع اذا صرحا به ولو شهد احدهما انه وقف على زيد وشهد الآخر
انه وقف على عمرو يقبل ويصرف غلته الى الفقراء لانهما اتفقا على انه وقف
وفي البزازي شهدا بانه وقف ارضه ولم يحدداه لنا ولكنهما تعرف ارضه لا
يقبل شهادتهما لجواز ان يكون له ارض اخرى وان كان بيتا وعرفاه يقبل
وكذا لو قالوا لا نعرف ارضا اخرى لجواز ان يكون له ارض اخرى ولا
يعرف

ولا يعرفانه ولو شهد اهل المدرسة على وقف تلك المدرسة واهل المحلة على
وقف تلك المحلة هل يجوز ام لا والمشايخ فصلوا فيها فقالوا اهل المدرسة
لو كانوا ياخذون الوظايف من ذلك الوقف لا يقبل وكذا من اهل المحلة
وكذا لو شهد على وقف مكتب للشهاد وللشاهد صبي لا يقبل وقيل في هذه
كلها يقبل وهو الصحيح لان تكون الفقيه في المدرسة وكون الرجل في المحلة ليس
بلازم بل ينتقل وشهادة اهل المسجد على وقفه يقبل لانهم لم يجروا لانفسهم
بهذه الشهادة نفعا دار في يد رجل اقام عليه رجل بينة انها وقفت عليه
واقام قيم المسجد بينة انها وقف المسجد فان ارخا فهي للسابق منهما وان لم
يوترخا فهي بينهما نصفان ولو اقام الواقف بينة على غاصب الوقف
يسمع بالاتفاق شهدوا انه وقف على كذا ولم يبينوا الواقف جاز و
في البزازي لو آجر الوقف باجر المثل ثم زاد الاجر في اثناء المدة ان زاد
عند كل الناس في رواية فتاوى سمرقند لا يفسخ وفي رواية شرح الطحاوي
يفسخ لكن يجب ما مضى الى وقت الفسخ المسمى بقسطه وان كانت الارض
بحال لا يمكن فسخها بان كان فيها زرع لم يحصد يجب المسمى الى وقت الزيادة زرع
وبعده يجب رد المثل وان زاد من ينازع مع المستاجر في الاجرة تعنتا او عناد
بعد الزيادة

لا يعتبر تلك الزيادة ولذلك قيدنا الزيادة عند الكل وذكر في المحيط ما يؤيد
هذا القيد آجر المتولي الحمام الوقف باجر ثم زاد آخر فيه ليس للمتولي ان ينقض
الاجارة اذا كان اجرة الاولى باجر المثل او بزيادة يتغابن الناس فيها لان
في الزيادة على اجر المثل متعنتا المتولي اذا اجر الحمام الوقف من رجل ثم جاء آخر
وزاد في اجرة الحمام قالوا ان كان حين اجر الحمام من الاول اجره بمقدار المثل
او بنقصان يسير يتغابن الناس في مثله فليس للمتولي ان يخرج الاول قبل انقضاء
المدة وان كان بما لا يتغابن الناس يكون فاسدة وله ان يوجرها اجارة صحيحة
اما من الاول من غيره باجر المثل والزيادة ما يرضى المستاجر وان كانت الاول
اجر المثل ثم زاد اجر المثل كان للمتولي ان يفسخ الاجارة وما لم يفسخ يكون على المستاجر
اجر المسمى كذا ذكر الطحاوي نقل من قاضي خان خانوت لرجل في ارض وقف فاتى
صاحبه ان يستاجر الارض باجر مثل فان كانت العمارة لو رفعت يستاجر باكثر
مما يستاجره فانه يؤمر برفع العمارة والا يترك فيده بذلك الاجر ولو كان بجنب
المسجد ارض لرجل فضاق باهله يؤخذ ارضه بالقيمة كرها اراد اهل المسجد نقض المسجد
وبناه احكم من الاول ان لم يكن الثاني من اهل المسجد ليس لهم ذلك وان كان من
اهل المحلة لهم ذلك بنى مسجدا فنازعه بعض اهل المحلة في العمارة فالباني اولى مطلقا
وان

وان تنازعوا في نصب الامام والمؤذن مع اهل المحلة ان كان ما اختاروه اولى
من الذي اختاره البلدي في الامام الذي اختاره اهل المحلة لان ضرره ونفعه عائد
اليهم وان كانا سواء فنصب البلدي اولى وللمتولي بناء المنارة من مال الوقف
لانه لتعميم الدعاء الى الصلوة ويجوز تركه سراج المسجد من المغرب الى العشاء لا كله الليل
الا اذا اجرت العادة بذلك كجامع بدنا ام اراد اهل المحلة ان يتحولوا المسجد الى
مكان الاخر ان تركوه بحيث لا يصلي فيه لهم ذلك والا لا وفي الظهيرية مسجد عتيق لا
يعرف بانيه لاهل المحلة بيعه وصرف ثمنه الى مسجد اخر

كتاب البيوع

وفي البزازية

عن الامام الليث لا يحل للرجال ان يشتغل بالبيع والشراء وساير المعاملات
ما لم يحفظ كتاب البيوع وعلى كل تاجر ان يستصحب فقيها يشاوره في معاملاته
احتياطا عن الربوا وعن العقود الفاسدة وفي الغنية بعت هذا بالف
ان شئت فقال شئت صح البيع وقيل لا لان المشيئة غير البيع ولو قال بعتك هذا
بالف ان رضي فلان جاز اذا بين وقت الرضاء وكان بمعنى شرط الخيار ولو
قال بعتك بالف درهم فقبض المشتري ولم يقل شيئا ان عقد البيع فكان بمعنى
بالتعاطي وكذا لو اكل او لبس ساوم شيئا وفارقه ثم جاء بالدراهم واعطاه ثمنا
وكان له بيعا بالتعاطي بعتك عبدي هذا بالف فقبضه المشتري ولم يقل شيئا ثم والتعاطي

وللمجيز البيع الذي فسخه عند الامام الا اذا كان يحتاج
النفقة او الدين او اشرف الى الخراب اذا لم يبع كان خرابا
ويجوز بيع الوقف بلا ذلك التافه فصل عمادي
وبيعه الوصي في عقار الايتام بضعف قيمته او الدين
او النفقة او وصية مرسلة او زيادة وخرج غلته او اشرف
الى الخراب حتى اذا لم يبع كان خرابا فهذا اعلا رسته درر غرر

سئل رجل اشترى جميع ما في هذا البيت
المنقول هل يصح اجابر البيع جائز لان
الجهالة يسيرة فلا تمنع صحة البيع وللمشتري
الخيار اذا ما في البيت انشاء رضي وانشاء رد
ولا خيار للبايع قدري
صورة المسئلة يجوز البيع بالتعاطي اي اعطاء
المبيع والثمن من جانبين بلا ايجاب وقبول
مطلقا شرح

ولو باع شيئا يتبايع به الناس وبيعا باثمان
ولم يقبضه المشتري ولم ينقد الثمن حتى غاب
كان للبايع ان يبيعه من آخر ويحل للمشتري
الثاني ان يشتري وان كان يعلم ذلك
قدري افندي

انما يكون بيعا اذا لم يكن بناء على بيع فاسد اما اذا كان بناء عليه فلا ولو قال
بعت راس هذا العبد او وجهه او روحه صح وفي المنية قال اشتريته منك بكذا فقال
مولاك او ايت الثمن ثم العقد ولو قال ابيعك واراد به الايجاب فقبل او قال
المشتري اشتريته منك بكذا فقال بعت ثم العقد بايع راكبا او ماشيا سريعا
انتقل من مكان الى مكان قبل قبول الاخر لا ينعقد وقيل ينعقد بعد خطوة او خطوتين
قال له ان الناس يشترون متاعك بالف فقال البايع بعته منك بالف فقال
المشتري اشتريت صح ان كان لاعبا وجه الهزل فان اختلفا في الجد والهزل
فالقول لمدعي الهزل فان بذل له شيئا من الثمن لا يصح دعوى الهزل سماع المتعاقدين
كلامهما شرط انعقاد البيع حتى اذا اجاب احدهما او قبل ولم يسمع الاخر
لا يتم البيع بالاجماع وكذا في النكاح والخلع ولو سمع اهل المجلس وزعم احدهما
عدم السماع ان لم يكن في اذنه وقر لا يصدق قضاء ساوم المشتري البايع
في السلعة بعشرين فقال البايع لا ابيع الا بخمسة وعشرين فقال المشتري له اترك
لي الخمسة ورضي البايع بذلك ولم يوجد منه قول ولا فعل فهذا ليس ببيع فعلم من
هذا ان مجرد الرضاء بدون قول ولا فعل لا يكون ايجابا ولا قبولا كذا في
القنية وفي المنية قال بعت بعشرة وقال الاخر بتسعة وتقابضا ومضيا
كان

كان البيع بتسعة فينظر الى اخر ما كلاما وفي بعض النسخ لو استفتي عن ساوم
في سلعة فقال البايع ابيعها بخمسة عشر وقال المشتري لا اخذ الا بعشرة ثم
ذهب المشتري بها فيكم يكون فان اجاب بشيء فقد اخطاء الا ان يقول ان كان
السلعة في يد المشتري حين ساوم وذهب بها فهو بخمسة عشر لان المشتري
رضي بذلك حين ذهب وان كانت في يد البايع فدفعها المشتري فهو بعشرة
لان البايع رضي بعشرة حين دفعها ولو قال بعتكه بالف درهم ثم قال بعتكه
بمائة دينار فقبل المشتري كان الشراء بالثمن الثاني وفي المنية لو قال اشتريت
هذه الدار بعشرة او هذا الثوب بعشرة او هذا البطيخ بعشرة وهو في بلد يتعامل الناس
بالدنانير والدراهم والفلوس انصرف في الدار الى الدنانير وفي الثوب الى
الدراهم وفي البطيخ الى الفلوس واذا كان المشار اليه خلاف جنس المسمى
فالعبرة للتسمية اذا لم يعلم المشتري انه خلافه فان علم فالعبرة للمشار اليه
فلو قال بعتك هذا الحمار واشار الى عبد صح اذا علم المشتري قال اشتريت جارية
ربه بهذه الالف الدراهم واشار الى الدنانير تعلق التوكيل بالدنانير فلو
اشترى بالدراهم يقع لنفسه ولو باع بغبن لا يملكه المشتري وان قبض
المشتري المبيع وان سكت عن الثمن يملكه رجل في البيت فقال للذي على السطح

بعته

بعتك منك بكذا فقال اشتريت صح اذا كان كل منهما يرى صاحبه ولا يلتب الكلام

للبعد فامثال هذه الصورة ان كان بحال يوجب التباس ما يقول كل منهما

لصاحبه يمنع والا فلا ولو تبايعا وهما يمشيان على دابة او على دابتين

فان اجاب متصلا بكلام صاحبه جاز وان فصل لا بخلاف السفينة فانها

كالبيت ولو كتب كتابا فقال اني بعته من فلان بكذا فبلغه الكتاب فقبل في المجلس

ولو كان المتبايعان واقفين فسار احدهما فقبل بعده او اكل لقمتين فقبله

لا يجوز ولو كان احدهما في اداء الفرض فقبل بعد الفراغ منه او ركعة من

التطوع فاضاف اليها اخرى فقبل جاز فعلم من هذا ان ايجاب الاول

باق ما لم يختلف المجلس حقيقة او حكما وان طال لان المجلس جامع لمتفرقاته

فاعتبر ساعاته بساعة واحدة دفعا للعسر وتحقيقا لليسر وفي البزازية لو بعث

رسولا الى البزاز ان ابعث الي ثوبا كذا فبعث اليه البزاز ذلك الثوب معه

او مع غيره فضاع الثوب قبل الوصول الى الآمر وتصادقوا عليه لا ضمان

على الرسول ثم ان كان رسول الآمر فالضمان على الآمر وان كان رسول

البزاز فلا ضمان على ضمان احد لكن اذا وصل الى الآمر ضمن الآمر وكذا

لو ارسل الى آخر وقال ابعث الي عشرة دراهم قرضا وعن الخ لو قال

رسول البزاز ضمن الآمر

البايع

البايع الثوب لك بعشرة فقال هاته حتى انظر اليه او قال حتى اريه غيري

فاخذه على هذا وضاع منه فلا شيء عليه لان اخذه على النظر وبه اخذ ابو يوسف

ولو قال هاته فان رضيته اخذته فضاع فهو على ذلك الثمن ولو قال ان

رضيت هذا الثوب اخذته بعشرة فعليه قيمته لان المقبوض انما يكون

مضمونا اذا كان الثمن مسمى قبل هذا قول ابي يوسف ويكفي عند محمد ان يميل

قلبه اليه وفي الفتاوى النسفي المقبوض على سوم الشراء مضمون وان قال

البايع هلك فلا ضمان عليك ولو استاع قوسا وتقرر الثمن فمده باذن

البايع او قال له ان انكسر القوس فلا ضمان عليك فمده فانكسر يضمن قيمته

وان لم تقرر الثمن لا ضمان لو بالاذن لان عدم اشتراط الضمان في

المقبوض على سوم الشراء بط كذا من البزازية وذكر فيه ان اخذه لا على وجه النظر

ثم قال انظر اليه فضاع لا يخرجه الكلام الاخير الى الضمان الواجب باول

المرة ولو غلط وسلم غير المبيع وملك ضمن القيمة لان قبضه على جهة البيع

ولو اشترت امراة شيئا فقالت كت رسول زوجي ولا ثمن لك علي وقال

البايع بعتها منك فالقول للمراة ولو اشترى ارضا بخمسمائة درهم فقال انما

اشتريت منك رقبة الارض وقال البايع بل الكناسة فقط يعتبر بالثمن

توسكل

فان كان مثل ذلك الثمن بمثل تلك الارض يكون القضاء ببيع الارض
والا ببيع الكناسة وكذا لو اشترى راوية ماء فقال انما اشتريت الراوية
مع الماء كذا في المنية ولو اخذ المتوسط الثمن وادخل في كم البايع فقال
لا اخذه ومد كمه فضاع فان فعله المتوسط باذن المشتري يضمن البايع
والا فهو غاصب فيضمن المشتري ايهما شاء ولو كان المتوسط قبض الثمن
للبايع باذنه فهلك فهو من البايع والا فهو من المشتري ان كان قبضه برضاه
ان لم يوجد منه تضييع عمدا ولو باع الى اجل معين وشرط ان يعطيه
المشتري اي نقد يروج يومئذ كان البيع فاسدا لانه يلزم ان لا يثبت
الثمن في ذمة المشتري في الحال وليس كذلك ولو باع نصيبه من الدار قال
الخ لا يجوز حتى يعلم العاقدان مقداره للجهالة المانعة من الجواز
وقال ابو يوسف جاز سواء علماه او لم يعلماه لان مدة الجهالة لا يفضي
الى المنازعة لرضاهما بذلك وقال محمد يجوز ان علم المشتري وحده وفي
جامع الفصولين لو باع نصيبه من الدار صح وان لم يعلمه البايع
اذا علم المشتري اما لو لم يعلمه المشتري قال ابو ح لم يجز علم البايع او لا
وقال ابو يوسف يجوز وللمشتري الخيار اذا علم وعندهما مع الخلاف في رواية واجمعوا
على

قال ابو حنيفة لا يجوز
ولو باع نصيبه من الدار

على جواز لو علم المشتري سواء علم بايعه او لا ولو اشترى من آخر ثيابا
كل ثوب بدرهم على ان ثمن هذا بعينه حال وثمن الباقي مؤجل لا يملك
المشتري قبض شيء من الثياب حتى يوفي جميع الثمن الحال لان الصفقة
واحدة وفي التحفة لو باع الخمر والميتة والخنزير والدم او جلد الميتة
فانه لا يجوز اصلا حتى لا يملك بالقبض بخلاف ما اذا كان هذه الاشياء
ثمنا فانه ينعقد البيع بالقيمة وذكر في المنية لو قال لآخر ان ارضا
خربة في موضع كذا لا يساوي شيء فبعتها بكذا ولم يعرفها البايع
فباعها بذلك الثمن وقيمتها اكثر من ذلك جاز بيع ما يساوي درهما بالف
درهم يجوز ولا يكره عند ابي يوسف في غير رواية الاصل وعندهم يكره وذكر في
حقايق الكنز قالوا في المغبون غبنا فاحشا له ان يرده على بايعه بحكم
الغبن وقال ابو علي النسفي فيه روايتان ويفتى برواية الرد رفقا
للناس وكان ابو اليسر يفتي بالرد اذا قال البايع للمشتري قيمة متاعي
كذا او قال متاعي يساوي كذا فاشترى بناء على ذلك فظهر بخلافه له الرد
بحكم انه غره وان لم يقل فليس له الرد وقيل لا يرد وكيف ما كان والصحيح ان غر
المشتري البايع فله ان يسترد وكذا ان غر البايع المشتري له ان يرد وفي

مطلب الماء الحي والميتة والخنزير والدم والميتة

سئل عن غبن فاحش له ان يرد

ودعوى الغبن انما يسمع في بيع الوصي والوكيل ولا يسمع في بيع المالك بنفسه قاضيخان

وفي القنية لو وقع البيع بغبن فاحش ذكر الخصاف وابو بكر البزازي
في واقعاته ان للمشتري ان يرد على البايع وللبايع ان يسترد و
في شرح المشارق لابن فرشته ولو لبس السعر على الواردين ثم جاء صاحب
المتاع الى البلد فوجد الضرر هل يكون له خيار ام لا قلنا لا خيار له
لان هذا الضرر بتقصير من قبله حيث اعتمد على ما ليس بدليل وهو خبر المتهم
وهو المشتري لان كل همته تنقيص علم ان تلقي الجلب والشراء منه بارخص
حرام عند ان فعي ومالك ومكروه عندنا اذا كان مضرا باهل البلد
او لبس السعر على التجار ويدخل في البيع حبل المشدود في عنق الحمار و
حطام البعير وعذار الفرس لا الجامه وحبل البقر ولا يدخل ايكاف الحمار
الا ان يكون موكفا وقت البيع وقيل لا يدخل الايكاف ان اشترى
من المحترفين لانهم يعتادون البيع بغير ايكاف وان اشترى من الزرا
عين او من اهل القرية فانه يدخل في البيع لانهم يعتادون البيع مع
الايكاف ومداره على العادة ولو اشترى سمكة فوجد في بطنها لؤلؤة
ان كانت اللؤلؤة في الصدف كانت للمشتري لان الصدف يكون غذا
للسمك وكل ما يكون غذاء للحيوان يكون للمشتري وان يكن اللؤلؤة

في الصدف

في الصدف فانها يكون للبايع ويكون في يده بمنزلة اللقطة ولو
اشترى دجاجة فوجد في بطنها لؤلؤ كانت للبايع فيرد عليه
قاضي خان ولا يدخل السرج للعرف الا ان يكون العرف على خلافه
ولو اشترى غلاما يدخل ثوبه البذلة عرفا ثم للبايع بالخيار ان شاء
اعطى ثوبه عليه وان شاء اعطى غيره لان الداخل في حكم العرف كمسوق
مثله لا عينه ولو استحق ثوبه لا يرجع على البايع شيا من الثمن اذا لم يكن
له ثوب سوى ما استحق من الثمن وفي البزازي لو باع العبد والامة يدخل البليغ
من الكسوة قدر ما تستر العورة وان بيع وعليه ثياب دخل ان كان
ثياب مثله او مثلها لا الثياب التي عليهما للعرض وللبايع ان يسلم
ثيابه للعرض وعليه ان يعطي ثياب المثل ولا يكون للثياب قسط من الثمن
ولا يدخل شجر صغير في بيع الارض لانه ينقل وشجر غير مثمر لانه يقطع للحطب
ولو باع شجرة يدخل ما تحتها في بيع بقدر غلظ الشجر وقت البيع عند ابي يوسف
حتى لو ازداد فلصاحب الارض ان ينحت الشجرة ولا يدخل من الارض
ما ينتهي اليه العروق والاغصان ولو باع الى منتهى الشجرة بعينها بقرار
جاز البيع وللمشتري ان يمنع عن تدلي الاغصان في ملكه لان المنتهى

مطلب ولو باع ارضا فيها زرع لا يدخل الزرع

مطلب ولو باع شجرة

مطلب ويدخل فصيل الناقة ان ذهب مع امه

مدار غلظ الشجرة قاضي خان ولو باع ارضا فيها زرع لا يدخل الزرع نبت
او لا وفي التجنيس الزرع اذا لم يكن له قيمة يدخل في بيع الارض نبت او لا
وهو الصواب وكذا لو باع شجرا عليه ثمر لا قيمة له يدخل في بيع الشجر لان
بيعه منفرد لا يجوز وافتى ابو بكر ابو نصر الفقيه ان البذر اذا كان
فسد في الارض او نبت لكن بحال لا قيمة له يكون للمشتري لانه لا يجوز
بيعه بانفراده وان كان له قيمة لا يدخل وافتى ابو القاسم بانه للبايع في الا
حوال كلها وبه ناخذ بيع الثمار كالتفاح ونحوه قبل الادراك يجوز ونحو
الخوخ والكمثرى لا يجوز قبل الادراك الا اذا ادرك بعضها فيجوز فيما
ادرك وما لم يدرك على تلك الشجرة ولو وجد المشتري في صدف لؤلؤ وفي
السمك سمكا فيهما للمشتري وفي دجاجة للبايع ولو اشترى سمكة ووجد
فيها لؤلؤة يكون للبايع ولو وجد فيها صدفا فيه لؤلؤ فهو للمشتري
ويدخل فصيل الناقة ان ذهب مع امه الى موضع البيع والا فلا وكذا
الحكم في عجول البقر وحمل الشاة وجحش الاتان وفي الفتية لا يدخل الولد
في بيع الام كيف ما كان اتان لها جحش او بقرة لها عجول يدخل العجول في
البيع من غير ذكر والجحش لا يدخل وقيل لهما سواء لا يدخلان في البيع من غير ذكر

قاضي خان

قاضي خان وقال في الروم يدخل الولد الرضيع في بيع البقرة والشاة و
الناقة والرمكة دون الفطيم ولا يدخل في بيع الاتان كيف ما كان ومطر
الحصاد ليس من مرافق الارض فلا يدخل في البيع بذكر المرافق ويدخل الكرين
والسلم في بيع الدار ان كان متصلين الى الارض والا فلا وفي عرفنا بخلاف
اهل المصر فان السلم داخل فيه كيف ما كان لان بيوتهم طبقات رجل له
حشيش في ارضه فباعه ان كان الحشيش نبت بانباته بان سقاه لاجل
الحشيش جاز البيع وان كان الحشيش نبت بنفسه لا يجوز لانه ليس بمملوك
بل مباح يجوز لغيره ان ياخذه قاضي خان وفي المنية لو اشترى عقارا
فقال البايع سلمته اليك فقبل المشتري فان قدر المشتري على فتح الباب
واغلاقه يكون تسليما والا فلا وفي الاجناس التخلية بين المبيع والمشتري
يكون قبضا بشرايط احدها ان يقول البايع خليت بينك وبين المبيع
والثاني ان يكون بحضرة المشتري بحيث يتمكن من اخذه بلا مانع
ولو باع ضيعة في الصحراء وسلمها اليه ان كانت قريبة منه بحيث يتصور
القبض الحقيقي في الحال يكون قبضا والا والناس عن هذا غافلون والثالث
ان يكون المبيع مفرزا غير مشغول بحق البايع وغيره ولو خلى البايع بين المبيع

مطلب رجل له حشيش في ارضه فباعه ان كان الحشيش نبت بانباته

مطلب بيان كيفية القبض

رجل باع عقارا وسلم واراه اياه او وكيله او بعض اقاربه حاضرا ولم يقل شيئا ثم ادعى على المشتري من كان حاضرا وقت البيع ان العقار احتلف المشايخ فيه قال مشايخ سمرقند لا يسمع دعواه نقل قاضي خان

والمشتري في داره ولا يكون تخلية عند الثاني حتى لو هلك فيها هلك من مال البايع
وعند هم يكون تخلية فهلك يهلك من مال المشتري وعليه الفتوى وفي القنية
باع حنطة في بيت مقفل ودفع المفتاح اليه فقال خليت بينك وبين ذه
قبض وان لم يقل خليت لا يكون قبضا لا يصح تسليم الدار وللبايع فيها متاع
الا ان اذن له بقبض المتاع قال المشتري هلك المبيع في يد البايع قبل
نقد الثمن وقال البايع هلك في يدك فالقول قول المشتري وفي البزازي
وكان الامام يقول القبض انما يكون قبضا ان يقول البايع خليت بينك
وبين المبيع فاقبضه ويقول المشتري قبضته وان كان دابة فاخذ برأسها
وقاده او عبدا او امة فقال تعال وامشي فيتخطى معه ولو ثوبا فاخذ
بيده او هو موضوع على الارض فقال خليت بينك وبينه فقال قبضته
صار قابضا ولو اشترى عقارا فقال البايع سلمته وقال المشتري قبلت
والعقار غايب عن حضرتهما كان قابضا وقالا ان كان يقدر على فتحه ودخوله
صار قابضا والا لا ولو قال المشتري للبايع لا اعتمد على المبيع فسلمه
الى فلان يمسكه حتى اتي لك الثمن فسلم البايع فهلك عند فلان يهلك من البايع
لان الامساك كان لاجله وفي المنية لو باع خلا في دن وخلى بينه وبين

المشتري

المشتري او ختم المشتري على دن وتركه على حاله فهلك يهلك من مال المشتري
اذا كان البايع اعار الدن منه يكون الخل فيه كمن اشترى حنطة بعينها
فاستعار من البايع جوالقا وامر البايع ان يكيل فيه فان كان الجوالق
بعينه صار المشتري قابضا بكيل البايع وان كان بغير عينه بان قال اعطني
جوالق وكلها فيه فان كان المشتري حاضرا فهو قبض والا لا وقال محمد
ليس بقبض في الوجهين حتى يقبض الجوالق ويسلمه اشترى حطبا في المصر
فالهلاك قبل تسليمه الى منزل المشتري على البايع لان التسليم عليه كما
لو استاجر دابة الى مصر كذا كان له ان يبلغ عليها الى منزله وليس للمكاري
منعه بالعرف وكذا كل ما يباع على ظهر الدابة كالفحم وغيره يجبر البايع
على حمله الى منزل المشتري وشرط الحمل الى منزله مفسد وشرط الايفاء
في الامصار اشترى بكرا فوطئها يصير قابضا فلو هلك فهو على المشتري فان
احدث البايع في المبيع بعد وطئه صار ناقضا قبضه والهلاك على البايع
الا انه يبقى حصة نقصان البكارة من الثمن على المشتري ولا يجوز بيع المنقول
قبل القبض بخلاف العقار وعندهما لا يجوز بيع العقار قبل القبض ايضا ولو
اوصاه برجل فمات قبل القبض صح الوصية ولو وهبه من البايع

قبل قبضه فهو مجاز عن الاقالة ولو وهبه لغيره او تصدق به او اقرضه فالاصح
او قبل القبض
انه يجوز وجعل العين مهرا وبدل الخلع او مبيعا ثانيا يجوز بعد قبضه ولو
احال رجلا بالثمن على المشتري سقط حقه في الحبس اعار البائع المبيع
للمشتري قبل قبض الثمن او اودعه منه يبطل حق الحبس بخلاف المرتهن
وجد البائع الثمن رصاصا او ستوقة او مستحقا فله ان يسترد المبيع
قلبي
ولو وجده زيوفا او نبهرجة لا والمرتهن تستحق في الوجوه كلها ولو
اشترى شيئا مكايلة او موازنة فلا يبيعه مكايلة او موازنة حتى يكتاله
ويوازنه والصحيح ان البائع لو كاله مرة بحضرة المشتري يكتفى به ولا يحتاج
الى الاعادة لان المبيع صار معلوما ولو ملك مكيلا او موزونا بهبة
او ميراث جاز له ان يتصرف فيه قبل الكيل والوزن ولو جعله ثمنا
بان اشترى ثوبا بهما يجوز لبائع الثوب التصرف فيهما قبل الكيل والوزن
مكيل موزون
اشترى ثوبا فاستاجر البائع في غسله او صبغه ونحو ذلك ثم هلك الثوب
قبل ان يحدث البائع فيه عمله فهو على البائع **مسائل** خيار الرؤية
من رأى شيئا فشراه فلا خيار له الا ان يطول المدة والشهر طويل وما دونه
قليل ولو تغير فله الخيار ولا يصدق في دعوى التغيير الا بحجة الا اذا حلف

المدة

المدة فعلى المشتري البينة في التغيير وعلى البائع اليمين في عدم التغيير وقيل
لو رآه غير قاصد شراءه فله الخيار ولو رأى ثوبا ملفوفا فاشتراه قبل وهو
دور لو
لا يعلم فله الخيار ولو اشترى ضيعة لم يره وله اشجار فزرع الاشجار برضاء المشتري
مشتري
يبطل خيار الرؤية ولو وكل او ارسل قبل الشراء حتى رآه ثم اشترى الموكل ذلك
رسولي جيبي
الشيء او المرسل بنفسه يثبت له خيار الرؤية مقصودا لا يصح حتى لو وكل
بها وقال ان رضيت به فخذ لا يجوز اشترى جزرا في جوالق فوجد في
رؤية موكل
اعلاه جزرا طويلا وفي اسفله قصيرا فان كانت قيمة الطويل اكثر كان
عيبا ولو اشترى كردجين من الجزر فقلع فوجد جيدا وقلع من الآخر
كردجين
فوجد رديا لا يرده ويرجع بالنقصان وقيل اذا اشترى جزرا او بصلا او شيئا
مغيبا في الارض لا يسقط خيار الرؤية عند النبي ما لم ير الكل ولو اشترى شيئا
كراثو البصل
لم يره فليس للبائع ان يطالبه بالثمن قبل الرؤية ولو اشترى قطنا بكرمينة وحملها
اسم مكان
الى سمرقند ثم رآه ليس له ان يرده بخيار رؤية او عيب الا ان يرده موضع عقده
ولو اشترى حنطة او شعيرا والمبيع موجود في ملك البائع لكن لم يضف البيع اليه
بالاشارة ولا باعه بطريق السلم جاز لانه باع ما يملك وفي القنية لو باع
شعيرا له ولم يضف البيع اليه ولا وصفه فالبيع جائز لانه باع ما يملك ولو لم

يكن في ملكه مقدار ما باع بطل في كله لانه باع ما لا يملك وقال بعضهم ولو باع كرا
من حنطة ان لم يكن في ملكه بطل في المعدوم وفسد في الموجود وان كان في ملكه
لكنه من نوعين او في موضعين لا يجوز وان كان من نوع واحد في موضع
واحد لكنه لم يضف البيع اليها بل قال بعت منك كذا كيلا من الحنطة جاز
واذا علم المشتري مكانها يخير ان شاء اخذها بذلك في ذلك المكان وان شاء
ترك وفي المنية لو قال بعت جميع ما في هذه الدار من متاعي والمشتري يعلم ما فيه
جاز وان لم يعلم لم يجز عندهما ويجوز عند ابي يوسف ولو باع جميع ما في هذه
القرية من متاعي لم يجز عندهم وانما يجوز واذا كان في صندوقه ولو قال
اشتريت منك الف من هذه الحنطة فوزنت فاذا هو خمسمائة من
قيل يصح في الموجود وقيل لا لان الفساد قوي فيسري اليه والاصح انه جائز في
الموجود وكذا في العددي المتقاربة انما الخلاف في العدديات المتفاوتة
اذا وجده انقص فعند ابي يوسف فسد العقد في كله وان لكل واحد ثمنا
وعندهما يجوز ويخير المشتري وذكر في الكافي بيع ما لم يره انما
يجوز اذا كان المبيع حاضرا مستورا كالثمن في الزق اذا كان غايبا
لا يجوز وقيل هذا موقت يوقت امكان الفسخ اذا رآه والصحيح انه ثابت

في جميع

في جميع العمر ثم اذا اجازه بالقول قبل الرؤية لا يزول خياره لا يثبت عند
الرؤية فلا يبطل قبل وقتها وان اجازه بالفعل بان يتصرف تصرفا لا يقبل
الفسخ كالاعتاق والتدبير او يوجب حقا لغيره كبيع المطلق والبيع
بالخيار للمشتري والرهن والاجارة يبطل خياره واما الفسخ بالقول
فجايز قبل الرؤية لعدم لزوم العقد لان اللزوم بعد تمام الرضاء
وتمامه بالعلم باوصاف مقصودة وهو غير حاصل قبل الرؤية ولو قال
اشتريته بهذا الدراهم في هذه الصرة فباعه بها فاذا هي على خلاف
نقد البلد فانه يطالب بنقد البلد لانه مشروط عرفا ولو قال اشتريته
بهذا الدراهم في هذه الخابية فباع بها ثم رأى الدراهم فله الخيار وسمى هذا
الخيار خيار الكمية وكذا لو اشترى طعاما في حفرة ثم علم مقداره فله خيار
الكمية فعلم بهذا ان الطعام اذا لم يكن في الحفرة بل كان في موضع يمكن الوقوف
عليها فلا خيار له ولو اشترى حنطة ولم يره ولم يقبضها حتى باعها البايع
من غيره وسلمها اليه وانفقها انفسخ الاول وعليه رد الثمن على الاول مؤنة
رد المبيع بخيار رؤية او شرط او عيب على المشتري ولو اشترى المتقاربة كالبيض
والمكيل او الموزون فان كان في وعاء واحد فرأى البعض يثبت الرؤية

حتى لو رضي سقط خياره اذا كان على تلك الصفة وان كان في وعائين اختلف المشايخ
قال مشايخ العراق رؤية احدهما كرؤية كله وقال مشايخ بلخ لا يكون كذلك والاصح
هو الاول فاذا قال المشتري لم اجد الباقي على تلك الصفة فالقول للبايع
والبينة على المشتري ولو اختلفا في الرؤية وعدمها فالقول للمشتري لان البايع
يدعي العلم بالصفات والمشتري ينكر الشراء بالخطة لا يصح ما لم يبين انها
جيدة او وسط او ردية **مسايل خيار الشرط** قال البايع للمشتري بعد
قبض المبيع بايام لك الخيار ثلثة ايام وله الخيار ولو اشترى شيئا وقبضه ثم وكل
رجلا على انه ان لم ينقد الثمن الى عشرة ايام فالوكيل يفسخ البيع بينهما ما لم ينقد
البيع لان هذا الشرط لم يذكر في البيع وحق الشرط حتى لو لم ينقد الى ايام عشر
كان للوكيل ان يفسخ اشترى مكيلا او موزونا او عبدا وشرط الخيار في نصفه
جاز خيار البايع باق بعد موت المشتري ولو اشترى جارية على انها بكر
فقال المشتري لم اجدها بكرا وقال البايع كانت بكرا فالقول للبايع وان لم
يقبضها حتى اختلفا نظرت اليه النساء ولزمته بقولهن بلا يمين وان لم يكن
عند القاضي من يثق بهن لزمته ولا شيء عليه وفي البزازي اشترى لؤلؤة على
ان وزنها مثقال فاذا هي مثقالان فالزيادة له بلا شيء للذ الوزن فيما

يضره

يضره التبعيض ينزل منزلة الوصف ولو اشترى بقرة على انها حلوب
جاز على رواية الطحاوي وعلى رواية الكرخي لا وعلى انها تحلب كذا لا يجوز اجماعا
وفي المنية لو اشترى شاة على انها حلوب يعني باشر جاز وعلى انها لبون لم يجز
يعني شرنا لم يجز وذكر فيها اشترى شاة او بقرة على انها لبون فحلب لبنها بطل خياره
ولو اشترى كبشا على انه نطوح وليس كذلك لا خيار له كما لو اشترى جارية وشرط
انها مغنية وليست كذلك وفي المنية اشترى منك هذه البقرة على انها ذات لبن وقال
البايع انا ابيعها كذلك ثم باشر العقد مرسلا من غير شرط ثم وجده بخلاف ذلك
ليس له الرد ولو اشترى جارية على انها غير بالغة فوجدها تحيض فله الرد ولو
اشترى شاة على انها حامل فالبيع فاسد لانه اشترط فيه خطرا وفي البزازي
لو اشترى جارية على انها حامل فسد وعن الامام انه يجوز ولو اشترى بقرة
على انها لبون او حلوب او ذات لبن قال الكرخي لا يجوز وافتى الظهيري
والطحاوي على انه يجوز لانه ذكره على سبيل الوصف لا الشرط كما لو اشترى
فرسا على انه يعدو فاذا هو غير يعدو وفي القنية اذا اشترى جارية ويراها
البايع من الحبل جاز البيع لان الحبل عيب ولو اشترى جارية على انها حامل
فيجوز ان يقال البيع فاسد ويجوز ان يقال البيع جائز والاشتباه انما يقع

الاشتباه في الرواية وكان الفقيه ابو جعفر يقول ان كان المشتري اشترط فالبيع
فاسد لانه قصده لزيادة لعلة يحتاج الى النظر فاشترى على انها حامل وان كان
البايع هو الذي اشترط فالبيع جائز لان قصده البراءة من العيب فلا يفسد البيع
وذكر ابو حفص في المجرد ولم يفصل بين البايع والمشتري وقال لو اشترى جارية
على انها حامل فاذا هي ليست بحامل فالبيع لازم وليس له ان يردها لان الحبل
في الجواري عيب فكانه قال على انها معيبة ولو قال هكذا جاز ولو اشترى جارية
على انها وجهها اسفيذاج ظنه من حسنها فلما غسلت وجهها زالت ذلك
الحسن فليس له الرد لان القبح في الجواري ليس بعيب ولو شرط الخصاء في العبد
فاذا هو فحل لا يرده وفي عكسه يرده ولو وجده عنينا له ان يرده اشترى
جارية على ان البايع لم يكن وطئها ثم تبين خلافه ليس له ان يردها وفي رواية
له الرد اشترى عامة على انها شهر ستانية فاذا هي خور زمية لا يصح اشترى
فرسا على ان سنه خمسة فوجد سنه ستة فله ان يرده وان اشترى
بقرة على ان سنها خمسة فوجدها ستة سنة لم يردها لان الفرس لم يؤكل
لحمه والمراد منه القيمة والقيمة يزداد وينقص بهذه الصفة والبقرة لم يكن
من هذا القبيل وفي البزازية لو قال بعتك هذا على الف وعلى ان يقرضني مائة

لا يفسد

لا يفسد لانه لا يصير شرطا بحكم الواو والبيع بالشرط ان كان بكلمة على
فان كان الشرط مما يقتضيه العقد صح البيع ولو كان مما يخالف مقتضى العقد
وفيه منفعة لاحد العاقدين فسد البيع ولو كان كلمة ان كقول ان كان
كذا بطل البيع سواء كان له ضرار له او نافعا او كيف ما كان الا في
صورة واحدة وهي ان يقول بعت ان رضي فلان به ويجوز الخيار
له اذا وقت ثلثة ايام وفي الخانية ينصب القاضي خصما عمن عليه خيار الشرط ليرد
عليه اذا كان غايبا وكذا في خيار الرؤية **مسائل البيع الفاسد** البيع
الفاسد رجل باع سلعة بالف درهم على ان يعطيه على التفارق ان
كان ذلك شرطا في البيع لا يجوز البيع وان لم يكن ذلك شرطا في البيع بل ذكر
بعد البيع كان للبايع ان ياخذ الثمن جملة قاضي خان ولو باع نصف
نزل الكرم بشرط الترك لا يجوز ولو باع نصف نزل الكرم مشاعا ولم
يدرك لم يجز الا من الشريك والحيلة فيه ان يبيع الكل ثم يفسخ في نصفه ولو اشترى
الكرم مع الغلة وقبضه ان رضي الاكثار جاز وله حصته من الثمن وان لم يرض
لم يجز البيع ولو اشترى اوراق التوت على ان ياخذ شيئا فشيئا لم يجز وان لم
يذكر شيئا فشيئا فان اخذه في اليوم جاز وان مضى يوم فسد والحيلة ان يشتري

الشجر فيأخذ الاوراق ثم يبيع الشجر من البايع ثوب بينهما وباع احدهما
بغير اذن شريكه ولم يجزه لزم في نصيب البايع ولو باع عبدين احدهما
للبايع والاخر لغيره صفقة واحدة بغير اذن الغير فان علم الغير واجاز
البيع جاز البيع فيهما وان لم يجز فان كان المشتري ان علم وقت الشراء
بذلك لزمه البيع في الواحد بحصته وان لم يعلم بذلك الا بعد البيع ان
علم قبل القبض فله ان ينقض البيع فيهما وان علم بعد قبضهما لزمه في عبد
البايع بحصته من الثمن وفي القنية عمارة مشتركة بين رجلين باع احدهما
وفضولي من الاخر جميع العمارة يتوقف البيع على اجازة شريكه فان
لم يجز يفسد البيع كما جازة احد الشريكين الدار المشتركة وفي المنية
دارا وارض بين رجلين باع احدهما كله جاز في نصيبه ولو باع
نصيبه مشاعا لشريكه ان يبطل البيع وزاد صاحب المنية قيل كذا في الاول
وقيل لا وفي الاصح له الابطال في الصورتين ولو باع نصف عبد مشترك
بينه وبين غيره جاز وينصرف تسمية النصف الى نصيبه خاصة و
في الجامع الفصولين ذكر خواهر زاده المال بين شريكين اذا باع احدهما
نصيبه من شريكه جاز كيف ما كان وان باع من غيره بغير اذن شريكه ينظر

ان كان

والا يجوز بيع المنقول قبل قبضه
بخلاف العقار كما مر الفتوى
لا يصح بيع المنقول قبل قبضه
ويصح في العقار وحد الاول نقله للمتبع
محمد

فلو اسلم مائة نقدا ومائة دينا
على المسلم اليه في كر بطل في حصة الدين
فقط من ملتقى الابحر
يعني رجل اسلم الى رجل
مائتي درهم في كر حنطة
مائة منها دين على المسلم اليه
ومائة نقد فالسلم في حصة
الدين باطل لعدم القبض
من جامع الصغير

ان كان الشركة بسبب الاختلاط بين المالين من غير خلط او بسبب خلطهما
لا يجوز لان في الخلط زوال ملك المخلوط الى الخالط لوقوع التعدي منه
وفي الاختلاط شبهة زوال الى شريكه فصار الزوال ثابتا من وجه
دون وجه فصار نصيب كل زائلا الى الشريك في حق البيع من الاجنبي غير زائل
في حق البيع من الشريك عملا بالشبهتين وان كانت بسبب الارث والهبة والصدقة
والشراء والاستيلاء او ما يجري هذا المجرى جاز وفي المنية لو كانت الشجرة
دار الحرب
مشتركة بين ثلثة فباع احدهما نصيبه من احد صاحبيه لا يجوز ولو باع
منهما يجوز وكذا الزرع المشترك ولو باع رب الاشجار حصته من العامل
لا يجوز لان لرب الاشجار تركها على الاشجار ما ليس للعامل ترك ما اشترى
عليها ومع هذا لو اشترى العامل حصة رب الاشجار ولم يتنازعا حتى ادركت
جاز لزوال المفسد كمن باع جذعا في السقف واخرجه وسلمه جاز ولو اشترى
ارضا فيها اشجار ولم يذكره في البيع ثم استحقت الاشجار قبل قبض المشتري
لا يسقط شيء من الثمن بل يخير المشتري ان شاء اخذه بجميع الثمن وان شاء
فسخ وان استحقت بعد القبض سقط حصتها من الثمن وكذا لو اشترى دارا
فاستحق بناؤها وفي القنية لو اشترى ارضا خربة فانفق في عمارتها وتسوية الكاريها فارق

اب وابن يكتسبان في صنعة واحدة
ولم يكن لهما شيء فالكسب كله للاب اذا
كان في عيال الاب لكونه معينا له
الا يرى انه لو غرس شجرة يكون للاب
في البزازية في كتاب الدعوى في الفصل الثالث
في نوع ادعيا به دارا كذا في القنية في امر الكاشتر

وحفرها ثم استحقت لا يرجع على البايع ولا على المستحق بما انفق على عمارتها وكذا
لو اشترى دارا فجصصها وطين سطوحها ثم استحقت لا يرجع على البايع بقيمة
الجص والطين وانما يرجع عليه بقيمة ما يمكن ان يفصله ويهدمه ويسلمه اليه
وذكر فيه ايضا لو غرس في الارض المشتراة اشجارا او كروما ثم استحقت يقوم
الاشجار على المستحق غير مقلوعة ويرجع على البايع بما انفق وما لحقه من المؤنة
وقيل لو حفر بئرا وطواها بالآلة يرجع بقيمة ما طوى دون ما انفق
في الحفر وقيل انما يرجع بقيمة البناء على البايع اذا كان البناء قائما وقت الاستحقاق
فينقضه المستحق ويرد المشتري المنقوض على البايع ويأخذ منه قيمته
يوم انتقضت الدار ولا يرجع بما انفق ولو انهدم ما بنى قبل الاستحقاق لا يرجع
بما انفق على البايع لان شرط الرجوع قيام البناء ولو كان البايع غايبا
والمستحق اجبر المشتري بهدم بنائه فقال المشتري غرني بايعي وهو غايب
قال بوح لا يلتفت الى قول المشتري فيؤمر بهدمه فيدفع الدار الى المستحق
فلو حضر البايع بعد هدمه لا يرجع المشتري على البايع بقيمة البناء وانما يرجع
على البايع لو كان قائما فيسلمه الى البايع فهدمه واخذ المنقوض واما بعد هدمه
فلا يسلمه على البايع فلا شيء عليه وفي الجامع الفصولين ولو باع المشتري الاول الثاني

فجصصها اسان

حضر

امة

امة فاستولدها الثاني فاستحقت يرجع المشتري الثاني على المشتري الاول
بالثمن وقيمة الولد ولا يرجع على بايعه الا بالثمن عند ابي ح وعندهما يرجع
بقيمة الولد ايضا ولو استولدها المشتري الاول على هبة او صدقة او وصية او شراء اخذ المستحق
الامة وقيمة الولد اذا الموجب للغرور ملك مطلق للاستباحة في الظاهر
وقد وجد ويرجع الاب على البايع بثمنه وقيمة ولده لا عقره عندنا ولا
يرجع على الواهب والمتصدق والموصي بقيمة الولد عندنا ويرجع عند ابي يو
لتحقق الغرور ولنا ان مجرد الغرور لا يكفي لاثبات حق الرجوع فان
من اخبر ان هذا الطريق امن فسلكه فهلك ماله لا يرجع على المخبر فثبت ان الرجوع
في المعاوضات لان السلامة تصير مستحقة فيها واما التبرعات فلا تصير مستحقة
بصفة السلامة ولهذا لا يثبت له حق الرجوع بالعيب ولو اشترى كرما فبنى
وغرس فاستحق ثلث الكرم شايعا من يجبر المشتري على التفريغ بانه يقسم الارض
بينهما فما وقع في نصيب المستحق يؤمر بقلعه ثم يرجع على بايعه ولو استحق فاراد المشتري
ان يرجع بثمنه على البايع وقد مات ولا وارث له فالقاضي ينصب عنه وصيا
يرجع المشتري عليه وايضا ذكر فيه ولو اشترى ثوبا فخاطه قميصا فبرهن
آخر ان القميص له فالمشتري لا يرجع على بايعه بثمنه اذا المبيع لم يستحق

والمستحق لم يبع اذ المبيع كو بابو والمستحق قيص ولانه لما خاطه قيصا
لم يجز ان يملك اخذ الابيض جديد بشراء وغيره وكذا حكم شراء بر فطحنه
ثم استحق الدقيق وكذا لو شرى لحما فشواه فشرى الاخر ان المشوى له لم
يرجع على بايعه لانه لما شواه لم يعن اخذ الابيض جديد وفي القنية
لو اشترى ابلا مهازيل فطفه حتى سمن ثم استحق لا يرجع على البايع بما انفق
وقيمة العلف وكذا لو اشترى عبدا او بقرة فانفق ثم استحقا وذكر في جامع الفتاوى
رجل باع دابة لاخر فولدت الدابة عند المشتري اولادا ثم استحق الدابة
ياخذ المستحق الدابة بجميع اولادها يرجع المشتري بالثمن وقيمة الاولاد
على البايع يوم قبضهم جميعا وذكر في بعض الفتاوى رجل اشترى كرما فقبضه
وتصرف فيه ثلث سنين ثم استحق رجل واقام البينة واخذه بقضاء القاضي
ثم طلب الغلة التي اتلفها المشتري هل يجب رده ام لا والجواب فيه يوضع
من الغلة مقدار ما انفق في عمارة الكرم مع قطع الكرم واصلاح السواقي
وبناء الحيطان ومرمته وما فضل من ذلك ياخذ المستحق من المشتري ولو
اشترى بقرة على انها حبلى فولدت عنده اولادا فشرب من لبنها وانفق
عليها يرد البقرة مع اولادها ومثل ما شرب من اللبن لان البيع فاسد فيكون

البقرة

البقرة في ضمانه وفي المنية المشتري بالشراء الفاسد قبل ان يملك التصرف لا يملك العين
بدليل انه لا شفعة به ولا يحل الوطي بالجارية وفي الاصح يملك العين بالقبض
بدليل انه لو بيعت بجنبها دار وله الشفعة ولو ردها على البايع فله الاسترداد
وقيل يكره وطي المشتراة بالشراء الفاسد ولا يحرم ولو علقت بالوطي
صارت ام ولده وغرم قيمتها لا اعتقه في الاصح ولو ازدادت قيمتها في يده
ثم استهلكت فعليه قيمتها يوم القبض عند ابي حنيفة وعندهما يضمن قيمتها
يوم الهلاك بيع العلق يجوز وكذا بيع لحم السباع والحمار مذبوحا يجوز
وبلا ذبح لا يجوز وبيع سرقين الرباطات لا يجوز الا اذا جمعه ولو
اشترى شيئا حراما فله ان يرده على بايعه وان قال وقت البيع هذا الشيء
حرام لان بيع الحرام لا ينعقد اصلا وفي القنية لو اشترى شيئا فوجده ازيد
يدفع الزيادة الى البايع والباقي حلال له في المثليات وفي القيميات لا يحل
حتى يشتري الزيادة من البايع الا اذا كانت مما لا يجري فيه الضنة فحينئذ
يعذر ولو اشترى شيئا معينا بثمن معين فقال البايع اشتريته مني رخيصا
فقال المشتري ان وجدت من يشتري بازيد فبعه فباعه بازيد لا ينفذ
لان هذا تعليق الاقالة بالشرط لا تعليق الوكالة وتعليق الاقالة بالشرط

لا يصح وفي الخاصي اذا باع رقبة الطريق على ان يكون للبايع حق المرور جاز
وان كان بيع حق المرور لا يجوز في رواية الزيادات وفي البزازي
الطريق ثلثة طريق الى الطريق الاعظم وطريق الى السكة الغير النافذة وطريق
في ملك انسان فهذا لا يدخل في البيع الدار والارض بلا ذكر والاولان يدخلان
بلا ذكر وكذا حق القاء الثلج وسيل الماء في ملك انسان لا يدخلان
بلا ذكر ولو اشترى عقارا لا يجبر البايع على اعطاء الصك ولا على الخروج
الى الشهود فان كتب الصك واتى بالشهود يجبر على الاشهاد وان اتى برفع
الى القاضي وكذا لا يجبر على رفع الصك القديم ولكن يؤمر البايع باحضار
الصك القديم حتى ينسخ منه المشتري ويكون في يده للاحتجاج اشترى خالا
في خابية فحمله المشتري في جرة له فوجد فيها فارة ميتة فقال البايع كانت
في جرتك وقال المشتري بل في خابيتك فالقول للبايع لانكار العيب ولو رده
المشتري الفا لفساد البيع فلم يقبله فادعا المشتري الى منزله فهلك عنده لا
يلزمه الثمن ولا القيمة وكذا الغاصب اذا رد المغصوب الى مغصوبه منه فلم
يقبله فحمله الغاصب الى منزله فضاع عنده لا يضمن ولا يتجدد الغصب بالحمل
الى منزله اذا لم يضع عند المالك لانه صار امانة فان وضعه بحيث تناول

يده

يده ثم حمله الى منزله فضاع ضمن وقال ابن السلام ان كان فساد البيع
متفقا عليه برا المشتري وان لم يقبله البايع وان كان مختلفا لا يبرا
الا بقبوله او بقضاء القاضي وقال ابو بكر الاسكاف في يبرا في الوجهين
وفي البزازي لو باع ارضا على وجه لم يدخل زرعه في البيع افتى صاحب
المحيط فساد البيع كبيع جزع في سقف وافتى البعض بان البيع موقوف
فاذا رفع الزرع جاز البيع وفي الجامع بيع المزارع صحيح من رب
الارض او غيره لا يجوز وفي موضع اخر بيعه من رب الارض قبل النبات
لا يجوز وبعده يجوز وفي الفتاوى الزرع اذا كان كله لواحد او كان
مشتركا بين رجلين او ثلثة باع واحد قسطه بلا ارض ان كان مدركا
جاز وان لم يكن مدركا لا يجوز فان لم يفسخ حتى ادرك عاد جايزا الزوال
المانع وهو لزوم الضرر بمطالبة المشتري بتفريغ الارض كجزع من سقف
ولو اشترى قصيلا ولم يقبض حتى صار حبا بطل البيع عند الامام وقالا
لا يبطل وفي الخاصي بيع المرهون يفتى بانه غير نافذ في حق المرتهن وليس للراهن
حق الفسخ بمنزلة بيع المستاجر وللمشتري الخيار ان شاء نقض العقد في الحال
وان شاء توقف الى انقضاء مدة الاجارة ومعنى قول الفقهاء بطلانه ليبطل الدين غير

عند ابي ح م اما عند ابي يو فرق بين حالة العلم وحالة عدم العلم فانه يجعل
الرهن والاجارة بمنزلة العيب وشراء المعيب مع العلم بعيبه يمنع ثبوت الخيار
للمشتري وعندهما ذلك بمنزلة الاستحقاق والعلم بالاستحقاق لا يمنع الرجوع
عند الاستحقاق بيع المغصوب من غير الغاصب اذا كان الغاصب مقرا اوله
بينة على الغصب يصح في الاصح وقيل يجب ان يصح موقوفا صورته باع مغصوبا
في يد رجل قد غصبه فالبيع موقوفا فان سلمه الى المشتري ثم البيع وان جحد
ولا بينة للمغصوب منه لم يجز لانه يجوز التسليم وان لم يسلم حتى تلف انتقض البيع
ولا ياخذ المشتري قيمته لان القيمة كانت واجبة قبل البيع لا بسبب وجد
بعد البيع فلم يكن خلفا عن المبيع ولو باع الآبق ثم سلمه في المجلس لا يجوز
هذا متصل الى قوله وقال الطحاوي ويتوقف بيع المرهون والمستاجر
يعني اذا باع الراهن الرهن او المؤجر العبد المستاجر فانه يتوقف على
اجازة المرتهن والمستاجر الا ان المرتهن والمستاجر يملكان نقض البيع اذا
باعه الراهن بغير اذنه الا انه الفسخ الى القاضي لا اليه والمستاجر يملك الاجارة
ولا يملك الفسخ فان لم يجز المستاجر حتى انفسخت الاجارة بينهما نفذ البيع
السابق كذا في الخانية من شرح مجمع وقال الطحاوي اذا اظفر بالعبد بعد

البيع

البيع وسلمه الى المشتري جاز البيع وان امتنع البايع عن التسليم
والمشتري عن القبض ولا يحتاج الى بيع جديد وقال بعض الفقهاء برجل
قال عبدك عند فلان فبعه مني لا يجوز لان العبد آبق في حق المتعاقدين
وفي المنتقى عن ابي ح اذا باع الآبق والمشتري تعلم مكانه جاز فان قال
المشتري بعتني ولم تعلم مكانه وقال البايع علمت فالقول للبايع
هو الصحيح وان باعه ولم يعلم احدهما مكانه لم يجز فان وجده فدفعه
اليه فاعتقه عتق وعليه قيمته ولو آبق المبيع قبل القبض فجعل الراد على
البايع وفي الجامع الفصولين بيع الفرس الذي لا يؤخذ بلا حيلة لا
يجوز كذا في القنية الولاية في مال الصغير للاب ثم الى وصيه ثم وصي
وصيه وان بعد فلو مات ابوه ولم يوص فالولاية الى اب الاب ثم الى
وصيه ثم وصي وصيه فان لم يكن فالقاضي ومن نصب القاضي اذا كان
منصوصا عليه في منشوره والا فليس له نصب ولاية الوصي والمتولي في الاوقاف فانه لا بد ان يذكر فيه ان فلان القاضي ماذون بالانابة من جهة
السلطان ولكل من مولاه ولاية التجارة بمثل القيمة او بيسير الغبن
في مال اليتيم ولهم ولاية الاجارة في النفس والمال والعقار والمنقول

بيع الفرس الذي لا يؤخذ بلا حيلة

مطلب الولاية في مال الصغير الى الاب ثم الى وصيه

وكذا شراؤهم لليتيم بيسير الغبن ولو فاحشا نفذ عليهم ويجوز للوصي
ان يبيع مال اليتيم من نفسه اذا كان نفعه ظاهرا عند ابي ح وعندهما
لا يجوز كما لو باع الوكيل من نفسه لا يجوز قيل النفع ان يبيع ما يساوي
درهما بدرهمين وقيل ان يبيع باكثر من قيمته بحيث ما لا يتغابن الناس
ولا يبيع الوصي ماله من يتيم اصلا ولو باع الوصي باجنبي بمثل قيمته يجوز
وقيل باحدى شرايط ثلثة اما بان يبيع بضعف قيمته او للصغير
حاجة الى ثمنه او على الميت دين لا وفاء الا به وقيل يجوز للوصي بيع
عقاره اذا خاف عن خرابه واخذ متغلب اياه وان لم يكن احدى الثلثة ولو باع الاب ضيعة ابنه او عقاره بمثل قيمته ثم كبر الابن ان كان
الاب عادلا او مستورا عند الناس يجوز وان مفسدا لا يجوز هو الصحيح
وان كان منقولا وهو مفسد فيه روايتان في رواية يجوز ويؤخذ الثمن منه
ويوضع على يد عدل وفي رواية لا يجوز الا اذا كان خيرا للصغير هو الصحيح
وينقض القاضي البيع ان لم يكن اصلح للصغير سواء كان البايع ابا او وصيا
ولا يجوز للقاضي بيع مال اليتيم من نفسه اذ الجواز من القاضي انما يكون
على وجه الحكم ولا يجوز حكمه لنفسه قيل بيع القاضي مال اليتيم لنفسه كشراء الوصي

لنفسه

لنفسه حتى لو رفع الى قاض آخر فلو كان فيه خيرا اجازه ولو شرا لا ولو شرى
القاضي مال اليتيم من وصيه او باعه منه وقبل وصيه فانه يجوز ولو وصيان
جهة هذا القاضي ولو باع الوصي مال احد الصغيرين من الآخر جاز وكذا
الاب لا القاضي وفي البزازي وفي زيادات الاستروشني ان القاضي اذا
باع مال احد الصغيرين من آخر جاز ولو فعله ذلك الاب والوصي لا يجوز
ولو باعت المرأة متاع زوجها بعد موته وزعمت انها وصيه ولزوجها
صغار ثم قالت لم اكن وصية لم يصدق على المشتري وتوقف بيعها
الى بلوغ الصغار فبعده لو صدقوها انها وصية والا ابطلوا ولو ادعى
الصبي قبل البلوغ انها لم تكن وصية يسمع لو ماذونا في التجارة وفي الفقيه
لو مات عن زوجة واولاد صغار فلها بيع منقولات التركة لحاجتهم
الى النفقة دون غيرها وفي البزازي لو باعت الام مال ولدها الصغير
بلا امر القاضي ولم تكن وصية قيل للولد ابطال البيع وقيل لا وينعقد
البيع بمجرد ايجاب فيما اشترى من ابنه الصغير او باع منه بكذا لو فور شفقته
عم عبارته الواحدة مقام عبارتين فلم يحتج الى القبول ثانيا فيكون
اصيل في حق نفسه نايبا عن الصغير حتى لو باع الصبي كان العهدة عليه

لا على ابيه بخلاف اذا باع مال ابنه من اجنبي فبلغ الصبي كان العهدة على
الاب فاذا لزم الثمن على الاب في صورة الشراء من ابنه الصغير لا يبرأ عن
الدين حتى ينصب القاضي وكيلا بقبضه فقبضه فرده على الاب فيكون امانة
عنده ولو باع مال ابنه ثم ادعى غبنا فاحشا لا يسمع هذا اذا اقر بقبض
ثمن المثل واشهد على ذلك في الصك واما اذا لم يقر به ولم يشهد على ذلك
في الصك وقال بعت ولم اعلم الغبن او علمته ولم اعلم ان البيع لا يجوز
لا يجوز مع الغبن فلو ادعى بعد ذلك يسمع وقيل اذا غبن الاب غبنا فا
حشا فالحكم فيه ان ينصب القاضي قيما من الصبي يدعي على مشتريه ولا يسمع
دعوى الاب اصلا ولو ادعى الابن بعد بلوغه الغبن عند الشراء والمشتري
انكره يحكم الحال لو لم يكن المدة قدرا يتبدل السعر والا يصدق
المشتري ولو اقاما البينة فبينة الزيادة اولى ولو قال الاب ضاع
الثمن او انفقت عليك قبل قوله ان كان نفقة مثله في تلك المدة وفي المصفى
الامين اذا ادعى شيئا بخلاف الظاهر لا يقبل قوله كالوصي اذا ادعى انه
انفق على الصبي مالا كثيرا ولو انفق وصي من مال نفسه على الصغير ولم
يشهد الرجوع وقت الانفاق فله ان يرجع ولو كان المنفق ابا لم
يرجع

يرجع وقيل لا يرجع الوصي ايضا الا اذا كان انفق عليه ليرجع
عليه ولو انفق الوصي على اليتيم في تعليم القرآن والادب من ماله ان
كان يصلح ومومأ جوز والا فيكلف تعليم ما يقرأ في صلوته ولو اذن
القاضي للصبي جاز وان اذن ابوه او وصيه وانما يحجر القاضي وفي
القنية لا يجوز البيع والقسمة على من يجن ويفيق وعلى السرسام والمغمى عليه
الا اذا كان وكيله وقد وكله بماله **مسائل البيع الذي تعارف**
اهل زماننا احتيالا لمنع الربا وسموه بيع الوفاء ولا يمنع الناس
الحيل لان اكثر الناس يحتاجون اليه في زماننا فيثاب عليه القاضي
بتعليم الحيل وكذا القاضي اذا لم يكن المدعى عنده لانه تعليم علم ومور من
في الحقيقة للمعلم ولا ينتفع به الا باذن مالكه وهو ضامن اكل من ثمره
ويسقط الدين بهلاكه وللبائع استرداده اذا قضى دينه حاصله
لا فرق بينه وبين الرهن في حكم من الاحكام لان المتعاقدين سميا
بيعا لكن غرضهما الرهن والاستيثاق بالدين اذا العاقدان يقول كل
واحد بعد هذا العقد رهنت ملكي فلانا والمشتري يقول ارتهنت ملك
فلان والعبرة في التصرفات للمقاصد والمعاني لا للالفاظ والمباني

سرسام في اللغة اول مرضه
در لركه ما غل بوسي شيده
صامور صامور اليه رسوليس

الماتردي عمن باع نصف الكرم من آخر بيع الوفاء وخرج هو في الصيف
الى كرمه مع اهله وخرج هذا المشتري مع اهله وادركت الغلات فاخذ
البايع نصفها والمشتري نصفها هل للبايع اذا تقايلا البيع واعطى ثمنه
الى المشتري ان يطالبه بما حمل من الغلات قال لو اخذه بغير رضاء
البايع فللبايع ان يطالبه به لا لو اخذه برضاءه لكونه هبة فهو في
الحقيقة رهن وليس له ان ياكل غلة الرهن فاذا اكلها ضمنها فان قيل ينبغي
ان لا يضمن لان الاذن من البايع موجود دلالة لان غرضهما من هذا
التبايع اخذ غلته والانتفاع به سواء كان كله او بعضه قلنا لا عبرة
للاذن السابق لان الغلة غير موجودة حينئذ وقال النسفي اتفق مشايخنا
زماننا على صحته بيعا على ما كان عليه بعض السلف لانهما تلفظا بلفظ البيع
والشراء بلا شرط فيه والعبرة للملفوظ لا للمقصود كمن تزوج امراة ومن نيته
ان يطلقها بعد ما جامعها حتى العقد حتى لو كان المبيع قنا او دابة فهلك
عند المشتري فلا شيء لواحد منهما على الآخر الصحيح ان بيع الوفاء ان كان
بلفظ البيع والشراء لا يكون رهنا ثم لو ذكرا شرط الفسخ في البيع يفسد البيع
ولو لم يذكرا الشرط فيه وتلفظا لفظ البيع والشراء ثم ذكرا الشرط على وجه العدة

جاز

جاز البيع ولزم الوفاء بالوعد اذا المواعيد قد يكون لازمة فتجعل
لازمة لحاجة الناس وقيل لو تواضع الوفاء قبل البيع ثم عقد البيع بلا شرط
الوفاء فالعقد جايز ولا عبرة للمواضعة السابقة وقال بعض المشايخ لو عقدا بلا ذكر
شرط الوفاء ثم شرط الوفاء يكون بيع الوفاء اذا الشرط اللاحق يلتحق باصل العقد
عند الذي وعندهما لا وهل يشترط الاتحاد في مجلس العقد اختلف فيه والصحيح
انه لا يشترط وبعض المشايخ جعلوه باطلا اعتبارا بالهازل وبعضهم جعلوه بيع وفا
حكم المكره فينقض المشتري ان شاء لانه لم يكن راضيا به قال نجم الدين النسفي
اتفق مشايخنا في هذا الزمان على جوازه واضافة بعض الاحكام اليه وهو
الانتفاع لحاجة الناس ولتعاملهم فيه والقواعد قد يترك بالتعامل كما
في الاستصناع قاله صاحب النهاية وذكر في الفصول قال بعض مشايخ زماننا
الشرط لو لم يكن في العقد جعلناه بيعا صحيحا في حق المشتري حتى ينتفع
بالمبيع كساير املاكه وجعلناه رهنا في حق البايع حتى لم يجز بيع المشتري المبيع
ويجبر المشتري على قبول الثمن ورد المبيع على بايعه لان هذا البيع مركب منهما
كهبة بشرط العوض وهبة في المرض وكثير من الاحكام له حكمان لحاجة الناس
حذرا عن الربوا خصوصا في ديارنا فانهم قد اعتادوا في هذا ولو اخذ

المتبايعان فقال المشتري شريته باتا وقال البايع بعته وفاء فالقول للبايع
لان المشتري يدعي زوال عينه عنه وهو ينكر وقال بعض المشايخ القول في هذه الحالة
قول المشتري لو لم يشهد عليه الظاهر وهو نقصان الثمن ونقصان مال
يتغابن الناس فيه يوم البيع وقال بعض المشايخ لو ادعى البايع وفاء
والمشتري باتا او بالعكس فالقول لمدعي البات قال بعض المشايخ كنت افتي
الناس في الابتداء ان القول لمدعي الوفاء وله وجه حسن الا ان ايمة بخاري
هكذا فوافقتهم ولو اقر في مرض موته انه كان باع كرمه في صحته من فلان الاجنبي
بيعا صحيحا وقبض ثمنه ولم يخرج الثمن من ثلث ماله هل يصح اقراره في كل
الثمن بلا تصديق الورثة اجاب اكثر اهل الافتاء في زماننا وان لم يعقد
حاجوا بهم انه يصح اقراره وان لم يصدقوه وزعموا انه اقرار المريض بدين
الاجنبي فيصح من كل ماله على ما عليه رواية القدوري واجبت انه لا يصح
بلا تصديق الورثة وليس الامر كما زعموا بل اقرار باستفاء دين ثبت له
في مرضه كما لو اقر في مرضه بيع بات ثم اقر بقبض ثمنه يعتبر من ثلثه وفي الفتاوى
الصغرى واذا اختلفا في الصحة والفساد فالمختار القول لمن يدعي
الصحة والبينة بينة مدعي الفساد وان اختلفا في الصحة والبطلان فالقول

لمن يدعي

لمن يدعي البطلان ولو ادعى احدهما الطوع والاخر الكره فالقول لمن يدعي
الطوع وان اقام البينة فبينة مدعي الاكراه اولى وفي البزازي لو ادعى المشتري
البات والبايع الوفاء فالقول قول البايع لان المشتري يدعي زوال
ملكه عنه وهو ينكر وذكر صاحب النافع والدبارتي في القول لمدعي البات الا
اذا شهد الظاهر للبايع بان يكون الثمن ناقصا كثيرا الا اذا ادعى المشتري
تغير السعر فان تغيره يمنع جعل الحال حكما في القول للمشتري لانه يتمسك
بالاصل والظاهر وتقديره ان المبيع يساوي الفا فباعه بستماية فالقول
للبايع وان كان باعه بستماية فالقول قول المشتري وايمة بخاري
اتفقوا بان القول لمن يدعي البات **مسايل العيب** ولو اشترى ثورا
يابق من قرية المشتري الى قرية البايع لا يكون عيبا وفي الغلام عيب وقيل
هو عيب في الثور لان خلع الركب عيب هذا اولى وقيل ان داوم على ذلك فهو عيب
اما مرتان او الثلث لا اشترى غلاما وقبضه فادعى انه يبول في الفراش فان
فان القاضي يضعه على يد عدل لينظر فيه رجل اشترى بقرا وقبضه ووجده
عيبا فذهب به فعطب في الطريق فانه يهلك على المشتري وان ثبت بنقصان يرجع
العيب رجل اشترى عبدا فابق من يده وقد كان ابقا عند البايع لا يكون له

ان يرجع بنقصان العيب ما دام العبد حيا ابقا عند البيع وكذا لو اشترى دابة
فسرقت ثم علم بعيب لا يرجع بنقصان العيب كما لو اشترى جارية وقبض وقبلها بشهوة
ثم وجد بها عيبا لا يردها ولكن يرجع بنقصان العيب واذا رضي البايع ان
يأخذها لذلك ولا يدفع النقصان ولو وطئها المشتري ثم وجد عيبا فباعها بعد العلم
بالعيب وقبله لا يرجع بنقصان العيب ولو اشترى حمارا فوجده حرونا وهو
الذي يقف في الطريق وفي بعض المواضع من غير مانع كان له ان يردّه قاضيخان
عدم الختان في الغلام عيب اذا كان بالغا اما اذا كان جليبا فلا قال البيع
اذا اشتراه من دار الحرب
انه لا علم لي وقت الختان والرواية فيه عنهما وقدره بعض المتاخرين
بسبع سنين وقيل بعشرة وفي الخاص اشترى امرد فوجده محلوق اللحية له ان يرده
قبح الجارية ليس بعيب اشترى قد ولدت عند البايع لا من البايع ولم يعلم المشتري
بذلك عند العقد هل له ان يردها فيه روايتان في رواية لا ترد اذا لم تكن
بسبب الولادة نقصان ظاهر وفي رواية ترد لان الكسر الذي يحصل بسبب الولادة
لا يزول ابدا وعليه الفتوى نقص الولادة عيب في ابن آدم وفي البهائم لا الا ان
يوجب نقصانا رجل ان يبيع شيئا فيه عيب وهو يعلم بذلك ينبغي ان يتعين
العيب فان باع ولم يتعين قال بعضهم يصير فاسقا مردود الشهادة والصحيح انه لا
يصير مردود

يصير مردود الشهادة لان هذا من الصغائر رجل اشترى دارا وقبضها
وادعى آخر فيها ميراثا واقام البينة قال هو عيب والمشتري بالخيار
ان شاء امسكها بجميع الثمن وان شاء ردها قاضيخان اشترى غلاما
وبركبته ورم فقال البايع انه حدث اصابه من الضرب فاشتراه على ذلك
ثم ظهر انه قديم ليس له رده بخلاف ما اشتراه وبه حمى فقال البايع انها
غب فاذا هي بربع او على العكس فانه يرده قال بعض المشايخ هذا اذا لم يبين
اما اذا بينه فظهر انه كان بسبب آخر فله الرد اذا المسبب يختلف باختلاف السبب
ولو اشترى فرسا ظهر برجله قرحة هي اثر الحنام وقال البايع هي قرحة
اخرى واشتراه على ذلك ثم ظهر انه كان اثر الحنام ليس له رده كمسئلة الوسم
قال محمد بن سلام لو اشترى جارية بها قرحة فنظر اليها ولم يعلم انها عيب
ثم علم انه عيب فله الرد والصحيح انه اذا كان عيبا بينا لا يخفى على الناس
لا يكون له الرد والا فله الرد ولو باع فرسا به جراحة وقال المشتري
لا تخف منها فان هلك بسببها لا شيء عليه اشترى حانوتا فوجد بعد القبض
مكتوبا على بابه انه وقف على كذا لا يرده لانه علامة لا يبنى الاحكام عليها
اشترى ارضا فظهر انها مشغولة يتمكن من الرد لان الناس لا يرغبون فيها
ناسبا كذا

بسطا الشيخ غلاما وبركبته ورم

بسطا ولو باع فرسا به جراحة وقال المشتري لا تخف منها

اشترى حمارا لا ينهق فهو عيب ولو وجد جارية تحيض في سنة مرة
فله الرد ولو كانت مغنية فله الرد اشترى كرما بثمره وادركه وكل
منها ثم وجد بالكرم عيبا فله الرد الكرم وفي البزازي اشترى كرما
فاكل ثمره واطلع على عيب او بقرة فشرب لبنها واطلع على عيب قال في الفتوى يرجع
بنقصان العيب فيهما ولا يردهما وان رضي به البايع وانه مشكل اختلاف
اكساب المعيب ليس برضا الاصل ان امتناع الرد اذا حصل بامر مضمون
من المشتري كالقتل يمنع الرجوع بالنقصان وان كان بغير مضمون كالا
يرجع ولو حلب اللبن فاكله او باع لا يرده لان اللبن جزء منه واستفاء
الرضاء وفي الفتاوى الحلب بلا اكل او بيع لا يكون رضا وحلب الشاة
رضا شرب املاوجز صوف شاة رضا ما يظن من العيوب في حيوان و
امة فالطريق الرجوع الى اهل البصر وان اخبر به واحد عدل يثبت العيب
في حق الخصومة وان شهد به عدلان وشهد اخران انه كان عند البايع
يرد عليه والعيب الذي لا ينظر اليه ذكر كقرن ورتق يثبت بخبر الواحد
في حق الخصومة لا في حق الرد وفي ظاهر الرواية كل عيب يدخل تحت تقويم
المقومين بان يقومه مقوم صحيحا بالف درهم ويقومه مقوم اخر
مع هذا

مع هذا العيب بالف درهم فهو يسير اما الذي لا يدخل بان اتفق
المقومون في تقويمه صحيحا بالف درهم واتفقوا في تقويمه بهذا العيب
باقل فهو فاحش واشترى حنطة مشارا اليها فوجدها ردية لا يثبت
له حق الرد لان الرداءة ليست بعيب بخلاف ما اذا وجدها مسوسة و
غفنة وكذلك لو اشترى جارية سوداء الوجه او قبيحة لا يثبت له
حق الرد والشمط عيب وهو ان يشيب شعر الرأس قبل وقت الشيب وفي البزازي
السن الساقط او الخضرا او السود عيب والاعسر وهو ان يعمل بيساره عيب يرده
لا ان عمل بكلتا يديه لو راى على رجل ورما فقال البايع انه من الضرب
فبان انه خنام يرده اكل الطين وخضاب الشعر واثر جلد السياط
عيب اشترى جارية لا تحسن الطبخ والخبز لا ترد وان كانت تحسنه ثم
نسيت في يد البايع فللمشتري الرد اشترى دابة او غلاما فاطلع على عيب
ولم يجد المالك فاطعمه وامسكه ولم يتصرف فيه ما يدل على الرضاء يرده اذا
حضر ويرجع بالنقصان اذا هلك ولو وجد بالدابة في السفر عيبا وهو يخاف
فيمضي لا يمنع الرد اطلع على عيب بها فاعلم القاضي ويرهن على الشراء والعيب فوضعها
القاضي عند عدل وهلكت عنده ثم حضر البايع ان كان لم يقض بالرد على

الغايب لا يرجع عليه الثمن وان كان قضي يرجع لان المقضاء على الغايب نفاذا
في الاظهر من اصحابنا قال البايع للمشتري بعد اطلاعه على عيب اتبعيها قال نعم
ولزم ولا يتمكن من الرد اشترى عبدا وضمن له رجل عيوبه فاطلع على عيب
فرده لا ضمان عليه عند الامام لانه ضمان العهدة وعندهما قول الى من يضمن لانه
ضمان الدرك في الاستحقاق وان ضمن له السرقة او الموت او الجنون او العمى فهو جدع
كذلك ضمن الثمن للمشتري وان مات عنده قبل الرد وقضي على البايع بالنقض
رجع به على الضامن ولو وقف الارض او جعلها مسجدا ثم اطلع على عيب
اختار هلال بانه يرجع بالنقص اشترى عبدا فابق ثم وجده ولم يأبق
عند بايعه بل ابق عند بايع بايعه فله الرد شرب الخمر على سبيل الادمان
والاعلان عيب بخلاف الشرب على سبيل الكتمان السعال عيب لو فحش والا لا
والحرن عيب وهو الكسل في الدابة لا تفسير الا بحسب بليغ والجموح عيب وهو لا تقف
عند الكبح باللجام اشترى دابة فوجدها قليلة الاكل فله الرد لا لو وجدها
بطيئ الذهاب الا اذا اشترى على انه عجول وفي القنية لو اشترى فرسا فوجده كبير
السن قيل ينبغي ان لا يكون له الرد اذا اشترى على انه صغير السن اشترى
امة على انها صغيرة فاذا هي كبيرة ليس له ذلك لان المقصود منها الخدمة فالكبيرة
اقدر عليها

اقدر عليها وقيل يجوز له الرد لو وجدها كبيرة السن بحيث ضعفت
قواها ولو قايض ثور ببقرة حامل فولدت عند المشتري ووجد الآخر
عيبا فرده يرجع بقيمة البقرة ولو علم بالعيب القديم بعد ما تعيب عنده يرجع
بالنقصان ثم زال العيب الجديد فله الرد المعيب بالنقصان قال بعض المشايخ
له الرد وقال بعضهم يرد ان كان بدل النقصان قائما والا فلا ولو
رد المعيب بقضاء او بغير قضاء او تقايلا ثم اطلع البايع بعيب حديث عند المشتري
فله الرد ولو باع المشتري بعد الصلح عن العيب ثم زال العيب في المشتري الثاني
ليس للبايع الاول ان يرجع على مشتريه ببدل الصلح وفي النهاية رجل اشترى
جارية فوجدها ذات زوج كان له ان يردها فاذا تعيب بعيب آخر رجع بالنقصان
ثم ابانها الزوج فللبايع ان يسترد النقصان لزوال ذلك العيب وكذلك
لو اشترى عبدا فوجده مريضا كان له ان يرده فاذا تعيب بعيب آخر رجع بالنقصان
ثم برأ من مرضه فللبايع ان يسترد النقصان لزوال ذلك العيب الا ان يكون
بالمداواة ولو اشترى عبدا صغيرا فوجده يبول في الفراش كان له ان يرده فاذا
لم يتمكن من الرد حتى تعيب عنده بعيب كان له ان يرجع بالنقصان فاذا رجع بالنقصان
ثم كبر العبد هل للبايع ان يسترد ما اعطى من النقصان لزوال ذلك بزوال سببه

بالبلوغ لا رواية عن الثلثة لكن القياس لهاتين المسئلتين يسترد لان
البلوغ ليس بالمواداة كذا في الجامع الفصولين والمشتري اذا علم بالعيب وقد ما
المبيع او حدث عنده عيب يرجع بالنقصان على بايعه وبايعه لا يرجع على بايعه
حتى لو صالح عن ذلك مع بايعه لم يصح وهذا عند ابي حنيفة خلافا لهما ولو ابق ثم علم
المشتري اول العيب يرجع بالنقصان ما لم تمت او يعود لان للبايع ان يقيله معيبا
الزيادة المتصلة المتولدة من المبيع كالحمل والاجلاء بياض العين
وبراءة تبطل خيار الشرط ونفذ البيع عند ابي حنيفة خلافا لمحمد فعنده لا
عبرة للزيادة المتصلة المتولدة في المبادلات وان كانت الزيادة المتصلة
غير متولدة من الاصل كالصبغ والخياطة ولت السويق بالسمن والعرس
والبناء تبطل الخيار بالاجماع والمنفصلة المتولدة كالولد والارش والعقر
واللبن والصوف والثمر ونحوها يمنع وغير المتولدة كالهبة والصدقة والكسب
لا يمنع الرد وان فسخ المشتري بخيار الشرط رد الاصل ولم يرد غير المتولدة
من الاصل ولو اشترى غلاما فوجده عيبا ثم استعمله اياما فله الرد
وفي الدابة لا لمسامحتهم في استعمال العبد دون الدابة وفي البزازية قال
البايع ركبتها بعد الاطلاع على عيب حاجتك قال المشتري بل لاردها عليك فالقول
للمشتري

للمشتري ولو خاصم بايعه في عيب ثم ترك الخصومة اياما ثم خاصمه فقال البايع
لم امسكته طول المدة بعد علمي بعيبه فقال المشتري امسكته لانظر انه هل يزول
العيب لا فله الرد وكذا لو اراد رده بعيب ولم يجد بايعه فامسكه واطوه
ولم يتصرف فيه تصرفا يدل على الرضاء ثم وجد بايعه فله الرد ولو قال البايع
بعد تمام البيع قبل القبض بعيب المبيع واتهمه المشتري في اخباره ويقول
غرضه ان ارد عليه ويكذب فقبضه لا يكون رضا بالعيب ولا تصرفه اذا لم يصدقه
لكن الاحتياط ان يقول له لا اعلم لي بذلك وانا لا ارضى بالعيب فلو ظهر
عنده عيب رد عليك وطء الثيب يمنع الرد وكذلك النظر بشهوة في
فرجها الداخل واللمس بشهوة وان وجد منه قبل العلم بالعيب والاستخدام
مرة لا يكون رضا الا على اكثر من العبد لان الاستخدام جبرا تصرف يختص
بالملك فيكون دليل الرضاء ولو قال البايع للمشتري بعد ما وجد المشتري
عيبا هل تجيزه فقال نعم لزمه ولا يتمكن من الرد هكذا الاجاب علي
الرازي قال صاحب الجامع فكان ينبغي ان يقول بدل قوله نعم لا لان قوله نعم
عرض على البيع وقوله لا احتراز عن ذلك ولو وجد المشتري المبيع معيبا فقال البايع
به فان لم يشتر رده على فعرض فلم يشتر لا يرده على بايعه ومثاله لو اعطى

ظهر عيب بيع الغائب عند القاضي
فوضع عنده عدل فهلك كان اي الهلاك
على المشتري الا اذا قضى بالرد على البايع يعني
اشترى جارية من رجل وغاب البايع فاطلع
المشتري على عيب الجارية فرفع الامر الى القاضي
وانت عنده المشتري والعيب فاخذها القاضي
ووضعها على عدل فماتت في يده وحضر البايع ليس للمشتري
ان يسترد الثمن لان الرد على البايع لم يثبت لكان غيبته
فكان الهلاك على المشتري قال في الحاوي قلت ينبغي ان يكون
هذا فيما اذا لم يقض القاضي بالرد على البايع بل اخذها منه ووضعها
عند عدل اما اذا قضى بالرد فينبغي ان يهلك من مال البايع
ويسترد المشتري الثمن لان القضاء ما في الباب ان هذا قضاء
على الغائب من غير خصم ولكنه ينفذ في اظهر الروايتين
على اصحابنا من سوى الدرر في باب خيار العيب في الورق الثالث
وعلى العقوي الاستحسان

رجل اشترى جارية وقبضها وخاصم البايع
في عيب بالجارية ثم ترك الخصومة اياما ثم خاصمه
فقال لم امسكتها طول المدة بعد ما
اطلعت على عيب فقال المشتري انا امسكتها
لانظر انه هل يزول العيب ام لا قال الشيخ الامام
هذا مما يكون رضا بالعيب ولا
ان يرد بها على البايع ثم رأى حاجة في كتاب الشفعة
في باب الخيار في العيب
فصل في العيوب
في الورق الثاني
استحسن كذا
فتوى قدري

المشتري الثمن الى البايع فوجده زيوفا فقال المشتري انفقه فان لم يرج
رده علي فعرض فلم يرج يرده اتفاقا قاله خويهر زاده ولو اشترى عبدا
اقر قبضا انه ملك البايع ثم استحق من يده بالبينة يرجع على البايع بالثمن
مشتري اي ظاهرا
وليس للبايع ان يقول للمشتري اقررت انه ملكي ومن زعمك ان المستحق غاصب
فلا ترجع علي بالثمن كما لو غصب منك حقيقة لان المشتري يقول انما اقررت
ظاهرا
لك بالثمن بشرط ان املك المبيع ظاهرا وباطنا واذا صار العبد ملكا للمستحق
لا يبقى الثمن ملكا لك ظاهرا وان ملكا لك باطنا حتى يستوي قضيته بعقد
التساوي بخلاف الغصب لان الغصب لا يزيل ملك المغصوب منه ظاهرا كما لا يزيله
من حيث الباطن ولو اشترى عبدا اقر قبضا انه ملك البايع ثم استحق من يد المشتري
او ظاهرا
ورجع بالثمن على البايع ثم وصل العبد الى المشتري بسبب من الاسباب يؤمر
بالتسليم لان اقراره بالملك لم يبطل وفي الذخيرة لا يؤمر بالتسليم اليه وان وصل
اليه لانه كان مقرا بملك البايع بمقتضى الشراء وقد انفسخ الشراء بالاستحقاق فبطل
الاقرار ولو استحق المبيع فطلب المشتري ثمنه من البايع فقال البايع ان المبيع ملك لي
فشهدا بالزور فصدقه المشتري ورجع بثمنه فلا يحل ثمنه للبايع كذا في الذخيرة
ولو برهن المستحق على المشتري ان العين له ولم يوقت رجع المشتري على بايعه

بثمنه

بثمنه ولو وقت باقل من مدة الشراء يقضى به للمدعي ولا يرجع بثمنه على بايعه
مستحق
كذا في جامع الفصولين ناقلا عن الكرخي اقول يقضى للمورخ وهو قول الذكي
صاحب جامع الفصولين
وينبغي ان يفتى به بقول ابي يوسف لانه ارفق للناس واظهر ولو مات المبيع
قبل القبض ولد كسب فهو للمشتري وان بطل البيع بموته عند ابي ح وقالا
للبايع واكساب المبيع بالبيع الفاسد للبايع اتفاقا اذا رده المشتري
واكساب المغصوب اذا ضمن للغاصب اتفاقا كذا في الجامع صبي باع
واشترى وقال انا بالغ وهو ابن اثني عشر سنة ثم قال لست ببالغ
لم يلتفت بقوله ولو كان ابن احد عشر سنة ثم قال لست ببالغ صدق

كتاب الشفعة

اذا اخبر الشفيع الشراء ينبغي ان يطلب الشفعة
ويطلب
ويشهد على طلبه لو كان عنده من يصلح لذلك والا يخرج الى الناس
ثانيا ويشهد على ذلك ولو لم يطلب في بيته وخرج الى الناس بطل شفعته
والاشهاد ليس بشرط لطلب الشفعة ولكن شرط الاشهاد ليثبت بطلب
الشفعة
الشفعة ببينة حتى يسقط عنه اليمين على طلبه ولو قال الشفيع طلبت
حين علمت وقال المشتري بل اخرت الطلب فالقول قول الشفيع مع اليمين
ولو قال الشفيع علمت يوم كذا او زمانا كذا وطلبت وقال المشتري

مطلب الشفيع بالبيع الفاسد للبايع
مطلب صبي باع واشترى وادعى انا بالغ
من متن مختار
بطلت الشفعة بمساومة المشتري بيعا واجلة
يعني اذا طلب الشفيع عن المشتري
الشراء ما يشفع به بطلت الشفعة
او يسلم منه اجارة او اعارة كذلك لشفع

لم تطلب فالقول قوله الا ان يقيم الشفيع البينة على طلبه قال اذن اذا طلب
الشفيع الحكيم بالشفعة من القاضي يحلفه بالله لقد طلبت الشفعة حين
علمت الشراء وان لم يطلبه المشتري وهو اختيار ابن ابي ليلى عند ابي ح ومحمد
لا يحلف ما لم يطلب المشتري وهذا يدل ايضا ان للاشهاد في الشفعة
على طلب المواثبة ليس بشرط لازم طلب الشفعة باي لفظ يفهم طلبها كقوله
طلبت الشفعة واطلبها وانا طالبها والطلب على ثلثة مراتب طلب المواثبة
وهو ما مر وطلب الاشهاد وهو ان الشفيع اذا لقي المشتري يقول اطلب
الشفعة في دار اشتريتها من فلان ويذكر حدوده فسلمها الي لان
الدار لا يعرف الا بحدوده وطلب اما عند القاضي بان يقول اشتر فلان
دارا وذكر حدوده لان الدعوى انما تتم باعلام المدعى به ولو بعت
دار ولشفيعها دعوى يقول طلبت الشفعة ان لم يثبت لي الحق الذي
دعوى فيها شفيع ظن ان المشتري فلان فسكت فاذا علم ان المشتري
غيره له الشفعة وقيل اذا توهم الشفيع ان المشتري فلان فسكت ثم علم ان
المشتري غيره فطلب لا يصح طلبه رجل اشترى دارا فلقيه شفيعها والمشتري
واقف مع ابيه وسلم الشفيع على ابيه قبل ان يطلب الشفعة يبطل شفعته
وان سلم

لشفيعها بان

وان سلم على الابن لا يبطل شفعته لان الشفيع محتاج الى الكلام مع
المشتري فكان محتاجا الى السلام لان الكلام قبل السلام مكروه و
قال المشتري للشفيع لم يطلب الشفعة حين لقيتني وقال الشفيع طلبت
الشفعة القول قول المشتري ويحلف بالله انه لم يطلب الشفعة حين
لقيتك ولو غرس المشتري كرما او شجرا او بنى فيها بناء كان للشفيع
ان يقلع ويأخذ الارض بالشفعة ولو اشترى دارا وزخرف فيها ما
بالنقوش بشيء كثير كان للشفيع الخيار ان شاء اخذه واعطاه ما
زاده وان شاء ترك قاضي خان ولو سمع الشراء في طريق مكة فطلبها
مواثبة ثم يوءكل احدا لطلب الاشهاد فان لم يوءكل ولم يكتب ومضى
بطلت شفعته وان لم يجد ذلك ايضا قيل بطلت وقيل لا فاشهد حين جاء
وقيل هذا اذا لم يمكث في الطريق بعد ما خرج ووصل الى الامن و
وجد رفيقا الى وطنه والا فلا كذا في الغنية ولو طلب طلب المواثبة
ثم تطوع بركعتين ثم طلب طلب الاشهاد بطلت شفعته وهاتان المسئلتان
تدلان على ان طلب الاشهاد عقيب طلب المواثبة من غير تاخير لازم ولو
اخبر بكتاب والشراء في اوله او في وسطه فقراء الكتاب الى اخره بطلت

عند عامة المشايخ عن محمد له الخيار الى آخر المجلس ما لم يشتغل بما يدل على
الاعراض وهو مختار الكرخي لانه تملك لا يدل من التامل ولو ادركت
البكر ووجبت لها الخيار والشفعة فانها تقول اخترتهما جميعا الشفعة
ونفسي ولو قال بعد ما بلغه البيع الحمد لله او قال سبحان الله لا يبطل
شفعته وقيل يبطل وفي المنية لو قال الشفيع للمشتري انا شفيعك اخذ
الدار بالشفعة بطلت ولو قال من ابتاعها وكم بيعت لم تبطل لانه
رغب بثمن دون ثمن ورغب من مجاورة بعض دون بعض قال شيخ
الاسلام لو علم الشفيع البيع عند احد هذه الثلثة وهي البايع والمشتري
والعقار فطلب واشهد عليه يكفيه فلا حاجة الى طلب الاشهاد ثانيا فان
ترك الاقرب وطلب الابعد في مكان آخر بطلت الشفعة الا ان يكون
في مصر فح لو ترك الاقرب لم تبطل الا اذا جاوز عن الاقرب ولم يطلب
وعن محمد مدة هذا الطلب ثلثة ايام صورة هذا الطلب ان فلانا
اشترى هذه الدار انا شفيعها وكنت طلبت الشفعة وانا طالبها
الآن فاشهد على ذلك ولو تبايعا وطلب الشفيع الشفعة بحضرتهما فقالا
كان البيع بيع معاملة لا يصدق قال على ذلك الا اذا كان بثمن يسير لدلالة
الحال

الحال عليه حتى لو اختلف البايع والمشتري فقال البايع بعت معاملة و
قال المشتري لا معاملة فان كان بثمن يسير فالقول للبايع والا للمشتري
تعليق ابطال الشفعة بالشرط جايز حتى لو قال سلمت لك ان كنت
اشتريت لنفسك فاذا اشتريها لغيره كان الشفيع على شفعته ولو
قال للمشتري وهو مامور سلمت لك الشفعة خاصة دون الآمر
فهو تسليم للآمر ولو قال الشفيع للمشتري سلمت له شفعة الدار لك ثم علم
انه اشتريها لغيره فهو على شفعته ولو رد المشتري بسبب فسخ من كل وجه لم
يبطل حق الشفعة لانه صريح في الاسقاط كالطلاق وفي المحيط لو باع الشفيع
حق الشفعة من انسان لا يكون تسليما لها لان البيع لم يصادف محله
ولو سلم الشفعة ثم حط البايع عن الثمن فله الشفعة وفي المحيط لم يجد
الشفعة للحمل بداره التي ورثها من ابيه فلو وضعت لاقل من ستة اشهر
منذ البيع فله الشفعة ولو لم تطلب الصبي الشفعة او سلمها فلا شفعة
للصبي بعد البلوغ عند ابي حنيفة وعندهما له الشفعة عند بلوغه ولو ارسل المشتري
رسولا صبيا او عبدا او فاسقا او كتب كتابا فسكت ولم تطلب كان تسليما
فان اخبره فضولي فلم تطلب فعلى الاختلاف المشهور انه يشترط العدد او العدالة او شاهدان ولو كان الواحد

عند الامام خلافا لهما ولو جعل المشتري مسجدا او مقبرة او رباطا
كان للشفيع نقض ذلك ولو ان يبشر القبر ويرفع الميت وفي شرح المجمع هذا
فيما اذا جعله على هيئة المسجد ولم ياذن للناس بان يصلوا فيه
حتى يكون رقبة الارض والبناء باقية على ملك المشتري اما اذا اذن للناس
بان يصلوا فيه ينقطع عنه حق الشفيع لان المسجد لا يملك رجل له دار في ارض
وقف لا شفعة له فلو باع عمارته فلا شفعة فيها وفي البدرية لو بيع العقار
مع العبيد والدواب يثبت الشفعة للكل تبعا للعقار شفعوي بالجوار
طلب الشفعة فسال القاضي هل ترى الشفعة بالجوار فان قال نعم يقضي
بالشفعة والا فلا ولو كان الخليط في المبيع غايبا يقضي بالشفعة للخليط
في حق المبيع اذا طلب لان الغايب يحتمل ان لا يطلب فلا يؤخر حق الحاضر بالشك
ثم اذا حضر وطلب الشفعة قضي له بها وبعد القضاء لو ترك شفعته ليس للخليط
في حقه ان ياخذه لانه بالقضاء انقطع حقه وبطل شفعته ولو لم تطلب
في حقه حين غيبة الشريك فاذا حضر وسلم ليس للخليط في حقه ان ياخذه والشريك
في حق المبيع احق بالشفعة من جار ليس بشريك فيما تحت الحايط اما اذا كانا
شريكين فيما تحت الحايط بان بنيا قبل القسمة على موضع مشترك كانا
شريكين

شريكين شايعا ثم اقتسما الباقي اما اذا اقتسما الارض وخطا خطا في
وسطها ثم اعطى كل واحد منهما شيئا حتى بنيا حايطا فلكل واحد جاء
لصاحبه في الارض انما الشريك في البناء لا غير وفي البزازي قرية حاصرها
باعها بدورها وبكرومها واراضيها وناحية منها يلي ارض انسان فللشفيع
اخذ الناحية التي تليه سكة غير نافذة وفيها سكة اخرى فباع واحد منهم
دارا في السكة السفلى فالشفعة لاصحاب السفلى ولو بيعت في السكة العليا
فالشفعة للكل وكذلك نهر خاص انتزع منه نهر آخر فباع رجل ارضا على النهر
المنتزع يكون الشفعة لاصحاب النهر المنتزع يكره الحيلة بعد ثبوتها
بالاتفاق كما اذا قال المشتري للشفيع بعد ثبوت حقه انا ابيعها منك
بما اخذت وقال الشفيع نعم يسقط الشفعة ولا باس قبل ثبوتها هو المختار
لانه ليس بابطال حق ثابت وكذا الحيلة في الزكوة والربا وقال بعضهم الاحتيال
لاسقاط الشفعة لا يكره اذا كان غير محتاج في المختار ومن جملة الحيل ما ذكر
في الغنية ان كان الثمن حنطة او شعيرا او فلوسا او غيرها من الاجناس
غير معلوم المقدار لا بالمعيار ولا بالكيل ولا بالقبض بالحفنة حاصل الكلام
فباي سبب تعذر الحكم للحاكم سقطت الشفعة باع بذلك وذكر في بعض الفتاوى

استاجر من زيد ثوبا ليلبسه عن مائة جزء من داره ثم باع بقيتها منه
فلا شفعة للجار ولا للخليط في حق المبيع في الجزء الاول لانه اجرة ولا بقيتها
لان المشتري خليط في نفس المبيع ولو اشترى بجزء منها بثمن كثير ثم اشترى
بقيتها بثمن يسير وخاف ان لا يبيع البايع بقيتها بثمن يسير يشتري الجزء
الاول على انه بالخيار ثلثة ايام فاذا امتنع البايع من بيع البقية بالثمن
اليسير يفسخه ولو قال الشفيع ان لم اجئ بالثمن الى ثلثة ايام فانا بريء
من الشفعة فلم يجئ بالثمن الى ذلك الوقت قيل انه يبطل الشفعة لان تسليم الشفعة
اسقاط محض يصح تعليقه بالشرط وقيل لا يبطل وهو الصحيح لان الشفعة
متى ثبت بطلت المواثبة والاشهاد وتاكد لا يبطل ما لم يسلم بلسانه قاضي خان
ولو وهب له بيتا من داره ثم باع منه بقيتها فلا شفعة لجار ومن جملة الجملة
في اسقاط الشفعة ان يقول البايع بجزء معلوم من الدار المشتري ثم يبيع الباقي
منه الا ان يكون هذا على الاختلاف فانهم اختلفوا ان انسانا اذا اقر
لغيره بعين هل يثبت الملك للمقر له بالاقرار قال بعضهم لا يثبت لان الاقرار
ليس من اسباب الملك ولهذا يثبت من العبد الماذون ولو رهن شاة
واباح لبنها للمرتهن كان للمرتهن ان يشرب ويأكل ولا يكون ضامنا قاضي خان

واثبات

واثبات الشفعة عند القاضي فيسأل القاضي عن الشفيع عن موضع الدار
وحدودها لانه ادعى فيها حقا فلا بد ان يكون معلومة كما لو ادعى رقبتها
فاذا بين الشفيع ذلك فسأله عن قبض المشتري الدار لانه لو لم يقبضها لا يصح
دعواه على المشتري حتى يحضر البايع فاذا بين الشفيع ذلك فسأله عن سبب
شفعته لاحتمال انه يزعم ما ليس بسبب سببا او يكون محجوبا بالغير فاذا بين سببا
صالحا وانه غير محجوب بالغير فسأله متى علم وكيف صنع حين علم لانها
تبطل بطول الزمان وبما يدل على الاعراض فاذا بين ذلك يسأله
عن طلب التقرير وكيف كان وعند من اشهد وهل كان الذي عنده اقر
من غيره على ما بينا فاذا بين اقبل على المدعى عليه ولو اقتسم الشريكان ارضا
مشتركة واقر كل واحد منهما انه لا دعوى له على صاحبه فزرع احدهما الفنج
بالفبين فله ذلك ان كان الفبين فاحشا عند بعض المشايخ

كتاب الصلح

ولو صالح عن دعوى دين ثم برهن على الايفاء او الابراء لا يسمع بينته
لو كان الصلح عن انكار لان هذا الصلح افتداء عن اليمين فلا ينتقض وكذا
لو اقر بدين ولم يدع الايفاء او الابراء وصالح ثم ادعى الايفاء او الابراء
لا يقبل ولو ادعى الايفاء او الابراء وانكر الدائن ولم يقدر المديون على اقامة البينة

اشارت

اذا صالح احد الورثة الباقين من التركة
وفي التركة عقار وحيوان وعروض وامتعة
والمدعي لا يدري ما هي ولكن جميع التركة
في يد المدعى عليه جاز الصلح عندنا خلافا
للشافعي بناء على ان الابراء عن الحقوق
المجهولة جائز عندنا وعنده لا يجوز
مختصر في لطائف المسائل

ثم ان الصلح وقع باطلا لفتوى الائمة فاراد المدعي ان يدعي المدعى لا يصح دعواه
للابراء السابق رجل ادعى دارا فانكر المدعى عليه فصالح على نصف تلك الدار ثم
وجد المدعي البينة واقامها ياخذ النصف الباقي هذا رواية ابن سماعة
اما في ظاهر الرواية لا يسمع دعوى الباقي فلا ياخذه مجمع الفتاوى وفي البزازي
اتهم بسرقة وحبس فصالح ثم زعم ان الصلح كان لاجل الخوف على نفسه ان كان
الحبس حبس الوالي يصح الدعوى لان الغالب انه حبس ظلما وان كان في حبس القاضي لا يصح
الدعوى ويصح الصلح لانه لا يحبس بغير حق ولو ادعى على صبي في داره او عبده
فصالحه ابوه فان لم يكن للمدعي بينة على ما ادعيه لم يجز صلحه الا على مال
نفسه وان كانت له بينة جاز الصلح على مال ولده بقدر قيمة المدعى به
او بزيادة قليلة وان كان للصبي دين على اخر فصالحه ابوه على مال قليل
ولا بينة له ولا اخر منكر للدين جاز وان كان الدين ببينة او اقر جاز
صلحه على ما يتغابن الناس في مثله ولو حط ما لا يتغابن فيه ان كان
وجب بمبايعة الاب جاز على نفسه وضمن قدر الدين لابنه وان لم يكن
تبايعة الاب اخر لم يجز وصلح وصي كاب كصلح الاب ولو كان للمراة على الزوج
ثلثون دينارا فقالت رضيت منه بخمسة دنانير ان دفعها الي
في الحال
تقبل

رجل ادعى على رجل مالا
فجحد فاصالحه عن دعواه ثم ان
المدعي عليه اقام البينة
ان المدعي قال قبل ان يصالحه
او قال قبل ان يصالحه
بريء الى الان ان يصالحه
فالصلح باطل وان كان
المدعي عليه بينة على اقراره
بطل الصلح والقضاء وان كان
اقام المدعي عليه بينة على اقراره
فالصلح لم يبطل وان بطل عنه المال
ما يبطل دعوى المدعي
مدرر

ادعى فانكر فصالحه عظيم بعده ان لا يبقى عليه
بطل الصلح كما في العمادية العاشر من الاشباه والنظائر
في كتاب الصلح

اشارت

ظهر كاغد

في الحال وقال المتوسطون المتوسطون يدفعها بالتفاريق يصح هكذا ان كان
برضاها فعلم من هذا ان جهالة الاجل في بدل الصلح لا يمنع صحته اذا كان
الصلح ببعض الحق استحسانا لان جهالة الاجل انما يمنع الصحة في المفاوضات
وهذا اسقاط بما وراء المدة لا معاوضة ولو صالحه على دراهم من دنانير
الى الحصاد لم يجز لانه صرف ولو صالح من مال على كيلي او الوزني يشترط بيان
القدر والوصف وبيان الاجل ليس بشرط ولو بين الاجل ثبت الاجل وفي
الغنية لو ادعى اعيانا ودينا دراهم وتصالحا عن الكل بدراهم جاز اذا كان
بدل الصلح اكثر من الدراهم الدين لان الابراء عن الاعيان لا يجوز وما
زاد على الدراهم الدين كان بدلا عن الاعيان وقيل جاز لانه يمكن التجويز
بان يجعل ما اعطاه بدلا عن الاعيان وابراء عن الدين ولو قال ابرأتك
عن هذه الدار او عن خصومتي في هذه الدار بطلت البراءة ولو قال انا
بريء من ذلك او تركت او لا حق لي فيها بطل دعواه وقيل في الثالث بطل
لا في الاول والثاني لان الابراء عن الاعيان لا يجوز ولو قال لا حق لي قبل
فلان او قبلك او لم يبق حق تبطل الخصومة التي كانت معه فلا يجوز دعواه
بعده بسبب قبله ولو قال ليس لي شيء في يد فلان من دار او غيرها ثم ادعى
عليه

عليه شيئا لا يسمع الا ان يقيم البينة انه اخذه منه بعد الاقرار غنيه ولو صالح
عن مائة دينار على خمسة دراهم فانه يرى ان كانت الدينار قائمة في يد المدعى
عليه وهو مقر لم يصح وان كانت هالكة او كانت منكرا صح وفي الغنية
ومن ادعى ارضا فصالحه على بعض منها لم تبطل الخصومة في الباقي وقيل
تبطل ولو ادعى على ميت مالا وورثته غيب الا واحد فحكما رجلا واقام
البينة لم يجز على الغائبين ولو قال لخصمه انت بريء من دعواي
على ان يحلف لي ما لي قبلك شيء فحلف لم يبرأ وله ان يحلفه ثانيا ولو
قال الدائن لمديونه ادّ الي غدا خمسمائة من الالف على انك بريء من الباقي
قال ابو يوسف يبرأ سواء ادى غدا او لم يؤد وقالا ان اداه في غد يكون
بريئا والا عاد الدين على ما كان ولو قدم الابراء بان قال ابرأتك عن خمسمائة
من الالف على ان يعطيني خمسمائة في غد يقع الابراء اتفاقا اعطاه او لم يعطه
ولو ان اديت الي غدا خمسمائة من الالف فانت بريء من الباقي يكون الابراء
معلقا بالاداء اتفاقا لانه اتى بصريح الشرط بخلاف كلمة على انها يحتمل الشرط
وابو يوسف يعتبر العوض والاداء لا يصح عوضا لانه واجب عليه قبل الصلح فيكون
وجوده كعدمه فيكون الابراء مطلقا لا معلقا بالاداء رجل قال لآخر لي

لح

مطلب ادعى ارضا فصالحه على بعض منها لم تبطل الخصومة في الباقي

وبطل الصلح والقسمة ان كانا على الميت دين مستغرق او غير مستغرق فالاول ان لا يصلح قبل قضائه ملتقى

الخارج باطل اذا كان التسليم بدين بزازيه

وذكر شيخ الاسلام الخارج لا يصح اذا كان على الميت دين بزازيه

ينتقض بنقضهما وقول بعض الفقهاء المصلح ينتقض بنقضهما محمول على
هذا واذا كان الصلح استيفاء لبعض حقه واسقاط الباقي لا ينتقض بنقضهما
رجل عليه دين لرجل فدفع المديون دينه الى صاحب الدين بعدما
خرج اللصوص وكلوا عليه وامتنع الداين قال ابو يوسف ليس للداين الامتناع
وقال الفقيه ابو الليث وعنده له الامتناع عن الاخذ لان اموالهم
صارت في ايدي اللصوص فكان له ان يمتنع كالكفيل بالنفس اذا علم نفس المكفول به
في المفازة كذا الغاصب اذا رد المغصوب في موضع يخاف فيه لا يجبر المغصوب منه
على القبول كذا ههنا قاضيخان ولو ادعى عبدين في يد رجل فانكر ثم صالحه
من دعواه على احدهما بعينه ثم اقام البينة ان العبدين له له ان ياخذ
الآخر ولو اراد ان يحلفه ليلزم ذلك الصلح بعد الحلف لا يصح وفي الغيبة
الصلح بعد الحلف في جميع لا يجوز لانه افتداء عن اليمين وقيل يصح وهو رواية
محمد عن ابي حنيفة وجه عدم الصحة ان اليمين بدل عن المدعى به فاذا حلفه
فقد استوفى البدل فلا يصح الصلح المسروق منه اذا صالح مع السارق
على مال ليقر بالسرقة ودفعه فان كان المسروق قائما يصح والا فلا ولو قال
من له الاجل لا حاجة لي في الاجل او قال برئت من الاجل فالاجل على حاله

وفي المنتقى في كتاب الدعوى كل صلح بعد صلح
والثاني باطل وكل صلح بعد شراء والصلح
باطل والشراء بعد الشراء فالشراء الاخير
احق والاول باطل وان كان الصلح اولا
ثم اشترى بعد ذلك اخذ بالشراء الاخير
وابطلت الصلح الاول قال رحمه الله قال
القاضي الامام قوله في المنتقى الصلح بعد الصلح
باطل المراد الصلح الذي هو اسقاط اما اذا
كان الصلح عن عوض ثم اصطلحا على عوض
آخر فالثاني هو الماخوذ والفسخ الاول كل البيع
حلال فيقبل فصل الثاني من البيوع وفي تخريج
الصلح بعد الحلف لا يجوز ثانيا وجانب
في الفصل الكلام تمت

وفي الخزانة ان التخارج باطل
اذا كان على الميت في التركة دين
وقد ذكرنا معناه ودليله ولو لم
يذكر في صك التخارج ان في التركة
دينا او لا فالصك صحيح وكذا لو لم
يذكر في الفتوى ولكن سئل عن
صحة التخارج ونحمل على وجود شرط
يصححها كما لو ذكر في الفتوى رجل باع
ماله يفتى بالصحة وان احتمل انه غير
عاقل والاصل فيه ما ذكره الاستاذ
وان المطلق محمول على الكمال الخالي
عن العوارض المانعة من الجواز
فالصحة بالخلو عن الدين هو الاصل
فلا يثبت بلا تعرف على وجود العارض
بزازية في السادس من كتاب الصلح

عليك الف درهم ففا المدعى عليه ان حلفت انها لك علي ادفعها اليك فحلف
المدعي فدفع المدعى عليه الدراهم قالوا ان ادى اليه الدراهم بحكم الشرط
الذي شرطه فهو باطل وللدافع ان يسترد لان هذا شرط باطل ولو صالح
عن دراهم على كيلي او وزني في الذمة وافترقا قبل القبض بطل لانه بمنزلة بيع
الكالي بالكالي وفي البزازية صولح من دعوى الدين على الدراهم فافترقا
قبل قبض بدل الصلح يجوز لانه اذا كان عن اقرار فافتراق عين بدين بزعمهما
وان كان عن اقرار فافتراق عين بدين بزعم المدعي عليه بدل المال لا سقاط
اليمين وقبض البدل شرط بالمعاوضة بعقد لا لاسقاطه يشترط كمال الخلع
والعتق على مال ولو ادعى على آخر الفا فانكر فاصطلحا على عشرة دنانير ثم
افترقا من غير قبض لا يصح لانه صرف في زعم المدعي ولو صالح عن دعوى
دار على دراهم او صالح عن مائة على نصفها فالقبض قبل الافتراق ليس بشرط
ولو صالح على اثواب في الذمة ان ضرب لها اجلا جاز ولو صالح على عددي
من دراهم غير معين او زرعي بغير عينهما لم يجز الا اذا اتى بشرائط السلم ولو صالح من العشرة با
بالخمسة ثم نقض الصلح لا ينقض لان الصلح باقل من جنس حقه اسقاط واسقاط
لا يعود وهذا اشبه بالصواب والصواب ان الصلح اذا كان بمعنى المعاوضة
اي اذا كان في الترك بناء على التاكيد فاذا خلف في الصلح ينتقض
على انه اخرجوا الصلح عن الدين كما اخرجوه عن العين

ولو قال ابطلت الاجل او قال تركت الاجل صار الدين حالا الصح اعلى
المودع على اربعة اوجه الاول ادعى صاحب المال الايداع وجحد المودع
الثاني اذا ادعى الايداع والاستهلاك والمودع اقر الايداع وسكت عن
دعوى الرد والهلاك ففي هذين الوجهين الصلح جائز عند علمائنا الثالث
الثالث اذا قال هلكت او رددت وصاحب المال سكت او قال لا ادري
فاصطلحا لا يجوز في قول الخصم خلافا لمحمد الرابع اذا قال ضاعت الوديعة
او رددت وقال المالك لا بل استهلكت فاصطلحا لم يجز في قول الخصم على الاول
والفتوى على قولهما وعامة المشايخ لم يفرقوا بينهما اذا ابداء المالك
بقوله استهلكتها فقال المودع ضاعت او رددت وبينما اذا ابداء المودع
ضاعت فقال المالك استهلكتها وذكروا الخلاف فيهما وقيل اذا ابداء المالك
استهلكتها وانكر المودع جاز الصلح هذا اذا لم يحلف المودع ولم يقم البينة
على الرد او الهلاك اما اذا حلف او اقام البينة لا يجوز الصلح اتفاقا فظهر
من هذا ان الصلح بعد الحلف لا يجوز في جميع الدعاوي وفي البزازي زعم الاجود
المشترك هلاك الغنم وسرقته وصلح على شيء لا يجوز عنده لان الاجير
المشترك عنده بمنزلة المودع اذا ادعى التلف لا بصنعه وعند محمد يجوز
الصلح

الصلح خاصا او عاما وعند ابي يوسف ان كان مشتركا يجوز وان كان خاصا
لا يجوز الصلح

كتاب الهبة

تصح الهبة الا بالقبول واستحسنوا في الصحة
الصدقة من غير قبول بالقول لجريان العادة في الاعصار كلها بالتصدق
على الفقراء من غير اظهار القبول بالقول ولا بد في الهبة من القبض في مجلس العقد
وان لم يأذن الواهب والتخلية قائم مقامه وهي ان يكشف موضع العين وقال
يمكن له قبض العين كما في العين وقال ابي لا يصير قابضا ما لم يقبض بيده وفي
النوادر لو قال الموهوب له قبضت والموهوب حاضر صار قابضا لتمكنه منه
وبعد الافتراق لا يجوز القبض الا باذن الواهب الا اذا امره الواهب بالقبض
حين وهب فح لا يتعين بالمجلس رجل قرأ وهب لفلان هذا العبد قال بعضهم
يكون اقرارا بالهبة والقبض جميعا والاصح ان الاقرار بالهبة لا يكون اقرارا
بالقبض قاض خاص وهبت الدين والابراء يرتد بالرد ولكن قبولها ليس بشرط
حتى لو مات قبل العلم او سكت يبرأ وفي الخلاصة لو قال الغريم وهبت ديني
ولم يقبل المديون لا يصح من غير قبول لان هبة الدين ممن عليه الدين تمليك لا يتم
الا بالتملك ولهذا لو وهب الدين من الكفيل يرجع على الاصيل واما الابراء
فصحيح من غير قبول لانه اسقاط ولو ابرأ الكفيل لا يرجع على الاصيل ولهذا

وهب لعبد رجل شيئا والقبول والقبض للعبد
وبعد القبول والقبض فالملك للمولى فبعد ذلك
ينظر ان كان العبد ومولاه كل واحد منهما اجنبيا
عن الواهب فللواهب حق الرجوع وان كان العبد
ذو رحم محرم من الواهب بان كان اخوه والمولى
اجنبي عن الواهب فللواهب حق الرجوع
وان كان العبد اجنبيا من الواهب ومولاه
ذو رحم محرم من الواهب فللواهب حق الرجوع
عند ابي حنيفة رح وان كان العبد ومولاه
كل واحد منهما ذو رحم محرم من الواهب فعلى
قولهما ليس للواهب حق الرجوع
فيما زاد غبطة بزيادة في كتاب الهبة
في الفصل الخامس في الرجوع في الهبة
اسكوبي

قالوا لو لقن المديون دايمنه لفظ الابراء ولم يعلم الدايين معنى الابراء فابرأه
يسقط الدين لانه اسقاط كالطلاق والعتاق ولو علق بموت الدين بامر
كاين يجوز ويكون تنجيزا حتى لو قال ان كان لي عليك دين فقد ابرأتك و
له عليه دين برئ لانه علق بشرط منجز ولو قال ان مت فانت بريء او حتى
جاز لانه وصية ولو قال المديون ان مت فانت بريء لا يصح لانه تعليق و سئل
عن بعض الثقة من المشايخ عن الشيء اذا كان في يد الغاصب فحلل مالكه هو له
عليه هل يملك الغاصب بالتحليل ام لا قال لا يملكه حتى يخبره فيهبه ويتصدق به
و اما اشباهها من الالفاظ الموجبة للملك لا اذا حصل الفساد بخبره في
يحصل الملك بلا تعيين وقال اهل البلخ يقع الملك بغير التعيين على ما هو واجب
في الذمة لا عين قايمة في يد الغاصب عن علماء الايمة الخياطي من عليه حقوق
فانتحل من صاحبها مطلقا ولم يخبره فجعله في حل يجوز ان علم انه لو فصله اي يجعل اظهره
يجعله في حل والا فلا فهذا حسن وان روي انه يصير في حل مطلقا ولو قال
ابرات جميع غرمائي لم يكن براءة لانه لم يقع البراءة على قوم معينين ولو قال
كل انسان يتناول من مخلق فهو حلال قيل لا يحل له حتى ان كل من يتناوله
لان الابراء عن المجهول غير جائز وقيل يحل الا من اباحة واباحة المجهول جائزة

رجل

رجل قال انت في حل مما اكلت من مالي فله ان ياكل الا اذا قامت الامارة
النفاق ولو قال ادخل في كرمي وخذ من العنب له ان ياخذ منه مما يشبع به انسان
واحد ولو قال من اكل من مالي فهو في حل فالفتوى انه يحل له ولو قال رجل من تناول
من مالي فهو مباح فتناول رجل من غير ان يعلم اباحته جاز فيجوز تعليق الاباحة الى وقت
وجوده كالكرم حين غرس او الزرع حين زرع فيباح وقت حصول الثمر والحبوب غنيه
دايين الميت اذا وهب الدين من الوارث صح لانه وهب ممن عليه الدين معنى لانه
يملك التركة ان لم يكن فيها دين مستغرق وان كان فلك الوارث فيها احق حتى لو
تزوج جارية من هذه التركة لم يجز ولو رد الوارث الهبة ارتد عند ابي يوسف
خلافا للمحمد وقيل هذا فيما اذا وهبه من الميت فرده الوارث سئل عمر الحافظ
عمن مات وترك ورثة وديونا على الناس وعروضا فقبل ان يقتسموا
ذلك وهب احد الورثة حصته من التركة لباقي الورثة وحصته من الدين
ممن عليه الدين هل يصح هذا الهبة قال يصح استحسانا كما لو صالح البعض الورثة
مع البعض وهذا مخالف لما ذكر في الفتية وهو لو وهب بعض الورثة حصته
من العين لوارث او لغيره يصح فيما لا يحتمل القسمة ولا يصح فيما يحتملها
شغل الموهوب بملك الواهب يمنع القبض وبملك غيره لا ولو وهب الدارهم

والاصل ان الموهوب متى كان مشغولا بملك الواهب يمنع التسليم فيه
ومتى كان شاغلا بملك لا يمنع التسليم فيه في الفصل الاول
الموهوب مشغول بملك الواهب
وهذا لان الظرف
واما الظرف فلا يشغل الظرف
الدرر والغرر في الهبة

المتاع او اودعه او نصفها فارغته ثم نصفها في المجلس او في غيره ثم سلمه يصح
وبعد التسليم لا ولو وهب زرعا في ارض وثمرا في شجر او حلية سيفا وبناء
دار او دينا على رجل او قفيزا من صبرة وامره بالحصاد والجذاذ والنزع
والنقض والقبض والكيل ففعل صح استحسانا ولو لم ياذن وفعل في
المجلس او في غيره ضمن للمرأة زوجها دين فوهبته لولدها الصغير صح لان هبة الدين
من غير من عليه الدين يجوز اذا سلط على القبض وللاب ولاية قبض الهبة
لولده الصغير وكان قبضه بحكم الولاية كقبض الصغير فصار كانها سلطت الصغير
على قبضه ولو وهب مهرها الذي على زوجها لولدها الصغير وقبل الاب ففيه قولان
في جوازه وعدم جوازه كذا في الغنية وفي الهداية اذا وهبت ام الصغير للصغير
هبة ملكها الصغير بمجرد قولها وهبت اذا كان في عيالها والاب ميت ولا
وصي له وكذلك كل من يعوله كالاخ والعم ولو وهب الاب لابنه الصغير شيئا
ملكه بمجرد قوله وهبت لان ذلك الشيء في قبض الاب فينوب قبضه عن قبض
الصغير وكذلك الحكم اذا كان في يد مودعه لان اليد المودع يد المالك
بخلاف ما اذا كان في يد الغاصب او المرتهن او المستاجر لان كلا منهم
قابض لنفسه فلا يكون قبضهم كقبض الاب ولو قبض بنفسه في هبة الاجنبي

جاز

جاز وان كان الاب حيا اذا كان يعقل لانه تصرف نافع وفي المحيط يجوز
قبض الهبة لزوج الصغيرة مع وجود الاب اذا ابى بها لان الاب ليس له انتزاع
الصغيرة من الزوج فصار حضرته كغيبته واما الام فليس لها ولاية القبض مع الاب
وان لم يكن له حق انتزاع الصغير منها لان الولاية مسلوبة عنها وكذلك
لا يصح قبض الاجنبي مع وجود الاقارب لان للقريب ان ينتزع منه وغرضهم
منه انه يجوز القبض للقريب وان كان الصغير في حجر الاجنبي فحاصله ان
ولاية القبض في هبة الاجنبي الصغير ابوه ووصيه والجد اب للاب ووصيه
ولا يجوز له قبض غيرهم مع وجود واحد منهم سواء كان القبض في عياله
القابض ولم يكن ويجوز قبض امه والاجنبي ان كان الصغير في عيالها
ولو تصدق على ابنه الصغير دارا والاب ساكنها جاز عند ابي س وعند الامام
لا يجوز وبه يفتى وفي الخانية رجل وهب لابنه الصغير دارا وهي مشغولة
بمتاعه قال ابن نصير جاز ولا يحتاج الى التفريغ لانها مشغولة بمتاع القابض
وهو الابن ولو تصدق على ابنه الصغير بدار والاب ساكن فيها لا يجوز عند الاخ
ويجوز عند ابي س وعليه الفتوى امرأة وهبت مهرها لزوجها ليقطعها في كل حول
ثوبا مرتين وقبل الزوج فمضى حولان ولم يقطع قيل ان كان شرطا في الهبة فمهرها

عليه على حاله وان لم يكن شرطا في الهبة سقط مهرها ولا يعود بعد ذلك وفي المنية
لو خطب لابنه امراة وبعث اليها قدرا من المهر ثم فسدت المصاهرة فالمبعوث
لابن وان عقد النكاح هو للابن ايضا ولو جهز الاب بنته ثم مات الاب وبقية
الورثة يطلبون القسمة فان كان الاب اشترى لها في صغرها او بعد ما كبرت وسلم
اليها وذلك في صحته لا سبيل للورثة عليه ويكون للبنت خاصة ولو وهبت لبعض
اولاده دون البعض الاخر جاز عندنا وكره ولم يجز عند احمد وبعض
التابعين لان رجلا جاء الى النبي عم فقال اني وهبت لابني
هذا غلاما كان لي فاشهد عليه فقال له اخوة قال نعم قال عم اكلهم
اعطيت مثل ما اعطيته قال لا فقال عم اني لا اشهد الا على حق
ولنا جاء في بعض الروايات فاشهد على هذا غيري ولو كان
حراما لما امره بالاشهاد على غيره والمراد من الحديث الجور والاثم
تلفيقا بين الحديثين قال بعض المشايخ لا يجوز ان يفضل بعض اولاده
على غيره بالعطاء لاشتغاله بالعلم والصلاح ويحرم الفاجر الفاسق
ولو قال الاب جميع ما هو حقي وملكي فهو ملك لولدي الصغير والكبير فهو
الكرام لا تمليك بخلاف ما عينه فقال خانوتي الذي املكه فهو هبة وتتم

بكونها

بكونها في يد ابيه ولو اشترى ثوبا فقطعه لولده الصغير صار واهبا له
بالقطع له مسلما اليه قبل الخياطة ولو كان كبيرا لم يسلم اليه الا بعد الخياطة
والتسليم وقيل لا يملك وان لبسه ان يقول هو لولدي ووهبته منه ولو قالت
امراة لزوجها وهبت لك هذا على ان تحسن الي فلم يحسن اليها فالمختار ان الهبة
باطلة ويكون بمنزلة الهبة بشرط العوض امراة وهبت مهرها من زوجها
على ان لا يطلقها فقبل الزوج قال خلف صحة الهبة طلقها او لم يطلقها لان
ترك الطلاق لا يكون عوضا بقيت هبة بشرط فاسد والهبة لا يبطل بالشروط
الفاسدة رجل له على اخر دين فبلغه ان المديون قد مات فقال قد
جعلته في حل وقال وهبته منه ثم ظهر انه حي ليس للطالب ان ياخذ
منه شيء لانه يهبه منه بغير شرط كذا في الخانية وفي شرح المجمع ولو قالت المراة
للزوج وهبت مهري لك على ان تهب كذا فلم يهبه فالمختار ان مهرها باق
وفي الجامع الفصولين قال الزوج وهبت مهرك في صحتها وقال ورثتها في مرض
موتها فالقول للزوج لان الزوج يدعي صحة الهبة فالقول قول من يدعي
الصحة وقيل القول قول ورثتها لانه دين اختلف في سقوطه والحوادث
يضاف الى اقرب الاوقات وفي البزازية وهبت الزوجة دارها من زوجها

وهي ساكنة فيها مع زوجها جاز ولو وهب جميع ماله من ابنه وهو آثم
نص عليه محمد ولو وهب رجل رجلا دينا على آخر وامره بقبضه جاز
وان لم يامره لا وان اراد ان يصرف الى المحتاج وابنه فاسق فالصرف الى المحتاج
افضل من تركه لابنه لانه اعانة على المعصية ولو وهب للصغير شيء من المأكول
يباح للوالدين ان ياكلاه ولو وهبت مهرها لزوجها وماتت وهي كانت
تقوم لحاجتها وترجع بلا معين فهي كالصحيح فيصح الهبة ومن اراد ان
يهب نصف داره مشاعا يبيع منه بثمن معلوم ثم يبرئه عن الثمن ولو
اذى الزوج عن الاضطجاع مع امراته فقال ابرئيني عن المهر فاضطجع معها
فابرأته قيل لا يبرأ وقيل يبرأ لان الابراء للتودد الداعي الى الجماع وقال عم
تهادوا وتحابوا ولو كانت تدفع لزوجها دراهم عند الحاجة الى النفقة
او شيء آخر فهو ينفقه على عياله ليس لها ان ترجع بها عليه ولو قال عند المزاح
هب لي هذا فقال وهبت وقال قبلت وسلم اليه جاز ولو وهبت داره
من زوجها وهي ساكنة فيها مع متاعها وزوجها ساكن معها في الدار جازت
الهبة ويصير الزوج قابض الدار لان المرأة ومتاعها في يد الزوج فيصح التسليم قاضي خان
ولو ابرأ الدائن المديون ليصلح ذمته عند السلطان لا يبرأ لانه رشوة

ولو

رجل حطب امرأة وهي تسكن في بيت اخيها و
زوجها يرجع اخيها الى الرجل
نكاح هذا الرجل الى
ان يدفع
مدفوع الى الحاطب ويرجع
كان الذي زوجها ان يستدرج
ما دفع اليه لانه رشوة
حتى قاضي حاله كذا
الذي يفعل الحسن
يعني بالحسن

ولو حطب امرأة في بيت اخيها فابى ان يدفعها اليه حتى يدفع اليه دراهم فدفعها وزوجها يرجع بما دفع لانها رشوة المتعاطيان يدفع كل واحد منهما لصاحبه شيئا فهو رشوة ولا يثبت الملك فيه وللدافع استرداده ولو قال جميع مالي او جميع ما املكه فهو لفلان فهذه هبة يتوقف على القبول والقبض وفي البزازي رجل سيب دابته وهي ضعيفة فاصلحها انسان ثم اراد المالك اخذها واقر وقال المالك قلت عند التخلية لمن اخذها فللآخذ ولو انكر المالك ذلك وبرهن الآخر او استحلف او نكل المالك فهي للآخذ سواء كان حاضرا سمع قول المالك او لا رجل سيب دابته لعلة فاخذها انسان وتعاهد عليها قال ابو القاسم لصاحبها ان يستردها الا ان يقول عند التسييب من شاء فليأخذها فح يكون الدابة لمن اخذها ولو قال عند التسييب لا حاجة لي اليها ولم يقل هي لمن اخذها فاخذها رجل لا يكون له وفي الغنية لو سيب دابته فقال من شاء فليأخذها لم يكن للآخذ الا ان يقول لقوم معينين دعى قوما الى طعام وفرقهم على اجوبة ليس لاهل هذا الخوان ان يتناولوا من خوان آخر ولا يدخل الثمار واوراق التوت في هبة الاشجار بغير ذكرهما كما في البيع فاذا لم يذكر فيها فسدت الهبة لانه يمنع التسليم ويصح رد الصغير الذي يعقل العقد

الهبة رجل مال وترك عينا غصبا في ايد الناس ولم يصل الورثة الى
تلك العين لمن يكون الثواب في الآخرة فالقياس ان يكون للورثة لانه
صار موروثا وفي الاستحسان ان نوى تلك العين قبل الموت فالثواب له وان نوى
بعد الموت فالثواب للوارث لان في الوجه الاول لم يجر الارث وفي
الوجه الثاني جرى لانه قايم وقت الموت رجل له على آخر دين فالقضاء
منعه ظلما فمات صاحب الدين كلموا فيه قال اكثر المشايخ لا يكون للاول
حق الخصومة بسبب الدين وقد انتقل الدين الى الورثة وقال بعض المشايخ
بان الخصومة للاول وان ادى الى الوارث او ابراء الوارث لكن المختار ان
الدين للوارث وللاول الخصومة للظلم بالمنع لا في الدين اذا الدين انتقل
الى الورثة ولو قطع مال انسان ظلما الافضل لصاحب المال ان يحلل له لانه
لو رآه في نار الدنيا فانقذه كان مكتسبا ثوابا عظيما فكذا اذا انقذه من
نار الآخرة وفي الغنية رجل له دين على آخر لا يقدر على استيفائه كان ابراء خير
من ان يدع الى الآخرة لانه فيه واحلال له في الآخرة بواحد وفي الابراء عشرة
له بواحد اذا سرق شيئا من ابيه فمات ابوه وهو وارثه لم يواخذ في الآخرة
واثم في السرقة اما عدم المواخذة فلان الدين انتقل اليه واما الاثم بالسرقة

فلانه

فلانه جنى على المورث كذا في البزازي وايضا ذكر فيه لو قال حللني
من كل حق هو لك علي ففعل برا عند الناس فيما علم وما لم يعلم وعليه الفتوى
اذا الابراء عن الحقوق المجهولة جاز عندنا بعوض او بدونه ولو
وهب في مرضه لم يسلم حتى مات بطلت الهبة لانه وان كان وصية حق
اعتبر فيه الثلث فهو هبة حقيقة فيحتاج الى القبض رجل مات وعليه
دين قد نسيه يواخذ يوم القيمة فهذا على وجهين اما ان كان الدين
من جهة التجارة او من جهة الغصب ففي الوجه الاول يرجى ان لا يواخذ
لانه ناس وقد رفع عن الامة النسيان بالحديث وفي الوجه الثاني يؤاخذ
لان في قوله جافيا وفي الغنية لو وهب شيئا لاثنين مما يحتمل القسمة
فسدت عند الامام فاذا اقبضاه ثبت لهما قبل القسمة على كل فاسد
ولو قسماه عاد الصحة وبه يفتى قبل هذا اذا كان الموهوب لهما غنيين
اما اذا كانا فقيرين فجايز لانه حينئذ يكون صدقة والشيوع الطاري
في الهبة كالاستحقاق بعد الهبة او الرجوع في بعض لا يبطل الهبة بخلاف
الرهن والمسجد ولا يجوز هبة المشاع فيما يحتمل القسمة ولو من شريكه
ولو قبض يثبت ملكا فاسدا وبه يفتى وقيل جاز من شريكه ولو وهب

على انه بالخيار جازت الهبة وبطل الخيار وهبة المهر للزوج الميت
صح فيكون ابراء الوارث غنيه ويجوز الهبة مشاع لا يقسم اي لا يبقى
منتفعا اصلا بعد القسمة كعبد واحد ودابة واحدة او يبقى
ولكن لا يبقى بعد القسمة من جنس الانتفاع الذي قبل القسمة كالبيت الصغير
والحمام الصغير ولو وهب المراة من الزوج على ان لا يطلقها الى وقت
كذا فطلقها قبل ذلك الوقت فالهبة باطلة وقيل الهبة باطل ولو لم
يطلقها كما لو وهبت شيئا على ان يتزوجها وكذا لو وهبت لاحد على
ان يزوجها فلانا وقيل يجوز لو سعى في تزويجها له فزوجها ولو زنت
امراة او سرقت وقصد زوجها على اتلاف عضو منها او يطلقها على مال لها
فوهبت له مالها فطلقها وقع رجعي بلا شيء لانه بمعنى الاكراه ولو انكر
الزوج بذلك فالقول قوله والبينة للمراة ولو وهب اجنبي للصغير فقوض
الاب من مال الاب لا يجوز واذا لم يجز فللواهب ان يرجع ويجوز
هبة المشاع للفقير وقيل هذا اذا نوى الصدقة ووهب ليكون صدقة
والاول اصح ولو زال الموهوب عن ملك الموهوب له ثم عاد اليه صح
الرجوع وقيل لا الحرمية تمنع الرجوع وان كان كافرا الا ان المانع الحرمة

دون

دون الارث فكان نظيرا لعتق دون النفقة ولو زاد في نفس الموهوب
شيء يوجب الزيادة في القيمة كالسمن والجمال والاسلام والعلم والحرفة و
يمنع الرجوع مع الزيادة لانها ليست بموهوبة حقيقة ولا بد وانها تتنزل
ولو كانت من حيث السعر فقط فله الرجوع ولو زاد في نفسه من غير ان يزيد
في القيمة كما اذا وهب امة فكبرت وشبت فله الرجوع لان الثمن انتقض
بهذه الزيادة وكانت الزيادة منفصلة كالارش والاولاد والعقر
فانه يرجع في الاصل دون الزيادة ولو داوي في مرضه حتى صح فللواهب ان يرجع
ولو نقل الموهوب من مكان الى مكان بالكراء حتى زادت قيمته يرجع عند ابي
ولا يرجع عندهما ونقط المصحف ينقطع حق الرجوع ولو منع
القاضي لثبوت الزيادة ثم زالت عاد للواهب حق الرجوع كما لو وهب
من آخر ثم رجع فللاول ان يرجع بخلاف ما لو باع الموهوب له الموهوب
من آخر فرده المشتري بعيب ليس للواهب ان يرجع وكذا لو باع ثم اقال
ولو قال الموهوب له وهبتها صغيرة فكبرت وازدادت خيرا وقال الواهب
بل وهبتها كذلك فالقول للواهب وكذا في كل زيادة متصلة متولدة او
غير متولدة اما في البناء والخياطة فالقول للموهوب له رجل له دين

على عبد الغير فوهبه المولى لصاحب الدين وقبضه الموهوب له بطل
دينه فاراد الواهب الرجوع فيه كان له ذلك عندهما وهو الظاهر من
قول ابي ح وروى الحسن عن ابي ح لا يرجع لانه يزداد قيمته بسقوط الدين
وهذه الزيادة متصلة فصار كما لو كان مريضا فبرأ على ظاهر الرواية
ان المعتبر من الزيادة من حيث المشاهدة ولم توجد هو رجع قال ابن ابي
يعود الدين وقال لا يعود ولو وهب جارية في دار الحرب فاخرجها الموهوب له
الى دار الاسلام ليس للواهب ان يرجع قاضي خان ولو وهب عبدا كافرا فاسلم
عند الموهوب له لا يكون للواهب ان يرجع قاضي خان ولو وهبت للصغير لا يملك
الرجوع وقيل هذا نوى الصدقة ولو عوض اجنبي متبرعا وقال خذ هذا
عوضا عن ملكك لفلان فقبض لا يرجع الواهب في هبته لان غرضه المكافاة وقد
حصل له وكذا لا يرجع الموهوب له في عوضه وان كان كثيرا لان مقصوده
وهو تاكد ملكه في الموهوب حصل له ولا بد من بيان الموهوب له او الاجنبي
ان ما اعطاه عوضا عن هبته حتى لو لم يبينه كان هبة مبتداة فيصح لكل منهما
ان يرجع في هبته وكذا لا بد من القبض في العوض لان التعويض تمليك مبتداء
فشرط فيه ما شرط في الهبة من القبض والافراز وفي المحيط لا يرجع المعوض
الاجنبي على الموهوب له وان كان تعويضه بامره لان ما هو متبرع بنفسه

لا يوجب

لا يوجب الضمان الا اذا قال عوض عني على اني ضامن لك ولو تصدق على غني
لا يرجع لوجود العوض وهو الثواب لان العدول عن لفظ الهبة الى التصدق
يدل على ان المقصود هو الثواب وكذا لا يرجع لو وهب للفقير لانه يجاب عن
الصدقة لانه صرف المال الى محل الصدقة فقير يحتاج معه دراهم فاراد
ان يوثر الفقراء على نفسه ان علم انه يصبر على الشدة فالايثار افضل والا اختيار
فالانفاق على نفسه افضل المكدي سئل الناس الحافا ويأكل اسرافا يوجر
على الصدقة عليه ما لم يتبين انه يصرفه الى معصية ولو جعل ثواب عمله من
التطوعات لغيره من المؤمنين جاز وقيل كذا في الفرض والاصح لا في الفرض
لان ثبوته في التطوعات ولج بالنص المخالف للقياس حسنات الصبي له
ولابويه اجر التعليم والتسبب لوجوده وبقائه وفي الذخيرة لو جاء صبي
بالكوز من ماء مباح لا يحل لابويه ان يشربا منه اذا كانا غنيين لان الماء
صار مملوكا له ولا يحل لهما ان ياكلا من ماله بغير حاجة ولو وهب للصبي شيء
من الماكولات قال محمد يجوز لابويه ان ياكلا منه وقال الشيخ بخارا
لا يحل كساير تبرعات الصبي حتى قالوا لو نزح الصبي ماء من البئر او جاء به
من البئر او من النهر الى البيت لا يجوز الشرب لغيره منه ولو خلط الماء

الذي اتى به الصبي عاء الجب ان كان المخطط هو الصبي فلا يحتاج الى الضمان
لانه ملك ما فيها من الماء بالخلط ووجب عليه الضمان قيمة ماء الجب ان كان
فيه قيمة لان افعاله ليست بهدر ولو امر به غيره فالضمان على الامر وان
لم يكن فيه قيمة يستباح بشيء اي شيء كان غنيه

كتاب الاقرار ذكر

في نظام الفوايد استدل بعضهم على كون الاقرار اخبارا بمسايل منها
اذا اقر بنصف داره صح ولو كان تمليكا لا يصح ومنها اذا اقرت بالزوجية
صح ولو كان تمليكا لا يصح الا بمحضر من الشهود ومنها اذا اقر المريض بدين
مستغرق بجميع ماله صح ولو كان تمليكا لم يصح ومنها اذا اقر العبد المأذون
لاجل معين صح ولو كان تمليكا لا يصح ومنها اذا اقر بالغير والمقر له يعلم
ان المقر كاذب لا يحل له في الباطن الا ان يسلمه بطيب نفسه ولو كان
تمليكا يحل ومنها لو اقر بمجهول صح ولو كان تمليكا لم يصح واستدل بعضهم
على ان الاقرار تمليك بمسائل منها اذا اقر لرجل فرد اقراره ثم قبل لم يصح
ولو كان اخبارا لصح ومنها اذا اقر المريض لوارثه بدين لم يصح ولو كان
اخبارا لصح ومنها ان الملك الثابت بسبب الاقرار لا يظهر في حق الزوايد
المستهلكة حتى لا يملك المقر له بعطا لبتها ولو كان اخبارا لكان مضمونا عليه

وفي

وفي القنية لو قال لفلان على الف درهم فقال فلان ما لي عليك شيء
بر المقر مما اقر به لانه كذبه فيه حتى لو عاد الى التصديق لا يستحق عليه شيء
فان اعاد الاقرار بعد ذلك فقال بل لك علي الف درهم فقال المقر له
اجل هي لي اخذها منه اقرار اخر وصدقه فيه فيلزمه وكذا لو كان المقر به
جارية او عبدا على هذا ولو انكر المقر الاقرار الثاني وادعاه المقر له ان اقام
بينة عليه لا يسمع ولو اراد تحليفه لا يلتفت اليه للتناقض بين هذه الدعوى
وبين تكذيبه الاقرار الاول قال رحمه الله ينبغي ان يقبل بينة المقر له
على المقر بعد ما رد اقراره الاول على اقراره ثانيا وهو الاشبه بالصواب
لانه اذا كان بين رجلين اخذ واعطاء فاذا قضى احدهما حق صاحبه
فاقر انه لا حق له عليه ثم ادعى انه صاحب الحق فيكتب اقراره ويشهد عليه
وفي الهرازي في يد رجل دار اذا اخر فقال اشتريتها منك العيان ان يؤمر
بالدفع الى المدعي الى ان يبرهن بالشراء وفي الاستحسان يمهل ثلاثة ايام
بعد الكفيل فان برهن والا سلم الى المدعي ادعى عليه ملكا فقال قبضته منك
لكنه ملكي يؤمر بالرد اليه ينبغي ان يكون على العيان والاستحسان الذي ذكرناه
وفي القنية اقر لرجل بالف ثم انكر اقراره بها قال ابو نصر الطالب ان يحلف بالله

واذا اقر للرجل لوارثه ولاجنبي بدين فاقراره باطل
تعادقا في الشركة او تكاذبا في قول الاجنبي وابو يوسف
وقال محمد اقراره للاجنبي بقدر نصيبه جائز اذا تكاذبا
في الشركة وان انكر الاجنبي الشركة يرتفع الاقرار فاقر خان
قبيل كتاب القسمة

اذا اقر بالدين الى اجل فصدقه المقر له في الدين
وكذبه في الاجل حتى يكون القول قول المقر له
لان المقر اقر بالدين ثم ادعى حقا لنفسه وهو الاجل
فلا يقبل قوله بلا بينة من اصلاح في كتاب الكفالة
قبيل باب كفالة الرجلين
في النوازل رجل قال جميع ما في يدي او جميع
ما ينسب الي فهو لفلان فهذا اقرار ولو قال
جميع مالي او جميع ما املكه لفلان فهو هبة ان سلم
اليه جاز وان لم يسلم اليه لا يجبر عليه
من خلاصة في كتاب الاقرار في الفصل الاول

وهكذا اقر به ذو اليد او قال له عليه كذا وهكذا اقر به المدعى عليه فانه يصح
وفي الصورة الثانية على اقراره اذا لم يحصل الاقرار
قبيل كتاب الاقرار سبب الوجوب وفي هذه الصورة لو انكر يحلف على الاقرار
لانه لو كان كاذبا في اقراره ويثبت بعدم عليه على اقراره
في الفصل السادس في الورق الخامس

ما اقر به بكذا وقال ابو القاسم انما يحلف بالله ما له عليه كذا لا على
الاقرار وهذان المذهبان مالا اليهما كثير من اهل الفتوى اقر بطعام
فادعى الورثة على المقر له انه اقر لكل تلجية يحلف المقر له بالله لقد اقر اقرارا
صحيحا ذكر خواهر زاده تعليق الاقرار بالشرط باطل بان قال لفلان علي
الف ان قدم فلان او انشاء قيل بطل الاقرار به وقيل بطل الشرط ولو قال
ما في يدي من قليل وكثير من عبد وامة وعقار وغير لفلان صح الاقرار لانه
عام لا مجهول وكذا في قوله ما في خانوتي لفلان ولو قال في صحن جميع ما
هو داخل في بيتي لامراتي غير ما على من الثياب ثم مات فادعى ابنه انها
تركة ابيه قال ابو القاسم هناك حكم وفتوى اما الحكم اذا ثبت هذا الاقرار
وجب القضاء لها بما كان في الدار واما الفتوى فكل شيء علمت المراة انه لها
بتمليك الزوج ببيع او هبة او غيرهما كان ملكا لها والاحتجاج بهذا الاقرار
اقامة البينة
وما لم يكن ملكا لها قبل هذا الاقرار لا يكون ملكا لها بهذا الاقرار فيما بينه
وبين الله وهو تركة وفي النوازل لو قال جميع ما في منزلي لفلان وله دواب
وغلمان في الرستاق وياوون الى ذلك المنزل يدخلان في الاقرار ولو اقر
لمجهول لا يصح سواء تواخشت جهالته كما اذا قال لواحد علي درهم او لم

في بيتي لامراتي
بجميع ما يوجد داخل
بيتي ولو قال في محله

يتفاحش

الهبة لانه يمنع التسليم
يتفاحش كما اذا قال لاحد هذين علي لان المجهول لا يصح الاستحقاق لكن
قال صاحب الكافي انه يصح المجهول اذا لم يتفاحش لامكان ان يتفق المقر لهما
على الاخذ ويصطلحا بينهما ولو اقر بجذع في سقف لزمه قيمته لان الاقرار
بما لا يمكن تسليمه اقرار بالقيمة وفي المنية لو اقر رجل لفلان بن فلان
على كذا فجاء رجل بهذا الاسم والنسب وادعى المال المقر به فقال المقر عنيت
رجلا اخر يصدق قضاء ولا يقضى عليه ولو قال لاحد فلان ان له علي
الف درهم الصحيح انه لا يكون اقرارا ولو اشترى امة فلما كشف وجهها
قال هي جاريتي لا يسمع دعواه في الاصح لان شراءها اقرار منه بانها
للبائع وكذا الاستدعاء ونحوه ولو قال المقر اخذت منك الف وديعة
وقال المقر له بل اقرضتك فالقول قول المقر مع يمينه لانهما تصادقا على ان الاخذ
كان بالاذن فلا ضمان عليه غير ان المقر له يدعي الضمان فلا يصدق الا
ببينة ويصح اقرار السكران زجرا له ويصح الاقرار من غير قبول المقر له لكن
يبطل بردة والمقر له اذا صدق الاقرار ثم رده لا يصح رده وفي دعوى
اي في باب دعوى
المنتقى قال ابو يوسف من في يده الدار اذا قال لمدعيها سلمها بالف لا يكون
اسم كتاب
اقرارا ان الدار للمدعي قال الحاكم هذا خلاف جواب الاصل والمقر له اذا اقر
اي لا يكون الدار للمدعي علم
خلاف جواب المبسوط

الدين لفلان فصدقه فلان صح وحق القبض للاول لا للثاني كالوكيل
والموكل دار في يد رجل اقر انها لفلان ولا حق له فيها فقال المقر له ما كنت لي
قط لكن لفلان فصدقه فلان فهي للثاني ولو اقر لوارث ثم مات فاختلف
المقر له والورثة فقال المقر له اقر في الصحة وقال الورثة لا بل في مرضه فالقول
للورثة وبينة المقر له اولى وان لم يقم البينة فاراد استحلاف فهم له ذلك
قال لا حق لي عليك كذا فقال استهزاء نعم احسنت فهو اقرار فيؤخذ به ولو
قال ادعى عليه اربعة الاف دينار فقال دفعت من هذا القدر ثلث مائة
فهذا اقرار بالقدر المدعى عين في يد رجل يقول ليس هذا لي وادعى رجل
فقال ذو اليد هي لي صح ذلك منه وهذا لا يمنع الدعوى لان قوله ليس هذا لي
لم يثبت حقا لاخر وكل اقرار لا يثبت حقا لانسان فهو ساقط ولهذا قال
مشايخنا في ان الرجل اذا نفى الملك فقال هذا الشيء ليس لي فان كان له ثمة خصم
متعين يدعيه انه له يصح نفيه ويكون لذلك الخصم حق لو ادعاه الثاني وبعد ذلك
لا يصح وان لم يكون له ثمة خصم يدعيه لنفي نفيه حتى لو ادعى بعد ذلك انه له
يصح دعواه ولو قال اقرت بالمال ولكن ما اخذته يحلف المقر له انه
زلا اذ الاقرار لا يوجب الملك وهو يدعي انه اقر هازلا والمقر له ينكر فيحلف
ولو ادعى

ولو ادعى مالا بسبب فانكر فقال المدعي انه كتب لي به خطا فانكر المدعى عليه ان يكون
خطه فامر ان يكتب فكتب فكان بين الخطين مشابهة تدل على ان كتابتهما واحدة
لا يحكم عليه لانه لا يكون اعترافا قال هذا خطي وانا كتبته ولكن ليس علي هذا
المال وثمة القول قوله ولا شيء عليه واجاب ائمة بخارى ان حجة يقضى به
وذكر الامام ابو العلاء النيسابوري في فتاواه هذه المسئلة قال اذا كتب خطا
بدين باسم رجل يحكم به عليه اذا كتبه على الوجه الذي يكون مثله حجة بين
ولو انكر خطه يستحلف عليه ولو نكل عن اليمين يحكم عليه كذا في الجامع الفصولين
ولو قال الدائن لا حق لي اليوم يبرأ في الحال لا في المؤجل ولو اقر المريض
لامراته بدين المهر صح الى مهر مثلها كاملا وكذا لو اقر لها في مرضه بمهر الالف
عليها ثم قامت البينة بعد موته ان المراة وهبت مهرها لزوجها في
حيوته بهبة صحيحة جاز اقراره لها ولا يقبل البينة لانه علم كذبها باقراره
المتاخر واحتمال العقد في مرض الموت ثانيا وذكر في القنية مريض اقر
لامراته بصداقها ومات من ساعته فاقامت الورثة بينة على ايصال
صداقها اليها في صحته وقضيها بطل حقها في المهر وذكر في المحيط الظاهر ان
اقرار المريض بالمهر لا يصح وايضا ذكر فيه لو اقر الصبي بالبلوغ وهو ابن

عشر سنين قبل قوله ولم يحلف لانه ان كان صادقا فلا يمين بتحليفه شيئا
وان كان كاذبا فالصبي لا يأثم باليمين الكاذبة فان اقر بالبلوغ
لم يقبل لان تواريخ المواليد يعرف ويثبت بالبينة الا اذا كان من مجهول
الحال حامل ذكر ولو اقرت المريضة باستيفاء مهرها فان ماتت وهي منكوحة
او معتدة لا يصح ولو اقر المريض باستيفاء دين وجب في الصحة يصدق
سواء كان عليه دين الصحة او لا قالت المريضة في مرض الموت ليس لي على زوجي
حق لا قليل ولا كثير ليس لورثتها ان يطالبوا المهر من الزوج ويصح اقرار
بناء على مسئلة ذكرت في جنايات لو قال لم يجرحني فلان ثم مات ليس لورثته
المجروح ان يدعوا على الجارح بهذا السبب فكذا هذا قال بعضهم لا يصح ومسئلة
الجرح على التفصيل ان كان معلوما فلا يقبل وقال بعضهم في مسئلة الجروح
انه لورثته ان يدعوا على الجارح مطلقا ولم يفصل ولو اقر في مرض موته ان
هذه البقرة صداق امراته لا يصح في تعيين البقرة صداقها ولو اقر في مرضه
بارض وهي في يده انها وقف فان اقر من قبل نفسه فمن الثلث كمريض اقر
بعتق عبده او يقر بانه تصدق به على فلان وان اقر بوقف من جهة
غيره فان صدقه ذلك الغير او ورثته جاز في الكل وان اقر بوقف ولم يبين
الكل ارض ووقف انه

انه منه او من غيره فهو من ثلث المال اعلم ان الضبط في اقرار المريض لوارثه
ان يقال المقر له للمريض ان لم يكن وارثا وقت الاقرار ثم صار وارثا قبل
الموت فان كان الارث بالنسب لا يجوز وان كان بالسبب فيختلف فيه بيتا وبين
اقر لامراة ثم تزوجها
زفر وان كان وارثا وقت الاقرار دون الموت كما اذا اقر لاخيه ثم
ولد له ابن يصح اقراره وان كان بالعكس كما اذا اقر لاخيه الكافر
فاسلم قبل الموت لا يصح وان كان وارثا فيهما لا فيما بينهما كما اذا والى رجلا
وقت موت ووقت الاقرار
فاقر به ثم فسخ الموالات ثم عقده ثانيا لا يجوز عند ابي حنيفة لانه متهم في الفسخ
ويجوز عند محمد لانه صار اجنبيا بعد اقراره مريضة اقرت باستيفاء مهرها
عليه
ان ماتت فهي منكوحة او معتدة لا يصح اقرارها ولو قالت في مرضها لا مهر لي
ذكر الخصاف في الحيل يصح اقرارها قاضيخان مريض قال في مرضه ليس لي شيء
في الدنيا ثم مات فللورثة ان يحلفوا زوجة المتوفى على انها لا تعلم شيئا
من تركة المتوفى ولو قال لآخر بعتك هذا العبد بالف درهم فقال الآخر لم
اشتر به منك وسكت البائع حتى قال في المجلس بعده بل قد اشتريته منك
بالف درهم فهو جائز وكذا في النكاح وفي كل شيء يكون لهما جميعا فيه حق
بائع مشتري
اذا رجع المنكر الى التصديق قبل ان يصدقه الآخر فهو جائز وكل شيء يكون

فيه حق لواحد مثل الهبة والصدقة والاقرار لا ينفعه اقراره له بعد ذلك

كتاب الاجارة

لو قال اذا جاء رأس الشهر فقد اجرتك هذه الدار جاز وان كان فيه تعليق وهذا حسن وهو اذ بكر الاسكاف واذا الليث زعما انه لا فرق بين هذا وبين قوله اجرتك هذه الدار غدا ويكون اجارة مضافة وقال ابو القاسم الصفار الاول باطل لانه تعليق والثاني صحيح واذا اجار اجارة مضافة مثلا اجر داري في صفر وهو يعد في المحرم فجاء قبل مجيء ذلك الوقت ذكر الحلواني فيه روايتان والفتوى على انه ينفذ بيع ويبطل الاجارة المضافة ولو دفع بقرة على ان يكون ما يحصل من الولد واللبن والسمن بينهما فذلك كله لصاحب البقرة وعليه ثمن العلف واجر مثل الحافظ وعلى هذا لو دفع دجاجة مع البيض على ان يكون الفراخ بينهما والحيلة في كل منهما ان يبيع نصفه عنه ولو سكن دارا معدة للغلة او ارضا معدة للاستغلال من غير استيجار يجب الاجر اما في الدار المعدة للاستغلال انما يجب اجر على الساكن اذا اسكنها على وجه الاجارة دلالة اما اذا اسكنها بتاويل عقد او ملك فلا شيء عليه الا في الوقف قيل الاصح ان المانع يضمن في ثلثة مواضع في ريع الوقف وفي اموال الايتام وفي المهيأ للاجر كالدكاكين اشغال

والمستغلات

والمستغلات المعروفة للاستغلال فان الاستعداد للاستغلال اقيم مقام العقد الفاسد فيلزم على الغاصب اجر المثل للمالك والافضل بين الدار والارض والحمام والرحى وغير ذلك سواء في استعمالها او عطلها وفي الهلاك يجب القيمة مع الاجر وقيل يجب القيمة بلا اجر وهذا هو الصحيح غنية وفي البزازية يتيم لا ام له ايضا لا اب له استعمله واقرباؤه مدة في اعمال شتى بلا اذن الحاكم وبلا اجارة له طلب اجر المثل بعد البلوغ وان كانوا يعطونه من الكسوة والكفاية لا يساوي اجر المثل ولو سكن دار الوقف بلا اذن الواقف والقيم يلزمه اجر المثل بالغا ما بلغ وكذا في رهن حتى لو سكن المرتهن يجب اجر المثل بالغا ما بلغ وكذا قالوا في متولي باع منزلا وقفا وسكن فيه المشتري ثم عزل المتولي وولي غيره فادعى الثاني على المشتري فساد البيع لزم على المشتري اجر المثل سواء اعد للغلة او لا قال بعض مشايخنا الاليق بمذهب اصحابنا ان لا يلزم الاجر في الرهن والبيع ولو سكن المشتري الدارين ثم استحقت لا يجب عليه اجر المثل لانه سكنها على ملك وذكر في بعض الفتاوى شرى بيتا وسكنه ثم ظهر انه وقف او لصغير يجب اجر مثله ولو غصب دارا معدة للاستغلال او موقوفة او ليتيم واجرها مدة معلومة باجر مسمى

بخلاف التقويم لو اختلف المقومون في مستهلك فشهد اثنان ان قيمته اقل وجب الاخذ بالاكثر ذكر الاقطع في باب السرقة نقل عن الاشباه

الوصي اذا نصب القاضي وعين له اجرا بقدر اجرة المثل جاز واما وصي الميت فلا اجر له على الصحيح كما في البحر نقلا عن الاشباه والنظائر في الفن الثالث في الكلام في اجرة المثل

اذا وجب اجر المثل وكان متفاوتا منهم يستحق اجر المثل اشتهر عشر عند بعضهم وعند بعضهم عشرة وعند البعض احد عشر ويجب اجر عشر

وسكرها المستاجر يلزم المسمى لا اجر المثل ولو قال اعمل معي وكوي هذه
السنة حتى اوزوجك بنتي ففعل فلم يزوجها منه ففي وجوب الاجر خلاف
والاشبه الوجوب وكذا اختلف فيما لو عمل بلا شرط ولكن علم انه ما عمل
الا طمعا في التزوج وعيا هذا لو قال رجل اعمل معي حتى افعل في حقك كذا
فاني وسل الخوجند عن غصب دابة من آخر فقال المغصوب منه للغاصب هذه
الدابة كل يوم بدرهم فذهب بها الغاصب ثم ان المغصوب منه قدر على الغاصب
هل له ان ياخذ ذلك المقدار فقال له لا ما لم يقبل عقد الاجارة عند
عامة العلماء ولو استاجر دابة من خورزم الى بخارى عشرين دينارا
ولم يتعين النقد ولا الوزن فالمعتبر نقد خورزم ووزنه لاجل ان يكون
العقد فيه ولهذا قالوا المعتبر مكان العقد في حق الاجرة سواء كانا
بخاريين او لا واذا خاط الخياط في بيته فسرق الثوب يسترد منه
الاجرة ولو استاجر رجل ليخرف له بتماثيل والاصباغ من قبل المستاجر
فلا اجر له وقال ان دللتني على طالتي فلك كذا فمشى معه فدله فله الاجر
ولو دله وما مشى معه لا ثلثة رجال استوجروا على عمل بالشركة فمرض احدهم
وعمل الآخران ذلك العمل فالاجرة بينهم بالسوية وكانا متطوعين في نصيبه

استاجر

استاجر دابة الى مكان معلوم ليحمل عليها طعاما منه فلما ذهب اليه ولم
يجد له الطعام فيه فله اجر الذهاب واجر دابة الى موضع معين باربعة
دراهم على ان يرجع في يومه ذلك فرجع بعد خمسة ايام لزمه درهمان
لانه خالفه في الرجوع فصار غاصبا فيلزمه اجر ذهابه اهل بلدة لو نزلت
عليهم المؤنات فاستاجروا رجلا ليذهب الى السلطان ويرفع اليه
قصتهم حتى يخفف عنهم فان كان بحال اصلاح الامر في يوم او يومين
جازت الاجارة والا فلا يصح حتى لو وقتوا له وقتا فله المسمى فان
لم يوقتوا فاجر المثل على البلد على قدر منافعهم وقيل لا يصح هذه الاجارة
على كل حال ولو اعطى رجلا شيئا من المال ليسوي امره عند السلطان
لم يحل له الاخذ اذا القيام بمعونة المسلم يجب على المسلم بلا مال والحيلة
في ذلك ان يقول ذلك الرجل استاجرني يوما الى الليل ببدل معلوم فيستاجره
فيصير المستاجر مخيرا انشاء استعمله في ذلك العمل او في عمل آخر وفي البزازية
لو استاجر ارضا للزراعة فزرعها واصاب الزرع آفة او غرق الارض
فعليه الاجر على الكمال ولو غرقت قبل الزرع فلا اجر عليه وفي المحيط النووي
على انه اذا بقي بعد هلاك الزرع مدة لا يتمكن من اعادة الزرع لا يجب الاجر

على المستاجر والا يجب اذا تمكن من الزراعة مثل الاول او دونه من الفرق
ذكر في بعض الفتاوى اصطلح الزرع آفة يسقط اجره ما بعد الاصطلام
ويجب ما مضى استاجر ارضا للزراعة فزرعها وكانت تسقى بالمطر فلم يمطر
ان لم يجد الماء للسقي قبل الزرع سقط الاجر امره بان يواجر داره بعشرة
فآجرها بخمسة عشر فالاجارة فاسدة ويتصدق بالفضل استاجر رجلا شهرا
ليعمل لا يدخل يوم الجمعة ويبدا من وقت الفجر ولو كان القاضي فقيرا
محتاجا الاولى له ان ياخذ رزقه من بيت المال فان كان غنيا تكلم
فيه والاولى له ان ياخذ رزقه من بيت المال وتسميته رزقا يدل على
انه بقدر الكفاية قاضيخان وفي الجامع الفصولين اجرة القسمة على
عدد الرؤس الصغير والبالغ سواء ولا يتولى القاضي قسمة التركة و
ان حضر وقسم التركة فلا ياخذ شيئا لاجل قسمته وان لم يكن مؤنة من
بيت المال اذا مات القاضي قبل استيفاء رزقه من بيت المال فسقط لكونه
صلة فات قبل القبض بخلاف ما اذا مات بعد القسمة قبل اخذ اجرة
القسمة من ربع العشر كذا في العين القضاء وقال بعضهم له الاجر اذا
لم يكن مؤنة من بيت المال لكن لا ياخذ زيادة من اجر المثل لانها
لست

لست بقضاء حقيقة لان مباشرتها ليست بفرض على القاضي و
مباشرة القضاء فريضة عليه وقيل الاحسن في هذا الزمان ان لا ياخذ و
شيئا لفساد القضاة اذ الواطلق لهم من ذلك لا يفتعون باجر المثل يحل
ان يرزق القاضي من بيت المال لانه مجبور لحق المسلمين فيكون نفقته
في مالهم وهو مال بيت المال وهذا على وجهين اما ان يكون شرطا ومعاقدة
كعقد الاجارة او يكون كفاية ومؤنة كالنفقة فالاول حرام لانه استيجار
على الطاعة لان القضاء افضل العبادات لقوله عم عدل ساعة
خير من عبادة سنتين والثاني لا بل اذا كان جمع بحق وان جمع بباطل
لم يحل اخذه لانه اخذ على سبيل الغصب فوجب رده على اهله وتسميته
رزقا يدل على انه بقدر الكفاية قوج حصار وفي مجموع الفوائد سئل
شيخ الاسلام البغدادي عن القاضي ياخذ الاجرة عن كتبه الحجج
وغيرها من المحاضر والوثايق هل له ذلك قال نعم اذا كتبه بنفسه لان
ذلك غير واجب عليه بل الواجب هو القضاء وايصال الحق الى المستحق
فحسب قال ولكن انما يطيب له الاخذ اذا اخذ قدر ما يجوز به الاخذ
لغيره والتقدير في ذلك ما قاله السعدي وبعض المتقدمين وهو

وفي المولوية قال رضيه من دخل الاسلام ايضا
وقدر على قراءة القرآن ظاهرا فله من بيت
المال في كل سنة مائتا درهم وفي رواية
مائتا دينار وان لم ياخذها في الدنيا
اخذها في الآخرة وان مات وعليه دين
قضاه اليه يوم القيمة من ذلك المال

مروي عن ابي ح اذا رايت وثيقة مال يبلغ الفا ففيه خمسة دراهم وهكذا
في كل الف خمسة دراهم حتى يصير خمسين درهما في عشرة الالف درهم ثم بحساب
ذلك وان كان اقل من الالف ينظر في المشقة في الوثيقة قدر ما لحقه في
وثيقة الف درهم ففيه خمسة دراهم وان كانت ضعفه فعشرة وان كانت
نصف قدر هذا ونصفه وفي الزيادة والنقصان على اعتبار ذلك قال
صاحب القنية هذه التقديرات غير مفهوم المراد لان المشقة الكتبة لا
يختلف بقلة المال وكثرته ولا شك بان كتبة الف الف درهم دون مشقة
ثمانية وعشرين درهما الا ان يريد كتبة الاجناس والعروض المختلفة
بصفاتها وقيمتها اجرة السجل على المدعي ذكر في الواقعات يجوز للقاضي
ان ياخذ في حال الخطبة في البكر ثلثة دنانير وفي الثيب دينارين ويجوز
للمفتي اخذ الاجرة على كتبة الجواب بقدر الان الجواب اما باللسان او
بالكتابة ولو استاجر اجيرا يوما للعمل في الصحراء فمطر ذلك اليوم بعد
ما خرج الاجير الى الصحراء لا اجر له لان تسليم النفس في ذلك العمل لم يوجد
لمكان العذر ولو مات المكاري في مفازة في الطريق لا ينفسخ لانه يخاف
على نفسه وماله وليس ثمة قاض يرفع الامر فيوجر الدابة منه فاذا المفتي في بقاء

لاجل العذر

عقد

عقد الاجارة كلا المعنيين الخوف وعدم القاضي حتى لو بلغ مصرا ينفسخ
الاجارة لانه لا يخاف على نفسه وماله ويمكنه ان يستاجر دابة اخرى
وان لم يجد يمكث ولو استاجر غلاما ليخدمه فوجده سارقا فهذا عذر له
ان ينفسخ الاجارة ينفسخ الاجارة بلا فسخ في عذر لا يمكن المضي فيه
وينفرد بالفسخ ذو العذر فيما يمكن المضي فيه لكن بضرر ولو انهدم
بيت من دار او سقط حائط للمستاجر الفسخ عند حضرة الموجر وبغيبته
لا بالاجماع ولو انهدم كله له الفسخ بغيبته ولا ينفسخ ما لم يفسخ وسقط
الاجر فسخ او لا ولو استاجر عبدا فمرض العبد فهو عذر ولو وجده
غير حاذق لا ولو اراد المستاجر الانتقال من المصر فله نقض اجارة
العقار لانه لا يمكنه الانتفاع الا بحبس نفسه وهو ضرر قال بعض الفقهاء
اذا اراد المستاجر سفرا فهو عذر في فسخ الاجارة سواء اراد
المكث فيه او لم يرد وبمجرد قوله اريد السفر لا ينفسخ ولو استاجر جملا
وجد كراء ارخص او وجد المكاري كراء اغلى فليس بعذر للتاجر
طاحونة على ان عليه الاجر حال انقطاع الماء لم يجز استاجر حمالا
سنة على ان يحط شهرين للتعطيل لم يجز ولو شرط حط قدر ما كان

معطلا جاز ولو دفع غزلا الى حائك لينسج بالثلث ونحوه جوزه بعض
المشايخ وهو مشايخ بلخ وابو الليث وغيرهم بالعرف وعلى هذا القياس
ولو دفع ارضه الى رجل ليغرس فيها اشجارا على ان يكون الشجر والارض
بينهما جاز والاصح انه غير جائز وهو ظاهر المذهب فان فعل فالشجر
والثوب لرب الارض والغزل وعليه قيمة الشجر واجر ما عمل ولو اجر الثيران
بالثيران لم يجز والبقر بالحمار جاز ولو دفع الى رجل غنما ليرعيها على ان البانها
واصوافها اجره فالاجارة فاسدة لان الصوف واللبن معدومان وقت
العقد مجهولان واحدهما مانع فجمعهما اولى وما يجمع للوعظ بلا شرط
حلال كالمغني والنائحة ومن عرف بالوعظ فاكتسبه حرام لا يحل للمعلم
ان ياخذ الاجرة على تعليم القران في هذا الزمان صيانة عن ضياعه
وذكر في شرح السنة الاجرة على تعليم جائز اذا لم يكن المعلم متعينا لذلك
بان يوجد في ذلك الموضع عالم اخر وغير جائز اذا تعين وحكي عن ابي الليث
كنت افتي ثلثة اشياء فرجعت عنها كنت افتي ان لا يحل الاجرة على تعليم القران
وكنت افتي ان لا ينبغي للعالم ان يذهب الى القرى فيذكرهم ليجمعوا شيئا
وكنت افتي ان لا ينبغي لصاحب العلم ان يدخل على السلطان فرجعت

عن ذلك

عن ذلك كله وانما رجع تحرزا عن ضياع العلم والقران وصيانة لهما و
انما يكره اخذ الاجر على تعليم في عهد رسول الله عم لان ما نزل من القران
بينهم قليل فكان التعليم واجبا كيلا يذهب القران ولو اجر نفسه ليعمل في الكنسة
ويعمرها لا يحل ولو اجر نفسه من الكافر ليعصر له العنب فيتخذ منه خمرا يكره ولو اجر
نفسه ليخبز له الطبوق يطيب له الاجر كما يحل ان يرضع المسلمة ولد الكافر
والغلام الذي اذا لم يكن ابوه خائكا فليس للذي فجره ان يعلمه الخياكة
ولو استاجر دارا ودفع اليه رب الدار المفتاح وقال خذ الدار فلما انقضت المدة
قال المستاجر لم اقدر على فتحه وقال رب الدار بل قدرت وسكنته فالقول
لرب الدار وكذا لو اجر من رجل حانوتا ودفع اليه المفتاح فلم يقدر المستاجر
على فتحه وضل المفتاح اياما ثم وجده فان كان يمكن فتح الحانوت بهذا المفتاح
فعليه اجر ما مضى لان التسليم بالاجير انما التقصير جاء من قبل المستاجر وان كان
لا يمكن فتحه لم يجب الاجر لان التخلية لم تصح استاجر دابة بعينها ليضع عليها
حملا مقدرا فاراد المكاري ان يضع عليها شيئا من متاعه مع متاع
المستاجر فللمستاجر ان يمنع المكاري عن ذلك ومع هذا اذا وضع وبلغت الدابة
الى ذلك يجب جميع المسمى بخلاف ما اذا استاجر دارا وشغل رب الدار بعضها

ولو زاد على المسمى اي على ما سماه
من مقدار معلوم في الحمل فعطب
ضمن بمقدار الزيادة مثلا اذا زاد
اذا حمل عليها من جنس المسمى ولو
حملها من خلاف جنسه وجب جميع
قيمتها وهذا اذا كان الزيادة في
الحمل ولو كان في غيره كما اذا استاجر
بقرة ليطحن بها حنطة مقدرة فزاد

بمتاع نفسه حيث سقط عن المستاجر من الاجر بحصته سئل الخجندي عمن آجر ابنه
من رجل ليطرد الدواب والعصافير من الارز ونحوه ايا ما باجر معلوم
فاستكمل ايا مه ثم طالبه بالاجر فقال ان لم يطرد الدواب والعصافير كما ينبغي
فانه يضمنه النقصان ثم ادفع الاجر هل له ذلك فقال يجب ان يوفيه اجرته ثم
يدعي عليه ومثل هذه الدعاوي لابطال الاجر لا يسمع ولا يسقط اجرته
بتقصيره في الحفظ بعد ما سلم نفسه ولو بعث بقرة الى بقار على يد رجل
فجاء الى البقار فقال ان فلانا بعث اليك هذه البقرة فقال البقار اذهب
بها فاني لا اقبل فذهب بها فهلكت فالبقار ضامن لانه اذا جاء بها الى البقار
فقد انتهى الاذن فيصير البقار امينا وليس للمودع ان يودع غيره ولو خاف البقار
على البقرة من الموت ان ذبح لم يضمن وان لم يذبح فمات فكذلك وقيل ضمن اللحم
لانه حافظ عن الاضاعة وترك الذبح اضاعة اللحم واما الاجنبي اذا ذبح
ضمن قيمة البقرة حال الموت وقيل لا لان المؤمن حافظ بعضهم بعضا
في النفس والمال وكذا حفظ عن الاضاعة ان فتح حلقوم الطاحونة
فضاعت الحنطة ضمن الطحان غيره ولو كان الراعي اجيرا مشتركا فسا طحت
بعضها مع بعض من سوقه او عثر فسقط فعطب او وطئ بعضها بعضا

من سوقه

من سوقه يضمن اما في اجير الواحد في هذه الصور ان كانت المواشي لواحد
بان كان اجير وحد لواحد لا يضمن وان لاثنين يضمن ولو آجر نفسه
لرعي الغنم ثم ضاع من الغنم شاة وسئل صاحب الغنم اين ذلك فقال لا اعلم
يضمن لان عدم العلم تعد منه وكذلك ان نام في النهار مضطجعا لانه تقصير منه و
ان الراعي المشترك خلط غنم الناس بعضها ببعض فلم يعرفها اهلها فالقول قول
الراعي مع يمينه لانه اما ان يعتبر امينا او ضمينا وايا ما كان فالقول قوله
اما في يده هذا لهذا وذاك لذاك كما في المودع والغاصب اما اذا قال لا اعرفها
فهو ضامن بقيمة الغنم كلها لاهلها لان هذا النوع من الخلط استهلاك ويكون
الغنم له والقول قول الراعي في قيمتها يوم الخلط لان صاحب الغنم يدعي زيادة
وهو ينكر والاجير الخاص لو ضرب شاة ففقئ عينها يضمن لان الرعي يتحقق
بدون الضرب ولو سقاها من نهر فغرقت منها شاة لا يضمن لان الرعي لا يتحقق
بدونه وكذلك السبع وهو مصدق فيه بعد ان يحلف لانه امين فلو هلك كل الغنم
كان له الاجر كاملا ما دام يرعيها لانه سلم النفس للرعي ولو استاجر راعيا
شهرا لرعي غنمه فاراد الراعي ان يرعى غنما لغيره فلرب الغنم منعه
من ذلك لانه اجير وحد لانه اوقع العقد على المدة اولا وليس لاجير الواحد ان يواجر

الراعي والبقار اذا نام خيرضاع بعضها لانه نام مضطجعا
كان ضامنا وان نام جالسا فان غاب البقر عن عينيه لا
ضامنا والا فلا وما اكل الراعي من الالبان يكون ضامنا الا
والبقار اذا ضرب فقتا عينيها او كسر جلها ذكر في الفصل انه يكون
ضامنا وقال بعضهم ينبغي ان يضمن بالضرب والفقء في قولهم جميعا
لان الغنم في العادة تساق بالصياح فان ضربها بالخشبة كان
ضامنا من عند الكل والزوج اذا ضرب امرأته بنشوز معتادا وغير
معتاد فمات كان ضامنا عند الكل فلا يكفي في قولهم قافخان

ولو اكل الذئب الغنم والراعي عنده ان كان الذئب
اكثر من الواحد لا يضمن لانه كالسرية الغالبة وان كان
الذئب واحدا يضمن لانه يمكن المقاومة معه فكان
من جملة ما يمكن الاحتراز بخلاف الزائد على الواحد
بزازي

اهل قرية كانوا يرعون دوابهم بالنوبة فضاعت بقرة
في نوبة رجل تكلموا فيه قال الفقيه ابو الليث
لا يضمن هذا الواحد عنه الكل لان هذه ليست
باجارة بل هي اعانة واعارة من اجارة الراعي
في فصل البناء والراعي

نفسه من غيره وان لم يعلم المستاجر حتى رعى الاجير غنم غيره طاب له الاجر ولم
ينقص من الاجر الاول شيء لكنه يأثم ولا يتصدق شيئا لانه وان كان اجير وحد
لكن يمكن ايفاء العمل الى كل واحد منهما بتمامه في المدة بخلاف ما اذا استاجر
رجلا للحصاد يوما فحصد في بعض اليوم له وخدم لغيره في بعض لا يستحق الاجر
كاملا ولو تعطل من الشهر يوما او يومين تحسب ذلك من اجره سواء كان
من مرض او غيره لانه لم يسلم نفسه في تلك المدة ولو كان الاجير مشتركا قال
ابو حنيفة يضمن فيما هلك من الغنم وغيره في سياق او سوق او غير ذلك من صنعه وما هلك
من غير فعله بموت او سبع او سرقة وما اشبه ذلك فلا ضمان عليه وقال ابو يوسف
ضامن في جميع ذلك الا ان يقيم البينة على انه مات من غير شيء اصابه فيبرأ من ضمانه
لان الموت مما لا يمكن الاحتراز عنه فلا يضمن الاجير المشترك بالاتفاق والهلاك
بالسوق والسقي يضمن بالاتفاق واكل السبع والسرقة هلاك بسبب يمكن التحرز عنه
فيكون المسئلة على الخلاف ولو دخل رجل الحمام ودفع الثوب الى صاحب الحمام
ليحفظه فضاع لا يضمن اجماعا لانه مودع لان كل الاجر بازاء الانتفاع بالحمام
الا ان يشترط بازاء الحفظ او قال هذا الاجر بازاء الحمام والحفظ جميعا فحينئذ
يكون على الاختلاف فان دفع الثوب الى من يحفظ باجر كالثياني فعلى الاختلاف

ولو دخل

ولو دخل الحمام وترك الثياب بين يدي صاحب الحمام فهذا استحفاظ
عادة دلالة ذكره خواهر زاده وبه تبين ان ما ذكره ابو القاسم غير صحيح وهو ان من
دخل الحمام واستشار صاحب الحمام اين اضع الثياب فاشار الى موضع ان هذا
ليس باستحفاظ فقال محمد بن سلمة استحفاظ كما قال خواهر زاده رجل دخل الحمام
ووضع ثيابه عند الحمامي وقال احفظ الثياب وقبل الآخر وشرط عليه ضمان
الثوب اذا اتلف فلما خرج الرجل من الحمام لم يجد ثيابه قيل يضمن الحمامي عند الكل
اما على قولهما فظاهر واما قول ابي حنيفة فلان عنده الاجير المشترك انما لا يضمن
اذا لم يشترط عليه الضمان اما اذا شرط كان ضامنا قال ابو جعفر بشرط الضمان
في الامانات باطل فكان الشرط وعدمه سواء فاضمنا ولو استاجر دابة لحمولة
بعينها فساق المكاري الدابة ورب المتاع معه او لا فعثرت الدابة فسقط المتاع
ضمن بالاتفاق بيننا كذا بانقطاع الحبل ولو استاجر دابة ليحمل عليها متاعه
فحمل رب المتاع متاعه وركبها فساق المكاري الدابة فعثرت وسقط المتاع لا يضمن
اجماعا ولو ضل الحمار المستاجر ان ذهب بحيث لا يشعر وعلم انه لو طلبه لا يظفر به
لا يضمن بترك الطلب ولو ندت شاة من القطيع فخاف الراعي على الباقي ان تبعها
فلا ضمان في الشاة استاجر دابة في موضع كذا فركبها في المصر ولم يركب الى ذلك

الموضع يضمن ولو كان في الثوب لا ولو استاجر دابة ليركبها يوما الى الليل فحبس
ولم يركب ان استاجر ليركب خارج المصر الى مكان يضمن لان بهذا الحبس يفوت
الاجر فلم يكن ماذونا فيه بخلاف ما لو استاجر ليركب في المصر وانما يضمن في الاول
اذا امسك في المصر زايد على ما يمسك الناس عادة للتهيا للخروج الى ذلك الموضع
ولو ضرب معلم صبيا باذن الاب والوصي لا يضمن وبما لو ضرباه للتاديب
والتعليم فمات ضمنا عند ابي حنيفة خلافا لهما وفي الجامع الفضولي قال ابو سليمان
اذا ضرب ابنه على تعليم القران والادب فمات قال ابو حنيفة عليه الدية ولا يرثه
وقالا لا شيء عليه ويرثه والاصح ان اباحنيفة رجع الى قولهما ولو قال اجرتك
هذه الدابة في هذا اليوم ومضى اليوم ولم يرد الدابة الى صاحبها هل يضمن اذا هلكت
اختلف المشايخ في ذلك قال بعضهم انما يضمن لو انتفع بها في اليوم الثاني
حتى يصير غاصبا ومخالفا بالانتفاع بها بعد مضي الوقت اما اذا لم ينتفع
في اليوم الثاني كالمودع اذا امسك بعد مضي المدة بان قال احفظ يوما فحفظ
في اليوم الثاني لا يضمن وقال بعضهم يضمن على كل حال وهو مختار شمس الائمة السرخسي
ولو قال للخياط انظر الى هذا الثوب فان كفاني قميصا فاقطعه بدرهم فقال
بعد ما قطعه لا يكفيك ضمن ولو قال انظر ايكفيني فقال نعم فقال اقطعه فقطعه

فاذا هو

فاذا هو لا يكفيه لا يضمن ولو استاجر رجلا لرعي غنم جاز وان لم يسم عدد الاغنام
ولا مكان الرعي لان المستحق بالعقد اقصى ما يمكنه من الرعي فيكلف بذلك ولا
ما ليس في وسعه واستاجر شهرا لرعي هذه الاغنام فله ان يزيد عليها الضمان
وفي الاجير الواحد يجب عليه رعي الاولاد الحادثة بخلاف الاجير المشترك فانه لا
يجب عليه رعي الاولاد الحادثة حتى لو ولدت شاة او بقرة في يد الراعي المشترك
فترك الولد في الفلاة لم يضمن لانه ليس عليه رعي الاولاد الحادثة الا ان يشترط
عليه ولو هلكت شاة فقال رب الغنم شرطت لك على ان ترعى في غير هذا الموضع
هلكت الشاة فيه وقال الراعي شرطت علي الرعي في ذلك الموضع فالقول لرب
الغنم والبينة بينة الراعي ولو استاجر دابة الى سمرقند وخلى رب الدابة
بينه وبين الدابة جاز ويكفي لوجوب الاجر ولا يجبر على ارسال الغلام
وللمستاجر ان يوجر ويعير ويودع فيما لا يختلف الناس فيه كالبيت او مسحاة بل
ليعمل في كرمه فاعاره جاز ومتاع لم يضمن في مدة الاجارة وبعدها يضمن
فجعل المر والمسحاة مما لا يختلف باختلاف المستعمل سئل نجم الائمة رجل سلم
قوته
افراسه الى الراعي يحفظها مدة معلومة ورفع اليه اجر الحفظ والرعي وانتقل الراعي
المهمة وترك الافراس فهل يضمن فقال لا ان كان ذلك متعارفا فيما بين رعاة الخيل

ليس للمستاجر ان يضرب الغلام ولو ان يضرب الدابة
المستاجرة للركوب مر بيانه في كتاب الاجارات
قبيل الفصل الثالث

والآفع المكاري ينقل الدبس من القرية فنزل في الطريق ونام وخرق الكلب
الزق فضاع الدبس لا يضمن ان جالسا وفي الجامع الفصولين ولو قال اذا جاء
غدا فقد اجرتك بهذه الدابة فجاء المستاجر فحمل على الدابة في الليل فلما طلع
الفجر تلفت الدابة لم يضمن لانه صار غاصبا بحمله الآن عند طلوع الفجر
انعقدت الاجارة بينهما فصار اليد يد امانة فان قيل ان المستاجر والمستعير لو خالف
ثم عاد الى الوفاق لا يبرأ عن الضمان على ما عليه الفتوى ففي هذه المسئلة
ينبغي ان لا يبرأ بالطريق الاولى اقول هذه المسئلة ليست من اشباه مستاجر
او مستعير خالف ثم عاد الى الوفاق بل هي مسئلة غاصب استاجر المغصوب من المغصوب منه
فبرأ بمجرد العقد من الضمان

كتاب العارية

استعار دابة للحمل فله
ان يعيرها غيره لان الناس لا يتفاوتون في الحمل اما اذا استعار دابة للركوب
او ثوبا للبس مطلقا فله ان يعير غيره ثم لو ركب او لبس بعد الرجوع عن الثاني
اختلف المشايخ قال البزدوي انه يضمن وقال شمس الائمة انه لا يضمن ولو استعار
مرآة ليدق مطبخه فدقها وفرغ ثم اعارها من غيره فضاع فيضمن المالك
قوله
ايهما شاء مع ان المرتهما لا يختلف باختلاف المستعملين وانما يضمنان لكون
الاعارة بعد انتهاء مدتها بالفراغ من العمل الذي عينه الاستعارة والعارية
حال

مما يتوقت بالزمان لا يتوقت بالعمل ولو اعار دابة الى الليل فهلك قبل الليل
لا يضمن وان هلكت في يوم الثاني قيل لا يضمن كالمودع اذا امر بحفظها يوما
فهلك في يوم الثاني وفي الاصح يضمن المستعير اذا هلك في يوم الثاني ولو قال للمستعير اعرت
دابتي هذه ولم يسم شيئا فلو ركبها ليس له ان يركب غيره ولا ان يدفعها اليه للحمل
فلو حمل عليها فله ان يعيرها غيره للحمل ولو استعار الوصي دابة لعمل الصبي الى الليل
ولم يردها بالليل حتى هلك فالضمان على الصبي دون الوصي هذا عجيب استعار ثورا
ليكرب ارضه فعينها فكرب ارضا اخرى فعطب الثور يضمن لان الاراضي تختلف
في الكراب سهولة وصعوبة بمنزلة من استعار دابة ليذهب الى مكان معلوم
فذهب الى آخر بتلك المسافة كان ضامنا وكذا لو امسك في بيته ولم يكرب حتى
عطب لعدم الرضا من المالك بالامساك وكذا في الاجارة اذا امسك ولم يذهب
اقول ينبغي ان لا يضمن لو كرب مثلا الارض المعينة او ارخى منها كما لو استاجر
دابة للحمل وسمى نوعا فخالف لا يضمن مثل المسمى او اخف كذا في الجامع الفصولين
استعار حمارا فعرج في العمل لا يضمن فكذا الثوب اذا تخرق من اللبس ولو استعار
قدرا للطبخ فطبخ فيها مرقة ونقلها من الكانون واخرجها من البيت فوقع من يده
فانكسر فالصحيح انه لا يضمن بخلاف الحمال اذا زلق ولو استعار صبي من صبي آخر شيئا كالقدوم

والفلس ونحوهما فهلك في يد الصبي ان كان الدافع ماذونا لا شيء على المستعير اما
يجب الضمان على الدافع لانه ان كان ماذونا صح منه الدفع وكان الهلاك حاصلا
بتسليط منه وان كان الدافع محجورا يضمن بالدفع ويضمن الثاني بالاخذ منه
لان الاول غاصب والثاني غاصب الغاصب ولو استعار بقرا فقال ادفعه غدا
فجاء المستعير من الغد واخذه بغير اذن ضمن وفي مجمع الفوائد لا يضمن ولو قال
خذه غدا لا يضمن لانه اذن بالاخذ في الغد وفي ضمن الاهل ليس للوالد ان يعير
مال ولده الصغير فلو اعاره فهلك ففي وجوب الضمان على الوالد وعلى المستعير روايتان
اصحهما يضمن المستعير ويرجع على الاب اذا لم يعلم انه لولده ولو علم لا يرجع كذا
في الفتاوى امرأة عارت شيئا من متاع البيت مما يكون في ايدي النساء كالقدر
والمرجل ونحو ذلك ومما لا يكون في ايدي النساء كالخرجين والجواليق بغير اذن الزوج
لا تضمن ولو اعارت من لبس زوجها ونحوه تضمن غنيه ولا يضمن العارية وان
التزم الضمان عند الهلاك استعار منها فقلد صبيا فسرق منه فان كان الصبي
يضبط ما عليه لم يضمن استعار بقرا فاستعمله ثم تركه في المرج فضاع فان علم ان المعير
رضي بكونها فيها يرعى وحده كما هو عادة بعض اهل الرستاق لم يضمن استعار
ثورا يساوي خمسين فقرنه بثور يساوي مائة فعطب الثور العارية فان كان

النكاس

الناس يفعلون مثله لا يضمن استعار فرسا حاملا ليركب فاركب معه غيره
فالقت جنينا لا ضمان عليه في الجنين وانتقصت الرمكة بسبب الارداف وكانت
بحال لا يمكنها الارداف ضمن كل النقصان وان كان يمكنها الارداف ضمن نصف
النقصان لانه حصل بركوبه وركوب غيره كذا في البزازي وفي الجامع الفصولين
ولو ركبها فزلقت بلا عنف واسقطت الولد لا يضمن ولو كبحها يضمن لان هذا
صنع منه ولو وكل رجلا بقبض دابة استعارها فركبها الوكيل فتلفت يضمن الوكيل
لعدم الرضا المغير لركوبه ولا يرجع على الموكل لانه غير عامل له فيه وهذا اذا كانت
الدابة ينقاد السوق او القود اما اذا كانت لا ينقاد احدهما لا يضمن
لان المالك رضي بركوبه حين دفعها اليه ولو نزل في السكة عن دابة مستعارة
او مستاجرة ودخل المسجد ليصلي فخلى عنها ضمن لانه بدخول المسجد ضيعها اذا غيبها
عن بصره الا يرى انه لو سرق في هذه الحالة سقط القطع ولو دفعها الى رجل
في الصحراء ليمسكها حتى يصلي فانفلتت من يده لا يضمن عند محمد دل هذا ان المعتبر
ان ... لا يغيبها عن بصره وعلى هذا لو دخل بيته وتركها في السكة ضمن ربطها او لم ان
غيبها عن بصره وقيل عن محمد لو دفعها ليمسكها حتى يصلي ضمن لو شرط ركوب نفسه
كذا ذكر في الجامع الفصولين وفي الفتاوى يملك المستعير الايداع فيما يملك الاعارة

استعار دابة فمسكه الاول قال الرستغفني الاعارة لا تثبت بالسكوت بل لا بد من قول او كتابة العارية

وان اعارها للزرع فلا رجوع اي لا يرجع المعير على ارضه قبل حصده اي حصد المستعير زرعه مطلقا اي سواء كان وقت الاعارة او لم يوقتها لان للزرع نهاية معلومة فيترك باجر المثل رعاية للحقين بخلاف الغرس اذ ليس له نهاية فيبقى مزروعا لئلا يتضرر المالك نقل من ابن ملك لشرح مجمع البحرين

وفيما لا يملك الاعارة لا يملك الايداع وقيل يملك مطلقا في الايداع ولو استعار دابة من انسان
فاعارها فنام المستعير في المفازة ومقودها في يده فقطع السارق المقود وذهب به
لا يضمن وان جذب المقود من يده ولم يشعر به وذهب به يضمن قيل هذا اذا نام
مضطجعا وان نام جالسا لا يضمن في الوجهين كذا في البزازي وفي القنية اذا
وضع المستعير بين يديه المستعار ونام او اخذ مقود الدابة ونام وضاع
المستعار لا يضمن لان هذا حفظ او ارسل الدابة المستعارة في عنب الكلاء
فعقر عنده حفظا بها فنام بلا قصد الى النوم لم يضمن وقيل لا يضمن سواء
قصد النوم او لا في الدابة اذا ربط عنده لانه حفظها وفي المتاع اذا نام جالسا
او وضع تحت راسه لم يضمن ولو نام مضطجعا بلا وضع شيء تحت راسه يضمن
لانه ترك الحفظ ولو طلب المعير العارية فقال نعم ادفع فتركه وفرط في الدفع
حتى سرق فان كان المستعير عاجزا عن الرد عند الطلب لم يضمن وان كان قادرا
فان نص المعير على الحفظ يضمن ولو وضع العارية بين يديه ثم قام وتركها ناسيا
فضاعت ضمن ولو استعار دابة للحمل الى مكان كذا وقال المالك ابعثها مطلقا
فبعثها على يد من ليس في عياله فهلك في الطريق لا يضمن ولو رد مع الغلام عقد جوهر
لا يبرأ الا ان يدفع المستعير الى المالك اذ لا عرف في مثل هذا الا الرد بنفسه

الى مالكه

الى مالكه دون داره ولو رد المستعير مع اجنبي المستعار لا يبرأ لكن هذا
على قول من قال ليس للمستعير ان يودع لان الاعارة تمليك المنافع والمنفعة مملوكة
للمستعير فيملك التصرف فيها والايداع تصرف في ملك الغير وهو العين قصدا فلا يملكه
هو الصحيح وعلى قول من قال له ان يودع فيبرأ وهو المختار لان الوديعة اذن
حالا من العارية فاذا جاز للمستعير الاعارة فاولى ان يجوز الايداع وكل
تصرف هو سبب للضمان لو ادعى المستعير انه فعله باذن المعير وكذبه المعير ضمن
المستعير الا ان يبرهن على الاذن ولو استعار دابة ليركبها بنفسه ثم ردها بيد
من في عياله فركبها ضمن ولو استعار ثوبا يوما ثم رده ولم يجد المعير ولا من
عياله فامسكه الليل وهلك لا يضمن ولو وجد من في عياله فلم يرده يضمن

كتاب الوديعة

ولو قال المودع لا تضع الوديعة في الحانوت فانه
مخوف فتركها فيه حتى سرق ليلا فان كان له موضع اجود من الحانوت
وهو قادر على الحمل ضمن ولا يودع القاضي مال الغائب عند امين اموال العامة
في زماننا فيضمن لانه اضاعة غنية رجل وضع عند رجل وديعة ووضعها
المودع في حانوته وذهب الى الجمعة وتركه باب الحانوت مفتوحا واجلس صبيا
صغيرا يحفظ حانوته وذهب الوديعة من حانوت قيل ان كان الصبي ممن يضبط الاشياء

ويحفظها لم يضمن المودع وان كان ممن لا يضبط يضمن وقيل لم
يضمن على كل حال لانه ترك الوديعة في حرزه كذا قاضي خان رجل اودع
كيسا عند رجل فيه دراهم ولم يزن عليه ثم ادعى صاحب الوديعة الزيادة
عليه قالوا لا ضمان عليه ولا يمين حتى يدعي التضييع والخيانة كذا قاضي خان
ولو وضع رجل عند شخص كيسا او صندوق وديعة ثم جاء بعد الامن فطلب
فاعطاه فقال ان لي الفا فلم اجد فيه خمسمائة وقال المودع لا اعلم ما فيه
لا يمين عليه عندهما وعند محمد عليه اليمين على عدم العلم وعلى كل التقديرين
لا يلزم الضمان كذا في الزاهدي وفي الخلاصة اذا حفظها الزوجة في بيته
وكان يعلم انها غير امينة فضاعت يضمن وفي شرح جامع الكبير يجوز
من في عيال المودع ان يدفعها الى من في عياله وعن محمد اذا دفعها
الى امين من امنائه ممن يثق به في ماله وليس في عياله كشريكه العنان و
عبده الماذون لا يضمن وعليه الفتوى كذا في النهاية ولو قال دفعت
الوديعة الى آخر خوفا من الحرق والغرق لا يصدق الا ببينة لانه يدعي
باسقاط الضمان عنه وفي المحيط لو قال لا تدفع الى فلان من عيالك
ولم يكن له عيال سواه لم يصح نهيه لانه لا بد من الدفع اليه وان كان له
عيال

عيال غيره فدفعه اليه ضمن ولو قال لآخر اودع مالي زيدا فاودع عمروا
يضمن وان كان عمرو اعدل اوثق من زيد وكذا الحكم في الدارين وقال لعبد المودع
وضعت الوديعة في داري ثم نسيت المكان لم يضمن وكذا اذا دفن في ارضه
ان اعلم به علامة لا يضمن والا يضمن وفي المغازي يضمن بكل حال ولو قال
لا ادري وضعتها في داري او في مكان آخر ضمن لان هذا اقرار منه بالتعدي
وقال السرخسي والاصح انه لا يضمن وذكر في بعض الفتاوى لو قال المودع
ضاعت الوديعة ولا ادري كيف ضاعت فالقول قوله مع اليمين
ولا ضمان عليه ولو قال المودع سقطت الوديعة لا يضمن ولو قال
اسقطتها يضمن قال ظهير الدين لا يضمن فيهما لانه لا يضمن بالاسقاط
وانما يضمن اذا تركها وذهب ولو قال ذهبت ولا ادري كيف ذهبت اي مودع
فالقول قوله ولو قال ابتداء لا ادري كيف ذهبت الوديعة اختلفوا
والصحيح انه لا يضمن ولو قال دفنتها ونسيتها يضمن لان جهل الامانة
تضييع وهذا جهل وكذا لو قال وضعت بين يدي ثم قمت ونسيت
ولو قال كانت الوديعة بين يدي في داري ثم قمت فنسيتها ينظر ان كانت
الوديعة مما يحفظ في غير عرصة الدار كصرة الذهب وفي عقد اللؤلؤ يضمن

لان عرضها لا يكون حرزا لهما والافلاد وفي الجامع الفضولي لو اعطى خفه
الى الحفاف ليصلحه وتركه في دكانه ليلا فسرق يوم لو في المكان حافظ او في
السوق حارس والا ضمن وقيل يفتى بالبراءة مطلقا وقيل يعتبر العرف فلو كان
ان يترك الاشياء في الحوانيت بلا حافظ وحارس يبرأ لا لو كان العرف بخلافه
وكذا لو ترك باب الحوانيت مفتوحا فلو كان عرفهم كذلك يبرأ ولو علق
الشبكة او نحوها في اليوم ليس بتضييع بخاري وفي خوارزم في الليل واليوم
ليس بتضييع ولو قام من المجلس وترك كتابه عند قوم فذهبوه وتركوه واحد
بعد واحد ضمن الاخر ولو قاموا جميعا ضمنوا وذكر في الوجيز جاء بثوب
الى غيره فقال هذا وديعة عندك ولم يقل الاخر شيئا او سكت ثم غاب
صاحب الثوب ثم غاب الاخر بعده وترك الثوب ضمن اذا وجد منه القبول
عرفا ولو قال لا اقبل الوديعة والمسئلة بحالها يبرأ اذا القبول لم يوجد
عند الوديعة صريحا اقول وعلى هذا ينبغي ان لا يضمن البقال في بقرة من بقرها
مع رجل الى البقال اذ ذهبا الى مالكها فاني لا اقبلها فذهب بالبقرة وان قال ان دفعت
في داري او في كرمي لا يضمن اذا كان لهما باب يخرج الطحان لينظر الى الماء فسرق البر
ان ترك الباب مفتوحا وبعد من الطاحونة يضمن له على رجل دين فارسل الدائن
حو

الى مديونه

الى مديونه رجلا ليقبضه فقال المديون دفعته الى الرسول وصدقه
الرسول ثم قال دفعته الى الدائن وانكره الدائن فالقول للرسول كذا في المنية
ولو وضع ثوبا في دار رجل فرماه صاحب الدار وهلك ضمن وفي الدابة لا يضمن لان الدابة
في الدار يفر فله ان يدفع الضرر بخلاف الثوب فكان اخراجه اتلافا ولو غصب
مربطا فشد فيه دابة فجاء رب المربط واخرج الدابة منه صار ضامنا ولو اودع
بقرة وقال للمودع ان ارسلت ثيرانك الى المرعى فاذهب ببقرتي ايضا فذهب بها
دون ثيرانه فضاعت لا يضمن اودع شاة فدفعها مع غنمه الى الراعي فسرق
الشاة يضمن اذا لم يكن الراعي خاصا وسئل ابو الفضل الكرماني عن رجل
وضع متاعه عند اخر وقال اودعتكه وانا الاخر ان يقبله ولا يلتفت المودع
الى ابائه وترك المتاع عنده وذهب هل يصير مودعا فقال لا قيل له ولو قال
هذا الثاني ترك الوديعة حتى ضاعت هل يضمن فقال لا ولو قال الرجل
لغيره استودعتني الفا وقال الطاعن بها مني كان القول قول
مستودع ولا ضمان ولو قال المستودع اخذتها منك وديعة وقال
صاحب المال بل غصبتني كان ضامنا ولو قال رب المال اقرضتها وقال المستودع
بل وضعتها عندي وديعة او قال اخذتها منك وديعة وقد ضاعت قبل قوله

قال ادفعها الى فلان فقال المودع
دفعتها اليه وقال ذلك الرجل لم يدفعها
الي وقال ربها لم تدفعها اليه فالقول
للمودع في حق براءة نفسه لا في حق الحال
الضمان على المدفوع اليه وربها لو امر المودع
بدفع الوديعة الى احد ربها فقال المودع دفعته
وانكر ربها صدق المودع في براءة نفسه لا على رب
الدين حتى يبقى دينه على ربها كما كان قدر ما اقصد
مطلب
اودع شاة
فدفعها مع غنمه
الى الراعي فسرق
الشاة

رجل جاء بثوب الى رجل ووضعه بين يديه وقال هذا وديعة عندك
وذهب صاحب الثوب ثم غاب الاخر بعده وترك الثوب ثم ضاع
الثوب كان ضامنا لان هذا قبول منه للوديعة عرفا وكذا لو وضع
صاحب الثوب ثوبه بين يديه ولم يقل شيئا او انتقل عاليها كان
ضامنا لان هذا الدفع عرفا فاذا جاء وقت الاسترداد

ولا ضمان عليه قاضيخان وفي الغيبة ولو وضع عند رجل شيئا فقال له
احفظه حتى اجيء فصاح لا احفظ وتركه صاحبه صار مودعا ويضمن ان ترك
حفظه وقيل لا يضمن لانه لا يصير مودعا وفي البزازي وضع في بيته شيئا بغير امره
فلم يحفظه حتى ضاع لم يضمن لعدم التزام الحفظ وذكر فيه ايضا جاء بثوب
الى رجل وقال هذا وديعة عندك او وضع عنده ولم يقل شيئا غاب صاحب الثوب
ثم غاب الرجل وترك الثوب وضاع ضمن لانه ايداع عرفا غاب المودع عن بيته
وترك مفتاحه عند غيره فلما رجع فلم يجد الوديعة في بيته لم يضمن الوديعة
بدفع المفتاح الى غيره وسئل عن الوبري عن مودع احترق بيته ولم ينقل
المتاع الى مكان آخر وهو كان قادرا من النقل هل يضمن فقال اذا امكن
من الحفظ بنقلها من المكان الى مكان آخر فتركها حتى احترق صار ضامنا له ولو استهلك
الصبي مال الوديعة عنده ينظر ان كان الصبي ماذونا له في التجارة ضمن
بالاجماع وان كان محجورا عليه ولكنه قبل باذن الولي ضمن ايضا بالاجماع
وان قبل بلا اذن الولي فلا ضمان عليه عند ابي ح ولو قال لمودعه من اخبرك
بعلامة كذا فادفع الوديعة اليه فقال رجل انه رسول المودع واتى
بتلك العلامة فلم يصدقه فلم يدفعها اليه فهلكت الوديعة لم يضمن ولو قال

للمودع

للمودع ادفع الوديعة الى فلان فقال دفعت فكذبه فلان وضاعت
الوديعة صدق المودع مع يمينه وفي الفتاوى دفع الى رجل الفا فقال ادفعها
الى فلان بخوارزم فمات فدفعها الى رجل وقال ادفعها الى فلان فضاعت لا يضمن
اذا اصاب الدابة الوديعة شيء فامر المودع رجلا ان يعالجها فعالجها فعطب من ذلك
فالمالك يضمن ايهما شاء فان ضمن المودع لم يرجع على المعالج وان ضمن المعالج يرجع على المودع
الا اذا علم انها ليست له وذكر في الزاهدي لو وضع رجل عند شخص كيسا وديعة ثم جاء بعد مدة
فطلب الكيس منه فاعطاه فقال ان لي في الكيس الفا فلم اجد فيه الا خمسمائة وقال المودع لا علم لي
ما فيه لا يمين عليه عندهما وعند م عليه اليمين على عدم العلم وفي الغيبة لو غسلت امرأة ثياب
زوجها فامرت بعض جيرانها التجفيف بالنار او بالشمس بلا اذن زوجها فضاع
ثوب من ثيابه والزوج في التضمين مخير ان ضمن زوجته فلا رجوع لها وان ضمن الجار
فله الرجوع عليها واذا علم انه ثوب زوجها لا ثوبها فلا رجوع عليها وقيل اذا كان
لعادة متعارفة فلا ضمان فيها المودع اذا رد الوديعة الى من في عيال المودع
ذكر ابو الليث والقدوري والسرخسي انه يضمن وبه يفتى وذكر في الجامع انه لا يضمن
المودع اذا رد الوديعة ثم جاء مستحق واستحق الوديعة ببينة لا ضمان على المودع
بخلاف ما لو امر المودع المودع ان يدفعها الى رسوله فدفع فهلكت في يد الرسول ثم جاء

مستحق فاستحقوها فان شاء المستحق ضمن المودع وان شاء ضمن الرسول الغاصب
اذا اودع ثم رد على المودع برئ من الضمان لجاز يوجر ويعار ويودع ولا يرهن
والعارية تعار وتودع ولا يوجر ولا ترهن والوديعة لا تودع ولا تعار ولا تؤجر
ولا ترهن والرهن لا تودع ولا تعار ولا يوجر ولا ترهن والمستبضع لا يملك
الابضاع والايداع والوكيل بالبيع لا يملك الايداع من الاجنبي والاب والوصي و
القاضي يملكون الايداع في مال الصغير ولو خرج من الحمام غير صاحب الثوب واخذ
الثوب والثياني تراه ولم يمنعه ظنا منه انه صاحب الثوب يجب ان يضمن قياسا على مسئلة
الخاني ولو ترك الحماي حفظ ثياب الداخلين يضمن ولو تركه استحفاظا من
الثياني فلا يضمن لان الثياني ستاجر لحفظ الاثواب ولو قال الحماي
او الثياني احفظ ثيابك وعني لم يحفظ يبرا من الضمان لانه لم يقبل الوديعة
فله ذلك لان داخل الحمام للحماي ليحفظ الاثواب الا ان يرجعه فحينئذ
يضمن الحماي ويرجع من الثياني وقيل يضمن الثياني ولا يرجع من الحماي
غير الامانات تنقلب مضمونة بالموت اذا لم يبين الا في ثلث مسائل احدها متولي
الاوقاف اذا مات ولم يبين حال غلتها التي اخذها لا ضمان عليه الثانية اذا
خرج السلطان الى الغزو وغنموا فاودع بعض الغنيمة لبعض الغزاة ثم مات

مطلب الحماي يعير ويعار ويودع ولا يرهن والعاري

والمبين

ولم يبين من اودع عنده والثالثة احد المتفاوضين مات وفي يده مال الشركة
ولم يبين لا ضمان عليه وكذا القاضي اذا كان في يده الايتام يتام فمات ولم يبين
ولو مات المودع مجهلا ولم يعلم حال الوديعة ضمن اما اذا عرف الوارث
والمودع يعلم انه يعرف فمات لم يضمن فلو قال الوارث انا علمتها وانكر الطالب
فلو بينها بان قال كان كذا وكذا وقد هلك كان كونها عنده وفي الذخيرة قال رب
الوديعة مات مجهلا وقال ورثة المودع كانت قائمة معروفة ثم هلكت بعد موته
صدق ربها هو الصحيح لان الوديعة صارت دينا في التركة في الظاهر فلا يصدق
الورثة ولو قال ورثته ردها الى حيوتها انه لم يصدق بلا بينة لكونه مات
مجهلا فقررنا الضمان ولو برهنوا على احدهما يقبل ولا ضمان عليهم لان
الثابت بالبينة كالثابت بالعيان كذا في الجامع الفصولين وفي بعض
الفتاوى وارث المودع بعد موته اذا قال ضاعت الوديعة بان كان يصدق
عند الوارث في عياله حين كان مودعا يصدق وان لم يكن في عياله لا
ولو قال المستودع امرتني ان ادفع الوديعة الى فلان ودفعتها وكذبه المودع
ضمن الا ببينة امرأة عنده ودينة فحضرتها الوفات فدفعت الوديعة الى جارة
فان لم يكن من في عيالها فدفعها اليه لم يضمن والا يضمن وفي البزازية لو اختلفا

وبموت المودع فان كانت الوديعة قائمة
بعينها ترد عليه لان هذا عين ماله فهو احق
على لسان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وان
كانت لا تعرف بعينها فهي دين في تركة الميت
يحاصص الغرماء لانه لما مات بجهل الوديعة فقد
اتلفها يعني لحق وجها من ان يكون منتفعا بها
في حق الملك بالتحصيل وهو تفسير الاتلاف ولو
قال الورثة انها هلكت او ردت على المالك
لا يصدقون على ذلك لان الموت بجهل سبب
لوجوب الضمان لكونه اتلافا فكان دعوى
الهلاك والرد دعوى امر عارض فلا يقبل الا
بحجة ويحاصص المودع الغرماء لانه دين الاستدلال
على ما ذكرنا فيتساوون في الصحة ثم البدل في ذلك
الوديعة فيقبل كتاب العارية لكونه

وقال المودع كانت وديعة وقال المودع بل قرضا لا يضمن **كتاب الوكالة**

ولو قال الرجل لآخر فوضت امر مالي اليك فالقياس ان لا يصير المفوض
اليه وكيلا بشيء من ماله وفي الاستحسان يصير وكيلا في الحفظ وجه الاستحسان
وهو ان الاصل في مثل هذا وهو ان يتكلم الكلام وامر الآخر بذلك
الكلام وذلك يحتمل معان كثيرة فانه ينصرف ذلك الى الاقل لانه متيقن
والاكثر مشكوك كمن قال ازرع ارضي ببذرك ففعل المامور ذلك جاز
فصار صاحب البذر والعمل معينا بنفسه مقرضا ببذره ولا يصير واهبا
لان الهبة اكثر من القرض فالقرض متيقن والهبة مشكوك فالمتيقن
اولى فاذا عرفنا هذا جئنا الى ما نحن فيه فنقول قوله وكلتك في مالي
او قال فوضت امر مالي اليك يحتمل البيع والاجارة والاعارة والوديعة
والحفظ لكن الحفظ اقل فجعلناه حافظا لماله ولو قال لرجل فوضت
اليك امر عيالي في بيتي كان وكيلا بالنفقة لانه يطلق ويراد به التصرف
على اهل البيت بالطلاق ويذكر ويراد به الانفاق عليهم وهو الاقل ضرورة
فصار وكيلا بالانفاق ولو قال رجل لآخر فوضت اليك امري قال بعضهم
لا يصح هذا الكلام وهو ابط وقال بعضهم يصح فيصير وكيلا بالحفظ كما في قوله

فوضت

فوضت اليك امر مالي ولو قال فوضت امر امرأتي فيصير وكيلا بالطلاق لانه لا
امر له فيها الا في الطلاق لكن يقتصر على المجلس حتى اذا قام بطل ذلك التفويض
ولو قال لامرأته فوضت اليك امرك صارت مالكة طلقتها واقتصر على المجلس
ولو قال فوضت اليك امر مالكي صار وكيلا بالحفظ والنفقة عليهم لانه
يحتمل الحفظ والنفقة وهذا اقل ولو قال فوضت اليك امر ديوني صار
وكيلا بالتقاضي لانه يحتمل القبض والتقاضي والتقاضي اقل ولو قال فوضت
اليك امر ديوني صار وكيلا بالرعي والحفظ والعلف لانه يحتمل ارادة التصرف
ويحتمل ارادة هذه المذكورات وهي اقل الوكيل بالطلاق اذا قال لها
انت طالق مني او قال انت مني طالق لا يقع وقيل يقع وقوله مني لغو
فعلم من هذا لو قال للوكيل بالطلاق انت طالق يقع وفي البزازي وكلها
بطلاق امرأته وقال لا تطلق احد كما دون صاحبه فطلق احدهما
ثم طلق الآخر او طلق احدهما فاجاز الآخر لم يجز لانهما لم يجتمعا ولو قال
طلقا جميعا ثلاثا فطلق احدهما طلاقا والآخر طلقتين لم يقع ما لم يتفقا
على الثلث ولو امر خليطا له ان ينقد فلانا عنه الف درهم جيدة فنقد الفا
غلة لم يرجع الا بمثل ما اعطى لانه يرجع بحكم الاقراض ولو كان المامور كفيلا

سئل عن شخص ادعى على آخر بحق ايفاء الوكالة
بمسطور بدين فاجاب انه دفع المبلغ لموكله
او انه لم يقبض العوض اجاب اذا ذكر انه
دفع المبلغ للموكل لا يلتفت الى قوله ويلزم الى
الوكيل ويقال اذا اقمت الموكل خاصمه فيما
تدعيه من قارئ الهداية ولو وكل رجلا بقبض
دين له على رجل وغاب الطالب فادعى الغريم انه
قد اوفاه الطالب لا يحتاج الطالب الى احضار البينة
ولا الى تحليف الطالب لكن يقال للغريم ادفع
الغريم الى الوكيل ثم اتبعه الطالب وحلفه ان ارجعت
بمسئلته فان حلف والا رجع عليه لانه مقر
بالدين والدين مقضي على لسان رسول الله صلى الله
تعالى عليه وعلى آله وصحبه وسلم ولا يحكم سقوط بدعوى
الايفاء مع الاحتمال بل يحتاج الى التسليم الى الوكيل
من البدايع الفتاوى في كتاب الوكالة في فصل واما
بيان حكم الوكالة في الورق الثاني عشر

يرجع بحكم ذلك ما في ذمة الاصيل ولو قال لداين لمديونه من جاء بعلامة
كذا او لخذ اصبعك او قال لك كذا فادفع ما لي عليك لا يصح هذا التوكيل
لانه مجهول حتى لو جاء انسان بتلك العلامات الى المديون وادى الدين
لا عهدة لم يكن امرا انسانا بعينه بالقبض وفي النوازل ولو وكله بخصومة
كل حق له ولم يعين الخاصم فيه جاز التوكيل بالاستقراض لا يصح والتوكيل
بقبض القرض يصح بان قال لرجل لشخص اخر قرضني كذا فقال نعم ثم يوكل رجلا
بقبضه يصح امر رجلا يبيع غلامه بمائة دينار فباعه بالف درهم ولم يعلم
الموكل بما باعه به فقال المامور بعت الغلام فقال اجزت جاز البيع
وكذا في النكاح ولو قال قد اجزت ما امرتك به لم يجز وفي المنية وكل بيع عبده
بالف وهي قيمته ثم صار يساوي الفين ليس ان يبيعه بالف قال خذ عبدي
هذا فبعه وبعه بالنقد فله ان يبيعه نسية وكذا لو قال بعه وبعه من
فلان فله ان يبيعه من غيره لان ذلك مشورة بخلاف ما لو وكله ان يبيع
عبده من فلان فباعه من غيره لم يجز ولو امره ان يشتري له فلان خادما
بعينه فاشتريه منه او ممن اشتريه فهو جائز وكله بيع متاعه نسية فباع
بالنقد ان باع بما يباع بالنسية جاز كذا لو قال لا تبعه بالنقد فباعه
بالنقد

يخرج عن

بالنقد بما يباع بالنسية ولو قال وكلتك ببيعه بشرط ان لا يقبض الثمن
فله قبضه والنهي باطل ولو قال اعطني ثوبك فابيعه لك فدفع وعين الثمن فامسكه
الوكيل لنفسه فاودع الثمن من ماله لم يكن بيعا وقيل انه بيع بالقيمة
ان علم صاحب الثوب انه اخذه لنفسه كذا في القنية وفي البزازي وكل بيع الدنانير
فامسكها وباع دنانير لا يصح وفي النوازل اعطاه دينارا لقضاء دينه
او لانفاق على عياله فامسكه وصرف دينارا نفسه جاز استحسانا
وجب البايع كل الثمن الوكيل رجع الوكيل على الموكل بكله وان وجب
نصفه ثم نصف الباقي يرجع بالثاني دون الاول لان الاول حط و
بمنه صح ومشايخنا جعلوا البياع والسماسير وكيلا من المالك فان العادة
جرت بحمل المتاع اليهم للبيع وذكر في بعض الفتاوى اذا دفع الى دلال
ثوبا ليبيعه فهلك في يده قالا يضمن الدلال ثوبا لانه اجير مشترك وقيل
اجارته فاسدة فحينئذ لا يضمن اتفاقا رجلان دفع كل منهما الى
الدلال من الابريسم بصنعة واحدة فباع احدهما ودفع الى الاخر
ثمنه خطا او غاب ولا يدري الدلال ليس للدلال ان يدفع ثمن
ابريسم الغايب اليه لكن لو ظفر به الحاضر ياخذه ولو ضمن صاحب الثمن الاول

الدلال فله ان يرجع على الاخذ ان ظفر اخذ الدلال الثمن ليسلمه
الى صاحبه او يمسكه ليظفر بصاحبه فيسلمه اليه فضاع منه يتصادقان
بالنصف ولو دفع الى الدلال متاعا فوضعه في الدكان من ليس في
عياله ولا يريد شراءه فضاع يضمن وان كان يريد شراءه فتركه عنده
ليراه او ليريه غيره فابق او هلك المتاع في يده لا يضمن قال شيخ الاسلام
السعدي وقيل يضمن وهو القياس لان ليس له ان يودع غيره وما قاله
شيخ الاسلام احسن لانه دفع العين الى المستام ليراه اهله ومن له بصارة به
ويقيمه امر معتاد معهود فكان الدلال ماذونا به دلالة وكذا اذا
ذهب به المستام ولم يظفر به الدلال وفي جامع الفصولين دفع الثوب
الى دلال ليبيعه فدفع الدلال الى رجل على اسوم شرائه فنيم لم يضمن
هذا اذا اذن له المالك الدفع بالسوم اما اذا لم ياذن له ضمن
دلال معروف بيده ثوب تبين انه مسروق فقال رددته على من
اخذته منه يبرا لو ثبت رده بحجة كغاصب الغاصب اذا قال رددت
على الغاصب صدق ببينة لا بدونها ولو باع الدلال السلعة واخذ ثمنها
لاجل الدلالية ثم استحق المبيع او رد بعيب بقضاء او بغير قضاء لا يسترد ولو دفع

الى رجل

الى رجل قمقمة ليدفعه الى من يصلحه فدفع ونسي المدفوع اليه لا يضمن
كما لو وضعه في بيته ونسي مكانه ولو قال بع عبدي او طلق امراتي
غدا ففعل اليوم لم يجز وذكر ظهير الدين روايتان ولكن لم يظهر
رواية الجواز وكل بقبض وديعة وجعل الاجر صح وان وكله بقبض
دينه وجعل له الاجر لا يصح الا وقت مدة معلومة ولو قال الموكل
للوكيل بالبيع قد اخرجتك من الوكالة فقال الوكيل قد بعته امس
لم يصدق لانه اخبر حين لا يملك انشاءه ولو اقر الوكيل بالبيع لانسان فقال للموكل
قد اخرجتك من الوكالة جاز البيع اذا ادعاه المشتري ذلك لانه اخبر حين
يملك انشاءه والوكيل بالبيع يملك الاقالة بخلاف الوكيل بالشراء يستوي
ان يكون الاقالة قبل القبض او بعده من عيب او من غير عيب قول الدائن للمديون
ادفع مالي عليك من الدين الى من شئت او القه في البحر ففعل لا يسقط عنه الدين
لان الدين يقضى بتمليك المديون الى الدائن فلا يصح امره لمصادفته ملك الغير
ولو قال المودع ادفع الوديعة الى من شئت او القه في البحر ففعل ضمن ماله
الامر لان العين ملكه فصح امره في ملكه قال لمديونه ابعث بالدين مع فلان
او ارسل به مع ابني او ابي او مع غلامي او غلامك ففعل المديون فضاع منه

فهو من مال المديون لانه رسول المديون ولو قال ادفع الى ابني او ابنك
او غلامي او غلامك يأتيني به فهذا وكيل الطالب فان ضاع فمن مال الطالب
ولو دفع اليه ثوبا بالبيع ويعطي ثمنه زيدا وطلب الثمن من زيد فانكر قبضه وادعى
البايع اعطاؤه له فان باع بلا اجر فالقول له ولا ضمان عليه وان كان باجر
فذلك عنده خلافا لهما لان المبدل امانة فكذا بدله لانه اجير مشترك
فلا ضمان على زيد لان قول البايع ليس بحجة عليه ولو بعث شخص بكتاب ليبعثه
اليه لغا قوضا فبعث بحامل الكتاب فما لم يصل الى الكاتب لا يكون من ماله
وان ارسل به رسولا فقبضه الرسول صار من مال المرسل لان قبض الرسول قبض
مرسله وحامل الكتاب رسول في تبليغ الكتاب لا في القبض وكل بقضاء الدين
فقال الوكيل اقضيته فصدقه الموكل ولكن لا يدفع اليه مخافة انكار القابض
واخذه ثانيا يجبر الموكل على القضاء للوكيل فان جاء رب الدين وانكر
بقبض الدين من الوكيل يرجع على الموكل ثم هو يرجع على الوكيل بما ادى
وان صدقه الموكل وبعضهم وضع المسئلة في التوكيل بشراء العين وفي
الفتاوى امر رجلا ان يقضي عنه دينه فقال المامور بعد ذلك قضيته وصدقه
الآمر وكذبه رب الدين وحلف يرجع رب الدين على الآمر لكن لا يرجع

المامور

المامور على الآمر لان المامور مامور بشراء ما في ذمة الآمر ونقد الثمن
من مال نفسه فانما يرجع على الآمر ان لو سلم الآمر ما في ذمته كالمشتري
انما يؤمر بدفع الثمن اذا سلم له ما اشترى وذكر القدوري انه يرجع رب
الدين على المديون بالدين والمامور بما قضى امر غير بقضاء دينه قضاء
وجاء ليرجع عليه فقال للمامور ما كان لفلان علي دين اصلا ولا
امرتك ان تقضيه ولا انت قضيت شيئا ورب الدين غائب فاقام المامور
البينة على الدين والادا بالقضاء فان القاضي يقضي بالمال على الآمر للغائب
وبالرجوع للمامور على الآمر وان كان رب الدين غائبا لانه يكون عنه
خصما حاضرا حكما لان ما يدعيه للغائب سبب الثبوت ما يدعيه على الحاضر
وفي مثله ينصب الحاضر خصما امر غيره بان ينفق عليه فانفق يرجع على الآمر
وان لم يشترط الرجوع ولو قال لغيره اقض عني دينا فقضاه يرجع عليه
ولو قال اذكر لي مالي او هب لفلان عني الفا ففعل المامور لا يرجع عليه
الا اذا قال له على اني ضامن وكذا لو قال عوض الواهب عني او اطعم عني
كفارة يميني الاصل في جنس هذا ان متى ملكه المدفوع اليه مقابلا بما يملك المال
فالمامور يرجع على الآمر وفيما ملكه غير مقابل به لا يرجع الا بشرط الضمان
مدفوع اليه

قال الوكيل بالخصومة قبضت الحق من الغريم فضاع مني او قال دفعته
الى الطالب صح اقراره وبراء الغريم وانما يعتبر قوله في دعوى الضياع او الدفع
الى الطالب بيمينه وكذا الوكيل بالبيع لو ادعى هلاك الثمن والدفع
الى الموكل يعتبر قوله مع اليمين صح الرجوع عن الرسالة بلا علم الرسول عزل
وكيل النكاح لا يصح ما لم يعلم وكذا وكيل الطلاق بلوغ كتاب موكله بالعزل
اليه يعزل اذا علم ما فيه وكذا وصول رسوله كائنا من كان الوكيل لا يملك اخراج
نفسه عن الوكالة بغير علم الموكل منعت المرأة الزوج عن السفر الا
ان يوكل بالطلاق ان جاء وقت كذا فوكل ولم يجئ حتى صار وكيلا فله
ان يعزل بلا حضرتها في الاصح ولا يجبر الوكيل على الطلاق وكلتك وكالة
غير جائز الرجوع عنه ان كان في الطلاق والعتاق لا يملك عزله كما لو قال
لرجل طلق امرأتي متى شئت واعتق عبدي متى شئت لا يملك عزله فكذا اذا
قال وكلتك غير جائز الرجوع عنه وان كان ذلك في البيع والشراء والاجارة يصح
قال امرتك ببيع عبدي بالنقد فبعته نسيئة فقال امرتني مطلقا فالقول للآمر
والله اعلم **مسائل الكفيل والضمن** عن رجل مالا بامره او نفسه فاراد المضمن
ان يخرج الى السفر فمنعه الكفيل قال محمد ان كان ضمانه الى اجل فلا سبيل عليه وان لم يكن

الى اجل

الى اجل فله ان ياخذ حتى يخلص منه اما باداء المال او ببراءة منه
وفي كفالة النفس يرد النفس ولو مات الطالب فسلم الكفيل نفس المطلوب
الى وصيه برأ او الى احد ورثته برأ عند دون الباقين ولو صالح الكفيل بالنفس
لم يصح في رواية ويصح في اخرى وعليه الفتوى ولو نقد الكفيل الزيف يرجع بالجياد
كفل بنفس على انه ان لم يسلم اليه يوم كذا فماله عليه علي فتوارى المكفول له فغرم الحكم
وكيلا فسلم الكفيل المطلوب اليه برأ عند بعضهم ولو قال الضيفة وهو يخاف
على حماره من الذئب ان اكل الذئب حمارك فانا ضامن لك فاكل الذئب لم يضمن
رجلان في السفينة ومعهما متاع كثير ثقلت السفينة فانتهوا الى مكان قليل
الماء فقال احدهما لصاحبه الق متاعك في الماء على ان يكون متاعي بيني وبينك
نصفان قال محمد هذا فاسد ويضمن لصاحبه نصف قيمة متاع صاحبه ويصح
الكفالة بالثواب التي يتوجه من جهة السلطان من حق او باطل لانها في حق
توجه المطالبة فوق سائر الديون والعبرة في باب الكفالة للمطالبة لانها تثبت
للالتزام ولهذا جازت الكفالة من الكفيل وفي الكافي قال في هذا ولهذا
قلنا ان من قضى نائبه غيره بامره رجع عليه وان لم يشترط الرجوع كما لو قضى دين غيره
بامره وقيل لا يجوز الكفالة من الثواب لانها غير مضمونة على الاصل كما لو وقع

مسئلة في زماننا اولان جبايات كانت
شرعا محكم بدر الجواب اختلف فيه في الاصل
حكمه مثل ايدون ضد الاسلام ابا ايلينلر ضرر
صدر الشريعة فتوى لحسندر وعمي وابا الثواب
فان اريد بها ما يكون بحق كاجرة الشهر المشترك
واجرة الحارس والمال الوظف لتجهيز الجيش وفدى
الاسارى وغيرها جازت الكفالة بها على الاتفاق
وان اريد بها ما لا يحق كالجبايات التي في زماننا
ففيه اختلاف المشايخ رحمهم الله تعالى وهي
بعد ايراد الكتاب الامام علي البزدوي رحمه الله
الكفالة بالجبايات

رجل الى صبي محجور عشرة دراهم على جهة القرض فضمن انسان للدافع
من الصبي بهذه العشرة لا يجوز لانه ضمن بما ليس بمضمون على الاصيل
ولو قال ادفع الي فانا ضامن لك جاز ويصير مستقرضا من الدافع آمرا بالدفع
فيتوجه قبض الصبي عن قبضه وكذا لو باع الصبي المحجور شيئا فكفل انسان بالدرك
للمشتري ان كفل بعد ما قبض الثمن لا يجوز وقبله جاز كذا في المنية وذكر
في الغنية يصح الكفالة بالنوايب وان كان باطلا لانها ديون في حكم تقرر
المطالبة بها ولهذا قلنا ان من تولى العمل من جهة السلطان ان قام
بتوزيع هذه النوايب على المسلمين بالقسط او المعادلة كان ماجورا
وان كان اصلها عن الجرية التي ياخذ باطلة ولهذا قلنا ان من قضى نايبة
غيره بامره يرجع عليه من غير شرط التحكيم بمنزلة ثمن المبيع وذكر فيه ايضا
لو توجه جباية على جماعة بغير حق فلو فرض دفعه عن نفسه اذا لم يحمل حصته
على الباقين ظلم والا فاولى ان لا يدفعها عن نفسه قال صاحب القنية وفيه اشكال
لانه اعانة للظالم على ظلمه ذكر الخجندي ان جريرا وولده شاركا سايرين
في لتكاء النايبة بعد الدفع عنهم ثم قال هذا الاعطاء كان في ذلك الوقت
طاعة واعطاؤه يكون اعانة على الطاعة واكثر النوايب في زماننا

الظلم

الظلم فمن تمكن من دفع الظلم عن نفسه فذلك خير له ولو كفل بنفس رجل على ان
يسلمه الى المكفول له متى طالبه منه ثم سلمه اليه قبل ان يطالبه به ولم يقبله يبرا
لان حكم الكفالة وجوب التسليم وهو ثابت في الحال وقوله على ان يسلمه
اليه متى طالبه قد يذكر للتاكيد لا للتعليق فقد سلمه في حال كونه كفيلا فيبرا
ولو مات كفيل بالمال فطلب ابن ان يطلب الدين من ورثته ولو كفل على
ان بالخيار عشرة ايام او اكثر صح لان مبناها على الوسعة طلب من غيره قرضا
فلم تقرضه فقال رجل اقرضه فما اقرضته فانا ضامن فاقرضه في الحال من غير ان
يقبل ضمانه صح عاجلا **مسائل الحوالة لا يصح في الغنية** الحتال كالكفالة
الا ان يقبل رجل له الحوالة ولا يشترط حضرة المحتال عليه لصحتها حتى لو احال
على غايب فقبل بعد ما علم صحت ولا حضرة المحيل ايضا حتى لو قبل لصاحب
الدين لك على فلان الف فاحتل بها ورضي الطالب بذلك صحت فليس له
ان يرجع بعد ذلك وكل دين جازت الكفالة به جازت الحوالة ولو اخذ
المحتال الكفيل من المحتال عليه بالمال ثم مات المحتال عليه مفلسا لا يعود الدين
الى ذمة المحيل سواء كفل بامره او بغير امره ولو مات المحتال عليه فقال المحتال له
نوى المال عليه فارجع اليك ايها المحيل فقال المحيل ما نوى فالقول للمحتال

الحمال من عليه الدين والمحتال له طالب والمحتال عليه الذي قبل الحوالة والمحتال به المال الذي احيل به

ويرجع لا مستمسك الاصيل احال الطالب على رجل بالف او بجميع حقه وقبل
منه ثم احاله ايضا بجميع حقه على اخر وقبل منه صار الثاني نقضا للاول

فصل مسائل المضاربة مقتضى المضاربة العموم فالقول لمن يدعيها
والتخصيص عارض لا يثبت الا ببينة واذا اتفقا على ان العقد وقع خاصا
واختلفا فيما خص العقد فيه فالقول لرب المال لاتفاقهما على العدول عن
الظاهر والاذن يستفاد من قبل رب المال فيعتبر قوله ولو قال رب المال امرتك
بالاتجار في البزي وادعى المضارب الاطلاق فالقول للمضارب لادعائه
العموم وعن الحسن عن الامام ان لرب المال لان الاذن يستفاد منه وان
فان نص شهود المضارب انه اعطاه مضاربة في كل تجارة فهي اولى الا ان
الزيادة لفظا ومعنى وان لم ينصوا على هذه الحروف فلرب المال بينة
على انه لم يشترط شيئا ولرب المال برهن على شرط النصف فبينة رب المال
اولى لان برهان المضارب على النفي فالمثبت اولى واراد ان يدفع المال مضاربة
على وجه يكون المال مضمونا على المضارب ويكون الربح بينهما نصفان فالحيلة
فيه ان يدفع الدراهم اليه قرضا الا درهما ثم يشاركه في الدراهم الباقي على
ان يعملا بالنصف فعمل احدهما يكون الربح على الشرط والمال مضمون

على المضارب

على المضارب كل هذه المسائل من البزازي وفي المنية من اراد ان يجعل
المال مضمونا على المضارب فالحيلة ان يقرض المال منه ويسلمه ثم ياخذ
منه مضاربة بالنصف ثم يدفع المستقرض ويستعين منه في العمل قال
ابو الليث من اراد بالحيلة الهرب من الحرام فلا بأس لقوله عم لرجل اشترى
صاعا من تمر جيد بصاعين من ردي هل ابعت تمرتك بسلعة ثم ابتع
بسلعة تمرا والله اعلم **كتاب الغصب** الخاذ باي المنسوب الى السلطان
اذا امر العوان باخذ مال الغير يضمن الآخذ على كل حال في الاصح
فان كان الماخوذ قائما عند الآمر رجع وان هلك عنده او استهلكه
يرجع وان انفقه في حاجة الآمر بامره فهو بمنزلة المامور بانفاق
مال نفسه في حاجة الآمر على التفصيل الذي مر ذكره في الوكالة كذا
في المنية وذكر في فتاوى الصغرى اذا امر انسان باخذ مال الغير فالضمان
على الآخذ لان الامر لم يصح وفي كل موضع لم يصح الامر لا يجب الضمان على
الآمر الا ان يكون الآمر سلطانا او المولى يامر عبده الخاذ اذا امر العوان بالاخذ
والعوان يامن من الرعايا بالاخذ ايضا يضمن الآخذ من الماخوذ منه
في الدنيا والآخرة على كل حال في الاصح ثم هل يرجع من الآمر ولا فيه روايتان

احدهما اذا اخذ من واحد دفع الماخوذ بعينه الآمر فيرجع من الآمر
وفي البزازي من اخذ مالا حراما فحق الخصومة في الآخرة لصاحب الحق
مع السلطان ومع القابض ان لم يخلط السلطان وبعد الخلط عند الامام
يكون مع السلطان لا غير رجل امر رجلا بان تذبح له شاة بعينها وكانت
الشاة لغيره ضمن الذابح ان علم ان الشاة لغيره لم يكن له ان يرجع على الآمر
وان لم يعلم حتى ظن صحة الآمر كان له ان يرجع على الآمر رجل مات ويعلم
الوارث ان اباه يكتسب من حيث لا يحل ولكن لا يعلم الطالب بعينه لكي
يرد حل الارث والافضل ان يتورع ويتصدق بنية خصماء ابيه وفي تاكل
الخانية من ركب دابة غيره ثم نزل وترك في مكانها الذي اخذها منه
صار ضامنا ولم يبرأ من الضمان ما لم يسلم الى صاحبها من استعمل عبد غيره
فهو بمنزلة غصبه حتى لو هلك من ذلك العمل صار غاصبا ولو اخذ خاتما من
اصبع نائم او دراهم من كيسه او خفا من رجله ثم اعاد الى مكانه وهو نائم
او اعاده بعد ما انتبه ونام نومة اخرى ان كان في مجلسه ذلك لم يضمن
عند محمد وعن ابي يوسف اعتبر النومة الاولى لا المجلس والصحيح من مذهب الامام
انه لا يضمن الا بالتحول اخذ لقطة ليعرفها فاعادها الى مكانها ان كان
اي ذهب ثم عاد

قبل

قبل التحول برأ عن الضمان وبعده لا في الاصح لانه صار غاصبا والغاصب
لا يبرأ عن الضمان برد الدابة الى اصطبل مالكها وقيل يبرأ على
قول زفر وفي الغنية رأى فرسا مربوطا للعشب فقصد الذئب اليه للاكل
فحوله من موضعه الى بيت فاغلق بابه كيلا ياكل الذئب او نحو ذلك
تخليصا من الهلاك المتوجه فهلك الفرس في البيت بافة لم يضمن لان في
ذلك نظرا الى صاحبه فلا يكون غاصبا وكذا في امثال ذلك بان كان بالنظر اليه
رجل دخل بيت رجل فحول متاعه من بيته الى بيته الآخر او الى صحن
داره الذي يسكن غلمانه لم يضمن استحسانا اذا كان هذا الموضع حرزا
مثله والا يضمن شق زق غيره وفيه سمن جامد فاصابته شمس فذاب
لم يضمن وان كان ذائبا يضمن او جامدا لكنه اوقد عنده نارا فذاب
بها يضمن بان قصد ذلك والا فلا سعى رجلا عند الوالي والشحنة
فاخذ منه مالا فان كان السعاية بغير حق من كل وجه ضمن الساعي عند
زفر وبه يفتى وان كان بحق له عليه او لبعض المسلمين فلا يضمن تخيير المالك
في اخذ الضمان من الغاصب او غاصب الغاصب فليس له ان ياخذ بعض الضمان
من الاول والبعض من الثاني ولو اخذ البعض من احدهما تعين

مطلب سعى رجل عند الوالي

هو بضمان الباقي فله طريق الاختيار ومن كسر غصن شجرة فصاحبها
انشاء ضمن قيمة الغصن ونقصان الشجر والغصن المكسور للكاسر وان شاء
ضمن نقصان الشجرة والغصن المكسور لرب الشجرة وفي الجامع الفصولين
لو وقع الحريق في محلة فهدم رجل بيت جاره حتى لا يحرق بيته بغير امر
جاره او بغير امر القاضي او السلطان تخليصا داره من الحرق وينقطع
ثم ضمن قيمتها في ذلك الوقت اي وقت الحرق لا قيمتها كاملا ولم يأثم
اكل في مفازة طعام غيره وفي البزازي لو هدم حايط غيره خير المالك
بين تضمين قيمة الحايط وتسليم النقض وبين ان ياخذ النقض ويضمنه
قيمة النقصان فليس له الجبر على البناء كما كان لانه ليس من ذوات الامثال
لان كل ما كان من صنع العباد لا يمكن المراعاة المماثلة لتفاوتهم في
الحذاقة وقيل ان كان الحايط جديدا امر باعادته ولو حل قيد آبق
لغيره فذهب العبد لم يضمن الا ان يكون العبد مجنونا فحينئذ يضمن
السلطان اذا هدر المودع بحبس شهرا او ضربا لا يتلف عضو ليدفع
الوديعة فدفع يضمن وان خوفه بتلف لا يضمن قاضيخان فرخ قفص
طير منه لم يضمن وقال محمد يضمن وقال الشافعي ان طار منه فوره يضمن

وان مكث

وان مكث ساعة ثم طار لم يضمن وعلى هذا الخلاف ان حل رباط
الدابة او فتح الباب والمودع اذا فتح او حل يضمن لانه التزم الحفظ
الا يرى اذا دل الغاصب او السارق على الوديعة يضمن ولو سرق ما احمله
الحمال فسال منه ضمن ما سال منه وما عطب به وان ذهب به الحمال وهو يعلم به
لا يضمن السائق ما سال بعده وامر عبد غيره بالاباق فابق ضمن وفي فتاوى
الاوحد الدين النسفي قال لعبد الغير او للصبي ارق الشجرة وانغض لنا كله
قيل يضمن وقيل لا ولو قال حتى اكل ضمن ولو قال لنا كل ضمن النصف وفي الخلاصة
المفتي لو بعث غلاما بغير اذن اهله الى حاجة فارتقى الصبي فوق بيت
مع الصبيان فوقع فمات يضمن قتل ذئبا او اسدا لرجل لم يضمن وفي رواية
وفي القرط والكلب ضمن قتل له رجل في مفازة ومعه مال فضاع ضمن عند
وقيل لا وانه اليق بقول الامام غصب صيا حرا فمات في يده فجاة او بحمى
لم يضمن ولو عقر سبع او نهشته حية او اصابته صاعقة فمات فعلى
عاقلة الغاصب الدية ولو قتل الصبي نفسه ضمن الغاصب وفي الغيبة شكى عند
الوالي بغير حق واتى بقايد فضرب المشكو عنه فكسر يده ضمن الشاكي ارشه
كالمال ولو مات المشكو عنه بضرب القايد لا يضمن الشاكي لان الموت فيه

وسعاية لا يفضي اليه غالبا ولو سعى الى السلطان ظالم ان فلانا مالا
كثيرا او وجد مالا او اصاب مني اثاثا بغير حق او قال عنده مال فلان
الغايب او انه يريد الفجور باهلي فان كان السلطان ممن ياخذ المال
بهذه الاسباب كان ذلك موجبا للضمان ان كان كاذبا كذا في فتاوى الامام
الخير الدين ولو قال لاخر احفر لي بابا في هذه الحايط ففعل والحايط
لغيره ضمن الحافر ورجع على الامر وان قال الامر احفر في هذه الحايط
ولم يقل لي لم يرجع الحافر بالضمان على الامر وان كان الامر ساكنا او استاجره
رجع عليه وفي البزازية المغصوب نوعان غير منقول كالطاحونة والحانوت
فان انهدم عند الغاصب بافة سماوية او جاء سيل فذهب بالبناء لا ضمان
عليه عندهما خلافا لمحمد ولو تلف بسكناه او قطع اشجاره ضمن اجماعا
وان اهدمه اخر او قطع اشجاره اخر فالمالك بالخيار يضمن ايهما شاء
ولو زرع فيها فالخارج له يضمن نقصانها وفي الجامع الصغير يدفع
قدر البذر وما انفق عليه ومنقول فان تلف في يد الغاصب او اتلفه ان كان
مثليا كالكيلي والوزني الذي ليس في تبعيضه ضرر كغير المصبوغ والعددي
المتقارب كالبيض والجوز وما لا فذلك فعليه مثله وان كان غير مثلي كالحيوانات

والرعيات

والرعيات المتفاوتة والوزني الذي تبعيضه ضرر كالمصبوغ ان اتلف
او تلف فعليه قيمته يوم غصبه وان تلف غير الغاصب في يد الغاصب فالخيار للمالك
ان شاء ضمن الغاصب ويرجع على المتلف وان شاء ضمن المتلف ولا يرجع
على احد وان غير من الاول غاصب ثان وتلف عنده فالمالك بالخيار وقد
الضمان على الثاني ومن استعمل عبدا مشتركا او حمار مشتركا بينه وبين غيره
يضمن نصيب شريكه وفي الذخيرة لو استعمل عبد الغير يوجب الضمان سواء علم انه عبد الغير
او لم يعلم وكذا لو قال العبد اني حر فاستعمله ثم ظهر انه عبد يضمنه ولو
تعلق رجل برجل فسقط من المتعلق به شيء فضاع ضمن رفع قلنسوة من
راس رجل فوضعها على راس اخر فطرح هي من راسه فضاع ان كان القلنسوة
بحيث يراها صاحبها وامكنه رفعها من ذلك الموضع الاخر لم يضمن الطارح
انقلبت الدابة ليلا او نهارا وافسدت زرعا لم يضمن مالكها وقال الشافعي
ان اكلت بالليل فعليه الضمان لان حفظ الزرع بالنهار على صاحب الزرع وحفظ
الدواب بالليل على صاحب الدواب ولو جعل صاحب المواشي في الفلاة حتى
ضاعت المواشي لم يضمن خرج من الخان ليلا فحل الباب مفتوحا فسرق
من الخان شيئا لم يضمن ولو نقب حايط انسان بغير اذن مالكه فسرق منه شيء

زرع عالم يضمن
او نهارا وافسدت
معلم انقلبت الدابة ليلا

لم يضمن الناقد غصب جارية شابة فصارت عجوزة اخذها وما نقص منها ولو
ابقت الجارية في يد الغاصب او زنت او سرقت ولم يكن فعلت قبله ضمن
ما نقصت بذلك ولو وجد في ضيعة دابة انسان فاخرجها منها لا يضمن
ولو اخرجها وساقها الى ضيعة اخرى فعطبت ضمن لان له اخراجها من ضيعته
وليس له ان يتعدى من الاخراج وقيل اذا طرد بقرة حتى اخرجها عن زرعه
فاكلها ذئب يغرم قيمتها لانه لا ينبغي له ان يخرج ولكن ينبغي له ان يتقدم
على صاحبها حتى يخرجها وان ساقها ليردها الى صاحبها فعطبت يضمن
ايضا وفي الاصح له اخراجها من زرعه ولا يضمن ما لم يسقها بعد الاخراج
وقيل ان ساقها الى موضع يامن منها لا يضمن ذكر في الفتاوى الفضلي مسئلة عن
رجل اصاب في زرعه ثوران فساقهما الى مربط وظن انهما لاهل قريته
فاذا هما لغيره فاراد ان يربطهما فدخل احدهما فهرب الاخر فتبعه فلم يظفر
هل لصاحبه ان يطالبه بضمانه قال اذا لم يقدر على الاشهاد انه اخذه ليرده
على صاحبه لم يضمن الا ان يكون انما اخذه ومن نيته انه يمنعه من صاحبه
فيجب الضمان لان حكمه حكم اللقطة فان ترك الاشهاد مع القدرة عليها ضمن
وان لم يجد من يشهد عليها كان ذلك عذرا ان كان الثور لاهل قريته

من زرعه

فان كان الثور لاهل قريته واخرجه من زرعه

من زرعه ولم يؤد عن ذلك لم يضمن ان ضاع الثور وان ساقه بعد ما اخرجه
من زرعه يضمن لان حكم ما يكون من الثيران لاهل قريته لا يكون له في النهار
حكم اللقطة وانما يكون حكمه حكم اللقطة في الليل اما في النهار حكمه حكم العقب يضمن
اشهد او لم يشهد لان الثور اذا كان من اهل قريته لا يخاف عليه الضياع في النهار
ويخاف عليه في الليل ولو اوقف دابة في غير ملكه فجالت في رباطها فتلف شيء
بها ضمن لانه ممسك الدابة في اي موضع ذهبت ما دامت في موضع رباطها ولو
اوقف دابة على الطريق ولم يشده فسارت عن ذلك المكان فاتلف شيئا لم يضمن
لانه لم يمسكها في ذلك المكان فصارت بمنزلة المنفلتة ولو ربط حمارا على
سارية فجاء اخر فربط حماره على تلك السارية فعض احد الحمارين الاخر لم يكن
الموضع طريق ولا ملك لاحد فلا ضمان على صاحب الحمار بعد ان يكون في المكان
وان كان ذلك في الطريق او في موضع لم يكن لهما ان يربطا هناك حماريهما فهو
ضامن مما اصابه ولو ارسل حماره فدخل زرع انسان فافسده فان ساقه
الى الزرع ضمن وان لم يسقه بان لم يكن خلفه ولم يعطف يمينا وشمالا ولا ذهب
الى الوجه الذي ارسله صاحبه فاصاب الزرع ضمن وان عطف يمينا وشمالا
فاصاب الزرع ان كان له طريق اخر لم يضمن والا ضمن هكذا ذكره خواهر زاده

ارسال دابة الى الغور الا ان يميل يمينا ولا شمالا كناية

حيوان ماكول اللحم مرض لا يرجى حيوته فذبح اجنبي يضمن بخلاف البقار والراعي
وقيل لا يضمن الاجنبي ايضا وهو الاصح للاذن في الذبح دلالة اما في الغرس
والبغل والحمار يضمن عند جميع العلماء ضرب ثور غيره فكسر اضلاعه ضمن قيمته عندهم
وعندهما نقصانه وفي بعض النسخ قطع لسان ثور والحمار يلزم كمال القيمة
لفوات الاعتلاف وقيل في قطع لسان الثور والحمار يلزم النقصان و
فقاء عين حمار فعليه ربع قيمته ثم اذا فقاء الاخرى او فقهما بعهما فجميع
القيمة وقال في القضاة يجب نصف القيمة بخلاف الادمي ضرب ثور غيره
فكسر ثلثة اضلاعه فان هلك قبل ان يقبضه المالك يضمن جميع القيمة بالاتفاق
وان قبضه ولم يهلك يضمن النقصان وان هلك في يده فكذلك عندهما وعند ح
يضمن كل القيمة تباع قوسا فقال له بايعها مدها فمدها فان كسرت يضمن
وكذا اذا قال مدها فان انكسرت لا ضمان عليك يضمن ايضا قيل هذا
اذا اتفقا على الثمن كما اذا قبض شيئا على سوم الشراء وقال له بايعه و
ان هلك فلا ضمان عليك كذا هذا قطع شجرته فوقعت على شجرة جاره فانكسرت
يضمن ولو اراد نقض جدار مشترك فمنعه جاره وقال الناقض ايذن
لي فاخرب من دارك فانا ضامن فاذن له بعد الشرط فنقضه وخربت

من داره

من داره شيء بنقضه لا يضمن اذا لم يكن مباشرة وفي الفتاوى الفضلي مثله
لكن قال لم يضمن شيئا مطلقا كما لو قال ضمنتك ما يهلك من مالك لا يصح
وكذا لو هدم بيته فانهدم من ذلك بيت جاره لم يضمن في فتاوى الفضلي
استاجر نجارا لهدم جداره وهو على الطريق فاخذ في هدمه فسقط شيء منه
على رجل فمات يضمن النجار غصب عجولا فاتلفه حتى يبس ضرع امه يضمن العجول
دون نقصان البقرة وفي النهاية لو اهلك عجول بقرة فيبس لبن امه يضمن
نقصان البقرة وكذا لو ساق اتان الغير فذهب معها الجحش ثم اتى بها الى ذلك
الموضع فجاء معها الجحش فاكله الذئب يضمن وثبت بهذا ان الغاصب قد يصير غاصبا
ضمانا وان لم يوجد منه فعل في المغصوب ولو امسك رجل حتى جاء اخر فاخذ
منه مالا لا يضمن الممسك شيئا وعن الفضلي لو انهدم جدار مشترك بينهما
واراد احد الشريكين ان يرفعه اطول مما كان ليس للاخر منعه الا اذا
كان خارجا عن الرسم وقيل يجوز له المنع وهو رواية عن محمد ولو غرقت
الارض حتى صارت بحرا ثم يبس البحر وخرجت بوادي وجعلها الوادي رملا
ثم عمرها انسان ذكر الناطفي عن ابي يوسف يثبت الملك لمن عمرها وعندهم لا يثبت
الملك له بل للمالك القديم وسئل عن ابي الفضلي عن رجل سقى ارضه فانهدم

بيت جاره قال ان انهدم من الثقوة من غير ان يتصل به الماء لا يضمن
وان اتصل به الماء يضمن ذكر البقالي لو سقى ارضه فخرج الماء الى ارض جاره
ضمن ما تلف بسبب الماء رجل هدم حايط رجل قال ابن مقاتل يقوم الحايط
مبنيا فان كان قيمة الحايط مائة درهم وقيمة ترابه عشرة يضمن الهادم
تسعين درهما والتراب لصاحب الحايط وادفعه الى الهادم كان له ذلك
ويضمن مائة درهم قاضيخان وذكر في البزازي والماء الذي يتخذ من
الجبل في الوادي اختلفوا فيه قيل لاهل الاعلى السكر والمنع من اهل الاسفل
ولكن ليس لهم قصد والاضرار باهل الاسفل في منع الماء ما وراء الحاجة
واختاره السرخسي وقيل انه لما دخل الوادي صار كالماء في النهر المشترك
فالجواب فيه كالجواب ثم الا ان يكون السيل انحدر وانتشر على وجه الارض
فيكون لمن سبقت يده اليه وذكر فيه ايضا لو قال الاخر اسلك هذا الطريق
فانه آمن فسلكه فاخذه اللصوص لا يضمن وكذا لو قال كل هذا الطعام
فانه طيب فاكله فاذا هو مسموم فمات لا يضمن وان صار غارا لان الغرور
في البيع انما يوجب الضمان لفوات سلامة مستحقة بالعقد ولو ساق
حمار الحطب فقال كوست كوست الآن الخاطب لا يسمع ذلك حتى اصاب ثوبه
صاولا

سبقت سان

وتخرق

وتخرق يضمن وان سمع الا انه لا ينتهي التي تقصر المدة فكذلك اما اذا امكنه
التي بعد ما سمع ولم ينتهي لم يضمن رجل حفر بئرا ثم كبسها بالتراب او بما هو
من اجزاء الارض ثم جاء اخر فنزعه عنها فوقع فيها انسان يضمن الثاني
لانه لم يبق بئرا بعد هذا الكبس ولو كبس الاول بالطعام ونحوه والمسئلة
بحالها يضمن الاول لان هذا الكبس لم يزل عن كونه البئر الا يرى انها يقال
بئر مملوة بالطعام فعلى هذا لو حفر بئرا فغطى رأسها بالتراب ثم جاء اخر
ورفع الغطاء فوقع فيها انسان يضمن الاول ولو نام سكران
في الطريق فاخذ رجل ثوبه لا يضمن وان اخذ ثوبه من تحت رأسه
او خاتم من اصبعه او كمره من وسطه ليحفظ ضمن لانه كان محفوظا لصاحبه
وسئل الوبري عن رجلين كانا يدبغان جلودا في خانوت فاذا
احدهما شحما في رجل فجاء الى فصب فيه ماء ليسكنه فالتهب الشحم فاصاب
السقف فاحترق متاع صاحبه وسائر متاع الجيران هل عليه ضمان
فقال لا ولو غرس او بنى في ارض الغير قلعا وردت الارض الى صاحبها
ان كان قيمة البناء والغرس اقل من قيمة الارض وان كان قيمة البناء
والغرس اكثر من قيمة الارض ينتقل حق المغصوب منه من الارض الى قيمتها

رعاية للجانبين وقيل للغارس قيمة الاغصان يوم غرسها اذا كان في
قلعها ضررا بالارض قال بعضهم قلعها الغارس ويضمن نقصان الارض
وانما لصاحب الارض الامر بالقلع فحيث قيل لو غرس في ارض الغير بغير اذنه
فالشجر للغارس ويتصدق بما زاد عن قيمة غرسه ولو جاء المالك وكرب
بعد نبات زرع الغاصب فزرع فيها شيئا آخر لا يضمن للغاصب ولو غصب
ارضا وزرع كر بر فاخرجت اربعة اكرار ونقصها الزراعة ما يبلغ
قيمة كر ولحقه من المؤن ما يبلغ كرا فاخذ منه ضمان النقصان فانه
يتصدق بكر لانه زرع كرا ولحقه مؤنة كر وضمن قدر قيمة كر فضل
الخارج عن رأس ماله بكر فيتصدق به لانه زرع ما لم يملك وقال ابو يوسف لا
يتصدق لان المزرعة زرع ما لم يضمن وهو قد ضمن وقيل كم يشترى
قبل الاستغلال وبعده فلتفاوت ما بينهما نقصان وروى هشام
عن محمد لو غصب ارضا فبذرها حنطة ثم اختصما قبل النبات فان شاء
صاحبها تركها حتى نبتت ثم يقول له اقلع زرعك فان شاء اعطاه ما
بذر الزرع فيها فيقوم الارض وليس لها ويقوم وفيها بذر فاعطاه
فضل ما بينهما وذكر المعلى عن ابي يوسف انه يعطي مثل بذره ولو اجتمع

اهل

اهل قرية وجاء كل واحد بشيء من البذر وبذروا للمعلم فالخارج لا
رباب البذر لانهم لم يسلموا البذر الى المعلم زرع في ارضه شعير فجاء
آخر فبذر عليه حنطة بغير امره فنبتا فالكل لصاحب الحنطة وعليه لصاحب الشعير
يقوم الارض مزروعة وغير مزروعة كذا في البزازية رجل بنى حائطا
في ارض غيره باغير امره من تراب هذه الارض قال بعضهم الحائط لصاحب
الارض لا سبيل عليه لانه لو امر بنقضه يصير ترابا كما كان فاضيعان لانه
لا منفعة في النقض فلا يعتبر القيمة زاد ضعفا او لا ولو كان التراب
من غيره يقلع البناء والغرس فيرد الارض الى مالكها والوجه الثاني
يقوم البناء مع الارض والارض بلا بناء فينظر بينهما مثلا لو كانت
قيمة الارض بلا بناء عشرة ومع عشرين يقلع البناء وفي رواية
اخرى يضمن الغاصب قيمة الارض الوجه الثالث ان يكون قيمة البناء او مع البناء
او الغرس زائدا على قيمة الارض فيضمن الغاصب قيمة الارض بهلاكها
حكما بالبناء والغرس ولو كانت الارض وقفا فبقي البناء ملكا والارض
وقفا فيجبر على الغاصب اجر المثل غيبة وفي القنية زرع ارض غيره بغير اذنه
فالغلة له وعليه ما نقص من الارض وتفسيره انه ينظر بكم يشترى هذه

مسئلة
والتصرف المفوت في الارض خيانة
يمنع عنه لانه لا تصرف لاحد فيما لا
يملك من الحاوي

قبل الزراعة وبكم يشتري بعدها ثم ينظر هل بينهما تفاوت فيرجع بنقصان
ذلك الحنطة اذا قلعت وبقيت الباقية فيها فجمع انسان ان كان تركها
ليأخذ الناس فلا بأس بأخذها لان بمثل هذا اجرى العادة بين الناس
وكذلك من استأجر ارضا ليزرعها فزرعها فرفعها فبقيت فيها بواقي
فسقاها رب الارض فنبت فيها بسقيه فهو له لان بمثل ذلك لا يطالب
عادة رجل اذا التقط السنابل بعد ما حصد الزرع من الارض وجمعه
كان له خاصة لانه لو لم يلتقطه لم يلتقطه رب الارض وكان التمليك
معنى فكان كثوب خلق رمى به صاحبه فان رفع الرامي كان اولى وان لم
يرفعه كان لمن رفعه كذا ههنا ولو غصب من صبي ملاعم ثم رده ان كان من
اهل الحفظ صح رده والا فلا وان استهلكه فوده عليه الضمان ان كان
مأذونا يبرأ والا فلا ولو رد غاصب الغاصب برئ من الضمان كما لو رد
على المالك غاصب الغاصب اذا هلك المغصوب عنده فادى القيمة الى الاول
يبرأ عن الضمان عند الكل قاضي خان وفي الجامع الاصغر قال ابو القاسم
كان خلف بن ايوب وابو المطيع يقولان لا يبرأ غاصب الغاصب بالرد
على الغاصب الاول ولو استهلك المغصوب وضمنه القاضي ينظر ان كان ذلك

مما يباع

مما يباع في السوق بالدراهم يقوم بالدراهم وان كان يباع بالدنانير
يقوم بالدنانير وان يباع بهما فالقاضي بالخيار ولو اكتسب المغصوب
ثم استرده المالك مع الكسب لا يتصدق بالكسب ولو ضمن الغاصب عند الهلاك
او الاباق حين صار الكسب ملكا له يتصدق بالكسب ولو اشترى طعاما بالدراهم
المغصوبة جاز له الاكل لان اذا استحقت الدراهم لا يبطل الشراء
كما لو تزوج امرأة بثوب مغصوب يحل له الوطء لانه لو استحق الثوب
لا يبطل النكاح ولو اشترى طعاما او جارية بثوب مغصوب لا يحل له
الاكل والوطء قبل اداء الضمان لانه لو استحق بالثوب او جارية
لزمه رد الجارية وفي الجامع الفضولي ولو اكتسب رجل مالا حراما
ثم اشترى به شيئا فهذا على اربعة اوجه اما ان دفع تلك الدراهم الى البائع
او لا ثم اشترى منه بتلك الدراهم او اشترى قبل الدفع بتلك الدراهم
ودفعها او اشترى بها ودفع غيرها او اشترى مطلقا ودفعها واختلف
ابو نصر وابو بكر وابو الحسن الكرخي قال ابو نصر يطيب له الربح ولا يجب عليه ان يتصدق
الا في الوجه الاول واليه ذهب ابو الليث لكن هذا بخلاف ظاهر الرواية
فانه نص في الجامع اذا غصب الفا فاشترى بها جارية وباعها بالفين يتصدق

بالزنج وقال الكرخي في الوجه الاول والثاني يتصدق وفي غيره يطيب له
وقال ابو بكر لا يطيب له في الوجوه كلها ويجب عليه ان يتصدق لكن الفتوى
اليوم على قول الكرخي دفعا للحرج عن الناس لكثرة الحرام وفي الفتية الزاً
بالدراهم المغصوبة على اربعة اوجه اما ان اشار اليها ونقد منها او
اشار اليها ونقد من غيرها او اشار غيرها ونقد منها او اطلق ونقد منها
ففي الوجه الاول والثاني لا يطيب له الاكل والتناول قبل اداء الضمان
وحل بعده والزنج حرام قبل الضمان وبعده وان كان ملكا له ولو دفع
الى مالكه حل له التناول وفي الوجه الثالث والرابع قيل كذلك وقيل
حل للغاصب التناول قبل الضمان كما حل بعده والزنج فيه كذلك ولا يحل
للمالك من الزنج بل يحل للغاصب لان المتوسل لا يحصل بالدراهم المغصوبة
بل بعطلق البيع او بالاشارة الى ملكه ولو اجر الغاصب العبد المغصوب
فالكسب للغاصب بلا حل انتفاعه ولو استرد المالك عبده مع كسبه لا يتصدق
بالكسب وفي حل الانتفاع بالكسب للمالك روايتان وهذا اذا دفع العبد
الى مالكه واما اذا هلك العبد او ابق من يد الغاصب ضمن قيمة العبد للمالك
فصار الكسب للغاصب فيتصدق وقيل يدفعه الى المالك في تضمين القيمة جبرا

للنقصان

للنقصان فيحل للمالك لانه اقيم مقام النقصان وخبث الانتفاع للغاصب نظراً
الى انه كسب مال الغير ولو استرد المغصوب واخذ نقصانه كبياض العين او غيره
من العيوب عند الغاصب ثم زالت هذه العيوب يرد ما اخذه من النقصان
اذا زالت بلا علاج وان زالت بعلاج قيل لا يرد وقيل يرد ما زاد من
المؤنة وثمن العلاج وسئل ابو حامد عن رجل غصب شاة فذبحها وشواها
هل يجوز اكلها فقال لا والملك حرام وانما يجب عليه التصدق قلت هذا الذي اختاره
قول الائمة واما على قول الكرخي فانه يحل له اكله وان يعطي القيمة صاحبها ذكر في بعض الفتاوى
اذا ملك المغصوب حل اكله قبل اداء الضمان عند الكرخي وعندهما لا يحل حتى
يؤدي الضمان وعلى هذا لو غصب طعاما فضمنه حتى صار متملكا فلما ابتلع
كان عنده حلالا وعندهما لا وذكر في الفتية لرجل على آخر دين فلا قدرة
له الاخذ منه له ان ياخذ منه خفية قيمته ان امكن الاخذ من جنس حقه و
قيل له الاخذ من اي جنس كان اذا لم يتجاوز قيمته من دينه امرأة سكن مع زوجها
في دار مغصوبة لا ينبغي ان تقول لا اقعد فيها لان الاثم على الزوج وكذا في الاكل
والشرب واللباس اذا كانت من الحرام ليس لها الاباء منها وكذا العبد والجارية في كل
ذلك فالاثم على مولاهما رجل غصب حانوتا فعمل فيه ورنج طاب له الزنج لانه حصل بالتجارة

ولو سرق ماء وساقه الى ارضه وسقاها كرمه يطالب الخارج كمن غصب شعيرا او علفا
فاعلف دابته حتى سمن ضمن قيمة العلف وطاب له ما زاد في الدابة ولو سقى
ارضه فتعدى الى الاخرى ان اجرى الماء اجزاء لا يستقر في ارضه بل يستقر في ارض
جاره يضمن وان كان يستقر في ارضه ثم يتعدى الى ارض جاره ان تقدم علمه
جاره بالشد فلم يشد ضمن استحسانا والا لا قال صاحب الجامع الاصغر كان
شيخنا يقول من استهلك لاخر صكا ضمن قيمة صكا وقال غيره يضمن على ما ينتفع
به صاحبه وقيل انه يضمن قيمتها يتقدم به عند مالك الصك لان القيمة انما
يعتبر عند ما يتلف عليه لا عند المتلف الا يرى ان المسلم اذا اتلف خمر الذمي
يضمن قيمتها عند الذمي ولو اتلف حمامة لعابة كذا اذا اتلف شيئا منقشا
مصورا او جارية مغنية او كبشا نطوحا او ديكا مقاتلا غصب تاله وغيرها في ارضه
فبنت ملكها بضمانها غصب دارا فجصصها رتها على مالكها ويعطيه المالك ما زاد
التجصيص الا ان يرضى صاحبه بان ياخذ جصه غصب عينا فلقيه مالكه في بلد اخرى العين
قائمة في يده والقيمة مثل القيمة في مكان الغصب او اكثر ان اخذ قيمة العين
اخذ بسعر مكان الغصب وان شاء انتظر وان كان هالكا وهي من ذوات الامثال
وسعره مثل سعر مكان الغصب او اكثر يرد المثل وان كان السعر اقل تخير بين

اخذ قيمة

اخذ قيمة العين وبين الانتظار ابراء المالك الغاصب والعين في يده قائمة
حر وصارت وديعة وضع المغصوب في حجر المالك او في يده او بين يديه برا
وان لم يعلم انه ملكه كذا لو وضع القيمة عند الهلاك عند حجره او في يده او بين
يديه لا وفي القاضيخان اذا قضى الدين اجود مما عليه لا يجبر رب الدين على
القبول كما لو دفع اليه انقص مما عليه وان قبل جاز وقيل انه اذا اعطاه اجود
مما عليه اجبر على القبول عندنا خلافا لزفر والصحيح هو الاول وفي البزازي اتلف
ثوب رجل وجاء بقيمته يجبر المالك على قبولها ومعنى الجبر ان ينزل قابضا
بالتخلية كما في عتق المولى عبده بالف وفي الجامع الفصولين من غصب عينا ثم
على مالكه فلم يقبل حتى جاء به الى بيته فهلك يضمن وفي فتاوى قاضيخان
ظهير الدين غصب دابة او ثوبا او درهما وهي قائمة بعينها فابرأ منها يصير امانة
في يده وكذا اذا احلله من ذلك سواء كانت قائمة او هالكة فان كانت مستهلكة
فانه ابرأ عن الدين الغاصب اذا رد قيمة المغصوب المستهلكة فابى ان يقبلها منه
قال ابو نصر يرفع الامر الى القاضي حتى يامره بالقبول فيبرأ الغاصب وقال نصير
يقولون في الغصب والوديعة اذا وضع بين يدي المالك برئ وفي الدين لا يبرأ
حتى يضعه بين يدي المالك او في حجره ولو لم يعلم صاحب الثوب الوديعة ووضعه في حجره
ومضى ايدرسده

فربما يجاء آخر فيه وقال ابو بكر اخاف ان لا يبرأ والمختار للفتوى انه يبرأ
لانه رد عليه عين ماله رجل اوقد في تنوره نارا فالقى من الحطب ما لا يحمل التنور
فاحترق بيته ويتعدى لطيت جاره كان ضامنا وان كان الحارس غيره
فافسد ما فيه من الزرع في ارضه ما لا يحمل ارضه فتعدى صاحب التنور كما لو
ارسل فاحترق بيته يضمن يعلم ارضه يحمل ذلك الماء لا يضمن قاضيخان
وذكر في الذخيرة غصب دابة وجاء بها الى صاحبها فلم يقبضها منه صاحبها بل تركها
حتى ضاعت فلا ضمان على الغاصب ولو رد الى احد من ورثة المغصوب منه
لم يبرأ عن نصيب الآخرين اذا كان الرد بغير قضاء اذا قضى من عليه الدين باجود
مما عليه قبل يجبر وقيل لا وبه يفتى رجل صب على حنطة رجل ماء ثم جاء آخر
وصب ماء عليه وازداد بها نقصا يبرأ الاول والضمان على الثاني اخذ
اغصان شجرة هواء دار آخر فقطع رب الدار الاغصان وان كان الاغصان
بحال يمكن لصاحبها ان يشدها بحبل ويفرغ هواء داره جاز ضمن القاطع
وان لم يكن لا يضمن اذا قطع من موضع لو رفع الى الحاكم بالقطع من ذلك
الموضع ولو آجر المغصوب يستعين باجره في ضمان القيمة ويتصدق بالفضل
قطع اغصان شجرة غيره فان كان النقصان فاحشا يضمن قيمة الشجرة

والا

والا فالنقصان اتلف دبسه فعليه قيمته لان ما كان من ضيع العباد لا يمكنهم
مراعات المماثلة لتفاوتهم في الحذاقة ولو جعل الدبس اجرة لا يجوز (دبكذ بعدى ذلك)

كتاب الاكراه

الاكراه رجل امر رجلا بقتل رجل ولم يقل له اقتله والا قتلتك لكن
المامور يعلم بدلالة الحال انه لو لم يمتثل ليقتله او يقطع يده او يضرب يخاف
على نفسه او تلف عضوه كان مكرها ولو اكرهه بقتل غيره فقتل المقتول عليه
دفعا عن نفسه لا يجب دية المكره على المكره والزوج سلطا امراته فيصح
الاكراه منه اياها وهذا لو ضرب امراته ضربا شديدا حتى اختلعت نفسها منه
بمهرها ونفقة عدتها واثاث بيتها فان كان الضرب لاجل الاختلاع فلها
ان تدعي ذلك والطلاق واقع وفي بعض الفتاوى ولو خاصم زوجته واذا
بالضرب والشتم حتى وهبت الصداق منه ويعوضها فالبراءة باطلة وفي البزازية
ولو اكره على ان يكتب على قرطاس جميعا امراته انت طالق او امرها بيده لم يصح
الا اذا نوى وفي المحيط من المشايخ من قال يصح الاقرار بالرقة مكرها
وعن الحسن ابن زياد يحل ضرب السارق حتى يقر وقال ما لم يقطع اللحم
لا يظهر العظم رجل يدعوه الامير فسأل عن اشياء فان تكلم بما يوافق طبعه
ينال المكروه ولا ينبغي ان يتكلم الا ان يخاف على اتلاف نفس وعضو او تلف مال

والاكراه بوعيد قتل او حبس وقيد وضرب شديد وشتم
والاكراه بوعيد قتل او حبس وقيد وضرب شديد وشتم
كالسبع والبحر وغلبة ذلك والاكراه بوعيد يلحق والقتل
يظهر في الاقوال كالبيع والاجارة والاقرار وطلاق ذلك والبيع
منه هذه التصرفات ويظهر في الافعال كالاكراه بوعيد قتل
او حبس على ان يطرح ماله في الماء او في النار او يدفع ماله الى
فلان ففعل المامور ذلك ولا يكون مكرها والاكراه بوعيد
القتل واتلاف عضو يظهر في الافعال والاقوال

مطلب لو خاصم زوجته واذاها بالضرب

خ لا كل ذلك لانه في معنى الاكراه المشتري اذا كان مكرها فهلك المبيع
في يد المشتري ان هلك من غير نقد لا يضمن وهلك امانة ولو قبض البايع
الثمن مكرها فليس ذلك باحسان وعليه رده ان كان قايما في يده لفساد العقد
وان كان هالكا لا ياخذه منه شيا لان ما لم يقبض للتملك باذن المالك كان
امانة اكره على اكل مال الغير فالضمان على الفاعل اكره على الفضول من دم
الكل
التدلم يضمن ولو هدد رجلا بضرب حتى باع ماله او ابراه عما عليه
فهذا يختلف باختلاف ذوي المروات فرب انسان يكون القول
في حقه اكراها ورب انسان لا يكون الضرب في حقه اكراها ولو قيل
لرجل ان تشرب هذا الشراب او تبيع كرمك فباع فهو اكراه ان كان شرابا
لا يحل وكذا نحوه من المحرمات **مسائل اللقطة** لو استغنى عن وجد
غير محتاج
لقطة فرفعها ثم وضعها في مكانها فهلكت هل يضمن ام لا فان اجاب بشيء
اخطاء الا ان يقول ان هذه المسئلة على ثلثة اوجه اما ان يكون اخذ
لنفسه او اخذها لغيره ليتعرف انها له او لغيره او اخذها لصاحبها اما اذا اخذها
لنفسه يضمن بالاتفاق لانه بالاخذ صار غاصبا والغاصب لا يخرج عن الضمان
الا بالرد الى صاحبه واما اذا اخذها ليتعرف فلا ضمان عليه لانه لم ياخذها

لنفسه

لنفسه ولا لصاحبه فكانه لم ياخذ واما اذا اخذها لصاحبها ثم ردها الى مكانها
فانه ينظر ان زال عن مكانه ثم وضعها فيه يضمن والا فلا وان ادعى انه اخذها
للرد لا لنفسه فعند ابي حنيفة رح لا يقبل قوله الا ببينة وعند ابي يوسف يقبل قوله
مع اليمين ولو استغنى عن وجد لقطة فجاء رجل وادعى انها له فصدقه
ودفعها اليه ثم جاء اخر واثبت انها له هل يضمن ام لا فان اجاب بشيء اخطاء
الا ان يقول ان دفعها الى الاول بغير قضاء يضمن وان دفعها بقضاء القاضي
لا يضمن عند ابي يوسف وعند محمد يضمن في الحالين ولو وجد لقطة فضاعت منه
ثم وجدها في يد اخر فلا خصومة بينهما ولو وقع ثوب سكران نايم في الطريق
فاخذه رجل ليحفظه لم يضمن **تفسير المفقود** من خرج من بيته
صحيحا سلاما بدنه لغرض ففقد لا يعرف موضعه ولا حيوته ولا موته او اسره
العدو فلا تبين حيوته ولا موته واذا فقد في المهلكة فحيوته غالب فحكمه
بموته كما اذا فقد في وقت الملاقات مع العدو او فقد وقت الملاقات
مع قطاع الطريق وغير ذلك او سافر على المرض الغالب هلاكه او كان سفره في البحر وما
حكم بموته لان الغالب هو الموت في هذه الحالات وان كان بين الاحتمالين واحتمال
موته ناشئ عن دليل لا احتمال حيوته لان هذا الاحتمال كاحتمال ما اذا
ظفر

الشبه ذلك

اذا بلغ المفقود مقدار ما لا يعيش على حسب ما اختلفوا في مقداره نقل من الغيبة

كتاب الجنايات

ومن رأى رجلا يريد ان يزني امرأته او جاريته او مع
محرم له وهو مكره لها فله قتله ولو كانا مطاوعين قتل الرجل والمرأة جميعا والكلام
في اثباته اذا انكر وارثه ففيه وجوه اصحها ان كان القيلان في فراش واحد
او في منزل واحد فاليمين على القاتل وقيل ان صدر القتل ممن يستعد منه
ذلك وعامتهما ان قبل ذلك فالقول قول القاتل مع يمينه وقيل حلف بالله
خمسين مرة كما لو قال ذلك في حيوتهما ومع ذلك قتل الرجل والاصح الاول كما لو
قاتل التجار مع قطاع الطريق ولم يطلب منهم غير اليمين لو قتل رجل منهم في المقاتلة
حلف بالله ما قتلناه الا في المقاتلة على اموالنا اذا انكر الوارث القاطع قتله
في قطع الطريق وكذا لو قتلت امرأة رجلا مكرها عليها الى الزنى كلها مذكورة
في الغنية ولو عرض رجل رجلا في الصحراء يريد ان ياخذ ماله ان كان ماله عشرة
دراهم او اكثر فله قتله وان كان اقل من عشرة فقاتله ولا يقتله كذا في الخاصي ولو سقى
انسانا ماء مسموما فمات فعليه التعزير وكذا لو اختلط طعامه فاكل الطعام فمات
هذا هو الصحيح واما في شربة الاطباء ان كان الطبيب عالما بخصايص النبات وتجاربها
فتخلف في واحد لم يمنع ولو لم يكن عالما فمات كل من شرب من المهلل الذي

ركبه

ركبه لم يجب عليه شيء غير المنع ولو سقاه سما فمات فهو على وجهين ان دفع
اليه حتى اكله ولم يعلم به فمات لا يجب القصاص ولا الدية ويحبس ويعزر ولو آجره ايجارا
يجب الدية على عاقلته وان دفع اليه وشربه فمات لا يجب الدية لانه شرب باختياره
الا ان الدفع خدعة فلا يجب فيه الا التعزير والاستغفار رجل قتل عمدا فعفى بعض
الورثة عن القاتل ثم قتله بعض باقي الورثة ان علموا ان عفو البعض يسقط
القصاص يلزمهم القود وان لم يعلموا بهذا الحكم لا قود عليهم وان علم العفو ولو جرح
واحدا والآخر عشرة فالموجب بينهما على السوية لان الانسان قد يموت
بجراحة واحدة ولا يموت بعشر جراحات ولو قتل رجلا في النزع ويعلم انه
لا يعيش لولا القتل يجب القصاص ولو ضرب رجلا بابرة فمات لا قود فيه في
رواية لان الابرة لا يقصد بها القتل عادة بخلاف المسلة لانه يقصد بها
القتل وفي رواية ان غرز بابرة في المقتل قتل والا فلا ولو عفى الولي عن نصف
القصاص يسقط ولا ينقلب الباقي مالا فرمى انسان قد قتله فامسكه انسان حتى
ادركه وقتله لا يمسك الممسك وفي تحفة الفقهاء رجل رأى انسانا قتل اباه عمدا
بالسلاح او اقر عنده بذلك ثم قال القاتل انما قتلته لانه قتل ولي عمد ولم
يعرف الابن ذلك الا بدعواه لانه يباح له ان يقتص منه ولا يقبل قوله لان القصاص

فاذا اسرق من الحمام ليلا قطع لان الاذن مختص بالنهار
واذا اسرق منه بالنهار او كذلك لا جرز اذ بالدخول
لانه ماذون له بالدخول فيه نهارا وكذلك الحانوت والخانات
نهارا كالخانات والحوانيت العجاري وبيت المضيف المضيف
لما بينا وفي التبيين هذا اذا كانت مفتوحة الباب وان كانت
مغلقة يقطع وان كان نهارا في الاصح وما جاء المسجد فمنتهى من الحكم لانه لو سرق منه
في بعض الليل ملحق بالنهار واما المسجد والصحراء حرز بالحافظ لان المسجد ما بني
ليلا لا يقطع والصحراء ليس بحرز مختار
للحفظ والاحراز والصحراء ليس بحرز مختار

وفي المنتقى اذا قطع عنق رجل وبقي شيء في الحلقوم
وفيه الروح فقتله رجل فلا قود عليه لان هذا
ميت ولو مات ابنه بعد ذلك وهو على تلك الحالة
ورثه ابنه ولم يرث هو ابنه من جنايات قنية الفتاوى
فيه فصل في الجنين بطنه

يثبت عند الابن لوجود القتل العمد ظاهرا بالعيان او بالاقرار فان الاقرار
حجة بنفسه وقول القاتل يحتمل الصدق والكذب ولا يعتبر الا بحجة ولو شهد عند
رجلان عدلان ان هذا الرجل قتل اباك عمدا بالسلاح فانه لا يباح له ان يقتله
لان قول الشاهدين لا يصير حجة بدون قضاء القاضي بخلاف الاقرار والعيان
ولو شهدا عند الابن على دعواه القاتل انه قتله بحق ينظر ان كان بحال لو شهدا
عند القاضي فالقاضي يقضي بشهادتهما فانه لا يتعجل بالقتل بل يتوقف الى
ان يشهدا عند القاضي وان كان بحال لا يقبل القاضي قولهما يباح له ان
يقتله للحال بيانه اذا كان شاهدان محدودين بالقذف او فاسقين
او النساء وحدهن يباح له ان يقتله للحال صبي ابن ثلث سنين وحق الحضانة
للام وخرجت وتركته الصبي فوقع في النار يضمن الام ولا يضمن في ابن ست سنين
صبي وهو ابن اربع سنين وسقط من سطح او غرق في ماء قال بعض المشايخ شيء على الوالدين
لانه ممن يحفظ بنفسه وان كان لا يعقل او كان اصغر سنا قالوا يكون على
الوالدين او على من كان الصبي في حجره الكفارة لترك الحفظ وقيل ليس على الوالدين
الاستغفار هو الصحيح الا ان يسقط عن يده فحينئذ كان عليه الكفارة ولو اكره الرجل
على قتل مورثه بتوعيد قتل ففعل لا يحرم القاتل عن الميراث وله ان يقتل المكره
وارث

قصاصا

قصاصا لمورثه في قول الذي م قاضيخان والقصاص حق جميع الورثة خلافا
لابي ليلى وكذا الدية خلافا لمالك والشافعي في الزوجين لهما ان الوراثة خلافة
وهما بالنسب دون السبب ولنا انه م ورث امرأة اشيم من دية زوجها اشيم ولو كان
كل الورثة صغارا قيل يستوفي السلطان وقيل ينتظر بلوغ احدهم كذا في
الاختيار وذكر فيه ايضا ومن جرح عمدا فمات فعلى القصاص معناه اذا مات منها
بان لم يعرض له عارض وفي البزازي ولو جن القاتل قبل ان يرفع الى الوالي
انتقلت دية ولو جن بعد الرفع الى الوالي له قتله ولا يسقط القصاص وعن
الامام انه يقتله في الحالين من يجن ويفيق لو قتل حال الافاقة يقتل
فان جن بعده مطبقا سقط القصاص وان كان غير مطبق يقتل عبد قتل
مولاه عمدا لا رواية فيه قال الفقيه ابو جعفر يقتل قتل عبد الوقف عمدا لا قصاص
فيه قتل حته عمدا وبنته في نكاحه سقط القصاص ولو شد يد رجل ورجله
والقاه فقتله سبع لا قصاص ولا دية ولكن يعزر ويحبس حتى يموت وعن الامام
عليه الدية ولو فعل ذلك صبيا والقاه في الشمس البرد حتى مات فعلى عاقلته
الدية ولو قال اقتلني فقتله يجب الدية لا قصاص ويجعل الاباحة شبهة درأ
القصاص لا الاستبدال بالمال وقال في التجريد في الاباحة لا يجب الدية

في الاباحة لا يجب الدية في اصح الروايتين عن اصحابنا وفي المنتقى لو قال اقطع
يدي فقطعه لا شيء عليه لان البدل يجري في الطرف لايجابه بالمال حتى اقتص
بالنكول فيه لا في النفس ولو قال اقطعه على ان تعطيني هذا الثوب او هذا الدينار
فقطع يجب الارش لا القصاص وبطل الصلح والخناق والساحر يقتلان اذا اخذ
لسعيهما بالفساد في الارض فان تابا قبل الاخذ قبلنا التوبة وبعد الاخذ لا
ويقتلان وكذا الداعي الى الالحاد والاباحي ولا يقبل التوبة منهما كذا افتى الامام
عز الدين كداري اراد ان يخلق لحية ليس له القتل وان اراد قلع سنه له القتل
ولو اعطى للصبي سلاحا ليمسكه ولم يامره بشيء فعطب به يجب دية على عاقلة
المعطي وكذا اذا لم يقل امسكه في المختار وذكر القاضي لو رمى صبي فاصاب عين
انسان ان كان للصبي مال يؤدي الدية منه وان لم يكن له مال فنظرة الى ميسرة
ولا يؤخذ به الاب قال الفقيه انما يوجب شيئا على الاب لانه كان لا يرى على العجم عاقلة
وانما يجب الدية في ماله اذا ثبت ذلك بالبينة او بالمعاينة لا باقراره لان اقرار
صبي لا عبرة له والبالغ اذا امر صبيا باتلاف مال انسان فالضمان على الصبي
ثم يرجع به على الامر وكذا امر البالغ بقتل انسان يؤخذ بالدية على عاقلة الصبي
ثم يرجعون على عاقلة الامر ولو امسك مالك المال حتى سرق ماله او اغتيل او عصبه غاصب

لا يضمن

لا يضمن الممسك شيئا وكذا لو منع المالك من الجلوس على بساطه او الركوب على دابته حتى
تلف لا يضمن لانه لم يفعل شيئا غير الحيلولة ولو قتله بظهر المرتد يقتص عندهما و
هو رواية عن ابي ح لان الحديد آلة القتل ولو ضرب بسيفه ينتظر حولا لاحتمال
انه يشتد وان سقط يجب الدية وكذا لو حدث فيه صور من السواد والحمرة والخضرة
لان منفعة الاسنان يبطل بهذه الصفات وفي الصفرة حكومة عدل لان الصفرة
لا يذهب منفعتها بل يوجب نقصانها فيجب الحكومة ولو قطع يد رجل فانتزع المقطوع
يده من فم القاطع فقلع سن القاطع لا ضمان عند الامام وعندهما يلي دية سن
عض ذراع رجل فجذبه من فيه فسقط بعض اسنان العاض قال محمد دية الاسنان عدد يجب
وعلى العاض ارش ذراعه وهذا بخلاف ما لو تشبث بثوب غيره فجذبه صاحب الثوب
فتمزق يضمن المتشبث نصف ذلك ولو جذبه من تشبث به ضمن جميع الخرق ولو قلع
بالغ لا سن له لان النبات فيه نادر ولو قلع سن صبي يستأني حوله فيجب دية الاسنان
دية وثلث اخماس دية لان الاسنان اثنان وثلثون سنا واسنان الكبار قال الشافعي
وعشرون فيجب دية وخمسا دية وهذا غير جار على قياس الاعضاء لان المرجع
فيها النص لان قوله عم في كل سن خمس من الابل ويجري القصاص في الثنية بالثنية والناب
بالناب والضرب بالضرب ولا يؤخذ العلي بالسفلي ولا عكسه ولو امر رجلا

بنزع السن لوجع اصابه وعين السن والمامور بنزع السن آخر ثم اختلفا فالقول
للآمر فاذا حلف فالدية في ماله وسقط القصاص للشبهة ولو نظر في باب دار
انسان ففقئ عينه صاحب الدار لا يضمن ان لم يكن تجسسا به من غير فقئ العين
وان امكنه يضمن وقال الشافعي لا يضمن في الوجهين لقوله عم من اطلع دار قوم
ففقئوا عينه فلا دية ولا قصاص وعندنا الحديث محمول على ما اذا لم يمكنه الا
بفقئ عينه وشهد به بالاجماع ولو ادخل رأسه فرماه صاحب الدار ففقئ عينه
لا يضمن بالاجماع لانه شغل ملكه كما لو قصد اخذ قبائه فدفعه حتى
قتله لا يضمن وانما الخلاف اذا نظر من خارجها كذا في القنية وفي الاختيار ومن
جرح رجلا عمدا فمات فعليه القصاص معناه اذا مات منها بان لم يعرض له عارض
آخر يضاف الموت اليه لانه قتل عمدا فعليه القصاص وفي الهداية ومن جرح رجلا
فلم يزل صاحب الفراش حتى مات فعليه القصاص وفي موضع آخر ومن جرح في قبيلة
فنقل الى اهله فمات من تلك الجراحة بان كان ذا فراش والقسامة والدية على
القبيلة لوجود السبب فيه وهو الجرح وتقدير حكومة عدل قيل ما يحتاج اليه
من النفقة والاجرة وغير ذلك وقيل يقدر الجاني عليه رقيقا كم ينقص هذه الجناية
من قيمته ان كان ينقص عشر قيمته يجب عشر ديته وقيل ينظر الى ادنى جناية لها

ارش

ففقئ عينه لو نظر في دار انسان

حكومة عدل

ارش مقدر وهي الموضحة فما كان نصف ذلك يجب نصف ارش الموضحة لكن هذا
اذا كانت الجناية على الرأس والوجه لانهما موضع الموضحة فالمفتي ينظر
ان كانت الجناية على الرأس والوجه يفتي بالوجه الاخير ولو وجد قتيل
في محلة يجب الدية والقسامة وان وجد ميت لا واثر القاتل ان لا يكون له
اثر القتل وان خرج الدم من الفم ان كان يعلو من الجوف كان قتيلا وان
نزل من الرأس لا وكلا بازي ودرواري كي اذا اقتلوا يجعل قتيل مكان
يجب القسامة والدية على اهل تلك المحلة ولا يعقل المدينة عن مدينة ويعقل
المدينة عن قراها لان اهل المصر يتناصرون بدوانهم واهل سوادهم
ولو وجد القتيل بين القريتين والدية والقسامة على اقربهما لكن اذا
كان بحال يسمع الصوت اما اذا كان بحال لا يسمع الصوت لا يجب الدية
على واحدة منهما ولا على بيت المال والمكان الذي وجد فيه القتيل اذا
كان مملوكا لاحد يجب القسامة على المالك والدية على عاقلته وان كان ملكا
الا انه في يد المسلمين يجب الدية في بيت المال ولو وجد قتيل في مسجد محلة
فالقسامة على اهلها ولو وجد في دار الوقف او ارض الوقف فان كان ارباب
معلومين فالقسامة وعليهم الدية وان كان الوقف للمسجد فهو كما لو وجد

المراد الارض الاميرية

في المسجد مر رجل في محلة فاصابه سهم او حجر ولا يدري اي اصابه ومات
من ذلك فعلى اهل المحلة القسامة والدية حر وجد قتيل في دار نفسه فالدية
على عاقلته عند الامام وعندهما هدر ولا شيء على احد وان رجلين
كانا في بيت وليس معهما ثالث وجد احدهما مذبوحا قال ابو يوسف يضمن الآخر
الدية وقالا لا يضمن الآخر بالشك ولابي حنيفة ان الظاهر ان الانسان لا يقتل
نفسه فكان التوهم ساقطا كما لو وجد قتيل في محلة كذا قاله هداية
ولو قتل بحديدة بلا جرح قيل يجب القصاص وقيل لا شق بطن رجل فاخرج
حشوه بفورق ثم جز آخر عنقه بالسيف فالقصاص على الجاني وان كان الشق بجا ل
لا يتوهم معه بقاءه فعلى الشاق القصاص وعلى الجاني التعزير وان كانت
الجنايتان معا فعليهما القصاص ولو قال اقتل عبدي لا يحل قتله ولو قتله
لا يضمن شهدا على رجل انه جرحه ولم يزل صاحب فراش حتى مات يحكم به
وان لم يشهدا انه مات من جراحته لانه لا علم لهما به ولو دخل رجل دار
انسان فعقره كلبه فلا ضمان على الساكن لانه لم يوجد منه الارسال والاغراء
ولو ارسل الكلب على انسان واغراه عليه فعقره فجرحه ضمن لانه بالاغراء جعل
كلبه آلة العقر كانه ضربه بالسيف وفي التجنيس رجل له كلب عقور كلما مر عليه مات
اصرمق

عضه

عضه فعض انسانا هل يجب عليه الضمان قيل له ان تقدموا على صاحبه وعرضوا
قتله فلم يقتله حتى عض انسان فجرح يضمن فصار بمنزلة الحائط المائل قال
القاضي امام فخر الدين ينبغي ان لا يضمن اذا لم يكن من صاحبه اغراء ومن
ارسل كلبا او دابة او طيرا فاتلف في فوره شيئا يضمن في الدابة دون الطير
والكلب عندهما وعند ابي يوسف يضمن في الكلب ايضا وذكر ابو الليث انه ارسل كلبا
فاصاب انسانا في فوره يضمن المرسل وان لم يكن سايقا خلفه وارساله كسوقه
وعليه الفتوى كذا قال الفقيه صبي عاقل ارسل كلبا على غنم رجل فنفرت وذهبت
ولا يدري اين ذهبت لا يضمن وقيل ان مشى عند الارسال معه خطوات
يضمن والا فلا له كلب ياكل عنب الكروم فاشهد عليه فيه فلم يحفظه حتى اكله العنب
لم يضمن وانما يضمن اذا اشهد عليه فيما يخاف تلف بني آدم كالحائط المائل
ولو ربط كبشا على طريق العامة فاشهد عليه فلم ينقله حتى نطح صبيا وكسر سنه
يضمن ولو وضع شيئا في الطريق فنفرت منه الدابة وقتلت انسانا لم يضمن
ولو غير صورته فخوف صبيا فجن يضمن ولو وثب من حائط في الطريق فنفرت
سنجي مق
منه الدابة والقت جرة دبس عليها وهلك لا يضمن وكذا لو صاح على دابة فنفرت
والقت حملها وهلك وقيل يضمن الواثب والصائح قيمة الهالك ولو وضع

قنطرة على النهر العامة وهلك بها شيء يضمن وقيل لا يضمن للذي ماذون دلالة وفي
وضع على الطريق شيئا فتفرت منه دابة وهلكت لا ضمان على الواضع ان لم يصبها
ذلك ولو قعد في الطريق للبيع فتلف به شيء لم يضمن وان قعد في ملك الغير
بغير اذنه ضمن ولو مر رجلا في طريق المسلمين فتعلق ثوبه بقتل خانوت الرجل
اذا كان الفعل في ملكه لم يضمن وان كان في غير ملكه ضمن هذا اذا كان ان لم يجره اما
اذا كان يجره فتخرق ثوبه لا يضمن صاحب الفعل لانه اذا جره فهو الذي يخرق
ثوبه **مسائل التعزير** ويجوز للحاكم التعزير بالشتم لانه للزجر والتعزير
باخذ المال ان راى الامام المصلحة فيه جايز قال مولانا ركن الدين معناه
انه ياخذ ماله ويودعه فاذا تاب يرد عليه كما عرف في خيول البغات وسلاحهم
قالوا من لا يحضر الجماعة يجوز تعزيره باخذ المال وذكر ظهير الدين لو قال
لاجنبية يا روسبي او غيره او جلب او سياه ويحد وكذا ما شاكلها
وفي الاصل المدعى عليه لكن السرقة قال عامة المشايخ يعزره اذا وجد في مكان
التهمة بان راى يمشي مع السارق او جالسا مع شربة الخمر لكنه لا يشرب
ودخل عصام بن يوسف على الوالي فاتي بسارق فانكر فقال ايتوني على
المنكر والبينة على المدعي فقال هاتوا بالسوط والعقابين فاضرب عشرة

حتى

واذا اوى السارق
ان الغني السرقة
ملك سقط القطع عنه
وان لم تقم بينة
بعد ما شهد الشاهدان
بالسرقة وقال الشافعي
لا يسقط بحجود الله تعالى
لانه لا يعتبر عنه سارق
بسرقة ذلك
وفي الاصل
فتحقق عجز المدعي
عما قاله
الا ان يكون المدعي
حتى اقروا بالسرقة قال عصام سبحان الله ما رايت ظلما اشبه به بالعدل منه
وفي المنتقى عن الامام اذا ادركت اللص وهو ينقب جدار لك فقتله قال محمد
ان قتله غرم الدية في ماله وقال ابي حنيفة فان ذهب والا فارمه **كتاب**
القسمة ولو مات عن زوجة وبنت واخ فاخرجت المراة بشيء
يقسم الباقي على سبعة للبنت اربعة وللاخ ثلثة دار بين رجلين طلب احدهما
القسمة وقدمه الى القاضي وابى شريكه عن القسمة وقال بعت نصيبي واقام
البينة عليه لا يقبل لانه يريد ابطال حق القسمة باثبات فعل نفسه دار بين شركة
طلب صاحب الكثير القسمة وابى صاحب القليل يقسم بالاتفاق وعلى كذلك في الحمام
وفي البيت الصغير الذي لا ينتفع احدهما بعد القسمة لا يقسم الا باتفاقهما وفي
في البيت او الدار يقسم وان كان يستغرق كل واحد منهما ولو ارادوا ان يبطل
القسمة الصحيحة بالتراضي وان يجعلوها شركة بينهم كما كانت فلهم ذلك
عقارا كان او غيره ولو وقع الشجرة في نصيب احدهما والاغصان كان في نصيب الاخر قيل له
ان يجبره على القطع وقيل لا وينبغي ان يقسم للصغير ابوه او وصيه او جده او وصي
او ينصب له الحاكم وصيا او امينا ولو كانت القسمة بقضاء القاضي فظهر غبن
فاحش في نصيب احدهما يفسخ لان تصرفه مقيد بالعدل ولو كانت القسمة بغير قضاء

بالجواب قبيحة او غلوة حرام ذا وسنة تعزير باباحة
او نورة عشي اما ابن بهامدن منفعتهم او لان خيشة
لازم او لما يحق تعزير بطريق الاولى اول ويلدو
باعث ابن بخيلمة اخذ وابن بهامدن
كور لدوكي در ولا يحبس والد في دين ولده
لانه عقوبة ولا يستحق عقوبة الوالد لاجل الولد
لان الشافعي لما حرم كان للحبس حراما لانه نوع
وكذا لا يحد له اذا قذفه ولا يقتص منه اذا قتله
اما اذا امتنع من الانفاق عليه يحبس وكذا كل
من وجبت عليه النفقة فابى عن الانفاق
ابا كان او اما او جدا لان في ترك الانفاق
تسببا في هلاكهم ويجوز ان يحبس الوالد
لقصده الى اهلاك الولد
فعزره بغير اذن الحسبة فللحسبة ان يعزر
المعزر ان عزره بعد الفراغ منها وقال
رضه قوله ان عزره بعد الفراغ منها اشارة
الى انه لو عزره حال كونه مشتغلا بالخصومة
فله ذلك وانه حسن لان ذلك تهي المنكر
وكل واحد مامور به وبعد الفراغ ليس منهي لان
النهي عما مضى لا يتصور فيتحقق تعزيرا
وذلك الى الامام

القاضي لم يلتفت الى دعوى الغبن ولا معتبر به في البيع وقيل يلتفت ويعتبر به
دعواه وهو الاصح فكذا في القسمة لوجود التراضي وفي بعض الشروح لان يبطل
القسمة وان كانت بالتراضي لانه في معنى البيع ولو وقع البيع بغبن فاحش
يفسخ عند البعض فكذا هذا وفي الغنية لو قسمة الارض ولم يرض احد
الشركاء بنصيبه ثم زرعه بعد ذلك لم يعتبر فان القسمة ترتد بالرد دار بين
اثنين اقتسماها نصفين وبنى احدهما في نصيبه ثم استحق نصف الارض لم يرجع احدهما على الآخر
بقيمة البناء ولو كانت الدار بينهما فاقتسماها فاخذ كل واحد من
الشريكين كل واحد من الدارين وبنى احدهما في داره ثم استحقت يرجع
بنصف قيمة البناء كما لو اشترى وبنى ثم استحقت يرجع قيمة البناء
من البايع لاقتضاء البيع سلامة المبيع عن الاستحقاق دار في سكة غير
نافذة بين جماعة اقتسموها واراد كل واحد منهم ان يفتح بابا في حيز فليس لاهل
السكة ان يمنعوا من ذلك ولو ان باب دار الرجل في غير نافذة فاشترى
دارا بجنبها وباب هذه الدار في سكة اخرى فاراد ان يفتح باب تلك الدار
في هذه الدار ويدخل في هذه السكة له ذلك ولو اراد ان يفتح لتلك الدار بابا
في هذه السكة لا في داره ليس له ذلك سكة غير نافذة بين عشرة لكل واحد منهم

دار غير

دار غير انا لاحدهم دار في سكة اخرى لا طريق لها في هذه السكة وليس
بحيال داره التي في هذه السكة غير ان حايطها في هذه السكة قال ابو نصر
ان يفتح بابا في هذه السكة لان اهل السكة شركاء في جميع السكة بدليل ثبوت
الشفعة للكل فلم يمنع من رفع حايط فمن خرق بفتح الباب ان لا يمنع
فاذا لم يمنع منه لم يمنع من دخوله في ملكه وقال ابو القاسم ليس له ان يتخذ في
هذه السكة الى تلك الدار وبرافتى ابو جعفر وابو الليث رجل له دار وعليه
باب فاراد ان يفتح بابا آخر على الجدار اسفل من ذلك والباب في سكة
غير نافذة له ذلك وان ابى اهل السكة لان له ان يرفع جداره كله ويدخل
داره من حيث شاء دور بين خمسة نفر باع احدهم نصيبه من الطريق فالبيع
جايز وليس للمشتري ان يمر في هذا الطريق الا ان يشتري دار البايع الذي
كان له الطريق ولو كان الطريق غير نافذة فلاصحابه ان يضعوا فيه الخشبة وان
يربطوا الدواب وان يتوضأوا فيه فان عطب انسان بشيء من ذلك فلا
ضمان عليه فان حفر فيه بيرا او بنى فعطب بذلك انسان ضمن ولو اراد ان يتخذ
طينا في زقاق غير نافذة ان ترك من الطريق مقدار الممر الكل ويرفعه سريعا و
يتخذ في الاحايين مرة لم يمنع من ذلك ذكر القاضي لو ربط على باب داره

في السكة الغير النافذة دابة لكل من اهل السكة منعه لانها كدورهم ولو
صنع في السكة النافذة من الكنيف والميازب ان كانت حديثة فمن
خاصم في ذلك من الناس فله ان يهدم وان كانت قديمة تركت قال محمد
في الحديثة ايضا ان لم يكن فيه مضرة على احد لم يهدم قال الامام ان ينتفع
الرجل بالجناح بشرعة عمره في الطريق وبالدكان ياخذه في الطريق فمن
خاصم يهدم قيل في المشارع التي يكون ليكل احد ان يخاصم فيها ولا يرفعها
وفي النوادر لو اراد ان يتخذ داره بستانا ليس لجاره المنع ان كان الارض
صلبة لا يتعدى الى جدار الجيران ضررا وان كانت رخوة فله المنع وكذا
جعل حكانة طاحونة او معصرة او حماما او اصطبلا هذا جواب جواب
المشايخ وعليه الفتوى وجواز الرواية عن ائمتنا عدم المنع اصابه بناء ارضي خلا
في القسمة فاراد ان يبني فيها ويرفع البناء ومنعه الاخر فقال يغلظ الثمن
والرخ له الرفع كما شاء وله ان يتخذ حماما او تنورا وان كف بقعة عاية يؤذيه
جاره فهو حسن وقال نصير والصفار له المنع ولو فتح صاحب البناء بابا كوة مانع
الى دار صاحب الساحة المنع بل له ان يبني ما يستر حرمته وان كان لجارين
دار ان لح احدهما على وسط الاخر السفلي وسيل الاولى على السفلي اراد مالك

السفلي

السفلي اعلاه او يبني عليها له ذلك وليس لمالك الاعلى منعه بل يطالبه حتى
يسيل ماؤه الى طرف الميزاب وان انهدم السفلي او يهدم المالك لم يملك
الاعلى تكليفه بالعمارة لاسالة الماء بل يقره بماله ويمنعه عن الانتفاع حتى يعطي ما انفق
حايط بينهما ولاحدهما بنات وعرة لا يجبر الابى على العمارة قال الفقيه لا بد
من سترة بينهما في هذا الزمان لان هذا الزمان زمان فساد والزمان الاول
زمان صلاح قال القاضي الامام يجبر الابى على العمارة غير ان الحاكم يامر باتخاذ السترة
حسنة وذكر في المنية قيل في زماننا يجبر لانه لا بد من ان يكون بينهما حاجز
والاول قول العلماء وهو القياس دار ان متلاصقان جعل احد صاحبي الداريين القاسم
في داره اصطبلا وكان في القديم سكنا وفي ذلك ضرر على صاحب الاخرى قال ابو خلاف
اذا كان وجوه الدواب الى الجار لا يمنع وان كان خافرها اليه فللجار منعه وانه
جواب الكتاب وعن الامام ان رجلا شكى اليه من بئر وحفرها جاره في دار قال احفر
في دارك بقرب تلك البئر بئرا بالوعة ففعل وكان يتجنب الاولى فكبس صاحبها فوقع
الشاكي ففي مسئلة الاصطبل لا يمنع كيف ما كان وجوه الدواب ثم اذا خربت دار الجار
وعلم انها خربت بالاصطبل هل يضمن رب الاصطبل قال ظهير الدين لا يضمن لانه
غير متعد في ادخال الدواب بخلاف ما اذا ساق الدابة الى زرع غيره

مط ان رجلا شكى اليه من بئر وحفرها جاره

حي افسد لانه في السوق متعد اراد ان يغرس في داره اشجارا قيل
ان كان قريبا من حايط جاره بحيث يتصل ماؤه اليه يمنع وجواب
الكتاب انه له الغرس مطلقا وليس للجار منعه له بيت حايط بينه
وبين جاره فصاحب البيت يريد ان يبني فوق هذا البيت غرفة
بجنب هذا البيت فلا يضع الخشب على هذا الحايط ان بنى في حد نفسه
من غير ان يكون متعديا على الحايط المشترك لم يكن للجار منعه الحمام او
الطاحونة بين الشريكين انهدم وصار صحراء لا يجبر الآبى على العمارة
ويقسم الارض بينهما وان انهدم البعض يجبر الآبى على العمارة وان كان
الشريك معسرا يقال للشريك الآخر انفق حتى يكون دينا عليه حايط
مشترك بينهما انهدم وابى الآخر ان يبني ان كان اساس الحايط يمكن
يمكنه ان يبني حايطا في نصيبه بعد القسمة لا يجبر الشريك الآبى وان كان
لا يمكن يجبر وعليه ومعنى الجبر ان كان اساس الحايط لا يقبل القسمة ولم
يوافق الشريك له ان ينفق هو في العمارة ويرجع على الشريك بنصف ما انفق
وفي النوادر رجل بينهما كرم عليه حولة فانهدم واحدهما غايب
فبناء الآخر فهو متطوع وليس له ان يمنع الآخر من الحمل الا بامر القاضي

بالانفاق

بالانفاق عليه فيرجع وان بنى بدين او خشب من قبل نفسه لم يكن للآخر
لم يبن ان يحمل عليه حتى يوفي قيمته وعن محمد في طاحونة مشتركة انفق
احدهما في عمارتها بلا اذن الآخر لا يكون متطوعا لانه لا يتوصل الانتفاع
بنصيبه الا بذلك احد شريكي زرع ابى ان ينفق عليه لم يجبر لكن يقال للآخر
انفق انت وارجع بنصف النفقة في حصة شريكك ولو دفع نخلا معاملة
فمات العامل في بعض السنة فانفق رب النخل بغير اذن القاضي لا يكون
متبرعا ويرجع به في الثمر ولو انفق في غيبة العامل كان متبرعا الا ان يكون
بامر القاضي والاصل في هذا النوع ان كل من اجبر على الفعل مع صاحبه فاذا
فعل احدهما فهو متطوع وكل من لا يجبر فليس بمتطوع وعلى هذا النهر بين
رجلين كراه احدهما فهو متطوع وكذا السفينة يتخوف فيها الغرق
او حمام خرب منه شيء قليل او عبد بين رجلين جنى ففداه احدهما لانه
يجبر شريكه على فعل هذه الاشياء اما الذي له غرفة فوق بيت رجل اذا انهدم
لا يجبر صاحب البيت على البناء فاذا بنى صاحب الغرفة السفل لم يكن متطوعا
وفي المنية جدار بين كرمين لرجلين فاستعدى احدهما الى السلطان
لما ابى صاحبه البناء فامر السلطان ببناء برضاء المستعدي ان يبني الجدار

مطلب احد شريكي الزرع

حايط بين شريكين يريد احدهما انهدم

على ان ياخذ الاجر منهما فبنى ياخذ الاجر من صاحب الكرمين وذكر
فيه ايضا لاحد شريكي حايط انهدم ان يمتنع عن البناء لانه انشاء
قاسم الارض الحايط نصفين ولو بنى احدهما ليس له ان يرجع على
شريكه لانه ليس له ان ياخذه بالبناء شيئا فكان متطوعا اذا لم يكن لهما
عليه حولة اما اذا كان لهما عليه حولة فانهدم فبناه احدهما وابى الآخر
لم يكن الباني متطوعا وهو يضع حولته ويمنع الذي لم يبن عن وضع الحولة
حتى ياخذ منه نصف ما انفق وهو قول اصحابنا قال ابو بكر ان الحايط
عريضا بحيث لو قسمت الارض يصيب مقدار ما بين عليه بناء محكما فهو متطوع في بنائه
وان كانت بحال لو قسمت لا يصيبه مقدار ما بين عليه بناء محكما لا يكون
متطوعا وله ان يرجع بنصف ما انفق ان اراد ان يضع عليه جذوعه ويحتمل
انه يرجع في الحالين لان له حق الوضع على جميع الجدار وقال ابو الليث انما
يرجع اذا بنى بامر الحاكم اما بغير امره فلا يرجع بشيء بمنزلة العلو والسفل
اذا انهدما فبناه صاحب العلو بغير امر صاحب السفل والقاضي فهو متطوع قال
محمد في الارض والكرم بين حاضر وغايب او بالغ ويتيم يرفع الامر الى القاضي
ولو لم يرفع ففي الارض لو زرع حصته يطيب له وفي الكرم يقوم عليه فاذا ادركت

الثمرة

الثمرة بيعها وياخذ حصته ويوقف حصة الغايب له فاذا قدم الغايب فان شاء
ضمنه وان شاء اجاز وان لم يقدم فنصيبه كاللقطة ولو ادى الخراج كان متطوعا
خادم بين اثنين غاب احدهما فللحاضر ان يستخدم بحصته وفي الدابة
لا يركبها للتفاوت في الركوب احدهما في عبد استخدمه بغير اذن شريكه
فمات في خدمته لا يضمن وفي نوادر هشام يضمن ولو بنى احد الشريكين
في الارض المشتركة بغير اذن الشريك فللشريك الآخر ان ينقض البناء
لان له النقض في نصيب نفسه والتمييز غير ممكن وكذا الغرس ولو تهايا في
البقرة على ان يكون عند كل واحد منهما خمسة عشر يوما يحلب لبنها فهذه
مهاياة باطلة ولا يحل فضل اللبن لاحدهما وان جعلا في حل فحينئذ
يحل لان الاول هبة المشاع فلم يجز والثاني هبة الدين يجوز والله اعلم

كتاب ادب القاضي

لا يحل قبول العمل من غير اهله وان كان مستحقا كذلك عند
الناس لانه عون الظالم على ظلمه وفي المحيط خلاف فيه ومن اخذ القضاء
بشوة فالصحيح انه لا يصير قاضيا سواء كان الآخذ سلطانا او قويه وهو علم به
كقضائه بشوة وقيل لو ارتشى السلطان ليقلده القضاء فالراشي والمرتشي
في النار وقال صاحب الخلاصة من اخذ القضاء بشوة او بشفعاء فهو كالحكم في
النار

وذكر في ادب القاضي للخصاف في باب اليمين اذا قال
المدعي ابينة حاضرة في المصر لا في المجلس لكن لا يحلفه
قال ابو حنيفة رح لا يجيبه القاضي وقال ابو يوسف رح
يجيبه وقول محمد مضطرب وكانت المسئلة مجتهدا
فيها يجتهد القاضي فان راى الميل الى قول ابي حنيفة رح
لا يحلفه وان راى الميل الى قول ابي يوسف رح يحلفه
تتمة الفتاوى في فصل مسائل الاستحلاف من كتاب
احكام الدعوى نقل قدري قدس

حتى لو رفع حكما الى قاض يصلح ان وافق رايه والا ابطل قال صاحب المحيط
من اخذ القضاء بشفعاء فهو كمن يقلد بحق وفي البزازي لا يحل بحال
عند الاكثر ولو كلف بلا طلب قال الكرخي والخصاف وعلماء العراق
وعليه اختيار صاحب المذهب انه لا يجوز ما لم يجبر عليه ولو مات السلطان
واتفقت الرعية على ابن صغير وجعلوه سلطانا ما حال القضاة والحكام
وغيرهم وتقليدهم ايامهم مع عدم ولاية قالوا ينبغي ان يتفقوا على وال
عظيم فيصير سلطانا لهم ويقلدهم هو ويعد نفسه تبعا لابن السلطان و
تعظيم لشرفه ويكون في الحقيقة هو وال ولو مات والي مصر فاجتمعوا
على رجل يجتمع بهم حتى يقدم عامل السلطان يجوز لان عليا رضي الله
جمع الناس حين حصر عثمان رضي الله عنه ومن طلب القضاء والامارة
لا يولى لان الحرص في غيره ولقوله عم من طلب القضاء وكل الى نفسه ومن اكره عليه
نزل عليه ملك يسدده وقيل يجوز اخذ القضاء من غير كره لان الصحابة
قبلوه من غير كره ويجوز تقلد القضاء من السلطان العادل والجائر
ومن اهل البغي لان الصحابة تقلدوا القضاء من معاوية والامام
حق كان عليا بهذا اذا كان يمكنه ان يقضي بالحق اما اذا كان ظالما

لا يسوغ
اي لا يجوز

من اقامة

من اقامة الحق لا يجوز التقليد لفوات المقصود من التقلد قال محمد
اذا اغلب البغاة على مدينة ونصبوا قاضيا فقضى ثم ظفر الله العدل فرفعت قضايا
قضاتهم الى القضاة العدل يمضي ما وافق الحق وان كان في المختلف بين فقهاء
كساير القضاة وذكر في القنية المتغلب قتل رجلا قضاء مصر فقضى في مختلف
ثم رفع الى القاضي اخر يمضي ان وافق رايه والا يبطل كالحكم والبغاة ثم الخارجون
على الامام الحق بغير حق وفي زماننا الحكم للغلبة ولا يدر العادل من الباغية
وكلهم يطلبون الدنيا كذا في البزازي اختلف العلماء في تقلد القضاء قال بعضهم
يكره لقوله عم من جعل قاضيا فكانما ذبح بغير سكين ولقوله عم يؤتى القاضي
العادل يوم القيامة لسانه بين جمرتين حتى يفرغ الله من حساب الخلق في يوم
كان مقداره خمسين الف سنة ولان القضاء امر مخوف لا يسلم كل صالح ولا ينجو
كل طالح الا من عصمه الله ولهذا دعي ابو حنيفة الى القضاء ثلث مرات فابى حتى ضرب
ثلثين سوطا في المرة الثالثة قال استشير اصحابي فاشاروا بابائه فقال لو تقلدت
لنفعت الناس فنظر اليه ابو حنيفة نظر الغضب وقال ارايت لو امرت ان اعبر البحر
سباحة اكنت اقدر عليه مات على الاباء وكذا دعي محمد رح حتى قيد وحبس واضطر
ثم تقلد وروي عن ابن وهب بن منبه انه استقضي فلم يقبل وتباعد عن الناس

السلطان اذا قتل القضاء
ورجلا استثنى بالخصوص صح
الاستثناء ولا يصير قاضيا في كل خصوص
ولو قضى لا ينفذ خلافا لمحمد

السلطان يقلد من طلب ولم يكن في البلد
امثاله يعترض عليه وعن علي رضي عنه القضاة ثلثة
اثنان في النار وواحد في الجنة اما الذان في النار
رجل عالم قضى بخلافه ورجل جاهل فقضا بغير علم
واما الاخر فرجل اتاه الله علما فقضى به فذ
لك في الجنة ولو كان في البلد قوم يصلحون القضاء
وامتنعوا حتى قلد جاهلا يشتركون في الاثم
ولو اخذ قضايا بالرشوة لا يصير قاضيا ولو ارتشى
لا ينفذ قضاياه فيما ارتشى اجماعا حتى انه الشاهد

ودخل منزله فكان كل من دخل عليه تخبش وجهه ويمزق ثيابه فجاء واحد
يرمي يوثق
من اصحابه على راس الكوة فقال يا عبد الله لو قبلت القضاء وعزلت نفسك
ذلك
كان خيرا لك فقال يا هذا اوعظك هذا اي اصحابي اما سمعت رسول الله يقول القضاة
يحشرون مع السلاطين والعلماء مع الانبياء وقال بعضهم لا يكون
التقلد لمن هو آمن من الظلم والوعيدات محمولة على من لا يمكنه القيام
فورق
بحقوق ويضعف عن اقامة الاحكام فيودي الى تضيعها لان الصحابة تقلدوه
وكذا هم قدوة لانه فرض كفاية لكونه امرا بمعروف ونهيا عن منكر وقال عم
حلق الاقتدا ايد
عدل ساعة خير من عبادة سنة وفي رواية خير من عبادة ستين وعامة
المشايخ على ان التقلد رخصة والترك عزيمة وقد دخل في القضاء قوم
اي تقوى
صالحون وتحاشى منه قوم صالحون وترك الدخول اصلح دينا ودنيا
صدق
وهذا اذا كان ثمة قوم يصلحون اذا امتنع واحد لا يأثم والا يأثم وان كان
ثمة قوم يصلحون وامتنع الكل ان كان السلطان يفصل القضايا بنفسه
لا يأثمون والا يأثمون اذا قلد جاهل فيه لكن يستحب للامام ان يقلد من له
ثروة مقدار
ثروة لئلا يطمع في اموال الناس وعفة عن الزنا وساير المحرمات
وصلاحية في امور الدينية وفي البزازي القاضي لا يترك على القضاء

اكثر

اكثر من سنة كذلك لا يسئ العزل القاضي اذا ارتشى وحكم لا ينفذ قضاؤه فيما
ارتشى وينفذ فيما لا يرتشي وبه اخذ شمس الائمة وذكر البزدوي
انه ينفذ فيما ارتشى ايضا وقال بعض مشايخنا لا ينفذ فيما يرتشي
ايضا وان ارتشى ولد القاضي او كاتبه او بعض اعوانه او من لم يقبل
شهادته له فان كان بامره ورضائه فهو كما لو ارتشى بنفسه وان كان
بغير امره وعلمه ينفذ قضاؤه وعلى المرتشي رد ما قبض فان قضى ثم ارتشى
لا ينفذ كما في العكس وان قضى على وجهه فان تاب ورد المأخوذ فهو
على قضائه لانه بالفسق لا ينعزل ولا يقبل القاضي الهدية لانه عم قال
هدايا الامراء غلول وقال عم هدايا الولاة رشوة الهدية ما يأخذه
خيانة
القاضي بلا شرط اعانة والرشوة ما يأخذه بشرط اعانة كذا في البزازي وفي بعض
الفتاوى والهدايا ثلثة حلال من الجانبين للمودة وحرام منهما وهو الاهداء
للاعانة على خلاف الظاهر وحرام من الجانب الآخر وهو الاهداء للكف
الاهداء
حرام للمعطي لهذا اذا كان فيه شرط وان لم يكن بالشرط وانما يعلم يقينا ان
ليعينه عند السلطان فالمشايخ على انه لا يأكل به وابن مسعود كره الاخذ وذلك
قال الشهيد
محمول على التنزه واذا قضى القاضي الفاسق فلقاض آخر ان يبطل قضاؤه واذا

مطلب الرشوة ما يأخذه بشرط اعانة

ان القاضي الاول غير عدل لا يمضي القاضي قضاؤه كذا في البزازي والمصر شرط
في نفاذ القضاء في ظاهر الرواية وفي النوادر ليس بشرط وكثير من المشايخ اخذوا
هذه الرواية للحاجة ويبنى على هذا مسئلتان احداهما ان كتاب قاضي الرستاق
الى القاضي هل يصح فعلى ظاهر الرواية لا لانه ينقل ولاية القضاء وهو ليس بقضاء
وعلى رواية النوادر يصح الثانية اذا علم القاضي في الرساتيق في حادثة
ثم اراد ان يقضي بذلك العلم فعلى ظاهر الرواية على الاختلاف الذي علم قبل
تقلد القضاء فعند ابي حنيفة رحمه الله لا يقضي بعلمه الحادثة قبل تقلده وعندهما يقضي
فكذا هذا وفي البزازي يقضي القاضي بعلمه الحادثة حال القضاء في ولايته في حقوق
العباد بان شاهد غصبا او طلاقا ولا يقضي بعلمه في الحدود الخالصة كالزنا
والشرب وكذا لا يقضي في القصاص والقذف بعلمه في الحدود ولو في المصر
قاضيان كل منهما في محلة فتخاصم رجلان من المحلتين فاراد احدهما ان
يخاصم الى قاضي محلته فاباه الآخر قال ابو يوسف العبرة للمدعي وقال محمد العبرة
للمدعى عليه وبه يفتى وكذا احدهما من العسكر والآخر من اهل البلدة ولا ولاية
لقاضي العسكر على غير الجندي ومحترف في سوق العسكر في حكم الجندي ولو اختصم
الغريبان عند قاضي بلدة صح قضاؤه على سبيل التحكيم ولو كان احدهما من البلدة

والآخر

والآخر من الغرباء يجبر على الغريب على قضاء البلد لان حكمه يعلم بالقياس
الى مسئلة السابقة وهي لو كان في المصر قاضيان كل منهما في محلة وفي البزازي
لو اختصم الغريبان في ولاية الاخرى عند قاض قضى يصح لان بالمرافعة صار
حكما ولو كان في عين او دين يصح حكمه وان كان عقار الا في ولايته وحكم
بالغصب التام لا يصح لعدم الولاية فرفع العين والدين في ولايته بالخصومة
والصحيح ان الحكم في الحدود يصح ويكتب حكما الى قاض تلك البلدة حتى يامر بالقبض
والتسليم وينبغي للقاضي ان يتخذ انسانا حتى يقعد الناس بين يدي القاضي
ويقيمهم ويزجر من هو سيء الادب حتى لو قال المقضي عليه للقاضي اخذت
الرشوة يعزره ويؤدبه ويسمى صاحب المجلس والجلواز ايضا فانه ياخذ
من المدعي شيئا لانه يعمل له باقامة المدعى عليه والشهود بين يدي القاضي
على التيب وغيره لكن لا ياخذ اكثر من درهمين وقيل الرجالة ياخذونه
من يعملون له وهم المدعون لكنهم ياخذون في المصر من نصف درهم
الى درهم واذا خرجوا الى الرساتيق لا ياخذون اكثر من اربعة بغداد
فوسخ وقيل ان مؤنة الرجال على المدعي في الابتداء واذا امتنع المدعى
عليه فعلى المدعى عليه وفي المنية المدعي اذا طلب من القاضي احضار خصمه وهو في

للقاضي احدث الرشوة يعزر
مطلب لو قال المقضي عليه

على المدعي
مطلب مؤنة الرجال

ومؤنة للشخص على المتمرد وهو الصحيح

خارج المصر

ان كان موضع الخصم قريبا بحيث لو ابتكر من اهله امكن ان يحضر مجلس القاضي
ويجيب خصمه ويبيت في منزله يفديه بمجرد الدعوى كما كان في المصر وان كان
ابعد من ذلك قيل يامره باقامة البينة على موافقة دعواه لاحضار خصمه
والمستور في هذا يكفيه واذا اقام يامر انسانا ليحضر خصمه وقيل
يحلفه القاضي فان نكل اقام القاضي عن مجلسه وان حلف يامر باحضار خصمه
واذا امتنع الخصم من الحضور عزره القاضي بما يرى من ضرب او حبس او تعزير
بما يراه القاضي واذا عجز عن استخراج الحق من المطلوب له ان يستعين
بالوالي ولا يكاد القاضي ان يفتي فيما يخاصمه اليه وقول القاضي ثبت
عندي حكم في الصحيح وكذا قوله ظهر عندي او علمت وقيل لابد ان يقول
حكمت او قضيت او انفذت ولو كان القاضي عدلا عند تقلد القضاء
ثم فسق باخذ الرشوة او غيره كالزنا وشرب الخمر لا ينعزل في ظاهر المذهب
لكن يستحق العزل وعن علمائنا الثلثة ينعزل فلا يجوز قضاؤه ترك
الصلوة مع الجماعة يسقط عدالته وتفسيره ان لا يستعظم تفويت الجماعة
كما فعله العوام لا ان يستخف بالدين فانه كفر ترك الجمعة مرة وقيل ثلثا
بغير عذر يسقط العدالة ولو قال القاضي عزلت نفسي وخرجت عن القضاء ينعزل

وقيل

وقيل لا ينعزل لان نايب عن العامة وحق العامة متعلق بقضائه ولهذا لو مات
السلطان لا ينعزل قضاته وامراؤه وعماله وللسلطان عزله القاضي لريبه
وتزيبه ولو قضى في ولايته واشهد على قضائه في غير ولايته لا يصح الاشهاد ولو شهد
رجلان ان القاضي اقضى لفلان على فلان بكذا وقال القاضي لا قضى برد شهادتهما
عند ابي يوسف ويقبل عندهم وبه يفتى وذكر في منية المفتي في باب المفتي اذا
ظهر عنده انه اخطا ان يرجع عنه ولا يستحي ولا يانف فانه حكي ان اياس اجاب فقال
نوح بن دراج وكان من اصحابه اخطات وانشاء يقول كادت تزول بي من خالف
قدم لولا ندركهما ابن دراج ومن اخ لان يحطي الرجل عن فهم خير من ان يصب
من غير فهم ولا يجلس وحده في داره لان الجلوس وحده فيها يورث تهمة الظلم
واخذ الرشوة ويكون الاعوان بالبعد عنه بحيث لا يسمعون ما يكون بينه
وبين ان يقدم الخصومة ويستحب ان يجلس معه قريبا منه قوم من اهل الفقه
والديانة ولا باس بان يجلس الذي كان عالما بالقضاء وكل من جاء اولا
فهو اولى بالتقديم الا الغرباء فانه لا باس بتقديمهم الا اذا كانوا كثيرين
يتضرر به اهل المصر في حفظ النوبة واذا تقدم الخصمان انشاء بدا بهما
مالكما وان شاء سكت حتى يتكلم احدهما واذا تكلم احدهما اسكت

سطر
ولو شهد رجلان
ان القاضي اقضى لفلان

الاخر حتى يفرغ دعواه وينبغي ان يجلس الخصمان بين يدي القاضي جلوسا
ولا يجلسهما في جانب واحد ولا احدهما عن يمينه والاخر عن شماله
والاب والابن يستويان في حق الجلوس كالاجنبيين وان كان احدهما سلطانا
فجلس السلطان مجلس القاضي والخصم على الارض يقوم القاضي عن مكانه و
يجلس على الارض ويجلس الخصم مع السلطان ويجبسوان وان تربعا او اقعيا او
اجتبا منعهما القاضي وان حدث بهم آو نعاس او غضب او جوع او حاجة
حكمه
حيوانية كف عن القضاء لقوله عم لا يقضي القاضي وهو غضبان وفي رواية
وهو شعبان لانه يحتاج الى الفكر وهذه الاعراض تمنع صحة الفكر فيخل
بالقضاء ويكره له صوم التطوع لانه لا يخل عن الجوع ولا يتعب نفسه
بطول الجلوس لانه ربما يتضجر ويمل ويعقد طرفي النهار ولا يقضي و
دار او لمن
يشير ولا يلقن الشاهد بان يقول اتشهد بكذا وكذا لان فيه اعانة
لاحد الخصمين فكره كتلقين احد الخصمين والحق ابو يوسف في غير موضع
التهمة وهو ترك لفظ الشهادة والاشارة وان كان القاضي شابا ينبغي
ان يقضي بشهوته من اهله قبل ان يجلس للقضاء واذا طمع رضاء
الخصمين ردهما مرة او مرتين لان عمر رضي الله عنه رد الخصوم حتى يصطلحوا او لم
لم يطمع

يطمع انفذ القضاء ولا يشتري شيئا في مجلس القضاء لنفي ما فيه
من التهم ولا يأكل في غير مجلسه وعن ابي حنيفة انه يكره ايضا وانما يبيع و
يشتري
ممن لا يعرفه كذا في الاختيار وان قابل احد مع القاضي الظاهر عند الناس
مفارض
ارتشاؤه من الناس فللناس ان يعينوه عليه دفعا لظلمه عن الناس في نشر
ع الله
وهو الهجوم الى شرع النبوي بالظلم واجراء الباطل في مقام الحق
فان سعي الحاكم في الحق بالارتشاء باطل فان من اشراط الساعة
حكمه
ان يميل القضاة اليه فكانوا سببا لارتفاع شرع الله من بين العباد فان
اشتهر الحاكم بين الناس بالعدل ونسب واحد بالمواجهة الى الارتشاء
في الحكم عزر ومنع باي تاديب امتنع عنه لكونه سببا للتخفيف اللاحق
لقضاة الاسلام هذا اذا لم يكن مثله في المرتبة والعلم واما اذا كان
مثله او ازيد في العلم اذا نسبه الى الباطل في بعض الاحكام والى الارتشاء
في الحكم يسمع قوله الا اذا قال اخذ من يدي شيئا فلا يسمع شهادته
ولا يقبل قوله لانه مساوي في الارتشاء لقوله عم لعن الراشي والمرتشي
كذا في الغاية ولو استحق الجارية المبيع بالبينة فجاء المشتري الى البايع
ليرجع بالثمن فاقام البايع بينة ان هذه الجارية نتجت من ملكي لا يسمع

هل فان سعي الحاكم في الحق بالارتشاء باطل

وقيل فيه اختلاف المشايخ والاصح انه يقبل كذا في القنية وذكر فيه
ايضا استحق العبد في يد المشتري بالملك المطلق فيرجع بالثمن على بايعه فاقام
البايع بينة تنتج في ملكي من امي قبلت بينته اذا اقام بحضرة المستحق وكذا
اذا اقام انه نتج في ملك بايعه من امته فشرط محضر المستحق لقبول البينة
وقيل لا يشترط وبه اخذ السرخسي وهو قول ابي حنيفة وابي يوسف وهو الاظهر والاشبه
وفي الجامع الفصولين ولو استحق المبيع واراد الرجوع بثمنه على بايعه فبرهن البايع
على بتاج عنده او على تلقيه من المستحق بشراء او غيره لا يشترط حضور المستحق
بسماع البينة ولو استحق بنتاج فطلب ثمنه فبرهن بايعه انه نتج عنده او عند
بايعه للقاضي ان يسمع بينته ويبطل الحكم بالاستحقاق بالنتاج لانه ظهر
ان ذا اليد هو البايع الاول فبينته اولى وذكر فيه ايضا لو استحق المبيع فطلب ثمنه
من بايعه فقال البايع ان المبيع لي فشهدا بزور فقال المشتري نعم انهما شهدا بزور
فللمشتري ان يرجع بثمنه على بايعه مع هذا الاقرار اذ المبيع لم يسلم اليه فلا يحل
ثمنه للبايع كذا في الذخيرة وفي المنية لو قضى وهو يقصد انه المتفق عليه فواقف قضاؤه
مختلفا فيه نفذ قضى على الغايب وهو لا يدري لا ينفذ عند محمد خلافا لهما قضى
ثم راى خلافه ينفذ عند الامام ولو فوض الى شفعوي المذهب القضاء بجواز

بيع

بيع المدبر وفسخ اليمين المضافة قيل انما يجوز ذلك اذا كان المفوض
اذا كان يرى ذلك بان قال لاحد اجتهادي الى ذلك اما بدون فلا لانه
لو فعل المفوض لا ينفذ لكن عند الامام لو قضى بنفسه ينفذ فيجوز تفويض
وبه يفتى وفي الخاصي اذا قضى في فعل مختلف فيه نفذ قضاؤه ولم يعتبر
اختلاف الشافعي انما المعتبر الاختلاف بين المتقدمين وهم الصحابة
ومن كان يليهم ولهذا قالوا اذا قضى في مسئلة الاسلاب لا ينفذ وان كان
هو مذهب الشافعي لانه لم يثبت في ذلك اختلاف المتقدمين وفي فتاوى
الصغرى المختلف بين السلف كالمختلف بين الصحابة حتى لو قضى ان الماذون
في نوع لا يكون ماذونا في الانواع اخذا بمذهب الشافعي يصير متفقا عليه
والقضاء على حال متروك التسمية عمدا نفذ عندهما خلافا لابي يوسف كذا في الخصاف
قضى زمانا ثم علم انه عبد او ذمي او محدود او فاسق او مرتشي لا ينفذ
من قضاياه هم اجماعا جمع الخصاف الكافر والمرتشي كذا في البزازي والقضاء
في فصل مجتهد فيه انما ينفذ بعد ان كان شرايط القضاء موجودا من الخصومة
وغيرها حتى لو رفع الى قاض آخر يرى خلافه امضاه ولا يبطله ولو قضى في فصل
مجتهد فيه وهو لا يعلم بذلك لا ينفذ صورته مات رجل وله رقيق وعليه دين كثير

فباع القاضي رقيقه وقضى ديونه ثم قامت البينة ان مولاه كان دبره
فان بيع القاضي فيه يكون باطلا وان قضى في فصل مجتهد فيه وهو جواز
بيع المدبر لكن لما لم يعلم بذلك كان باطلا وبه يفتى ولو كان القاضي
عالما بتدبيره فاجتهد وابطل تدبيره لانه وصية وباعه في الدين
ثم ولي قاضيا آخر يرى خلاف راي بطلان ذلك البيع فانه ينفذ قضاء
الاول وان كان الثاني لا يعلم ان الاول قضى عن اجتهاد ام لا فانه ينفذ
قضاؤه لان تحسين الظن بالقاضي واجب فيحمل على انه قضى بعد العلم عن
اجتهاد وفي رواية محمد ان الثاني اذا لم يعلم كيف يقضي الاول ابطل البيع
ولا يجوز بيع ام الولد وان اجاز القاضي لان بجوزه كان عليه ارضه وقد
رجع وقيل اذا قضى بجواز ام الولد يتوقف على قضاء قاض آخر ان
بيع ح.....
بنفاذ ذلك القضاء نفذ وان ابطله بطل وهو اوجه الاقاويل كذا
في المنية وذكر في الجامع الفصولين عن اصحابنا في نفاذ حكم القاضي بخلاف
رايه روايتان وافتى بكل ما يفعل في زماننا من تقليدهم شافعي المذهب
في فسخ اليمين المضافة وبيع المدبر وامثالهم لكن المقلد ممن لا يرى ذلك
فالمسئلة على الخلاف وفي نفاذ حكم الشافعي على الخلاف كما لو حكم المقلد
بنفسه

بنفسه ولو ممن يراه نفذ اتفاقا الا يرى ان السلف تقلدوا القضاء
من الخلفاء العباسية وراوا حكموا به نافذا على رايهم ولو خالفا
لراي الخلفاء لاتباعهم في المسائل جدة ابن عباس وفيه نظر لانه اذا
كان حكمه على الخلاف على تقدير ان يكون المقلد ممن لا يرى ذلك فصار
كانه حكم بنفسه فلا فايدة في التقليد حينئذ فان قيل فايدته ان لا يأثم
وهذا ليس بشيء لان التفويض والوصائر كفعله فلا فايدة غير انه استرا ح
عن الحضور كما في سائر نوابه وذكر في المنتقى ان القاضي اذا قضى فغلط
في قضائه فقضى بخلاف رايه واصاب بعض الاختلاف قال الذ ح
جاز ولا يرد وقال لا يرد قال الخصاف اذا وقعت مسئلة فيها اختلاف
اجتهد رايه وقضى به وان شاور قوما من اهل الفقه واتفقوا
على شيء حكم به وان اجمعوا على شيء ورايه بخلافه فلا يعجل ويكتب
الى غيرهم ثم ينظر الى الاحسن عنده فيعمل به فاذا لم يكن له راي فشاوره
فقيها واحدا جاز له ان ياخذ بقوله وان كان عنده راي بخلاف
رايه قضى برايه وان كان الذي شاوره افقه منه جاز له ان يتركه
اجتهاده والرجوع الى قوله قال الشيخ ابو بكر هذا قول ابي ح وقال لا يجوز

ان يترك اجتهاده لاجتهاد غيره وذكر في الجامع ان قضاء القاضي
في المجتهد انما ينفذ اذا صدر عن اجتهاد اما اذا كان عن قياس واشتباه
لم ينفذ وهو ظاهر المذهب وفي رواية الخصاف عن ابي ح ان القضاء
في المجتهد ينفذ وان لم يكن عن اجتهاد واذا ورد كتاب القاضي
الى القاضي في حادثة لا يراه القاضي المكتوب اليه وهي مما اختلف
فيها العلماء فانه لا ينفذه وينفذ السجل الذي ورد عليه وان كان
بشيء لا يراه اذا كان اختلف فيه العلماء والفرق ان السجل من
القاضي انما يكون بعد القضاء فيكون القضاء واقعا في محل الاجتهاد
فكان نافذا فلهذا انفذه وان الكتاب يكون قبل القضاء ولا يكون
قضاء فلهذا يكون المكتوب اليه ان لا يقبل ولو قضى القاضي في مجتهد
فيه نحو فسخ اليمين ينفذ على المقضي عليه ويتبع القضاء عالما كان
او جاهلا لم يرى بخلافه او لم يكن اما المقضي له ان كان جاهلا
فكذا وان كان عالما لم يرى بخلافه لا ينفذ عندنا من خلافا لهما
والجاهل لو استفتى فقيها اعلم من القاضي فهو على هذا الخلاف لان
الفتوى في حق الجاهل كرايه ولو ادعى شفعوي المذهب شفعة بالجوار اختلف المشايخ

فيه

فيهم من قال لا يقضي له لانه طلب ما ليس بحق عنده ومنهم من قال قضي له لانه
طلب ما هو حق عند القاضي ومنهم من قال اذا كان شفعوي المذهب يسال
القاضي هل يعتقد هذا ان قال نعم يقضي له وان قال لا فلا يقضي قال شمس الائمة
الحلواني هذا القول اعدل الاقوال كذا في المنية وذكر في القنية ليس للقاضي
ان يقضي بالفرقة بسبب العجز عن النفقة واجاب هو مراطفيمن غاب عن امراته
وتركها بلا نفقة انه لو قضى بالفرقة بسبب العجز عن النفقة ينفذ قال صاحب القنية
وانما فرقت بين الجوابين لان الخلاف بيننا في محل الاقدام على القضاء
فعندنا لا يحل ولا خلاف في النفاذ فالجواب الاول جواب عن حرمة الاقدام
عليه ولا يشترط ان يكون شفعوي المذهب لانه لا خلاف في نفاذ القضاء
بسبب العجز عن النفقة حتى يقضي قاض بتنفيذ قاض وذكر في جامع الفصولين
العجز عن الانفاق لا يوجب الفراق عندنا خلافا للشافعي وكذا الخلاف
لو عجز عن ايفاء المعجل فلو كان القاضي حنفيا لا ينبغي له ان يحكم له بخلاف مذهب
الا اذا كان مجتهدا ووقع اجتهاده عليه فلو حكم مخالفا لرايه بلا اجتهاد فعند ابي ح
روايتان في جواز حكمه ولو كتب الى عالم يرى ذلك وامره ففرق بينهما نفذ
لو لم يرتش الامر ولا المامور ولو كان التزوج غايبا فرفعت المراة امرها الى القاضي

وبرهنت على عجزه عن النفقة وطلبت الفرقة وكان القاضي شافعيا وفرق
بينهما قال مشايخ سمرقند جاز تفريقه اذ حكم في الفصلين مختلفين الموتين
بالعجز عن النفقة والحكم على الغايب وكل منهما مجتهد فيه قال بعضهم لم يجز
اذ الحكم على الغايب انما يجوز عندك في واحد الروايتين عن ابي ح اذا
ثبت المشهود به وهنا لم يثبت اذ المال عاد وراثة فمن الجايز ان يصير الغايب
غنيا ولم يعلم الشاهد لغيبته عنه فالشاهد فجاز في شهادته فاذا علم
القاضي بذلك لم يجز قضاؤه وذكر فيه ايضا غاب عن امراته غيبة منقطعة
وتركها بلا نفقة فكتب القاضي الى عالم يرى التفريق بعجزه عن النفقة ففرق قال
السعدي ينفذ لو تحقق العجز قيل له لو كان للزوج عقارا واملاك هل يتحقق
العجز قال نعم لان هذه الاشياء لم يكن من جنس نفقتها ويجوز بيع هذه الاشياء
للنفقة وفيه نظر والصحيح ان قضاؤه لا يصح اذ لا يعرف بحق حال الغيبة لجواز قدرته
فيكون ترك الانفاق لا العجز عن النفقة فلو رفع هذا القضاء الى قاض
آخر فاجاز حكمه فالصحيح انه لا ينفذ اذ الحكم لم يجتهد فيه وفي الحاوي وانما
ينفذ القضاء اذا كان الزوج حاضرا اما اذا كان غايبا لا ينفذ هو الصحيح
اذ مع غيبته لا يثبت العجز ولو نفذ قاضي آخر لا ينفذ ايضا هو الصحيح وذكره

شرح الالام

شرح الالام ثم في جميع الصور لو اخذ القاضي شيئا لا ينفذ قضاؤه عند الكل
لان قضاء القاضي فيما ارتشى باطل عند الكل يستوي ان ياخذ الرشوة ثم
قضى او قضى ثم ارتشى وسواء اخذ هو او نايبه ومن لا يقبل شهادته له لا ينفذ
قضاؤه فاذا اخذ القاضي بالرشوة لا يصير قاضيا فكم من فساد وقع بين المسلمين
من هذا الطريق اعني الحكم بعدم وقوع الطلاقات بطريق فسخ اليمين وغيره
ولا يدرون القاضي النافذ حكمه على هذه الشرايط في عصرنا ومصرنا اعز
من الكبريت الاحمر فيعتقدون ان تلك المراة حلال هيهات هيهات قال الف في
اذا كان الذي يحكم بين الناس ممن ارتشى في عمره بعد ذلك فلا ينفذ قضاؤه بشيء
من احكامه اذ هو فاسق عاص وبايع الخمر افضل منه والحاصل ان القاضي
لا بد ان يكون عادلا عالما بالكتاب ناسخه ومنسوخه عامه وخاصه
امره ونهيه ندبه واباحته فرضه وتفسيره وتقييده وتهديده وتفريعه ومطلقه
مقيده ومحكمه ومتشابهه وكذا يعلم السنة كما يعلم كتاب ويعلم ايضا منفصلها
ومتصلها ومرسلها ومنقطعها واحادها ولو فسخ اليمين المضافة وقضى
بالزوجية بينهما من غير ان يقول قضيت ببطلان اليمين المضافة صح
القضاء وبطل اليمين وذكر في الجامع الفصولين والبزازي الزوج الثاني

لو طلقها بعد الدخول بها فتزوجها ثانيا في العدة ثم طلقها قبل الدخول
فتزوجها الاول قبل مضي العدة فحكم بصحة نفذ اذ للاجتهاد فيها مساغا اي طريق
وهو مذهب زفر وايضا نفذ الحكم بعدم وقوع طلاق السكران لاختلاف
الصحابة فيه وقال مالك لو مضى على المطلقة ستة اشهر ولم ترها الدم يحكم
بايامها حتى تمضي عدتها بعده بثلثة اشهر وروي عن ابن عمر مثله فعلى
هذا في مدة الطهر قبل حد الايائس لو طلقت ومضت ثلثة اشهر بعد
مضي ستة اشهر وحكم به الحاكم ينبغي ان ينفذ للاجتهاد فيه وهذا مما
يحفظ لكثرة الوقوع فظهر من هذا ان قول اصحابنا لم يعتبر قول مالك
ليس بشيء ولو قضى على غايب وهو يرى وقالا لا ينفذ وقال محمد لا ينفذ
والفتوى على انفاذه ولهذا لو رفع الى قاض آخر وابطله لم يجز ابطاله وفي
المنية الحيلة في اثبات الدين على الغايب ان تكفل رجل للغايب بكل ما
للمدعي على الغايب ويجيز المدعي كفالته في المجلس فيدعي على الكفيل مالا مقدرا
بسبب الكفالة المطلقة فيقر الكفيل بالكفالة وينكر المال للمدعي على الغايب
فيقضي على الكفيل بالمال الذي ادعى لاقراره بالكفالة ثم يبرأ المدعي
الكفيل عن المال فيثبت المال على الغايب وهذا اذا كانت الكفالة بكل

مطلب ولو قضى على غايب

مالَه

مالَه على الغايب ثم ادعى مقدارا ولو ادعى انه كفيل بهذا المقدار وانه يكون
القضاء على الكفيل قضاء على الغايب قضايا القضاة ثلثة احدها
حكم بخلاف النص والاجماع وهذا باطل بالاجماع فلكل من القضاة
نقضه لو رفع اليه وليس له ان يجيزه وثانيها حكم فيما اختلف فيه وليس
لاحد نقضه وثالثها حكم بشيء فيه الخلاف بعد الحكم اي يكون الخلاف
في نفس الحكم فقيل نفذ وقيل توقف على امضاء قاض آخر فلو امضاه يصير كان القاضي
حكم في مختلف فيه وليس للقاضي الثالث نقضه ولو ابطله ليس لاحد ان يجيزه
فلو حكم القاضي لامراته فلو رفع الى قاض آخر فله ان يمضيه ويرده اذ الخلاف
في نفس الحكم يتوقف بخلاف الحكم لامراة بشهادة زوجها فانه ينفذ اذ الخلاف
في المسئلة لا في الحكم ليس للقاضي ان يقضي للغايب او عليه بلا خصم عنه عندنا
ولو حكم نفذ لانه مجتهد فيه فان قيل الاجتهاد في نفس الحكم فينبغي ان يتوقف على
امضاء قاض آخر اذ الخلاف وقع في نفس الحكم قيل له ليس كذلك بل الاجتهاد فيه بسبب الحكم
وهو ان البينة هل يصير حجة للحكم بلا خصم ام لا ولو قضى برد نكاح امراة بعيب كما هو
مذهب عمر رض ان المراة ترد بالعيب الخمسة نفذ ولو ردت المراة زوجها بواحد
من هذه العيوب وقضى به كما هو رأي محمد ينفذ وللقاضي بيع منقول الغايب

مطلب قضايا القضاة ثلثة احدها حكم بخلاف

القاضي اذا اخطأ في قضاءه كان
خطاؤه على المقضي له وان تعمد
الجور كان ذلك عليه قاضي
خان في كتاب السير في فيما يجوز
لامير العسكر ان يفعل السكوني
قال في كتاب حدود الاصل اذا قضى
القاضي بحد او قصاص او مال او
مضاربة ثم قال قضيت بالجور
وانا اعلم به ضمن ذلك من ماله
وعزل عن القضاء اجناس
الناطفي في كتاب ادب القاضي
فتاوى قاضي امام

اذا خاف التلف لكن انما يبيع اذا لم يعلم مكان الغايب اما اذا علم
فلا لانه يمكنه ان يبعثه اذا خاف التلف وفي القنية للقاضي عبد المقتدر
وارضه اذا كانت ينقص بمضي المدة وفي الجامع الكرخي للقاضي بيع
مال المفقود والاسير من المتاع والرقيق والعقار اذا خيف عليها الفساد
وليس له ان يبيعها لاجل النفقة ومتى باعها لخوف الضياع فصارت دراهم
او دنانير يعطي النفقة منها بطريقه قال بعض المشايخ لا يبيعها للنفقة
وانما فعل نفذ ولو باعها لقضاء دينه جاز وذكر في القنية روى
عن الخ ان مدة الفقد مفوض الى راي القاضي فيحكم الى ادى اليه
اجتهاده فيقسم حينئذ بين الاحياء من ورثته وهذا النص على انه
انما يحكم موته بقضاء القاضي لا موته محتمل فيما لم يضم اليه القضاء لا يصير
حجة ذكر في النوادر ان المراة اذا قالت ان زوجي يريد ان يغيب فخذ
كفيلا لنفقتي قال ابو حنيفة لا ياخذ لان النفقة لم تجب بعد وقال ابو يوسف
ذلك بشهر رفقا للناس وعلى قياس هذا لو فعل القاضي في ساير الديون
رفقا للناس لا ينفذ وفي النوازل اذا قال لامراة كفلت لك بنفقتك
كل شهر لا يلزمه الا شهر واحد ولو قال انا ضامن لك ابدا يلزم

ذلك كله

كله يوم الموت لا يدخل تحت القضاء حتى لو ادعى ان اباه مات يوم
كذا وقضى له ثم ادعت المراة النكاح بيوم بعد يقبل ويوم النكاح
والقتل يدخل وفي البزازي قاضي بلدة حكم على رجل بمال وسجل
ثم مات القاضي واحضر المدعي عليه عند قاض اخر وبرهن على
قضاء الاول اجبر الثاني على اداء المال ان كان الحكم الاول صحيحا
ولو شهدوا ان قاضيا قضى من قضاة المسلمين بهذا المال لا يحكم وكل
فعل لا بد تسمية الفاعل ونسبته اليه **مسايل كتاب القاضي**
الى القاضي المتاخر ويجوز في جميع المنقولات كما في العقار
والديون وبه يفتى ويجوز فيما دون السفر بل في مصر واحد ولو كتب الى
قاضي كورة كذا ولم يكتب من فلان الى فلان لا يقبل منه ولو اتى الكتاب اليه
فقال المدعى عليه ليست على هذا الاسم والنسب فالقول قوله وعلى الذي اتى
بالكتاب ان يقيم البينة انه فلان بن فلان الفلاني ولو قال الخصم انا فلان
بن فلان وفي هذا البلد رجل غيري بهذا الاسم والنسب يقول القاضي ثبت عندي
فان اثبت البينة ان دفعت الخصومة والا فلا ذكر في شرح الوقاية للمولى فرشته
صورة كتاب القاضي الى القاضي ان يكتب قاضي بخارى الى قاضي سمرقند ان فلانا

وفلانا شهدا عندي عبد فلان المسمى بمبارك حليته بكذا وكذا
علامت
ابق من مولاه ووقع بسمرقند وبيد فلان ويختمه فاذا وصل الكتاب
الى قاضي سمرقند يحضر الخصم مع العبد ويفتحه فان كان كما كتب فالخصم
ان ذهب الى بخاري فيها والا يسلم العبد الى المدعي لا على وجه القضاء و
ويأخذ منه كفيلا بنفس العبد ويكتب الى قاضي بخاري جوابا انه ارسل
العبد اليه فاذا وصل العبد اليه يحضر الشهود الذين شهدوا في غيبة العبد
يشهدون في حضوره ويشيرون اليه ويقولون انه ملك المدعي لكن لا
يحكم لان الخصم غايب ثم يكتب الى قاضي سمرقند ان الشهود يشهدون
بحضوره ليحكم قاضي سمرقند في الخصم وفي الغيبة كتب القاضي الى القاضي ان
لفلان بن فلان الفلاني على فلان السندي عبد فلان بن فلان
الفلاني يكفي بالاتفاق ولو ذكر اسم مولاه وابيه ولم يذكر الى قبيله
او صناعته يكفي في المختار واسم المولى كاسم الاب واسم اب المولى كا
لجد ولو ذكر العبد واضافه الى قبيله خاصة واسم المولى للغير قيل يكفي
ايضا لانه ذكر ثلثة اشياء اسم العبد وبلده واسم مولاه ويشترط للتعريف
ثلثة اشياء الاسم والنسبة الى الجد او الفخذ او الصناعة ولو مات المطلوب
قبيلة

ينفذ

ينفذ المكتوب اليه الكتابة على وارثه او وصيه ولو انتقل المطلوب الى
الكاتب فقدمه الطالب اليه لم يحكم عليه بشهادة اوليك حتى يشهد واحد من
الخصم رجل قال للقاضي كان لفلان بن فلان الفلاني على كذا ودفعت
ذلك اليه او ابرأني منه وهو بلد كذا ولا آمن ان ياخذني بذلك المال اذا
سرت الى ذلك البلد وشهودي هنا فاسمع منهم واكتب لي بذلك كتابا
الى ذلك القاضي فانه لا يسمع من شهوده ولا يكتب في قول ابي حنيفة وقال محمد
يسمع ويكتب ولو حبس في الاستيفاء حتى اراد ان يسوفي مرتين واراد
اقامة البينة انه اوفاه فانه تسمع ويكتب اجماعا **مسائل القضاء**
على القضاء على الغايب قال لامرأته ان طلق فلان امرأته فانت طالق
فادعت ان فلانا طلق امرأته وفلان غايب واقامت المرأة بينة على
طلاق فلان الغايب لا يصح في الاصح بخلاف ما لو قال ان دخل فلان الدار
فانت طالق فاقامت بينة انه دخل وهو غايب لان هناك ليس ابطال
حق الغايب فلا يكون قضاء على الغايب وقيل يصح في الاول ايضا وينصب الحاضر
خصما عنه وعلى هذا ما يفعله الناس انهم متى ارادوا اثبات شيء على
الغايب من طلاق او بيع او نحوهما يجعلون ذلك الشيء شرط الوكالة

حاضر مثل ان رجلا اراد اقامة البينة على بيع الغايب فيقول لغيره
ان كان فلان الغايب باع داره من فلان بكذا فانت وكيلي في اثبات
حقوقي على الناس ثم الوكيل يحضر رجلا ويدعي عليه انه قد صار وكيل
فلان الغايب يطلب حقوقه على الناس لوجود شرط الوكالة وهو بيع فلان
وان لموكله على هذا كذا فيقر المدعى عليه بتعليق الوكالة وينكر الشرط فيقيم
البينة على بيع الغايب فيقضي ببيع الغايب ووكالة الحاضر وعلى هذا
فتوى بعض المتاخرين لكن الاصح ان لا يقبل هذه البينة ذكره جوهر
زاده ان الحاضر انما ينصب خصما عن الغايب باحدى معان ثلثة احدها
ان يكون الحاضر وكيلا عن الغايب والثاني ان يكون المدعى على الحاضر
والغايب شيئا واحدا ما يدعى على الغايب بسبب الثبوت ما يدعى على الحاضر
للمحالة ففي هذا يقضي على الحاضر والغايب حتى لو حضر لا يلتفت الى
انكاره فبيان ذلك في ثلثة مسائل احدها رجل ادعى دارا في يد رجل
انها ملكه وانكر ذو اليد فاقام المدعي البينة انها له اشتراها من فلان
الغايب وهو يملكها فانه يقضي بها في الحاضر والغايب لان المدعى شيء واحد
وما يدعى على الغايب بسبب الثبوت ما يدعى على الغايب الحاضر والثانية اذا

ادعى

ادعى على اخر انه كفيل عن فلان بما وجب له عليه فاقر المدعى عليه بالكفالة وانكر
الحق فاقام البينة انه وجب له على فلان كذا يقضي بها على الكفيل والغايب
حتى لو حضر الغايب لا يلتفت الى انكاره والثالثة اذا ادعى شفعة في دار في يد
انسان فقال ذو اليد هي داري ما اشتريتها من احد فاقام المدعي
بينة انه اشتراها من فلان الغايب بالف وهو يملكها وانه شفيعها يقضي
بالشراء في حق ذو اليد والغايب جميعا والثالث ان يكون المدعى شيئين
مختلفين ويكون ما يدعى على الغايب سببا لثبوت ما يدعى على الحاضر
بحيث لا ينفك عنه ففي هذا ينصب الحاضر خصما عن الغايب ويقضي عليهما جميعا
فبيان ذلك في ثلث مسائل رجل قذف محصنا فقال القاذف ان عبد فلان
فقال المقذوف بل كان اعتقك مولاك وفي عليك حد الاحرار واثبت يقضي
بالعتق في حق الحاضر والغايب لكونه سببا لكمال الحد لا محالة الثانية
شهدا على رجل فقال المشهود عليهما عبدان واثبت المشهود له ان
مولاهما قد اعتقهما قبل هذا وهو يملكهما ثبت عتق في حق المشهود عليه
والمولى الثالثة رجل قتل رجلا عمدا فادعى الحاضر من احد وليه
ان الغايب عفى وانعتب مالا وانكر القاتل فاقام المدعي البينة يقضي بها

على الحاضر والغايب **مسائل التحليف** قال المدعي يشتي غايبة
لا يمكنني احضاره فحلفه اجابه القاضي الى ذلك يحلف القاضي يمينا واحدة
في الدعاوى المختلفة وقيل هذا اذا كان السبب متحدا حلفه في مجلس القاضي ليس له
ان يحلفه ثانيا ولو حلفه عند قوم له ان يحلفه ثانيا عند القاضي وفي
القنية لو حلف المدعى عليه بطلب المدعي يمينه بين يدي القاضي قبل التحليف
القاضي فهذا ليس بالتحليف اذا التحليف حق القاضي ولو قال المدعي اعطيت
اليمين الحق في اليمين لا يسقط اليمين وله ان يحلف الصبي الماذون لم يحلفه
ويقضي عليه بالنكول وفي القنية لو حلف القاضي المدعى عليه فحلف فاشار
باصبعه فوكله الى رجل اخر بالله تعالى ما له علي كذا صدق ديانة لا قضاء
ولو حلف الظالم بغير حق صدق ببينة الحالف لا ببينة المستحلف اذا كانت
حل بينة صحيحة شرعيا صدق ديانة وقضاء ولو اشترى شيئا فاستحق من
يد المشتري بنكول المشتري عن اليمين فللمشتري ان يحلف البايع ويسترد
الثمن بنكوله عن اليمين بالله ما يستحق المدعي الذي اشتريته مني عليك
ان يسلم المبيع اليه وقبل النكول من المشتري بمعنى الاقرار فلا يستحق
المدعي ولو اقر احد الورثة بالدين اي دين كان فللطالب ان يقيم

البينة

البينة حتى يلزم الدين له على جميع الورثة حاضرا وغايبها وان اقر الحاكم
باقرار البعض يجب جميع الدين من نصيب مقر دون اقرار البعض وفي
دخول البناء والاشجار في القضاء بالارض والدار اختلاف ولو ادعى
نصف دار هل ان يدعي بعد ذلك كله فيه اختلاف المشايخ ولو قضي بشهادة
مستقيم ثم قال رجعت عن قضائي او وقفت على تلبيس الشهود او قال
ابطلت حكمي لا يعتبر والقضاء ماض **كتاب الشهادة** ولو ادعى ملكا
مطلقا وشهدا بملك بسبب يقبل شهادتهما باقل مما ادعاه لانهما شهدا
بملك حادث قيل ينبغي للقاضي هنا ان يسال المدعي ادعى الملك بهذا السبب
الذي شهدا به او بسبب اخر فلو قال ادعيه بهذا السبب يقبل البينة ويحكم بالملك
بهذا السبب ولو ذكر سببا اخر وقال لا ادعيه بهذا السبب لا يقبل شهادتهما
ولو ادعى الشراء مع قبض وشهدا بملك مطلق قيل يقبل لان دعوى الشراء
معتبر في نفسه ولو ادعاه مطلقا وشهدا بسبب شهدا بمطلق يرد شهادتهما
لانهما لما شهدا بسبب حمل دعوى المطلق على السبب فلا يقبل شهادتهما بالمطلق
بعده ولو شهدا بمطلق ثم بسبب يقبل شهادتهما لانهما شهدا ببعض ما شهدا به
اولا ولو ادعى نتاجا فشهدا بمطلق ثم بسبب يقبل شهادتهما لا في عكسه لان

بطل
ولو قضى بشهادة
مستقيم ثم قال رجعت

وانفقوا على ان البينة على اللواط لا تثبت
الا باربعة شهود كالزنا الا ابا حنيفة
رحمه الله فانه يثبت بشاهدين من افتاح
في باب اللواط
اسكونا

قال في المحيط ان تواتر عندنا كان علم الكل عدم
كونه في ذلك المكان والزمان لا يسمع الدعوى عليه
ويقضي بزوال الملك لانه يلزم تكذيب الثابت
بالضرورة والضروريات مما لا يدخله التشكيك
عندنا الى كلام الثاني من بزازيه في كتاب الشهادات
في فصل الثاني في نوع في الشهادات على النفي
كذا في الظهيرية

الشهادة بالاتلاف شهادة
بالقبول في البيع وفاز كالبيع
والاجارة والنكاح ونحوهما حتى
يشهدوا على تزويج الاب فتاة
اي بلا ذكر القبول تقبل ان الشهود
بخلاف العبد حتى لو شهدوا بالهبة
بلا ذكر القبول لم تقبل كذا في الدرر والغرر تقبل بالقبول وعدمه

دعوى المطلق دعوى اولية الملك على سبيل الاحتمال وشهادة النتاج
اولية الملك على اليقين فشهد باكثر مما ادعاه فهذه المسئلة تدل على انه لو
ادعى نتاجا مطلقا يقبل لا لو ادعى مطلقا ثم نتاجا منزل الشاهد بحال
لو ذهب للاداء يمكنه الرجوع الى منزله لزمه الحضور والا لا وان كان شيخا لا
يقدر على المشي ان تبرع المشهود له بدابة يركبها فلا باس به وان كان له قوة المشي
او يجد ما يستاجر به الدابة فيكلف المشهود له بدابة لا يقبل شهادته لانه
في معنى الرشوة كذا روي عن ابي يوسف وان اكل الشاهد طعامه قال الفقيه
ابو جعفر ان هيا للشاهد لا يقبل والا يقبل وعن محمد لا يقبل فيهما وعن ابي يوسف يقبل
فيهما ولو شهد احدهما ان فلانا باع منه وشهد الاخر ان فلانا اقر بالبيع منه
يقبل لان لفظ الانشاء والاخبار فيه واحد وفي الخانية لو ادعى عينا في
يد انسان انه لو غصب منه الذي في يده فشهد احدهما انه ملك المدعي وشهد الاخر
على اقرار الغاصب بالملك له لا يقبل حاصل هذا الكلام ان اختلف الشاهدان
في الزمان او في المكان او في الانشاء والاقرار بان يشهد احدهما على الانشاء
والاخر على الاقرار فان كان هذا الاختلاف في الفعل حقيقة وحكما كالجناية
والغصب او في قول ملحق بالفعل كالنكاح لتضمنه فعلا وهو احضار الشهود فيمنع

قبول

قبول الشهادة وان كان الاختلاف في قول كالبيع والطلاق والعتاق
او في فعل ملحق بالقول وهو القرض لا يمنع القبول وان كان القرض لا يتم
الا بفعل وهو التسليم لكنه محول على قول المقرض فصار كالطلاق والعتاق
والبيع والاقرار وههنا فصلان احدهما ان يكون الاختلاف في الزمان
والمكان في عقد لا يتم الا بالقبض كالهبة والصدقة والرهن فاذا شهدا على
معاينة القبض في هذه الاشياء واختلفا في الزمان يقبل عندهما لان القبض
قد يكون غير مرة وعند محمد ان شهدا على اقرار الواهب والواهب والمتصدق
يقبل وعلى معاينة اليد لا والفصل الثاني في القذف ان اختلفا في الزمان
والمكان لا يمنع القبول عند الامام وعندهما لا يقبل ولو اختلفا في
الاقرار والانشاء يمنع بالاجماع شهدا على الاقرار بالبيع واختلفا في
الوقت والمكان يقبل شهادتهما ولو شهد احدهما على الملك للمدعي والاخر
على اقرار المدعى عليه بالملك للمدعي لا يقبل شهد احدهما انه اشتراه وبهذا
العيب والاخر على اقرار البايع انه اشتراه وبهذا العيب لم يقبل وفي البزازي
ولو ادعى انه اشترى منه شهرين وشهد اخر على اقراره انه منذ شهر
يقبل وعلى الغايب لا وفي الاقضية شهد احدهما انه اقر بانه غصب من فلان

مطلب اصلنا فصلان

الوكيل بقبض الدين يجوز شهادته بالدين بخلاف الوكيل بالخصومة الا اذا عزل قبل الخصام عتابية في الفصل الثاني من الباب الثاني من كتاب القضاء قدري افندي

كذا والآخر انه اقر بانه اخذه يقبل ولو قال احدهما اقر بانه اخذه منه والآخر
بانه اقر لفلان لا يقبل وفي المنتقى شهدا على اقرار رجل بمال الا انهما
اختلفا في الزمان او في المكان قال الامام يقبل لانه على الشاهد حفظ
عين الشهادة لا محلها وزمانها وقال ابو يوسف لا يقبل لكثرة الشهادة
بالزور فابطلها بالتهمة شهدا انه له ولم يقولوا انه في يده بغير حق يقضى
بالقبول قال الامام الحلواني اختلف فيه المشايخ والصحيح انه لا يقبل
لانه اذا لم يثبت انه في يده بغير حق لا يمكنه المطالبة بالتسليم وبه كان يفتي
اكثر المشايخ وقيل يقضى في المنقول ولا يقضى في العقار حتى يقولوا انه في
يده بغير حق والصحيح الذي عليه الفتوى انه يقبل فيهما وفي الجامع الفصولين
القاضي لو سال الشهود قبل الدعوى عن لون الدابة فقالوا كذا ثم
عند الدعوى شهدوا بخلاف ذلك اللون يقبل لانه سئل عما لا يكلف
الشاهد بيانه فاستوى ذكره وتركه ويخرج منه مسائل كثيرة ولو
ادعى على امراة نكاحا فشهد الشهود على اقرارها بالنكاح يقبل كما في البزازية
واذا خالفت الشهادة الدعوى صورة ومعنى لا يقبل ما لم يوفق المدعي
كما اذا شهدا بالف وخمسمائة وقد ادعى الالف فان ادعى التوفيق بانه قال

كان

كان الفا وخمسمائة الا انه استيفى الستوفيت خمسمائة يقبل والا فلا وكذا لو ادعى
فشهد شهوده بالهبة والقبض لا يقبل الا في التوفيق بان قال اشتريتها منه فجحد في الشراء
فاستوجبتها واعاد البينة على الهبة والقبض يقبل ولو ادعى عينا في يد رجل ورثها
من ابيه فشهد احدهما بذلك وشهد الآخر ورثها من امه لا يقبل ولو ادعى حقا
جيدة فشهد احدهما بالجيد والآخر بالردي لانهم اتفقوا على الحظر وتفرد
احدهما بالشهادة على زيادة وصف ولم يكذبه المدعي وكذلك اذا ادعى البيض
من الدراهم فشهد له احدهما بالبيض والآخر بالسود يقبل على السود لانه
انقص من البيض الاصل في هذا ان التكذيب المشهود له الشاهد فيما شهد له يكون
تفسيقا لانه عن اختيار واذا كذب المشهود له الشاهد فيما شهد عليه لا يكون تفسيقا
لانه عن اضطرار ولو شهد احدهما انه اشترى عبد فلان بالف والآخر بالف وخمسمائة
فالشهادة باطل وان كان المدعي يدعي الشراء بالاكثر وان كرر في قضاء جامع الصغير
وان كان المدعي يدعي الفا وخمسمائة يقبل ويقضى بالالف عندهم ولو ادعى ملكا
مورخا وشهدا بمطلق بلا تاريخ لا يقبل ولو ادعى انه مذ سنة وشهدا انه له مذ
عشر سنين لا يقبل وفي عكسه يقبل لانهما شهدا باقل مما ادعاه ولو ادعى شراء بتاريخ
وشهدا بلا تاريخ او عكس قيل يقبل وقيل لا وان قال ان كلمتهما عبدي فلانا

شهادة الوكيلين او الدلالين اذا قالا
نحن بعنا هذا الشيء او الوكيلان بالنكاح
او الجمع اذا قالا نحن فعلنا هذا الجمع
او النكاح لا تقبل اما لو شهد الوكيلان بالبيع
او النكاح انهما بنكوحة او بملكه تقبل بزازية
في نوع ٤ انهما على فعل تقدم كذا الشهادة
تقبل فتاوى قدري افندي
وفي المنتقى شهدا انه قبض منه الثمن وهو منكر
وقالا نحن وزنا له الثمن قال كان زيف المال
حاضرا تقبل والا لا بزازية في محل البرهان

180

هذا او بستما ثوبه فهو حر فشهدا على تحقيق الفعل لا يقبل ولو قال لعبده ان
كلمت فلانا فانت حر فشهدا انه كلمهما لا يقبل ولو قال لعبده ان دخلت دار
هذين او مست ثوبهما فانت حر ففعل العبد ذلك فشهد الرجلان او ابنا هما
على تحقيق الفعل يقبل كذا في البزازي وذكر فيه ايضا ولو برهن على دعواه
فطلب المدعى عليه من القاضي ان يحلف المدعي انه محق في دعواه او على ان الشهود
صادقون او يحقون في الشهادة لا يجب لانه خلاف الشرع وكذا تحليف الشاهد
على انه صادق في شهادته لا يجب ولا يجب علامة خوارزم الخصم لا يحلف المدعى عليه
مرتين فكيف الشاهد فان قول الشاهد اشهد يمين لان لفظ اشهد عندنا
يمين وان لم يقل بالله فاذا طلب منه الشهادة في مجلس القاضي فقال اشهد فقد حلف
ولا يكرر الحلف ولا يامرنا باكرام الشاهد وفي التحليف تعطيل الحقوق لان الشاهد
اذا علم ان القاضي يحلف الشاهد اي الزام امتنع عن اداء الشهادة ومن اقدم على
الشهادة الباطلة ويقدم على الحلف الكاذبة طالبا لترويج الباطل واذا لم
يحلف ورد شهادته فقد ظلم بخلاف اليمين في باب اللعان لان كلمات اللعان جارية
لانه سبا لقبيح حق المسلم
مجرى الحد فناسب التغليظ وقيل يستحلف الشاهد في زماننا وبه اخذ ابن ابي ليلى
لان الناس لا يعرفون ان لفظ اشهد يمين كذا سمعت عن بعض الثقات وقال الشاهد

مطلب لا يحلف المدعى عليه مرتين

لقوم

لقوم اشهد وان الشهادة التي شهدت بها عند القاضي لفلان على فلان
بكذا فهو زور وباطل لا يبطل شهادته بذلك لكونه في غير مجلس القاضي ولو رجع
عند مجلس قاض اخر صح رجوعه حتى لو اقام المشهود عليه البينة على رجوعه
في غير مجلس القاضي لا يقبل وعند قاض اخر يقبل ولو ادعى رجوعه مطلقا
لا يقبل وان لم يكن لمدعي الرجوع بينة واراد استحلاف الشاهد ان
ادعى رجوعه مطلقا او في غير مجلس القاضي لا يستحلف وان ادعى في مجلس القاضي
يستحلف ادعى الرجوع على الشهود عند القاضي ولم يدع القضاء بالرجوع
لا يصح الا اذا ادعى الرجوع والقضاء به ولو ادعى دينا بسبب قرض او نحوه
وشهد بدين مطلقا قيل يقبل وقيل لا كما في عين ادعاه بسبب وشهدا بمطلق
والاصح انه يقبل في الدين والفرق بين العين والدين ان العين يحتمل الزوايد
في الجملة وحكم المطلق ان يستحق بزيادته والملك بسبب خلافه فيصير المدعي بسبب
هكذا بالشهود بالملك المطلق بخلاف الدين لانه لا يحتمل الزوايد فلا
فافترقا ولو اقرا ان ضيعة كذا ملك فلان وامتنع الشهود عن الشهادة الكذاب
لعدم علمهم بحدودها فعرفهم المدعي حدودها فلهم ان يشهدوا وان كانت الضيعة
مشهورة قيل لا بد من ذكر الحدود كلها في الشهادة وقال بعض العلماء يكتفي

وفي الزيادات ذكر البيوع في سلسلة الدعاوي
اذا اخبره رجل بحد يكتفي بعين واحد
وهكذا ذكر في الشهادات من قبول الفصل الشاهد
في الفصل الشاهد قبل الفصل الشاهد من قبل

مجلس القاضي مطلقا او غير مطلق ولو ادعى رجوعه

واذا خاصم الرجل رجلا في شيء فقال المطلوب
للقاضي ان هذه المدعي يريد اتعابي مرة بعد مرة بجمع
دعاويه حتى انظر فيه فاقر عليه بحق اقراره
واحلف فيما يتوجه على اليمين قالوا ان يجوز
القاضي عن الابراء امره بذلك ولا يجبره وقال
الفقيه ابو جعفر رحمه الله الاحق القاضي للمدعي
بالتعنت امره حتى يجمع دعاويه وان
لم يكن كذلك لا يامره وقال ابو نصر اذا
كان للرجل على رجل دعاوى متفرقة
لا يحلفه القاضي على كل شيء بل يامره
حتى يجمع الدعاوى ويحلفه يمينا واحدا
من غنية الفتاوى في كتاب الدعوى
في فصل المقطعات

بذكر حدود واحد وعن ابي يوسف الاكتفاء بذكر حدين وعند الامام لم
يكتف بذكر ثلثة وعند زفر لابد من ذكر اربعة ولو قال الشهود نعرف الدار
ونشير الى حدودها اذا دعينا عليها لكن لا نعلم اسماء جيرانها قبل بعث
الحاكم امينين مع الشهود حتى يشيروا الى الدار وحدودها ويعرف ان اسماء
الجيران ثم يشهدون بها عند القاضي وقيل يبعث القاضي امينين مع
المدعي والمدعى عليه الى ويشير الى الحدود ثم يعرفان اسماء الجيران
ويخبران القاضي بذلك وان وافق ما قال المدعي حكم وفي النوازل الشهود
اذا يعرف الحدود ويسألوا الثقات وفسروا عند الحاكم يقبل شهادتهم واعلم
اقرار المدعى عليه بالدار وفسروا الحدود من عند انفسهم ولا يذكرون
اقرار المدعى عليه بالحدود يقبل كذا في البزازي ولو اقام المدعي الشاهدين
بلفظ مختلف فلم يسمع القاضي ثم اعاد شهادتهما بلفظ موافق تقبل
اجاب المشايخ في شهود شهدوا بالحرمة المغلظة بعد ما اخر شهادتهم
خمسة ايام من غير عذر انه لا يقبل ان كانوا عالمين بانهما يعيشان عيش الازواج
وقال بعض العلماء لو شهدوا بعد ستة اشهر باقرار الزوج بالطلقات الثلث
لا يقبل وكثير من المشايخ اجابوا بذلك في جنس هذا وان كان تاخيرهم

بعذر

بعذر يقبل ولو مات عن امراة وورثة فشهدوا الشهود انه كان اقر
بحرمتها حال صحته ولم يشهدوا حال حيوته لا يقبل اذا كانت هذه المراة مع
هذا الزوج وسكتوا لانهم فسقوا فشهادة الفاسق لا يقبل اقر بعض
الورثة بعتاق جارية وانكر البعض ثم شهد شهود ان المتوفي اعتقها
فتاخير الشهادة لا يكون طعنا ان كان بعذر او تاويل فهذا اشارة
الى ان التاخير لو كان لا لعذر ولا تاويل لا يقبل في عتق الجارية كالطلاق
وانه حسن لكونه شهادة في باب الفروج في موضعين وقال بعض المشايخ
اي ولو الى طلاق حسن — اي تحريم — حرة واحدة
الشهادة على الطلقات الثلث بعد تقادم العهد من غير عذر من
الا يسمع سواء كان قبل الدخول او بعده وليس ذلك كالشهادة في الحدود
لان هنا يحتاط للدرء وهنا يحتاط في الاثبات فهما في طرفي النقيض
كذا في خوهر زاده وذكر في بعض الفتاوى رجلان شهدا على مريض صاحب الفراش
انه طلق امراته ثلثا وقالا شهدنا بذلك في صحته وامرنا بكتمانه فكتمنا
لتقبل شهادتهما لانهما شهدا على انفسهما واجاب الاول عن هذا
انما لا يقبل بسبب الكتمان لا لاجل التاخير وعن ابي القاسم اذا شهد الشاهدان
على طلاق امراته او عتق امته وقالا كان ذلك منذ حين جازت شهادتهما

وتاخير ما لا يوهن شهادتهما بهما قال مولانا فخر الدين ينبغي ان يكون
ذلك وهنا اذا علما انه يمسكها امساك الزوجات والاماء لان الدعوى
ليس بشرط في هذه الشهادة فاذا اخبروا صار فاسقا ولا يقبل شهادة من
معتاد الكذب وكذا من يبيع الكفن اذا ابتكر ويتوصل بذلك والقراءة
لحصول شيء منها يتمنى الموت الطاعون وهو عبض بالله الاعظم
اما اذا كان يبيع الثياب ويشتري منه الكفن يقبل شهادته وكذا لا
يقبل الشهادة من ترك الجمعة ثلث مرات ولا يقبل شهادة من يلازم
القاضي لانه سعى في تضييع حق الناس قال شيخ امام فخر الدين لما سئل
عن شهادة الاعوان والوكلاء على باب القضاة قال لا يسمع شهادتهم
لانهم ساعون في ابطال حق المستحق وهم فساق وفي القنية يقبل شهادة
اهل الصناعة والحرف الساكنة في السوق اذا كانوا عدولا وقيل لا يقبل
لانهم تعارفوا باليمين الفاجرة والكذب ومثلهم لا يتورعون عن شهادة
الزور بل هو عادتهم في كل يوم وفي القنية رجل خاصم رجلا فضربه ثم شهد
الضارب على المضروب لا يتهم في شهادته ما لم يصر متهما شرعا فهذا يشير
الى ان النفس العداوة بسبب الدنيا لا يمنع قبول الشهادة ما لم يفسق بها

او يجلب

او يجلب ذلك منفعة او يدفع عن نفسه مضرة وهو الصحيح وعليه الاعتماد
هكذا قال ابو حنيفة وفي القنية تشاجر الرجلان بالسان او باليد ثم شهد احدهما
على الاخر يقبل ان كان مشهورا بالعدالة بين الخلق كما في القضاء ان كان
القاضي مشهورا بالعدالة بين الخلق على من كان بينه وبين القاضي
عداوة ظاهرة لان العدالة مانعة عن الظلم وكذا في المفاضي الفاسق
في رواية واما في شاهد الفاسق فلا يقبل شهادته على عدوه بسبب الدنيا و
كذا لا يقبل شهادة الفاسق على حبيبه واقربائه ان كان فسقه ظاهرا
وعن شرف الائمة الاسفندري لا يقبل شهادة اهل الرعية لوكيل الرعية
وللرئيس والشحنة وللعامل لجهلهم وميلهم خوفا منهم وفي روضة القضاء
اذا شهد لمن لا يجوز له الشهادة ولغيره لا يجوز لمن لا يجوز له بالاتفاق
واختلف في حق الغير قيل يبطل وقيل لا ولو شهد البايع للمشتري
على الشفيع بتسليم الشفعة بعد تسليم الدار الى المشتري لا يقبل وان لم
يخاصم معه الشفيع لان بنفس البيع صار خصما شهادة اجير الخاص
للاستاذ لا يقبل سواء كان شهادته في تجارته او في شيء اخر ويستوي
اجير اسبوعا او شهرا او مسانة هو الصحيح وقيل يقبل في غير التجارة
اي يوم

تشاجرا ثم شهد احدهما على الاخر
تقبل ان كان عدلا من مسه المعنى
وعليه الفتوى

نفس العداوة بسبب الدنيا لا تمنع قبول
الشهادة ما لم يفسق بسببها
وهو الصحيح وعليه الاعتماد
منه

مطلب
لا يقبل شهادة
اهل الرعية لوكيل
الرعية

مطلب رجل خاصم رجلا فضربه ثم شهد الضارب
على المضروب

التي استاجر فيها اما شهادة الفاسق فان تحرى القاضي الصدق في شهادته
يقبل والا فلا ويجوز شهادة العمال والمراد منه عمال السلطان لان نفس العمل
ليس بفسق الا ان يكون اعوانا للظلم فحينئذ لا يقبل شهادته وفي الجامع
الفصولين يجوز الشهادة بشيء ونسامع في اشياء منها النسب حتى سمع
من الناس ان هذا فلان بن فلان وسعه ان يشهد به ولو لم يعاين الولادة
على فراشه وطريق معرفة النسب ان يسمعه من جماعة لا يتصور تواطئهم
على الكذب عند ابي ح وعندهما الواحد عدل ان يكتفي والفتوى على قولهما
شهادة الاب لولد ابنه لا يقبل لانه لو قضى له لا يجوز وفي الجامع الفصولين
مات الرجل فاقر وارثان بدين للانسان على الميت فلم يعطيا ولم يقض
القاضي عليهما بذلك حتى شهدا بذلك الدين عند القاضي لرب الدين
يقبل ويثبت الدين عليهما وعلى غيرهما من الورثة ولو قضى عليهما ثم شهدا
لم يقبل ولو كان لهما دين على رجل واقاما شاهدين ثم للشاهدين
على المشهود عليه دين فشهد المشهود لهما نفذ شهد العبد لمولاه بجناية
فردت ثم شهد بها بعد العتق يقبل ولو شهد المولى لعبده بالنكاح فردت ثم شهد له
بعد العتق لم يجز لان المردود كان شهادة وكذا الصبي والمكاتب اذا
شهدا

يجوز شهادة النسامع

فردت ثم شهدا انها بعد البلوغ والعتق جازت لان المردود لم يكن شهادة
ولو تحمل المملوك شهادة لمولاه ثم شهد بها بعد العتق قبلت ذمي سمع
اقرار مسلم ثم اسلم او غلام ثم بلغ او عبد ثم اعتق فشهد واقبلت شهادة
اهل السجن بعضهم على البعض فيما يقع في السجن لا يقبل وكذا شهادة الصبيان
بعضهم على بعض فيما يقع عن الملاعب وشهادة النساء فيما يقع في الحمامات
لا يقبل وان مست الحاجة لعدم حضور العدول في السجن ولا البالغين
في ملاعب الصبيان ولا الرجال في حمامات النساء لان الشرع لما شرط ذلك لا يقبل
بطريق آخر هو المنع عن الحمامات والصبيان عن الملاعب والامتناع
ما به يصير مستحقا للسجن فاذا لم يفعلوا ذلك كان التقصير مضافا اليهم لا الى
الشرع وقيل في كل ذلك يقبل والاصح الاول كذا في الغنية شهادة الوصي
للميت والورثة كلهم كبار لا يجوز لان قبض الدين والوديعة اليه وشهادته
لليتيم بعد العزل لا يقبل وان لم يخاصم بخلاف الوكيل ان اشهد للموكل
قبل وقبل القضاء بوكالته يقبل وعند ابي س لا يقبل ولو وكل بالخصومة
بحضر القاضي فخاصم الوكيل المطلوب بالف درهم ثم اخرجه الموكل من الوكالة
فشهد للموكل على المطلوب بمائة دينار جازت ولو وكل بغير حضر القاضي

شهادة اهل السجن بعضهم على البعض فيما يقع في السجن لا يقبل

فخاصم المطلوب بالف درهم واقام البينة على الوكالة ثم عزله الموكل فخاصم
له على المطلوب بمائة دينار فكانت للموكل على المطلوب بعد قضائه
للوكيل بالوكالة لم يجز شهادته لانه في الفصل الثاني لما اتصل القضاء
بها صار الوكيل خصما في جميع حقوق الموكل على غريمه فاذا شهد بالدنانير
فقد شهد بما هو خصم فيه في الاول علم القاضي بوكالته لبقاء قضائه فلم يصر
خصما في غير ما وكل به وهو الدراهم فيجوز شهادته بعد العزل في حق
اخر شهد ابنان بطلاق ابيهما على امهما ان كان يجحد ان يقبل وان ادعت
لان
لا رجل للبحث الدعوى فامر القاضي عدلين بالتعليم ثم شهدا الشهود
على تلك الدعوى يقبل وعن الوبري من رده الحاكم لحادثة لا يجوز له
الحاكم الاخر ان يقبله في تلك الحادثة وان اعتقد عدلا يقبل شهادة
الدين لمديونه الحي وان كان مفلسا ولا يقبل لمديونه الميت لتعلق
حقه بالتركة وقيل لا يقبل لمديونه الحي اذا كان مفلسا وفي البزازي
شهادة الغريمين اذا كان الدين الذي عليهما لهذا المدعي لا يقبل قال محمد
القاضي يقبل شهادة ابنه ولو شهدا ان اباهما قضى للمدعي على المدعى عليه
لا يقبل ولو شهدا على اقرار رجل بدين عليه فقال المشهود عليه اشهدا ان
هذا

هذا القدر علي الان فقال لا ادري ما هو عليك الان ام لا لا يقبل ولو
شهد شهود ان هذه الدار كانت لجد المدعي لا يقبل لعدم الجد ولو شهدا
على اقرار ذو اليد انها كانت لجد المدعي لفي كما اذا شهد شهود المدعي
لمن الى فورث اب المدعي
انه كان في يده لا يقبل ولو شهدوا على اقرار المدعى عليه ان المدعي
كان في يد المدعي يوم سلم اليه عين في يد رجل ادعاه اخر انه ميراث
ايكون المدعي ابيه
من ابيه وشهد الشهود انه كان في يد مورثه لا يقبل ولو اقر بحبس على تسلم
الى وارثه وهو المدعي شهدا ان فلان بن فلان ولم يذكر الاب وعلى ان
اباه مات وترك هذه الدار ميراثا يقبل في النسب لا الميراث ولو شهد
اثنان ان فلانا طلق امراته والزوج غائب فان شهدا عند المراة
حل لها ان تعتد وتتزوج بزوج اخر وكذا اذا شهد عند المراة رجل
عدل صدق واذا اخبرها واحدة بموته جاز لها ان يتزوج فاذا سمع
اثنان منه حل لهما ان يشهدا لان الشهرة في باب الموت يثبت
بخبر الواحد ولم يوجد لفظ الشهادة واذا اخبر واحد بموت
الزوج الغائب واخبرها اثنان بحيوته فان كان الذي اخبر بالموت
اخبر بمعاينة الموت او شهد جنازته حل لها ان يتزوج وان كان
محمود كوهكي

مطلقا واذا اخبرها
واحد بموت رجل جاز
لها ان يتزوج فاذا سمع

واذا شهدا شاهدان على موت رجل
فشهدا على وجهين ان يشهدا على موته
ولم يفسرا شيئا تقبل مطلقا سواء
كان موته مشهورا او لم يكن وان
فسرا وقالا لم نعاين موته او مشهورا
قال الخصاف تقبل شهادتهما وقال بعض
مشايخنا لا تقبل وهو الصحيح

اللذان يشهد بموته قد ارخا بتاريخ لاحق فشهادتهما اولى و
في الجامع الفصولين الشهادة بحرية الامة وبالطلاق يقبل حسبة ولا
يشترط حضرة المراة والامة ولكن يشترط حضور الزوج والمولى وقيل
يشترط حضور المراة ليشير اليها ولو اخبرها عدلان زوجها مات او
طلقها ثلثا فلها التزوج ولو اخبرها فاسق تحرت وفي اخبار العدل لموته
انما يعتمد على خبره ولو قال عاينته ميتا او شهدت جنازته لا لو قال
اخبرني مخبر به فاذا ورد خبر موته رجل من ارض اخرى فصنع ورثته
ما يصنعون على موتى فعاين انسان هذا الصنع لا يسعه ان يشهد
على موته شهد انه استقرض من فلان في يوم كذا في بلد كذا او صنع في مكان
كذا فاقام المشهود عليه بينة انه لم يكن في ذلك اليوم في المكان الذي ذكره
الاولان بل كان في مكان كذا لا يقبل هذه الشهادة لان قوله لم يكن فيه نفي
صورة ومعنى وقوله بل كان في مكان كذا نفي معنى وان كان اثباتا صورة
اذا الغرض نفي ما قامت عليه البينة الاولى وفي الجامع الفصولين يجوز اثبات
الشرط ولو كان نفيا كما لو قال لعبده ان لم ادخل الدار اليوم فانت حر
فبرهن العبد انه لم يدخل يعتق فعلم من هذا لو جعل امره بيده ان ضربها بغير جناية

ثم ضربها

مات او طلقها
ولو اخبرها عدلان زوجها

ثم ضربها وقال ضربتها بجناية وبرهنت انه ضربها بغير جناية ينبغي ان يقبل بينتها و
ان قلت على نفي لقيامها على الشرط حلف ان لم يجيء صهري في هذه الليلة فانت طالق
وشهد انه حلف كذا ولم يجيء صهره في تلك الليلة طلقت امراته لان هذه الشهادة
قامت على النفي صورة على اثبات الطلاق معنى وحقيقة والعبرة للمقاصد
لا للصور ولو عبدي حر ان لم احج العام فقد حججت فشهد انه ضحى العام بالكوفة
لم يعتق عندهما والقياس ان يعتق كما قال محمد لانه اثبات الشرط والنفي
في اثبات الشرط لا يمنع قبول الشهادة ولو شهدا على رجل انا سمعنا ما
يقول المسيح ابن الله ولم يقل قول النصارى فبانت امراته والرجل يقول
وصلت قولي قول النصارى يقبل الشهادة ويقع الفرقة ولو قال الشاهدان
سمعنا منه ذلك ولم نسمع غيره لم يقبل ولو قال الشاهدان سمع منه خالع
او طلق امراته ولم يستثني لا يقبل قول الرجل في الاستثناء وتطلق ولو قالا لم
نسمع منه غير كلمة الخلع والطلاق كان القول للزوج الا ان يظهر منه امارات
على صحة الخلع ولو قال الزوج انا استثنى خفية ولم يسمع احد غيري قبل ديانة
لا قضاء اعلم ان الشهادة على النفي انما تقبل اذا لم يتضمن امرا وجوديا اما اذا تضمن
فتقبل كما لو ادعى الزوج عدم الوطء وقت استدان الوطء بالنكاح منها

قامت

واقام بينته عليه قبلت لان هذه الشهادة يتضمن امرا وجوديا وهو لزوم النكاح
ذكر في المحيط رجل ادعى على آخر الف درهم فقال المدعى عليه امرأته طالق ان كان
لك علي الف وقال المدعي امرأته طالق ان لم يكن لي عليك الف درهم فاقام
المدعي بينة على حقه لا يحنث المدعى عليه عند محمد لانه نفى الحق والشهادة تثبت
الحق في الظاهر فاذا اصر على الانكار صار فعله صادقا واما اذا اشتبه على الشهود
فلا يحنث بالشك ولو شهد احد الشاهدين بالحق مفسرا والآخر شهد بمثل شهادته
يقبل عند عامة المشايخ وقيل يقبل من الابكم اذا كان بحال يمكنه البيان لولا
حشمة مجلس القاضي ومن الفصيح لا وقيل ان لم يحل القاضي تهمة يقبل الاجمال وان
احتاج الى ان يبين كما روي عن محمد اذا اتهم الشهود فرق بينهما والا فلا ولو
قال المدعي شهود غيب وطلب يمين المدعى عليه فقال القاضي احضرت
شهودا بعد اليمين لا يسمع شهادتهم فقال المدعي فليكن كذلك ثم حلف المدعى
ثم اقام المدعي بعد ذلك يسمع شهادتهم ولو ادعى المديون الايصال الى
الدائن متفرقا وشهد الشهود بالايصال مطلقا او جملة لا يقبل ولو ادعى المديون
ايصال الدين وشهد له بالابراء يقبل ادعى المديون ايصال الدين
فشهد له احد الشاهدين بايصال والآخر على الاقرار بالدين الايصال

لا يقبل

لا يقبل اصلا انه لو شهد احدهما على معاينة الفعل والآخر على اقراره بذلك
الفعل لا يقبل لانهما شهدا بامرين مختلفين حتى ادعى عليه الفا فشهد احدهما
انه دفع لهذا المدعي عليه الفا وشهد الآخر على اقرار المدعى عليه بها لا يجمع لان
هذا قول وفعل وهذان لا يجتمعان بخلاف ما اذا شهد احدهما للمدعي
الف على المدعى عليه وشهد الآخر على اقرار المدعى عليه بها فانه يقبل لانه ليس بجمع بين
القول والفعل ادعى ايضا فشهد احدهما انها له وشهد الآخر على اقرار ذي اليد
بذلك لا يقبل ادعت على زوجها انه وكل وكيلا على الطلاق فطلقني وشهدا انه
طلقها بنفسه يقع الطلاق ادعى عليه وديعة عشرة دنانير فشهد احدهما
ان المدعي اعطاه عشرة دنانير امانة وشهد الآخر انه اعطاه عشرة دنانير
ولم يقل امانة لا يقبل رجل جرح انسانا ومات فاقام ورثته بينة انه مات بسبب
الجرح واقام القاتل بينة انه برأ ومات بعد عشرة ايام فبينة ورثة المقتول اولى
وصبي باع بكرم الصغير وبلغ الصغير وادعى غبنا واقام البينة على الذي ادعاه
واقام المشتري بينة ان قيمة الكرم في ذلك الوقت مثل الثمن فبينة الغبن اولى
باع ضيعة ولده فاقام المشتري انه باعها في صغره بمثل الثمن والابن اقام
بينة انه باعها في حال البلوغ فبينة المشتري اولى ولو اقام البائع بينة

مسئلة زيد عمرو دين قرض وبرهن كل الفريقين طلب انه كيف
بكر قرض بشرط اقراره شهادة ابليس بشر عابر شهادة
ابليس حكم او تنور مي للوان او تنور بو قوله لا حق او لان
فعله ندر وان اختلفا في فعل يلحق بالقول كالقرض
واختلفا في المكان او في الزمان لا تبطل الشهادة وان
كان القرض لا يتم الا بالتسليم ويكون القرض في هذا بمنزلة
الطلاق من شهادات قاضي خان في باب من الشهادة
التي يكذب المدعي شاهده في بعض ما شهد له في فعل اختلف
الشاهدين

ولو شهد احدهما بالاقرار بالدين والآخر بالاقرار بالتسليم
كما في شهادات المحيط
السرخسي في باب اختلاف
الشهادة وان

وان اقام كل واحد منهما البينة على الشيء من الآخر
ولا تاريخ لهما ترجح اي سقطتا لانهما ليستا
مطلب باوكيه اي بطلا تقبل من الحيثيات
ترجيحات البينات
جمع بهذا

اني بعتها في صغري واقام المشتري انك بعتها بعد البلوغ فبينة المشتري اولى
لانه يثبت العارض ولو ادعى الزوج بعد وفاتها انها كانت ابرأته من الصداق
حال صحتها واقام الوارث بينة انها ابرأته في مرض موتها فبينة الصحة اولى
وقيل بينة الوارث اولى قاضيخان ولو اقر لوارث ثم مات فقال المقر له
اقر في صحته وقال بقية الورثة في مرضه فالقول قول الورثة والبينة بينة المقر له
وان لم يقم بينة واراد استحلافهم له ذلك ولو اقام المشتري انه باعه منه هذا
الشيء بيعا صحيحا واقام البايع انه باعه مكرها فبينة الصحة اولى وقيل
بينة الاكراه اولى لو ادعى المشتري بيعا باتا والبايع بيع الوفاء فالقول
للبايع وان اقاما البينة فالبينة بينة مدعي الوفاء وكذا اذا ادعى احدهما
الصلح عن طوع وادعى الاخر عن كره فبينة الكره اولى وكذا اذا ادعى الاقرار
عن طوع والاخر عن كره فبينة الكره اولى وفي نوادر ابن سماعة اقام احد
الخارجين بينة انه اشتراه من فلان وقبضها والاخر بينة انه له فهو بينهما
نصفان ولو ادعى عليه ثورا انه له نتج من بقرة المملوكة له فحكم وسلم اليه واراد ذو اليد
الرجوع على بايعه بالثمن فاقام بينة ان هذا الثور نتج عندي من بقرة او عند بايعه
تحضر منه ومن المستحق فبينة البايع اولى وبه افتى المسائل وقال كان ذو اليد تلق

مسئلة زيد عمرو ضربه اندكدن حكم نيجه
اولبيق واز نظرى زيده مسئله خم بكدن
حاجب فرانسى اولوب فالقمسى فوت اولدى
وبو بينه اقامت ايلسه زيد بنم خم تيمدن بري اولوب
فالقوب حق بولوب لدقدنه حكم مرضى آخروده
فوت اولدى وبو بينه اقامت ايدجكى بونلرك
قنغسنك بينه سى اولى وورعلى التفصيل بيان اولنمش
علماء عظامدن بو خصوصده بو بينه نك الفنوى
لركدر ينور الحق اما زيدك بينه سى اولى ورعلمدن
كشيرورده وغيرك نقلنه نظرا اولورلر لكن اول النقصان
اما بحيط بريا نيكر نقلى غايت بى نظير وعلى التفصيل
ادعى على آخر انه بعلى لكذا بى ومات بلكره واقام على ولكر
بينة واقام الغارب بينة ان اباه قد مخ من لكره وبره
من مرضه فقد قبل هذا وفع له لدعوى المدعى وقيل
يجب ان يكون للجواب على التفصيل ان كان مدعى
ادعى انه لكره لكره ومات عن تلك الكره وشهوده
شهدوا كذلك فحينئذ وفع له دعوى المدعى وان كان
ادعى انه لكره ومات من لكره فهذا لا يكون
دفعا لدعوى المدعى ويقضى عليه بالضمان و
هذا من باب العمل بالبينتين بجعل كانه
لكره وبرئ من لكره ثم لكره ثانيا ومات منه
من يحيط بريا في كتاب الدعوى رجل جرح
انسانا ومات فاقام اولياء القتيل انه مات
بسبب الجرح واقام الغارب بينة انه برئ ومات
بعد عشرة ايام فبينة المقتول اولى من
عشيه في كتاب الشرب وان في اول باب البينتين
شعاه قبل ضرب بطن امرأة حبلى امته وماتت بعده
فقال المدعى عليه في الدفع انها خرجت الى السوق بعد
الضرب لا يصح الدفع اما لو اقام البينة انها ماتت بعد الضرب
صح ولو اقام البينة انها اعلى الموت دار آخر على الموت

اولى

بالضرب بينة الصحة

بينة الموت بسبب الجرح

بينة انها ماتت بسبب آخر

واقام الغارب بينة انها

ومات بعد عشرة ايام فبينة

اولياء المقتول اولى

نوادر

مشتري

الملك

188

الملك من جهته فكان زوائد اقامها فكان اولى امرأة انفقت على زوجها عشرة
دنانير حالة الصحة ثم ماتت المرأة فادعاها ورثتها على زوجها وقال الزوج
متبرعة فيه فالقول قوله ولو ادعت المرأة البراءة عن المهر بشرط وادعاها الزوج
مطلقا واقاما البينة فبينة المرأة اولى ان كان الشرط متعارفا فيصح الابراء معه
وقيل بينة الزوج اولى ولو اقامت المرأة بينة على المهر على ان زوجها كان
مقرا بذلك الى يومنا هذا واقام زوج بينة انها ابرأته من هذا المهر الذي
تدعيه فبينة البراءة اولى وكذا في الدين لان بينة مدعي الدين بطلت باقرار
المدعى عليه لانه لما ادعى البراءة يكون مقرا بالدين لان البراءة لا يتصور
بدون الدين ولم يبطل بينة البراءة وهذا كشهود البيع والاقالة فان
بينة الاقالة اولى لبطلان بينة البيع باقرار مدعي الاقالة وينبغي ان
يحفظ فانه يخرج به كثير من الوقعات ولو اقام الخارج بينة على الملك المطلق
فقضي له وقد كان ذو اليد اشتراه من زيد ثم اقر انه ملك المستحق لم يرجع على
زيد لانه باقراره تبين ان القضاء لم يكن بيع ملك الغير وسلم ثم ادعى المالك
الرد حين سمع وادعى المشتري الاجازة واقاما البينة فبينة المشتري اولى
لانها ملزمة ولو اشترى جارية فباعها من آخر ثم استحقت من يد المشتري
الثاني على الاول بالثمن بالقضاء واراد الاول ان يرجع بايعه وقال البايع

رجلان شهدوا ان فلانا قد مات وهذه
قد كانت امرأته وشهد آخران انه كان
طلقها قبل الموت قال الشيخ الامام ابو بكر
بن محمد بن الفضل شهود الزوجية اولى وقال
القاضي الامام علي السغدي وما قاله شهود الطلاق
اولى لان الطلاق يكون بعد النكاح ثم
قال القاضي الامام علي السغدي وقاله
الشيخ الامام ابو بكر بن محمد بن الفضل
فله وجه يجعل كانه طلق ثم تزوج
قاضيخان في الاخر فصل في الدعوى
تحالف الشهادة من كتاب الدعوى
نقل فرد اقدر

ان المستحق لها كان باعها مني ولي بينة على ذلك فليس الرجوع على
لا يسمع دعواه ولا بينة على المشتري وقيل يسمع ادعى دينا على مورثه
وشهد وانه كان على الميت دين لا يقبل حتى يشهد وانه مات وهو عليه
عند ابي حنيفة رح وعند ابي يوسف يقبل وبه يفتى عند البعض كذا في المضمرات وفي
الجامع الفصولين لو ادعى دينا في التركة واقام البينة فان القاضي يحلفه
بالله تعالى ما استوفيه ولا شيئا منه وان لم يطلب الورثة ويستحلف و
ان ابوا ولو تزوج امراة بشيء معلوم وبعد المدة وولدت منه اولادا
والشهود قيل لا يشهدون لاحتمال كله او بعضه بعد هذه العوارض وفي
الاصح يحل لهم ان يشهدوا وبه يفتى وان عاين الدابة يتبع الدابة وان
تضعت فهذا مطلق له اداء الشهادة بالمكل والنتاج وسئل ابو حامد عن
رجل شهد عند القاضي فجرح الثاني ثم جاء بعد مضي خمسة سنين في تلك الحادثة
والقاضي واحد هل يقبل شهادته فقال لا ولو شهد عند القاضي وثبت
عدالته ثم شهد في حادثة اخرى هل يحتاج الى التعديل فيه كلام والا
صح كان بينهما ستة اشهر يحتاج الى التعديل جرح واحد وعدل واحد
فليس احدهما اولى بل يسال عن ثالث وقيل اذا جرح واحد وعدل واحد
فالجرح اولى عند ابي ح وكان الجرح والتعديل يتم بالواحد فصار كما لو جرح

اثنان

اثنان وعدل اثنان وان جرح اثنان وعدل جماعة فالجرح اولى لان
العدالة اصل في المؤمن والفسق عارض له وفي الجرح زيادة اثبات ولو
تعارض شهود الجرح والتعديل فالقاضي يسال شهود الجرح عن سبب الجرح لا
احتمال انهم جرحوا بما ليس بجرح عند القاضي والمعدلين المزكي انما يسال عن
حال الشهود من العدول ولا يثبت العدالة بقول الفاسق ويقبل في تزكية
السر قول الوالد لولده والولد لوالده والعبد لمولاه والاعمى والمحدود
في قذف خلافا لمحمد فانها شهادة عنده بخلاف تزكية العلانية فانها
شهادة بالاجماع ولا يقبل القاضي الشهادة على جرح مجرد بان قام المدعى
بينة على دعواه واقام المشهود عليه بينة قبل حكم القاضي على جرح مجرد
بالنسبة الى الفسق ولم يوجبه حقا للشرع او العبد بان قال ان الشهود
المدعى فسقة او زناة او اكلة الربا او شربة الخمر او على اقرارهم انهم يشهدون
بالزور او على اقرارهم انهم يشهدون بالاجرة او على اقرارهم ان المدعى مبطل
في هذه الدعوى او على اقرارهم انه لا شهادة لهم على المدعى عليه في هذه الحادثة
ولم يقبل لان الفسق مما لا يدخل تحت الحكم لان له الدفع بالتوبة ولان فيه
هتك الستر والستر واجب فلو هتك الستر كان فاسقا ولا يقبل قول الفاسق

ولو اقام المدعى عليه بينة قبل الحكم على جرح فيه حق من حقوق الشرع او العبد
بان اقام البينة انهم زنوا او شربوا الخمر او سرقوا كذا ولم يتقادم او انهم
عبيد او شريك المدعى فيما يدعيه او قاذف والمقذوف يدعيه او على اقرار
المدعى انهم استاجر على هذه الشهادة او على ان المدعى استاجرهم بعشرة دراهم
ودفع اليهم العشرة التي كانت في يد المدعى المدعى عليه وديعة او قال المدعى
عليه على ان صلحتهم على عشرة دراهم دفعا اليهم على ان لا يشهدوا علي فشهدوا
يقبل لان اثبات الجرح في ضمن اثبات الحق وهو اقامة الحق او وجوب المال
ولو قال المدعى بالي بينة في هذه الحادثة ثم اقامها يقبل عند ابي ح ولا
عند محمد ولو قال لا اعلم لي حجة ثم اتى حجة قبلت وفي البزازي لو قال لا
بينة لي فاحلف فحلف ثم اتى بها ففي رواية الحسن عن الامام يقبل وعن محمد
لا يقبل ولو قال المدعى كل برهان اتي به فهو زور او قال ليس لي عند فلان
شهادة فيما ادعي او قال لا شهادة لي عند فلان ثم اتى بالشاهد فعلى الاختلاف
وفي الاجناس لو قال الشاهد لا شهادة لي في هذه الحادثة او قال ان
شهدت فهو زور او ليست لي شهادة ثم شهد يقبل لاحتمال النسيان
والذكر لان الناس مجبولون على النسيان حتى عرض على النبي عم كتاب

الدعوى

الدعوى قال المتاخرون من اهل الفتوى لا يسمع الدعوى
بعد ستة وثلثين سنة وفي رواية خمس عشرة سنة هو الاصح الاقوال الا ان يكون
المدعي غايبا او صبيا او مجنونا وليس لهما ولي ان او المدعى عليه اميرا
جابرا يخاف منه كذا في الفتاوى العتابي وفي الخلاصة رجل تصرف ارضا
زمانا ورجل اخر يرى تصرفه فيها ثم مات المتصرف ولم يدع الرجل حال
حيوته لا يسمع دعواه بعد وفاته وذكر في الفتاوى المعروف من له
دعوى في دار رجل فلم يخاصم ثلث سنين وهو في المصر فقد بطل حقه
الا ان هذا قول مجهول فلا ينفذ فيه قضاء قاضي فان رفع الى قاض
اخر فان الثاني يبطل قضاء الاول ويجعل المدعي على حقه وكذا المراة اذا
لم تخاصم سنين ولم تطلب المهر المفروض كذا في خزانة المفتين وذكر في منية
الفقهاء راى غيره يبيع عرضا فقبضها المشتري وهو ساكت وترك
منازعته هذا اقرار منه بانه ملك البايع ولو ادعى دارا فقال القاضي هل
تعرف حدوده قال لا ثم اعاد الدعوى وبين حدوده لا يقبل
ولو قال لا اعرف اسامي الجيران ثم ذكر في المرة الثانية يسمع دعواه
ولو ادعاه وذكر ان احد حدوده دار زيد ثم ادعاه ثانيا

لا تسمع الدعوى بعد الابراء العام نحو لا حق
في قبله الا ضمان الدرك فانه لا يدخل تحت
الشفعة فانها تسقط به اشباه

مسئلة زيد حصى اولاد عمرو سنين بريل وغوندم
ابو ايلدم ديسه بعده شهر عاد دعواية فادر اولوم
الجواب فادر اولماز الا ترى انه لو قال ابرئ
نكه سنة يكون ابراء مطلقا من حلاصه
في كتاب الدعوى في الفصل الرابع عشر في
اسكوب

ادعى مسلم على ذمي خمرا بعينها صح فتحليفه يفيد
ولو انكر يحلف لانه لو اقر صح فتحليفه يفيد
ولو ادعى عليه اتلاف خمر لا يحلف
لانه لو اقر لم يلزمه فتحليفه لم يفد
من جامع الفصولين في الفصل
الخامس عشر في الورق
الثالث تحبينا اسكوب

رجل باع عقارا ولم يسلم وام

وذكر بهذا الحد دار بكر لا يقبل ولو صدق المدعى عليه لانه غلط اولا
اذ الحدود بهذا الحد غير المحدود بالحد الاول ولو عرض القاضي حدود
على المحق انه قد كان باعهم اياه فقضى به ولا يعرف الشهود فشهدا ان الدار التي ادعاه المدعي ملك لا يقبل
عليه قال ابو حنيفة لا سبيل للمشتري على اخذ
العبد لان شراءه قد انفسخ وبطل بالاستحقاق
فلا يعود وروي عن ابي يوسف انه قال له ان ياخذه
ما لم يكن قبض الثمن او قضى به محمد
لا يقبل ولو شهدا بدار وقالا نعرف حدودها اذا اشرنا اليها لكنهما
لا نعرف اسماء اصحاب الحدود فان القاضي يقبل شهادتهما اذا عدلا
فبعثهما مع المدعي والمدعى عليه مبينين له ليقف على الحدود بحضرة امين
القاضي فاذا وقفا عليها وقالا هذه حدود دار شهدنا بها لهذا
المدعي ثم يرجعون ويشهد الامينان انهما وقفا وشهدا بحدودها
الاربعة فيقضي القاضي وكذا القرية والحانوت وجميع الضيعات
ادعى دارا انها ملكي فبرهن ذو اليد ان المدعي اقر ان هذا الحد
لي لكن شهودي لم يحدوه يقبل شهادتهم على الدفع اذا لم يشهدوا
بالملك وان ما يشهدوا بالاقرار وبهذا يحصل الدفع وجهالة الشهود
بالحد لا يمنع قبول الشهادة بالاقرار وكذا لو برهن المشتري

ان

ان الشفيع قال له بعه مني وهو يسلم بالشفعة لانهم شهدوا بمقالته
ولم يذكر الحدود ولا يعرفونها ينبغي ان يقبل هذه البينة فيما اذا شهدوا باقراره
انه سلم الشفعة في هذه الحدود ولو قال المدعي ان الدار التي حدودها
مكتوبة في هذا المحضر ملكي صح دعواه والشهادة وكذا لو شهدا ان الذي
كتب في هذا الصك ملك الملك المدعي يقبل والمعنى فيه انه اشار الى معلوم
ولو ادعى المنقول فاقر المدعى عليه انه في يده يقبل وفي العقار لا يقبل حتى
يقيم البينة عين في يد رجل ادعى آخر انه ملكه اشتراها من فلان الغائب
وصدقه بذلك ذو اليد لا يامر ذو اليد بالتسليم الى المدعي وهذا عجيب
ولو قام بينة على ان في يد رجل انها له اشتراها من ذي اليد وقبضها
ونقده الثمن واقام ذو اليد بينة ان فلانا اودعنيها اياه فلا خصومة
بينهما باع من آخر شيئا فادعى ثالث ان البايع اجره منه او رهنه قبل
قبل ان يبيع فلا خصومة حتى يحضر البايع فاذا حضر واقام عليه البينة
يقبل عقار بيده احدث آخر يده عليه لا يصير زايد ولو علم به القاضي يامره
برده ولو ادعى انك احدثته اليد عليه وكان بيده فانكر يحلف ولو برهن
انه بيده منذ عشر سنين وهذا احدث يده عليه يوم يرده عليه لكن لا يصير

حتى لو برهن بيك انه ملكه يقبل ولو شهد وا انه بيك مذ عشرين او لم
يذكر المدة لا يقبل وعن ابي س يقبل ولو شهد وا على اقرار المدعى عليه
انه كان بيد يومه هذا وكذا لو شهد وا انه اخذه من المدعي ولو ادعى
هذا الشيء انه له لما اقر به ذو اليد وادعا عليه دراهم وقال لما انه
اقر بها له او قال ابتداء انه اقر هذا العين لي او اقر ان لي على كذا درهما
قيل يصح هذه الدعوى وقيل لا وعليه عامة المشايخ لان نفس الاقرار
لا يصح سببا للاستحقاق فان الاقرار كاذبا لا يثبت الاستحقاق
وكذا اختلفوا انه هل يصح دعوى الاقرار من طرف الدفع حتى لو برهن
المدعى عليه ان المدعي اقر انه لا حق له على المدعى عليه او ان المدعي
اقر ان هذا ملك المدعى عليه قيل لا يقبل دعاوتهم على انه يصح واجمعوا
على انه ادعى انه لو قال هذا ملكي وهكذا ذو اليد او قال لي عليك كذا
وهكذا اقر به المدعى عليه فانه يصح ويسمع البينة على اقراره اذا لم يجعل
الاقرار سببا للوجوب وفي هذه الصورة لو انكر هل يحلف على الاقرار
فيه خلافا بين ابي س ومحمد وقيل يحلف لانه لو نكل يثبت اقراره ويفتى
لعدم تحليفه على اقراره وانما يحلف على المال لعدمها المال وكذا لو

اقر

اقر رجل لرجل ذكرا اسمه ونسبه فحضر رجل بذلك الاسم والنسب وادعى
المال وزعم المقر انه ليس هو ولا بينة له يحلف على عدم الحق لا على انه ليس فلان
وفي البزازي لو اقام ذو اليد البينة على اقرار المدعي ان الدار ليست ملكا لي
او ملكا لي يكون دفعا البينة المدعي وان لم يقر لانسان معلوم وكذا
لو ادعى الارث من الاب فاقام البينة واقام ذو اليد على اقرار الميت
ان الدار ليست ملكا لي او ملكا لي كان دفعا ولو قال مالي بالكوفة دار ا
ومالي على احد مال ثم ادعى دارا بالكوفة او مالا على احد يسمع دعواه
لانه لم يبرأ انسان بعينه ومن المنقولي ما لا يمكن احضاره عند القاضي
كصبرة فالقاضي يخير فيه ان شاء حضر ذلك الموضع او بعث خليفة لو ماذونا
بالاتفاق وهو نظير ما اذا وقع الدعوى في محل لا يسع باب مجلس القاضي
فانه يخرج الى بابه او يامر نائبه حتى يخرج ليتيسر اليه الشهود وكذا لو تعذر
نقله كرحى فالحاكم يخير ان شاء حضر وابعث امينا هذا انما يستقيم لو كان
العين المدعى في المصر اما لو كان خارج المصر كيف يحكم لان المصر شرط
لجواز القضاء في ظاهر الرواية فضرورة ان يبعث واحد من امنائه اذا كان خارج المصر
الدعوى والبينة ويقضي بعد ذلك يمضي حكمه ولو كان للمدعي ومؤنة

وفي المحيط ان كان مدعى عليه صبيا محجورا
ولم يكن للمدعي بينة لا يكون له حق
احضاره اياه القضاء لانه لا يتوجه
اليمين لانه لو نكل لا يقضى بنكوله
وان كان له بينة وهو يدعي الاستهلاك
كان له حق احضاره لان الصبي يؤاخذ
بافعاله والشهود يحتاجون الى اثباته
اليه لكن يحضر معه وليه فيؤمر بالاداء عنه
من شرح المجمع لابن ملك في كتاب الدعوى
في الورق الاول من الاسكوتي

لا يجبر المدعى عليه على احضاره وتفسير الحمل والمؤنة كونه بحال يحمل الى
مجلس القاضي باجرة لا مجانا فهذا تمامه حمل ومؤنة وقيل ان ما لا يمكن
رفعه بيد واحدة فهو تمامه حمل ومؤنة هذا اذا كان العين قائمة
فلو كانت هالكة فهذا دعوى الدين في الحقيقة ولو كان العين مثليا
فشرط بيان القدر والصفة والجنس والنوع ولو باع قنا فادعاه
آخر انه غصبه البايع لو اراد اخذ القيمة يحلف البايع لا يؤخذ العين
لان دعوى العين على غير ذي اليد لا يسمع ولو ادعى حمارا وذكر
انه مشقوق الاذن وبرهن عليه وقف دعواه آخر فاحضر المدعى عليه
حمارا واتفق المدعي والشهود ان هذا هو الذي ادعاه فنظر فاذا هو
غير مشقوق الاذن قالوا يقضى للمدعي ولا يختل شهادتهم وذكر في
بعض الفتاوى لو ادعى قنا كيت وبين صفاته وطلب احضاره ليبرهن
فاحضر قنا خالف بعض صفاته بعض ما وصفه المدعي هذا الذي ادعاه
فبرهن يقبل قيل وهذا الجواب انما يستقيم فيما لو ادعاه انه ملكه فقال
هذا ملكي ولم يزد عليه يسمع دعواه ويجعل كانه ابتداء الدعوى اما
لو قال هذا الذي ادعيته اولا لا يسمع للتناقض قيل هذا مخالف

لما قبله

لما قبله فظاهر ان فيه اختلافا ولكن ينبغي ان لا يقبل لظهور الكذب ويختل
به الشهادة ويؤيد هذا قول بعض العلماء اذا شهد وابو يوسف فظاهر
بخلاف شهد وابو لا كما لو ادعى دابة قال هذه الدابة التي سنها اربع سنين
ملكي وشهدوا كذلك فظاهر انها ازيد او انقص لا يقبل الى كذا هنا ولو ادعى
حديدا وذكر ان وزنه كذا والحديد يحضر مجلس الحاكم فوزنه فزاد على قدر
المذكور او انقص يصح الدعوى والحكم اذ الوزن في المثار لغو فالتفاوت
لا يمنع صحة الدعوى ادعى محدودا وذكر في حدوده واصاب وقال
في تعريفه وفيه اشجار وكان خاليا عن الاشجار لا يبطل وكذا لو ذكر مكان
الاشجار حيطان او لو قال في تعريفه ليس فيه شجر ولا حايط فاذا فيه
اشجار عظيم لا يتصور حدوثها بعد الدعوى بطل دعواه ولو ادعى ارضا
وقال عشرة لنة اجرته وكان اكثر لا يبطل دعواه من اقرض طعاما في بلد و
رخيص فيه ثم التقيا في بلد آخر فيه الطعام غالب وطالب حقه فليس له ذلك
ولكن يؤمر المطلوب حتى يوفي له كي يوافق في بلد اقرضه ولو اقرضه مكيلا
فوقع الجلاء وانتقل اهل البلد الى بلد آخر فطالبه حقه فيه والمستقرض يقول يسلمه
في بلد القرض وقيمة البلدين مختلفة قيل يلزم قيمة بلد القرض وهو قول محمد

وقيل يلزمه مثل ما قبض فان لم يجد قيمته اينما اخذه من آشترى بنقفين
من رطب في الذمة فانقطع او ان الرطب لا ينقض البيع بخلاف ما اشترى
بدرهم او فلوس فانقطعا قبل القبض ينقض البيع عند ابي ح ومحمد في
رواية والفرق ان الدراهم منقطعة لا الى غاية معلومة فلا يكون في ابقاء
العقد فايدة بخلاف الرطب فانه منقطع الى غاية معلومة فيكون في ابقاء
العقد فايدة الا يرى ان العصير المبيع لو تخمر قبل القبض لا ينفسخ البيع اذا التخمير
يكون الى غاية معلومة ولو مات المبيع ينفسخ والفرق ما مر ولو ادعى
مسيل ماء في دار الآخر ينبغي ان يبين طوله وعرضه كذا ولو اقر على ترك الدعوى
على فلان يسمع دعواه بعده ولو قال لا دعوى لي لا يسمع وقيل لا يسمع في الفصلين
ولو قال ليس لي في يد فلان دار او غيره ثم ادعاه لا يسمع الا ان يقيم البينة
انه اخذه منه بعد الاقرار ولو اقر ان فلانا يسكن هذه الدار ثم اقام الآخر بينة
انها له يقبل ولو اقام ذو اليد هل اقرار الخارج له صح ولو اقام البينة على
اقرار صاحبه له بها تريا ويقضى لذي اليد عين في يد رجل يقول لست لي لا
يصح نفيه سواء هناك كان فيها منازع او لم يكن حتى لو ادعاه آخر وادعاه
ذو اليد بعد ذلك يصح دعواه على رواية كتاب الدعوى وعلى رواية

لا دعوى لا يسمع

كل واحد

الجامع

الجامع اذا كان هناك منازع يصح نفيه وليس له ان يدعيه بعد ذلك لنفسه
ادعى انه اشتراه من ابيه منذ عشرين والاب ميت للحال فاقام ذو اليد
بينة انه مات منذ عشرين سنة يسمع وقال عمر الحافظ لا يسمع قال صاحب القنية
والصواب جواب الحافظ فينبغي ان يحفظ فانه كان يحفظ ان زمان الموت بينة ذو اليد
لا يدخل تحت القضاء احد الورثة اقام البينة على اقرار صاحبه انه ابراه
ميراث ابيه والميراث اعيان يقبل القسمة لا يقبل ولو ارخ احدهما في
الملك المطلق دون الآخر فعند ابي ح لا عبرة للتاريخ ويقضي بينهما نصفين
لان توقيت احدهما لا يدل على تقدم ملكه لانه يجوز ان يكون الآخر
اقدم ويحتمل ان يكون متاخرا عنه فجعل مقارنا رعاية لاحتمالين وعند
للمورخ لانه اثبت الملك لنفسه في ذكر الوقت يقينا ومن لم يورخ يثبت بواسطة
للحال يقينا وفي ثبوته وقت تاريخ صاحبه شك فلا يعارضه وعند محمد
يقضي لمن اطلق لان دعوى الملك المطلق دعوى من الاصل ودعوى
المورخ يقتصر على وقت التاريخ ولهذا يرجع الباعة بعضهم على بعض
ويستحق الزوائد المتصلة والمنفصلة وكان المطلق اسبق تاريخا وكان
اولى هذا اذا كان المدعي فيد ثالث وان كان في يدهما فكذلك الجواب

فو

ادعى وراثا شراء من ابيه ثم ادعاه ارثا منه يسمع
لامكان توفيقه بان يقول شريته وعزت
عني اثباته فورثته ظاهرا ولو ادعى اولا ارثا
ثم ادعى الشراء لا يقبل للتناقض وتعذر توفيقه
اشترى دارا ثم برهن على الموجر انه ملكي لان
اي شراء الاجلي في صغري يسمع ولا يمنع هذا
التناقض لما فيه من الخفاء فان الارث يستقل
بالشراء من الصغير ومن الصغير لنفسه في الابن
لا يعلم له به قصور بين في اوايل الفصل العاشر
فتاوى قاضي

لانه لم يترجح احدهما على الآخر باليد ولم يتحط حاله من حال الآخر
باليد وان كان في يد احدهما فان ارخا او لم يورخا فهو الخارج لانه
بينة الكثر اثباتا وان ارخا واحدهما اسبق فهو لاسبقهما لانه اثبت
الملك في وقت لا ينازع فيه غيره وعن محمد رجع عن هذا القول وقال لا
يقبل بينة ذو اليد على الوقت ولا على غيره لان البينتين قامتا على مطلق
الملك ولم يتعارضا بجهة الملك فاستوى التقديم والتاخير فيقضى
للخارج ولهما ان البينة مع التاريخ يتضمن معنى الدفع فان الملك اذا
ثبت لشخص في وقت فثبوته لغيره بعده لا يكون الا بالتلقي منه فصارت
بينة ذي اليد بذكر التاريخ متضمنة دفع بينة الخارج على معنى انها
لا يصح اثبات التلقي من قبله وبينة على الدفع مقبولة وعلى هذا اذا
كانت الدار في ايديهما فصاحب الوقت اولى عندهما ولو ادعيا
النتاج يحكم ببينة ذي اليد وكذا لو ادعى ذو اليد النتاج والخارج
ملكا مطلقا وهذا لو لم يورخا فلو ارخا حكم لذي اليد ايضا الا اذا
خالف سنه لوقت ذو اليد ووافق لوقت الخارج فحينئذ يحكم للخارج
ولو خالف سنه لوقتين لغت البينتان عند عامة المشايخ ويترك في

ذي اليد

ذي اليد على امكان وفي رواية عن ابي ح موبينهما نصفان وعليه
بعض المشايخ وقيل لو اشكل سنه انما يقضى بينهما لو كان في يد ثالث اما
لو كان في يد احدهما يقضى به لذي اليد وفي بعض الفتاوى التاريخ
في النتاج لغو على كل حال وهما سواء او احدهما اسبق او احدهما ارخ
فقد اذا الغرض من اثبات التاريخ اثبات زيادة الاستحقاق على خصمه
ليترجح بينة واثبات زيادة الاستحقاق لا يتصور في النتاج لانه دعوى
اولية الملك اقول هذا ينافي ما مر في الخارج وذي اليد حيث قال
اذا خالف سنه لوقت ذي اليد ووافق لوقت الخارج يحكم للخارج
اعتبار التاريخ والا يحكم به لذي اليد وينافي ايضا مسئلة الخارجين
لانهما اذا وقتا النتاج يحكم لمن وافق سنه تاريخه فاعتبر التاريخ
والا يحكم بينهما كما لو لم يورخا قيل الامناة لانه حكم كذلك لظهور كذب
بينة احدهما لعدم الموافق لا لاعتبار تاريخه فكانه لم يبرهن على
النتاج الا احدهما ولكنه لا يخلوا من المؤاخذة فانه اعتبار في الجملة
والا لما ظهر كذب الآخر وقيل لو برهن الخارجان على النتاج فلو
لم يورخا او ارخا سواء او ارخ احدهما لا الآخر فهو بينهما نصفان

المرجح ولو ارخا واحدهما سبق فلو وافق سنه لاحدهما فهو له لظهور
كذب الاخر ولو خالفهما او اشكل فهو بينهما لانه لم يثبت الوقت فكانه
لم يورخا وقيل فيما خالفهما بطلت البينتان لظهور كذبهما ولا يرجح
لهما وفي الفتاوى منه اذا لم يدع الخارج فعلا على ذي اليد اما لو ادعى عليه
فعلا فهو للخارج والحاصل ان بينة ذي اليد على النتاج انما ترجح عن
بينة الخارج على الملك المطلق او على النتاج اذا لم يدع الخارج عليه فعلا
على ذي اليد كرهن وغصب وسرقة ونحو اما لو ادعى الخارج فعلا فبينة
الخارج اولى وذكر بعض مشايخنا خلافه دابة بيد رجل فبرهن الخارج
انها له اجاب بها من ذي اليد واعاره منه وبرهن ذي اليد انها له نتجت
عنده من دابته يقضي بها لذي اليد لانه يدعي ملك النتاج والاخر
يدعي اجارة واعارة والنتاج السبق من نحو اجارة واعارة ولو برهن
الخارج على انتاج دابته فحكم له بها ثم برهن ذو اليد على انتاج عنده تحكم
بخلاف الملك المطلق وذكر في بعض الفتاوى لو اقام الخارج وصاحب
اي لو ادعى ذي اليد
اليد بينة بالنتاج يقضي القاضي لذي اليد او لم يقض حتى قال الخارج انك
مبطل في دعوى النتاج لانك اقررت انتاجها من فلان يسمع هذا

مطلب اذا لم يدع الخارج فعلا اما لو ادعى فعلا

الدفع

الدفع وبينة لانه اذا باع ثم اشترى فهذا ملك حادث فبطل دعوى
النتاج ونحو ذلك في بعض اخر ادعى الخارج النتاج فقال ذي اليد انك مبطل
فهذا الدعوى لانك اقررت انك اشتريتها من فلان فهذا دفع لدعوى الملك
المدعي ولو ادعى دارا فقال ذو اليد انه وقف على كذا جاز اقراره ويصير وقفا
ولكن لا يندفع اليمين عن ذي اليد فيحلف فان نكل ضمن قيمة الدار للمدعي
ولو برهن ذو اليد على وقفيتها لا يندفع عنه اليمين ولا يندفع خصومة
المدعي لانه صار وقفا قبل ان يبرهن فصار وجود البينة وعدمه
سواء وفي كل موضع يجب اليمين بتا سقط فحلف القاضي على العلم لا
يعتبر نكوله ولو وجب على العلم فحلف بتا سقط عنه الحلف لان البت اقوى
ولو كل بقبض ورث شيئا فادعاه اخر ولا بينة له يحلف على العلم
ولو ملكه بهبة او شراء يحلف بتا لان الوارث خلف عن الميت والنيابة
لا يجري في اليمين حتى يحلف بتا للمورث ولا كذلك المشتري او الموهوب له
لانه اصل بفعله لا نائب عن غيره ولان الوارث لا يقف على حقيقة
الحال ان ما ورثه لمورثه له ام لا اذ الانسان قد يكون في بيت مال
غير فيموت بجهله فلا يقدر ان يحلف بتا كذا في الجامع الفصولين ادعى

في كل موضع يجب اليمين بتا سقط عنه الحلف

حمارا انه لم يسرق منه منذ عام واقام المدعى عليه انه في يده منذ خمس سنين
لم يكن دفعا لان المستحق ارخ سرقته وغيبته من يده لا الملك وذو اليد
ارخ ملكه منذ خمس سنين والتاريخ في الملك لا يعتبر على الانفراد عند ابي ح
فبقي دعوى الملك فحكم المستحق اقول يقضي للمؤرخ عند ابي س لانه ترجح
المؤرخ حالة الانفراد فينبغي ان ينتهي بقول ابي س لانه اوفق واظهر
كذا في الجامع الفصولين ولو ادعى على ذي اليد وقفا محدودا فقضي له
ثم ادعى انسان الملك المطلق على المقضي له يقبل بمنزلة الملك المطلق بخلاف
العتق حيث يكون على الناس كافة ولو ادعى دارا في يد غيره فاقر ذو اليد
عند القاضي بانه اشتراها من المدعي وزعم انه له بينة هل يؤخذ الدار
من يده ويدفع الى المدعي باقراره قال محمد في الكيسانيات نعم لكن اودعها في
يده واخذ منه كفيلا واجله ثلثة ايام فان احضر بينة والا قضيت عليه
ولو ادعى ارضا فيها اشجار وبناء فاقام البينة فقضي له ثم ان المقضي عليه
ادعى انه غرس الاشجار واحدث البناء وقد كانوا شهدوا بالارض
لا غير يسمع دعواه ولو شهدوا بالارض والغرس والبناء نصا لا يسمع
واقام بينة على ارض فيها زرع فقضي القاضي بالارض والزرع ثم ادعى

المدعى عليه

المدعى عليه الزرع له واقام البينة انه زرعه ببذره قبلت ولو قال
اشتريت هذا العبد بهذه الميتة وقال البايع بهذه المذبوحة
فالقول للمشتري لانه كالمنكر للعقد وكذا اذا قال البايع بعته منك
في صغري وقال المشتري بل بعد بلوغك فالقول لمن يدعي الصحاح لانه
اصل والبينة بينة مدعي البلوغ وفي بعض الفتاوى لو ادعى عليه ارضا و
اقام بينة وقال المدعى عليه انا اشتريتها منك فقال المدعي نعم ولكني كنت
صبيا وقال المدعى عليه بل كنت بالغا واقاما البينة فبينة مدعي الصبا
اولى باع ارضا فادعى اخوه على المشتري ان البايع معتوه وانا وصيه فيها
وقال المشتري بل عاقل واقام البينة فبينة العتة اولى اتانا لرجلين
ولدان احدهما خنثى والاخر بغلا وادعيا البغل فهو بينهما والخنثى
لبيت المال نظيره اتان لرجلين ولدت احدهما ذكرا والانثى وادعيا
الذكر وفي بعض النسخ في امرتين ان الذكر لهما والانثى يؤدي لبيت المال رجل
اشترى جارية فاستحقت من يده لم يكن ان يرجع بالثمن على بايعه فان اقام
البينة بعد ذلك لم يكن ان يرجع بالثمن على بايعه ان الجارية كانت للمستحق
لا يقبل بينته الا ان يقيمها على اقرار البايع بذلك رجل ادعى على رجل دارا

مراده ينفذ البيع

لو ادعى ارضا واقام بينة وقال المدعى عليه اني اشتريتها منك فقال نعم ولكني كنت صبيا

مطلب فبينة العتة اولى

الصبي المحجور عليه الذي يعقل البيع والشراء يتوقف بيعه وشراؤه على اجازة والده او وصيه او القاضي ولو بلغ الصبي قبل ان يجيزه الولي فاجاز بنفسه جاز ولا يجوز بنفس البلوغ والاولى من غير اجازة بعد من احكام الصغار في مسائل البيوع نقل من اسكوب

في بلدة والدار في غير تلك البلدة فاقام المدعي البينة يقبل بينته وقضى بها
للمدعي جاز قضاؤه وان لم يكن الدار في ولاية هذا القاضي رجل ادعى
دارا في يد رجل فقال المدعى عليه هو لفلان الكبير الغايب لا يندفع الخصومة
عنه ما لم يقم البينة كالوديعة امراة وهبت مهرها من الزوج وقالت انا مدركة
ثم قالت لم اكن مدركة وكذبت فيما قلت قالوا ان كان قدر قد المدركات
في ذلك الوقت او كان علامة المدركات لا تصدق وان لم يكن كذلك كان
القول قولها كذا قاضي خان **مسائل الصيد وهو** الحيوان المتوحش
من الآدمي ماكولا او لا وهو مباح الا اذا كان للتهي او ياحرفة ويكون بالبازي
والكلب والسهم والشبكة وما في معناها ويحل بخمسة عشر شرطا خمسة في الصياد كونه
اهل للذكوة وارساله ان لا يشاركه في الارسال غير اهل الذكاة وعدم
ترك التسمية عمدا وان لا اشتغل بين الارسال واخذ الصيد بعمل اخر وخمسة
في الكلب كونه معلما وذهابه على سنن الارسال وعدم مشاركة كالب من يحل
صيده وان يقتله جريحا فان لا ياكل منه وخمسة في الصيد كونه ان لا يكون
متعذيا بانسانه ومخلبه وان لا يكون من الحشرات وان لا يكون مائيا
غير السمك وان يمكن نفسه بجناحيه او قوايمه وان يموت بالاصطياد قبل

ان يوصل

ان يوصل الى ذبحه رجل اضجع شاته ليذبحها واحد شفرته وسم
والقى ذلك السكين واخذ سكينا اخر وذبح بتلك التسمية حل اكله
ولو اخذ سهما ليرمي الى صيد وسمى ثم القى ذلك السهم واخذ سهما
اخر ورمى لا يحل اكله فالفرق بينهما قلت لان في باب الرمي التسمية على السهم
لا على الصيد لانه لا يقدر على الصيد وهذا السهم غير ذلك ولم يوجد التسمية
على السهم الثاني فلا يحل وفي باب الذبح التسمية على المذبوح لا على السكين
لانه يقدر التسمية على المذبوح والمذبوح واحد فيحل فان قلت ما الفرق بين
اكل لحمه وشرب دمه لا يؤكل في الاول ويؤكل في الثاني قلت لان علامة تعليمه
حيث يشرب الحرام ويترك لنا الحلال ارسله الى صيد فاخذ ذلك
الصيد او غيره وعدا من الصيود حل اكلها ما دام في وجه ارساله
وان رجع فعرض له اخر في رجوعه لم يؤكل لبطلان الارسال بالرجوع
وبدون الارسال لا يحل وفي شرح الطحاوي يكره اكل طاير ياكل الجيف
وكذا العقعق لانها ياكل الجيفة وعن ابي يوسف لا ياكل باكله لانه يختلط مع البر
الجيف وانما كره من الطير ما لا ياكل الا الجيف اكل الهدهد لا ياكل به
ولا ياكل الخفاش لانه ذو ناب ولا ياكل بالخطاف والقمري والسودانى

الصيد مباح الا للتلهي او حرفة كذا في البزازية
وعلى هذا فاتخاذه حرفة لصيد وبين السمك
حرام من الاشباه والنظائر في كتاب الصيد

ويكره اكل الهر لما روي في الخبر عن النبي صلى الله تعالى
عليه وسلم انه نهى عن قتل الهدهد والخطاف
والعقعق والهدهد والهر طاير ما اليه يسمى والصلصل
والفوق والنملة والنحلة
في الاصل حلال ولكن لا يستحب لان الناس تعارفوا
ان من اكل هذه الاشياء اصابته الجذام
في البزازية في كتاب الصيد

مسئلة يكره كل طاير ياكل الجيف وكذا العقعق لانها ياكل الجيف

والزرزور والعصافير وكل ما ليس له مخلب ولا يأكل بدود الزنبور
قبل ان ينفخ فيه الروح لان ما لا روح له لا يكون ميتة حمار الوحش يؤكل
وحمار الاهل والبغل لا يؤكل لحم الفرس لا يؤكل عند ذبح لانه مكروه
وقال القاضي الامام الاسبيجابي الصحيح انه كراهة التنزيه وقال غيره
الصحيح انه كراهة التحريم وحكم عن عبد الرحيم انه قال كنت متردداً في
هذه فرايت ابا حنيفة في المنام يقول لي كراهة التحريمة يا عبد الرحيم
واما البغل لا يأكل به عند ذبح عند البعض وقال عامة المشايخ هو مكروه
كراهة التحريم غير انه لا يحد بشربه وان زال عقله كذا في الحقايق وعندهما
وعند الشافعي لا يأكل باكله لانه عم نهى عن لحم الاهلية واذن بالخيل يوم خيبر
والبغل ان كان امه رمكة فعلى الخلاف لان النتاج معتبر بامه الا يرى
ان الحمار الوحشي لو نزل على الاتان الاهلية لا يؤكل يكون لحم ابل الجلالة
وفي النوادر لو غذي جدي بلبن الخنزير لا يأكل باكله فعلى هذا لا يأكل باكل
الدجاج لان لحمه لا يتغير وما غذي به صار مستهلكا لا يبقى اثره وما
روي عن النبي عم انه يحبس الدجاجة ثلثة ايام للتنزيه وانما يشترط
في الجلالة التي لا يأكل الا الجيف اما التي تخلط ويأكل غيره ايضا على

وجه

على وجه لا يظهر اثره في لحمه لا يأكل به قيل يحبس الابل بشهر والبقر عشرين
والشاة عشرة والدجاجة ثلثة وقال السرخسي الاصح عدم التوقيت
ويحبس حتى يزول الرايحة المنتنة وفي المنتقى المكروه الجلالة التي
اذا قربت ووجدت منها رايحة منتنة فلا يؤكل ولا يشرب لبنها
ولا يركب ولا يعمل عليها وتلك حالها ويكره بيعها وهبتها وتلك حالها
ولو ذبح شاة للضيف ذكر اسم الله عليه يحل اكله لانه سنة الخليل عم
واكرام الضيف اكرام الله ومن ظن انه لا يحل لعلة انه ذبح لاكرام ابن ادم
فيكون كانه اهل لغير الله فقد خالف القرآن والحديث والعقل فانه
لا ريب ان القصاب يذبح للربح ولو علم انه يخسر لا يذبح فيلزم على هذا الجاهل
ان لا يأكل ما ذبحه القصاب وما ذبحه للولايم والاعراس والعقيقة
ولو ذبح لقدوم الامير والقدوم واحد من العظماء لا يحل اكله وان
ذكر اسم الله عليه لانه ذبح لتعظيم غير الله ولهذا لا يضعه بين يديه بخلاف
الاول فانه يقدمه بين يديه وهو الفارق ولو اخذ نخل ارض كوارات
وعسل كثيرا فالعسل لمالك الارض لانه من انزال الارض ولا يشبه العسل
الصيد وانما يشبه النخل الطير فلو اخذ النخل فهو له كذا في طين اسم

فوقع في الماء وكان لو دخله مع الخف امكنه ادركه فاشتغل بنزع الخف
فوجده ميتا لا يحل اكله على اختيار امام بديع الدين لانه ترك الطلب
وقال غيره يحل لان دخوله مع الخف اضاعة للمال وخلاف العادة
فصار كنزع الثياب برمي صيد وجرحه وامن غيره بالطلب يجوز وتوجه
التوجه عند الذبح الى القبلة ذبح شاة مريضة ولم يتحرك الا فمها ان فتحها لا
يؤكل وان ضمها يؤكل وكذا العين وفي الرجل اذا قبضها يؤكل وان مدها لا
وان قام شعرها يؤكل وان نام لم يؤكل وفي الميتة شاة مرضت او شق
بطنها ذئب وغيره وبقي فيها من الحيوة ما يبقى من المذبوح لا يقبل الذكوة
عندهما وعند الامام يقبل وبه يفتى فان بقي فيه من الحيوة اكثر من ذلك قيل
عند ابي يوسف اذا كان بحال يعيش اكثر من نصف يوم اجزاه وعند محمد اذا
بقي فيه الحيوة اكثر مما بقي في المذبوح يحل وعن الامام اذا ذبح وهو حي
يكفي وفي القنية اشرف ثوره على الهلاك وليس معه الا ما يجرح مذبحه ولو
الة الذبح لا يدرك ذكاته فجرح مذبحه لا يحل الا اذا قطع العروق وقيل يحل
ان جرحه شاة حامل اراد ذبحها ان تقارب ولادتها يكره عند الامام
بناء على ان الجنين مفرد لا يتذكا بذكاة امه ولو سمى للذبح ثم اشتغل باكل

مطلب شاة مريضة ولم يتحرك الا فمها

او شرب

او شرب ثم ذبح ان طال وقع الفور وكذا لو هربت الشاة بعد التسمية ثم اخذ
واضجعها ينقطع الفور ويجدد الذكوة وقال الامام الحلواني المستحب ان
يقول بسم الله الله اكبر ومع الواو يكره لانه ينقطع الفور وقال البقالي اليق
الى المستحب ان يقول بالواو اي والله اكبر

كتاب الكراهية

لا بأس بالصلوة
خلاء البالوعة اذا لم يكن بقربه يكره ان يكون قبلة المسجد اي متوضأ
دخول المسجد متنعلا مكروه وقال الله تعالى فاخلع نعليك في مسجد بيت المقدس
الا ان يكون موضع معد لذلك في قرب الباب لا بأس للمحدث ان يدخل المسجد
القولين ولو صلى في دار المغصوبة قيل لا يجزيه لان البقع لا يكون فرضا
وقيل يصح مع الكراهة وقيل اذا وجبت في غير الارض المغصوبة فادتها في ارض
المغصوبة لا يصح وقيل انما يكره الصلوة بلا اذن اذا كان فيها زرع او كراب
اذا علم عدم تالمه اذا راى ولو زاق مسجد على الناس وبجنبه ارض لرجل
يؤخذ ارضه بالقيمة مكروها يكره النوم والاكل في المسجد لغير المعتكف واذا
اراد ذلك ينبغي ان ينوي الاعتكاف فيدخل فيذكر الله بقدر ما نوى او يصلي
الصلوة ثم يفعل ما يشاء ويكره الصلوة مع الخرقة التي يمسح بها العرق ويؤخذ بها
المخاط لا لانها نجس بل لان المصلي معظم والصلوة عليها لا تعظم لها يكره

اعطاء سؤال المسجد لكنه يتصدق قبل الدخول المسجد او بعد الخروج وفي
الاختيار يكره سؤال فقد جاء في الاثر يتادى يوم القيمة ليقيم بعض
الناس فيقوم سؤال المسجد وان كان لا يتخطى الناس ولا يمشي بين يدي
المصلي لا يكره وهو المختار فقد روي انهم كانوا يسألون في المسجد على عهد
رسول الله حتى روي ان عليا رض تصدق بخاتم في الصلوة فمدحه الله تع
بقوله والذين يؤتون الزكوة وهم راكعون وان كان يمر بين يدي المصلي
او يتخطى رقاب الناس يكره حتى قيل فلس واحد يعطي في المسجد يحتاج
الى سبعين فلسا ليكون كفارة لذلك الفلس الواحد ومن كان قوته
يومه لا يحل له السؤال لقوله عم من يسأل الناس وهو غني عما يسأل
جاء يوم القيمة ومسئلته في وجهه خدوش او خموش او كدوح ولانه
اذل نفسه من غير ضرورة وانه حرام لقوله عم لا يحل لمسلم ان يذل نفسه
وما جمع للوعظاء بلا شرط حلال ومن بالوعظ معروف فاكدى فحرام
واذا اصاب المصحف خليفا ينبغي ان يلف في خرقة طاهرة ويدفن في مكان
طاهر او يحرق والاول افضل وسئل المجدي عن مصحف صار قديما
هل يجوز ان يتجر به القران فقال لا ويجوز للمحدث الذي يقرأ من المصحف
مناوه

في نقلب

في نقلب الاوراق بقلم او سكين ولا يجوز لف شيء في كاغذ فيه مكتوب
من الفقه وفي الكلام اولى ان لا يفعل وفي كتب الطب يجوز وفي شرح جامع
الصغير ان قبلة الديانة قبلة عند الاعلام وقبلة المصحف مطبع وعن عمر رض انه
ياخذ المصحف ويقبله ويقول عهد ربي ومنشور ربي ينبغي للقارئ ان يختم
القران في كل اربعين يوما وقال ابو الليث ينبغي ان يكون في كل سنة ختمان
ويستحب ان يختم القران في الصيف في اول النهار وفي الشتاء في اول الليل
لقوله عم من ختم القران في اول النهار يستغفر له الملائكة الى الليل ومن
في اول النهار الليل يستغفر له الملائكة الى اخر الليل قراءة قل هو الله احد
عقيب ختم القران استحسنه اكثر المشايخ لنقصان دخل في قراءة البعض وفي الغنية
الدعاء عند ختم القران وشهر رمضان على الرسم المعهود بدعة لانه
لا رواية عن النبي عم والخلفاء رض بعده ومكروه لكن لا يقال للعوام
ما لا يفهمون ومسح الوجه بعد الدعاء لا باس وقال بعضهم ذلك ليس بشيء
والصحيح انه لا باس به لورود الاثر فيه واذا اعزل عن امراته بغير اذنها
قيل انه لا يباح قالوا في زماننا يباح لسوء الزمان كذا قاضي خان ولا
بالقراءة راكبا وماشيا اذا لم يكن ذلك معدا للنجاسة وان كان فيكره

الافضل في قراءة القرآن الجهر خارج الصلوة وذكر في بعض الفتاوى
من حفظ القرآن ثم نسيه فانه يأثم اثما عظيما لما روي عن النبي عم عرضت
علي اجر امتي فلم ار ذنبا اعظم من آية او سورة اوتيها فنسيها وقال
بعضهم المراد من النسيان ان لا يمكنه القرآن من المصحف الرجل يتعلم
بعض القرآن ولم يتعلم الكل واذا وجد فراغا كان تعلم اولى من صلوة التطوع
لان حفظ القرآن واجب على الامة وتعلم الفقه اولى من ذلك لان تعلم
جميع القرآن فرض كفاية تعلم ما لا بد منه من الفقه فرض عين والاشتغال
بالثاني اولى وتعلم علم الكلام والنظر فيه والمناظرة فيه وراء قدر الحاجة
منهي عنه ودفع الخصم واثبات المذهب مما يحتاج اليه وقول من قال
ان تعلم والمناظرة فيه مكروه مردود ان شرف العلم بقدر شرف المعلوم
ومعلوم علم الكلام اثبات توحيد الباري وساير صفاته والنظر في كتب
اصحابنا خير من قيام الليلة وان كان بلا سماع والعالم يتقدم على
القرشي لغير العالم وقال الزندوستي حق العالم على الجاهل وحق
الاستاذ على التلميذ واحد على السواء وهو ان لا يفتح بالكلام قبله ولا
يجلس مكانه وان غاب ولا يرد كلامه عليه ولا يتعنت عليه في مشيه وحق

الزوج

الزوج على الزوجة اكثر من هذا

الزوج على الزوجة اكثر من هذا ولا يأكل بالقراءة مضطجعا اذا خرج
من اللحاف لانه يكون كالتبسط والا فلا ومن حرمة القرآن لا يقرأ في
الاسواق وفي موضع اللغو ولا يقرأ جهرا عند المشتغلين بالاعمال
ولهذا قالوا لو كتب رجل وبجنبه رجل يقرأ القرآن ولا يمكنه ان يسمع
القرآن كان الاثم على القاري لانه قرأ في موضع اشتغل الناس فيه
باعمالهم ويكره الترجيع بقراءة القرآن والاستماع اليه لانه يشبه بفعل
الفسقة حال فسقهم ولم يكن هذا في الابتداء ولهذا كره في الاذان
وقيل لا يأكل به لقوله عم زينوا اصواتكم بالقرآن وقوله عم من لم يتغن
بالقرآن فليس منا قيل معناه يتطرب بتحسين صوته لان الغناء من علامة
التطرب اباحه ابو حنيفة وجماعة من السلف لان ذلك سبب الفرقة من الدنيا
واقبال النفوس الى الآخرة وكرهه مالك لانه مانع من الخشوع والتفهم
والشافعي كرهه في موضع ولم يكره في موضع آخر وقال بعض المشايخ
استماع القرآن بالحان معصية والتالي والسامع آثمان لقوله عم
ان من البيان لسحرا قيل في وجهه ان من البيان ما يكتب به من الاثم
كما يكتب الساحر بسحره ويكره صوة الصعق عند القرآن وفي البزازية

رفع الصوت عند سماع القرآن والوعظ مكروه كراهة تحريم وعن
مع منع الصوفية من رفع الصوت وتحريق الثياب ومن التوجد عند
سماع القرآن والذكر وبذلك سقطت العدالة كاللعب والتغني والتقامر
بالنرد والشطرنج يسقط العدالة ويرد وتردّ الا اذا لم تفت بها الصلوة
واللعب بها بدون قمار يكره عندنا ولا يكره عند الشافعي وقيل لا يكره عندنا
بدون ذلك وفي بعض الفتاوى يكره الصعق عند القرآن لانه من الريا
والشيطان وقد شدد الصحابة والتابعون والسلف الصالحون في
المنع من الصعق والزعق والصياح عند القراءة ذكر في الصوفية الذين
اختصوا بنوع لبسه واشتغلوا باللهو والرقص وادعوا انهم المتنزلة
افتروا على الله كذبا ام به جنة يطلق على النبي عم من التدد ولا ترد منه وفي
عن لبس ثياب الشهرتين عن لبس ثياب الفاخرة عن لبس ثياب الخشونة
التي يرجع الى اللهانة قيل له ان كانوا زايغين عن الطريقة المستقيمة هل
ينفوا من البلاد لقطع فسادهم عن العامة فقال اماطة الاذى ابلغ في
الصيانة وانفع للديانة وتمييز الخبيث من الطيب اولى قراءة الاشعار ان
لم يكن فيها الفسق والنساء والغلام لم يكره قراءة القرآن في الحمام لا يكره ان لم يرفع

صوته

صوته ولا بأس بالتسبيح والتهليل رافعا صوته قال عم استماع صوت الملاهي
معصية والجلوس عليها فسق والتلذذ بها كفر اي بالنعمة لانصراف الجوارح
الى غير ما خلق لاجله كفر نعمة الجارح لا شكر لها فالواجب كل الواجب
ان يجتنب كيلا يسمع لما روي عم ادخل اصبعيه في اذنيه عند اسماعه
وفي الغنية وقيل المراد من الكفر لا استحلال بالاعتقاد لا التلذذ بطبع نفساني
كما في قوله عم لا يؤمن احدكم حتى اكون احب اليه من والده وولده والمراد منه
كذلك يعني اذا عرض محبتهما في ميزان عقله لا في ميزان طبعه النفسان
الذي يغلب في عروق فؤاده وقتا بعد وقت وكل من كان مؤمنا اذا
وزن محبة النبي عم ومحبة ولده عند ميزان عقله رجح عنده محبة
النبي عم وكذلك المؤمن في كل الملاهي اذا تفكر حرمته وكون بعد منزلته
من الله بذلك السبب ووزن حاله في ميزان عقله عند رجوعه كرهه وان كان
طبعه متلذذا بذلك عند سماعه ويجب على المؤمن ان يجتهد بقدر
امكانه حتى لا يسمع والصحيح ان الملاهي حرام في المذاهب كلها حتى يكفر مستحله
وما روي عن الشافعي فقد رجع عنه ويجوز الدخول على اهل الملاهي بغير اذنهم
للمنع لانه فرض قال محمد كل شيء يمنع عنه المسلم يمنع الذمي في دار الاسلام

تطهير الدار الاسلام عن علايم المشركين واعمالهم الجيفة الا الخنزير والحمار اذا
تخذ ولبيوتهم وقراهم من هم معصية لا ياثم ان لم يصر عزم عليه وان اصر
عزمه عليه ياثم اثم العزم لا اثم العمل بالجوارح الا اذا كان امرا يتم بمجرد العزم
كالكفر وقد ياثم اذا قال الذاكر الذكر عند مجلس الفسق وهو يعلم ما فيه من
الاستهزاء والمخالفة بوجه ولو سبح للاعتبار والانكار وليشتغلوا عما فيه
فحسن وكذا من سبح في السوق بنيته ان الناس غافلون مشغولون بامر
الدنيا وهو مشتغل بالتسبيح افضل من التسبيح وحده في غير السوق لقوله ع
ذكر الله في الغافلين كالمجاهدين في سبيل الله تعالى وفي الكوثر في قوله ع
ان الله ليحب المعتدين اي المجاهدين بالذكر فهذا دليل على كراهة الجهر
بالذكر بخلاف الاذان والخطبة والحج لان فيها معنى الاعلام ولذلك
وجب فيها الجهر ولهذا لا يجهر المقتدي بالتكبير بخلاف الامام و
لا يجهر المنفرد بالتكبيرات ولا بالاذان والاقامة وفي فتاوى قاضي خان
رفع الصوت بالذكر حرام لقوله ع لمن رفع صوته بالذكر لا تدعوا صما
ولا غايبا وقوله ع خير الذكر الخفي ولان الاخفاء ابعد عن الريا واقرب
الى الخضوع والادب وقد صح عن ابن مسعود انه سمع قوما اجتمعوا في

مسجد

مسجد يهللون ويصلون على النبي ع ويرفعون اصواتهم فراح اليهم
فقال يا عبد الله ذلك على عهد النبي ع وما اريكم الا مبتدعين فما زال يذكرهم
ذلك حتى اخرجهم عن المسجد والدعاء والتسبيح افضل من قراءة القران في الا
وقات التي نهي عن الصلوة فيها ولا يكره قيام قاري القران تعظيما للجاي
اذا كان مستحق للتعظيم ذكر في الجامع المحبوب احاديث تدل على كراهة
القيام تعظيما للغير حتى قال انس رض لم يكن شخص احب الينا من النبي ع
قط وكانوا اذا راوه لم يقوموا لما يعلموا من كراهيته ذلك وكان ابو القاسم
يقوم للاغنياء دون الفقراء وطلبة العلم فقيل له ذلك فقال لان الاغنياء
يطمعون ذلك دون غيرهم ولكن ذكر في القاضي خان ما يدل على اباحته
قوم يقراؤن من المصاحف او يقراء واحد ودخل عليهم واحد من الاجلة
والاشراف فقام القاري قالوا ان دخل عالم او ابوه او استاذه الذي
علمه العلم جاز له ان يقوم لاجله وما سوى ذلك لا يجوز ولو جلس على
قبر اخيه من يقراء عليه القران لا يكره عند محمد وبه اخذ المشايخ لانه ينفع
الميت خلافا لمالك وعليه المعتزلة بناء على ان عمل الغير لا ينفع الغير وقد
عرف في علم الكلام وقد شهدت الاثار وعليه العمل في الامصار في كل الاعصار

والحجة على الاغيار لقوله عم ما راه المؤمنون حسنا فهو عند الله حسن واما
ما يفعله الناس من تقبيل يد نفاد التي غيره مكروه ولا رخصة فيه وما يفعلونه
من تقبيل الارض بين يدي العلماء حرام لا اشكال فيه والفاعل والراضي به
اثمان لانه يشبه عبادة الوثن ولا يكفر بهذا السجود لانه اراد به التحية
دون العبادة واما الانحناء للسلطان او لغيره مكروه كذا في الحقايق
ولو سجد للسلطان او الجبابرة فانها من الكباير قال بعضهم يكفر مطلقا
وقال اكثرهم هذا على وجوه ان اراد به العبادة يكفر وان اراد به التعظيم
لا يكفر ولكن يحرم وان لم يكن له نية يكفر عند اكثرهم اما تقبيل الارض
فهو قريب من السجود الا انه اخف من وضع الخد والجبهة على الارض
ولو قبل يد غيره فهو على وجهين ان كان ممن يستحق الكرامة شرعا بان كان
له علم وشرف يرجى ان ينال الثواب واما اذا كان لصاحب الدنيا يعني
فاسقا وقال بعضهم تقبيل يد العالم والسلطان العادل سنة ومن
ابغض عالما من غير سبب ظاهر خيف عليه الكفر ولو قال لرجل صالح وجهك عندي
مثل وجه الخنزير يخاف عليه الكفر ولو قال سكران لغيره ان لم يقبل الارض
فامراتي طالق ثلثا فلو قبلها لا يكفر حفظ الدين على النفس اولى من حفظ

الزوجة

الزوجة على الغير ولو سمع اسم الله يجب ان يعظمه يعني له سبحان الله او
جل جلاله او تبارك او تعالى لان تعظيم اسمه واجب علينا في كل زمان و
الصلوة عند ذكر النبي عم يجب في كل مرة عند الطحاوي وعند الكرخي
لا يجب في العمر الا مرة وقيل يكفي في المجلس مرة كسجدة التلاوة وبه يفتى و
يبقى الصلوة في الذمة دينا فيقضي بخلاف ذكر الله لان كل وقت محل الادا
للذكر فلا يكون محلا للقضاء من كان اسمه محمدا يجوز ان يكتفي بانى
القاسم وقوله عم سموا باسمي ولا تكنوا بكنيتي منسوخ لان عليا رض كنى
بابنه محمد الحنفية ابا القاسم ولو سبح على ان يعمل الفسق اثم كالتاجر يذكر الله تعالى
او يصلي على النبي عم عند فتح قماشه او الفقاعي عند فتح فقاعه على قصد
الترويج متاعه ونحوه او القصاص اذا قصد بقصه وعن هذا يمنع
اذا قدم من العظماء الى مجلس ان يسبح او يصلي عم ومسبة الى تعظيمه و
هذا الصنيع واعتقاده الاخفاء انه امر عظيم اما العالم اذا قال في مجلس
العلم صلوا او الغازي اذا قال كبروا ثياب والتسليم سنة والرد فريضة
لان الامتناع عن الرد اهانة للمسلم واستخفاف لكن ثواب المسلم
اكثر لقوله عم للبادي من الثواب عشرة وللراد واحدة وقيل اجر رد

السلام اكثر الائمة فريضة ولو دخل المسجد وبعض الجماعة في الصلوة
وبعضهم لا يسلم ولو ترك السلام لا يكون تاركا للسنة ولو سلم على جماعة
وفيهم صبي فرد الصبي ان كان لا يعقل لا يصح وان كان يعقل هل يصح فيه
خلاف ويجب على المراة رد سلام الرجل ولكن لا يرفع صوتها لانها عورة
وان سلمت على الرجل فان كانت عجوزة رد عليها وان كانت شابة رد
في نفسه وعلى هذا التفصيل تشميت الرجل المراة وبالعكس وفي الفتية
ويكره السلام على المراة الشابة وكذا تشميت عاطسها الا في نفسه
ولا يجب رد سلام السائل لانه ليس للتحية بل اشعار السؤال ومن بلغ غيره
سلام غايب ينبغي ان يرد عليهما ولا ينبغي ان يسلم على من يقرا القران
لانه يشتغل عن قراته فان سلم يجب عليه الرد لانه فرض والقراة لا ولا يسلم
المتنفلة على استاذه ولو فعل لا يجب رده وكذا الخصمان اذا سلما الى القاضي
لانه جلس للحكم والسلام تحية الزائرين فينبغي ان يشتغل بما جلس لاجله
ولو مر على قوم ياكلون ان كان محتاجا وعرف انهم يدعونه اليه يسلم و
الا لا قال ابو الليث اختلفوا الناس في السلام على اهل الذمة بغير ضرورة
قال بعضهم لا يصح لان ابتداء السلام اعزاز لهم فلا يجوز اعزاز الكفار

وقال

وقال الطيبي المختار ان المبتدع لا يرد بالسلام ولو سلم على ظن انه
مسلم ثم ظهر انه ذمي او مبتدع يقول استرجعت عن سلامي تحقيرا لهم
واما اذا سلموا على المسلم فقد جاء في الجواب يرده وعليكم لان
الامتناع عنهم يوذيهم والرد احسان وايذاؤهم مكروه والاحسان
اليهم مندوب ولا يزيد على قوله وعليكم لانهم يقولون السلام عليكم
ولا يزيد بقوله وعليكم بطريق المجازات ولكن الدعاء لمقابلة احسانهم
غير ممنوع لما روي ان يهوديا جلب للنبي عم لتجر فقال النبي عم اللهم جمله فبيض
اسود شعره الى قريب من سبعين سنة ولو قال للذمي اطال الله بقاءه ان
نوى بطلبه ليسلم او يؤدي الجزية على وجه الصغار جاز والا لا مسلم
غصب او سرق مال ذمي يؤخذ به في الاخرة وظلامة الكافر وخصومة الدابة
اشد اما ان يحمل ذنب بعد رحمة او ياخذ من حسناته والكافر لا ياخذ
من حسناته ولا ذنب للدابة ولا يؤهل لاخذ الحسنات فتعين للعقاب والعتاب
وهذا بناء على ان الدواب يحشرون لا للجزاء بل للقصاص ثم يكونون
ترابا ولا يكلف بعبادة الكتابي واختلفوا في المجوسي وكذا في الفاسق
وفي العيون والفتوى النسفي انه يكسر دنان الخمر ولا يضمن الكاسر وكذا من

غصب او سرق مالا ذمي يؤخذ به في الاخرة

من اراق خمر اهل الذمة وكسر دنانها وشق ازقاقها ان كان اظهرها
بين المسلمين لا يضمن انه لما اظهرها فقد اسقط حرمتها وفي نهر العتق
يضمن الا اذا كان الامام يرى ذلك ولو راى منكرا ان تكبه فنهاه لان الواجب
عليه شيئان فليترك احدهما لا يترك الاخر ويحل الامر بالمعروف وان
يلحقه الضرر غالبا فان علم انهم لا يتركونه فهو في سعة من الترك فان علم
انهم يتركونه لا يحل له ترك الامر بالمعروف مر على قوم وهم في معصية يسلم عليهم
على قصد ان يشغلهم عما هم فيه ولا يسلم في الحمام اذا كان الرجل كاشفا عورته
يسلم القائم على القاعد والراكب على الماشي والصغير على الكبير والقليل
على الكثير ولا يسلم الممازح او الزندا او الكذاب الملاعي او من يسب الناس
او ينظر وجوه النساء في الاسواق ولا يعرف توبتهم ومن الكلام
ما لا اجر فيه ولا وزر كقولك قم واقعد وكل واشرب ونحوه لانه ليس
بعبادة ولا معصية قيل لا يكتب لانه لا اجر عليه ولا عقاب لما روي عن ابن عباس رض
ان الملائكة لا يكتبون الا ما كان فيه اجر او وزر او قيل يكتب ثم يمحى ما لا اجر
فيه ويبقى فيه جزاء ومنه ما يوجب الاثم كالكذب والنميمة والغيبة لان
كل ذلك معصية لقوله عم لا يصلح الكذب الا في ثلث مواضع في الصلح بين الناس

وفي القتال

وفي القتال مع الكفار وفي ارضاء اهله ودفع الظالم عن المظلوم من
باب الصلح ولا غيبة لظالم يؤذي الناس وفاسق يعلن الفسق
اي اظهار
لقوله عم اذكروا الفاجر بما فيه لكي يحذره الناس ولا اثم للمشتكي بمرا الى السلطان
ليزجره لانه من باب النهي عن المنكر ولو علم ان فلانا يتعاطى المناكير
الحاعطاء يدبره
فان وقع في قلبه انه لو اخبره بذلك يترك ويغير حاله حل له الاخبار والا
فلا وكذا لو راى على ثوب انسان نجاسة اكثر من قدر الدرهم فاوقع
في قلبه انه لو اخبره اشتغل بغسله لا يسعه ان لا يخبره الا اذا كان قادرا
على اخباره والحكم في المنكرات والخطاء في القران والمسائل وغير ذلك كذلك
ولو خطر بباله معصية لا يأثم ما لم يعزم عليها فان قلت هذا مخالف لقوله عم
حكاية عن الله تعالى اذا هم عبدي بسيئة فلا تكتبوها وان عملها فاكتبوها سيئة فاذا
اي واحدة
هم بحسنة ولم يعملها فاكتبوها حسنة وان عملها فاكتبوها عشرة قلت هذا محمول
على الخطور من غير توطن النفس عليه اما اذا وطن نفسه على المعصية فان قطع
عنها قاطع غير خوف الله يكتب هذا العزم سيئة وعملها كتب معصية ثانية وان قطع
عنها خوف الله تعالى يكتب حسنة واحدة ولا غيبة الا معلومين فلو اغتاب
اهل قرية فليس بغيبة لان المراد منها مجهول رجل ذكر مساوي اخيه على وجه الاهتمام

لا يأكل به لانه ليس بغيبة انما الغيبة ان يذكر مريدا للسبي والنقص ولو قال
رجل لآخر بكم اشتريت هذا العبد فقال بمائة وقد اشتراه بمائتين
لا يكون كاذبا ولو حلف بالطلاق لا يحنث لانه اشتراه وزيادة وفي
الغيبة لو قال كم اكلت من ثمري فقال عشرة وقد اكلها اكثر من ذلك لا يكون
كاذبا وكان يمازح الاذان يتكلم بكلام مائة فيه او ان يضحك القوم وعن
الامام انه كان كثير المزاح لدفع الكرب والحزن عن القلوب والوحشة
ممن يلاقيه وينبغي قول الرجل ليناول وجهه منبسطا مع البر والفاجر
والسني والمبتدع من غير مداهنة ومن غير ان يتكلم بما يظن ان يرضي
بمذهبه مسح اليدين على الوجه عقيب الدعاء سنة وقيل ليس بشيء والاول اصح
لقوله عم اذا سألتم الله فاسألوا ببطون اكفكم ولا تسألوا بظهورها
واذا دعا احدكم ففرغ من دعائه فليمسح بيديه على وجهه والافضل ان يبسط
يديه ويكون بينهما فرجة ويجوز ان يستجاب دعاء الكافر قال بعض مشايخنا
وبه يفتي طلب الكسب فريضة لقوله عم طلب الكسب فريضة على كل مسلم والرسل عم كانوا
يكسبون فآدم عم كان زراعا وابراهيم كان بزازا وداود كان يصنع الدروع
وسليمان كان يصنع المكاتل وزكريا كان نجارا ونبينا عم رعى الغنم وكانوا

يأكلون

يأكلون من كسبهم وكان صديق بزازا وعمر يعمل الاديم وعثمان كان تاجرا
يجلب الطعام ويبيعه وعلي كان يكتب ولا يلتفت الى جماعة انكر واذلك
وقعدوا في المسجد اعينهم طامحة وايديهم مادة الى ما في ايدي
الناس يسمون نفسهم المتوكلة وليسوا كذلك وقد امرنا بالاكتساب
والسعي في الاسباب قال الله تعالى انفقوا من طيبات ما كسبتم وفي
الحديث يقول الله تعالى يا عبدي حرك يدك نزل عليك الرزق وطلبة
الرزق بالاسباب لا ينفي كون الرزاق هو الله لان عادة الله تجري على
ذلك وان كان قادرا بدون ذلك وافضله الجهاد لان فيه الجمع
بين حصول الكسب واعزاز الدين وهو عدو الله ثم التجارة لان النبي عم
حث عليها فقال التاجر الصدوق مع كرام البررة ثم الزراعة لانه
اول ما فعله آدم عم وقوله عم الزراع يتجر ربه وقوله عم طلب الرزق
تحت خباء الارض ثم الصناعة لانه عم حرض عليها فقال الحرفة امان
من الفقر ومنهم من فضل الزراعة على التجارة لانه اعم نفعا قال ما
من زرع او غرس مسلم شجرة فتناول منها انسان او طير او دابة
الا كان له صدقة زراع او محترف الله حرام الاشتغال او لم يحترف

يا عبدي حرك يدك نزل عليك

لقوله عم طلب الكسب فريضة

في النهر وحفره ساير الناس وسقي ارضه منه لا يتمكن في زرعه شبهة الخبث
ومن هذا علم قبول هدية امير الجبور واكل طعامهم اذا كانوا اصحاب
زرع او تجارة وعن الامام ان المبتلى بطعام السلطان والظلمة يخرج
ان وقع في قلبه حلة اكله والا لا ثم الكسب انواع فرض وهو الكسب بقدر الكفاية
لنفسه وعياله وقضاء ديونه لانه لا يتوسل الى اقامة الفرض الا به ومستحب
وهو الزيادة على ذلك اذا لم يؤد به الفخر والتكاثر وليوسع به فقيرا او يجازي به
قريبا فانه افضل من التخلي لنفل العبادات لانه منفعة النفل يخصه
ومنفعة الكسب له ولغيره لقوله عم خير الناس من ينفع الناس تباهت العبادات الولتحق
فقال انا افضلها وقال عم الناس عيال الله في الارض واحبهم اليه انفعهم
بعياله ومباح وهو الزيادة للتجمل والتنعم قال عم نعم المال الصالح التنعم بمال
للرجل الصالح وقال عم من طلب حلالا استعففا لقي الله ووجهه كالقمر
ليلة البدر ومكروه وهو الجمع للتفاخر والتكاثر والبطر وان
كان من حل لقوله عم من طلب الدنيا مفاخرا مكاثرا لقي الله وهو عليه
غضبان ولا يلبس ثياب الجمال اذا لم يكن للتكبر لانه عم خرج ذات
يوم وعليه رداء قيمته اربع مائة دينار وكذا جمع المال اذا كان من

حلال

من حلال لا بأس به اذا كان لا يتكبر به ولا يضيع الفرايض به وفي الخلاصة
لا يكره بان يكون في بيت الرجل سرير ديباج وفرش ديباج لا يقعد
ولا ينام عليه وكذا الاوان من الذهب للتجمل لا للشرب وما يحتاج اليه
الناس من البناء لا بأس به وانما يكره اذا بنى ما لا يحتاج اليه الناس
وذكر في شرح المشارق وبعض الناس كره الاشتغال بالكسب لقوله تعالى
وما خلقت الجن والانس الا ليعبدون قلنا المراد بالعبادات المعرفة
وهي لا تنافي الكسب وان كانت على حقيقتها فالمراد بها المفروضة وهي ايضا
غير منافية لانها لا تستغرق الاوقات اما الاكل فعلى مراتب فرض
وهو ما يدفع به الهلاك لانه لا بقاء البنية اذ لا بقاء لها بدونه وبه
يتمكن من اداء الفرض ويؤجر على ذلك لقوله عم ان الله ليؤجر على كل حال
شيء حتى اللقمة يرفعها العبد الى فيه فان ترك الاكل والشرب حتى هلك
فقد عصى لان فيه القاء النفس الى التهلكة وانه منهي عنه في محكم التنزيل
وما جوز عليه وهو زاد عليه ليتمكن عليه من الصلوة قايما ويسهل عليه الصوم
لقوله عم المؤمن القوي احب الى الله من المؤمن الضعيف ولان الاشتغال
بما يتقوى به على الطاعة طاعة مباح وما زاد على ذلك الى الشبع ليزداد

قوة البدن ولا اجر فيه ولا وزر ويحاسب عليها حسابا يسيرا ان كان من
حل فقد روى ان النبي عم اتي اليه بعذق فيه تمر ورطب فقال عم انكم مما
سبون في هذا فرفعه عمر فه ورفضه فقال اني هذا انحاسب فقال عم اي والله
والذي نفسي بيده انكم لتحاسبون يوم القيمة في الماء البارد والماء
الحار الا خرقة تستر عورتك بها وكسرة خبز تقوي بها جوعك وشربة
ماء يطفئ بها عطشك وقال عم يكفي لابن ادم لقمات يقمن صلبه والادام
على الكفاف وحرام وهو الاكل فوق الشبع لانه اضاعة للمال وامراض للنفس
ولانه تبذير واسراف ولقوله عم ان اطول الناس عذابا يوم القيمة
اكثرهم شبعا في الدنيا ولقوله عم اكثركم شبعا في الدنيا اطولكم جوعا يوم
القيمة قال بعض العرفاء الطعام ينبغي ان يحمل الانسان لا ان يحمله الانسان
الا اذا قصد به التقوي على صوم الغد لان فيه فائدة او لئلا يستحي الضيف
لانه اذا امسك والضيف لم يشبع ربما يستحي فلا ياكل حياء وجملا فلا باس
باكله فوق الشبع وقيل الضيافة ثمانية الوليمة للعرس والخرس بضم الخاء
المعجمة للولادة والاعذار بكسر الهمزة والعين المهملة والذال المعجمة للختان
والوكيرة للبناء والبقية للقدوم والعقيقة لسابع الولادة والوضيمة

بفتح الواو

بفتح الواو وكسر ضاد المعجمة للطعام على المصيبة والمادبة بضم الدال
وفتحها الطعام المتخذ ضيافة بلا سبب وليمة العرس سنة قديمة وفيها
مثوبة عظيمة لقوله عم اولم ولو بشاة وينبغي لمن دعي الى الوليمة
اجاب فان لم يجب اثم لقوله عم من لم يجب الدعوة فقد عصى الله ورسوله
فان كان صايما اجاب ودعا وان لم يكن صايما اكل ودعى وان لم
ياكل اثم وجفى لانه استهزاء بالمضيف وقيل لا يجب لقوله عم بئس
الطعام طعام الوليمة يدعى اليها الاغنياء ويترك الفقراء ولانها
ياكل الاغنياء وينظرها الفقراء واجاب عن هذا بعضهم بان قوله عم
بئس الطعام تقتضي عدم الاكل منه لا عدم الاجابة وان دعي
الى غير الوليمة فالجمهور قالوا ان الاجابة مستحبة قال بعضهم هذا
في من ليس له عذر او كان الطريق بعدا يلحقه المشقة او كان من المنكرات
شيء هناك او كان من يتاذى بحضوره اما اذا كان شيء فلا باس
بالتخلف عن الاجابة ولا يباح اتخاذ الضيافة فوق ثلثة ايام في
العرس والوليمة ولا يباح اتخاذ الضيافة الى ثلثة في المعصية ولو
دخل رجل على الامراء فقدم اليه شيء من المأكولات فهذا على ثلثة اوجه

مطلب وليمة سنة قديمة

مطلب عدم اباحة الضيافة

اما ان يكون اشترى بثمن او لم يشترى وهذا الرجل لا يعلم انه مغصوب
بعينه او علم ففي الوجه الاول والثاني حل له اكله اما الاول فلان العقد
لم يقع على الثمن المشار اليه فلا يتمكن الخبث في نفس المبيع واما الثاني
فلان الاباحة اصل ما لم يتبين دليل الحرمة واما الثالث فلانه علم حرمته
وذكر في بعض الفتاوى ولا يجوز قبول هدية امراء الجور لان الغالب
فيما لهم الحرمة الا اذا علم ان اكثر ماله حلال بان كان صاحب زرع او تجارة
فلا بأس به لان اموال الناس لا يخلوا عن قليل حرام فالمعتبر الغالب وعلى
هذا اكل طعامهم وعن الامام ان المبتلى بطعام السلطان والظلمة
يتحرى وان وقع في قلبه حله قعد واكل والا لا ولا بأس بقبول هدية المستقرض
لانها غير مشروطة في القرض وقال بعضهم ان كان عادته قبل القرض مهادة
فالافضل القبول وكذا اذا كان معروفا بالجواد او كان بينهما مودة فان لم
يوجد من هذه الامور واحد فالتورع عن قبوله افضل فالحاصل ان الاهداء
للدين يكره الا المسافرون اذا خلطوا زادهم او اخرج كل واحد منهم درهما
على عدد الرفقة واشتروا طعاما واكلوا فانه يجوز وان تفاوتوا في الا
كل ورفع الزلة بكل حال حرام الا باذن صاحبه ولا يعطي سائلا لان صاحبه

مطلب ولا يجوز قبول هدية امراء الجور لان الغالب فيما لهم الحرمة

انما اذن

انما اذن له في الاكل دون الرفع والاعطاء عن خلف ايوب من اخذه بعد
من السفلة وقيل ينظر الى معاملات الناس في ذلك الموضع ولو كان الثمار
على الاشجار لا ياخذه الا باذن صاحبه اذا كثر وعلم انه لا يضيق صدره عليه والاكل
لا الحمل وكذا ان كانت ساقطة في المصر الا ان يعلم رضاء مالكها نصا او
دلالة وان كانت في الحايط لا في المصر كالتي يبقى كالجوز فكذلك فالتي لا يبقى
كالتفاح ونحوه تكلموا والاصح انه لا بأس به ما لم يتعين النهي صريحا
او دلالة ويجوز رفع التفاح من نهر جار واكلها وان كثر لان هذا مما
يفسد اذا ترك فيكون ماذونا في الرفع دلالة وهكذا الحال في الثمار التي
تناثرت في الطريق قال بعضهم لا بأس بالاكل ما لم يتبين النهي اما صريحا او دلالة
او عادة ولو التقط الزراع او غيره السنبل بعد حصد الزرع المشترك بينه
وبين غير المزارع كانت اللقطة له خاصة كثوب خلق رمى به صاحبه او نواة
رمى بها صاحبها حتى لو نبت منها شيء فلصاحب الارض ان انبات ارضه من ماله
فخص له وان كان مباحا ولا كذلك في النبات الاصلي فانها مباحة بعد الانبات
ولو بذر ابه وقال من اخذها جعلتها له فلا سبيل لصاحبها قط ولو وجد
في الطريق جوزا او نواة ماكولة ان كان واحد فيباح لمن اخذ والا

مطلب ويجوز رفع التفاح من نهر جار

اى ان كان كثيرا ان وجده فى موضع واحد فلقطة وفى مواضع فله
انتفاعه ولو وجد بطيخا فى بستان بعد رفع الاصل وان كان على
وجه الارض فله اكله وان وجد مدفونا او مجموعا فلصاحبه كذا فى الغنية
والاكل والشرب فى اوان المشركين يكره والاكل مع الكفار لو ابتلى المسلم
مرة او مرتين لا باس به اما الدوام عليه يكره ذكر مولانا حافظ فخر ح
التمرتاشى سئل عن شمس الائمة السرخسى عن حل البنج وحرمته وهو الحشيش
فقال ما نقل عن ابى ح شئ اذ لم يشتهر اكله فى زمانه فبقى على الاباحة
ولم يرو من السلف ايضا فيه شئ الى زمان المزنى تلميذ الشافعى
فشا اكله وظهر تناوله فى زمانه فافتى فى زمانه بحرمته على مذهب الشافعى
وكان الامام المزنى ببغداد فبلغ فتواه الى اسد بن عمرو فى عراق العجم
فقال انه مباح فلما عمت بليته وشمل الاماكن فتنة وغلبة السفاهة
على العقلاء بسبب اكله اختار اعمة ما وراء النهر باسرهم على حرمته وافتوا
بما افتى المزنى وحكموا باحراقه وامروا بتاديب باعاته وتشدد
فالآن فتوى المذهبين على حرمته حتى قيل من قال بحله فهو زنديق
مبتدع وحكموا بوقوع طلاقه زجرا له كما فى السكران اما الكسوة فمنها فرض

وهو

وهو ما يستر العورة ويدفع الحر والبرد لقوله تعالى خذوا زينتكم عند
كل مسجد اى ما يستر عوراتكم وخلقه لا يحتمل الحر والبرد فيحتاج الى دفع
ذلك بالكسوة فصار نظير الطعام والشراب فكان فرضا وينبغى ان يكون
من القطن وهو الماثور من النبى عم وهو ابعد من الخيلاء وينبغى
ان يكون ان بين النفيس والدنى لئلا يحقر فى الدنى ويأخذ الخيلاء تكبر
فى النفيس وعن النبى عم نهى عن لبس الشهرتين وهو ما كان فى نهاية النفاسة
او ما كان فى نهاية الخساسة وخير الامور اوسطها وينبغى ان يلبس
الغسيل فى عامة الاوقات ولا تكلف للجديد لقوله عم البذاذة من الايمان
ومستحب وهو ستر العورة واخذ الزينة لقوله عم ان الله تعالى يحب
ان يرى اثر نعمته على عبده وكان يقول لاصحابه اذا رجعتم الى بلادكم فعليكم
بالثياب النفيسة ومكروه وهو اللبس للتكبر والخيلاء لقوله عم للمتزار كل والشرب
واللبس من غير مخيلة وتفسيره ان يكون معهما كما كان قبلهما واختلفوا فى لبس
المعصفر قال ابو ح وان فى وما لك يجوز وقال جماعة من العلماء مكروه لبس الكفار
تنزيهة لا لقوله عم لابن عمر حين راى عليه ثوبين معصفرين ان هذا من
فلا تلبسهما واستدل الاولون بانه عم كان يصبغ الثوب بالصفرة و الحديث

ولا يجوز الا اذا نسج

الاول محمول على المحرم والخطائي يجوز اذا صبغ ثم نسج ثم صبغ ويجوز
لبس الاخر لانه عم لبس الثوب الاحمر كذا في شرح المشارق للاكمل وذكر في شرح
المصابيح للخلخالي قال ابن عباس جعل في قبر رسول الله عم قطيفة حمراء
وهو نوع من الكساء وكانا النبي عم يلبسها فوضعها صفوان وهو مولى
النبي عم في قبره فقال والله لا يلبسها احد بعدك وقيل تاويله اذا لم يكن
الثوب احمر جميعا بل كان فيه خطوط حمر لان الثوب الذي هو احمر من
غير ان يكون فيه لون اخر مكروه للرجال قال صاحب الروضة و
يجوز للرجال والنساء لبس الثوب الاحمر والاخضر بلا كراهة ذكر
في برهان صاحب المحيط ان عند ابي ح لا يكره لبس الحرير اذا لم يتصل بجسده
حتى لو لبسه فوق قميص لا يكره فكيف اذا كان فوق قباء او كانت جبة من
حرير بطانتها ليس بحرير وقد لبس فوق قميص غزلي قال صاحب القنية
في هذا رخصة عظيمة في موضع فيما عم به البلوى وطلبت هذا القول عن
ابي ح في كثير من الكتب فلم اجد سوى هذا ذكر شمس الائمة الحلواني ومن البلخي
من يقول انما كره لبس حرير اذا كان الحرير يمس الجلد وما لا فلا وعن ابن عباس رض
انه كان عليه جبة حرير فقيل له في ذلك فقال اما ترى الى ما يلي الجلد فكان محشو

ثوب

ثوبه من قطن والصحيح ان الكل حرام وفي شرح الجامع الصغير ومن
الناس من اباح لبس الحرير والديباج للرجال والنساء ومنهم من قال
هي حرام على النساء ايضا وقال بعضهم استعمال اللحاف من الابريسم لا يجوز
لانه نوع لبس ويجوز القاء المطرف على راسه ولعله ايضا في التعزية وقيل يكره
اذا كان من الابريسم لف العمامة الطويلة ولبس الثياب الواسعة في حق
الفقهاء الذين هم اعلام الدين يجوز لقوله عم عظموا عمائمكم و
وسعوا اكمامكم والحسن في الصلوة ان يلبس احسن ثيابه لقوله تعالى
خذوا زينتكم عند كل مسجد وفي الحديث صلوة مع العمامة خير
من سبعين صلوة بغير عمامة وقال عم لكل قوم تيجان العرب العمامة
وروي عنه عم من صلى وجيبه مكشوف خير ممن صلى سبعين صلوة
وجيبه مشدود والسنة ارخاء طرف العمامة بين كتفيه هكذا فعل النبي عم
وقيل قدر شبر وقيل الى الوسط اي وسط الظهر وقيل الى موضع الجلوس
وقيل واذا اراد ان يجدد لفها نقضها كما لفها ولا يلقيها على الارض دفعة
واحدة هذا نقل عن فعله عم وينبغي ان يلبس الخاتم في خنصره اليسرى ولا
يلبسه في اليمنى لانه يشبه الروافض وينبغي ان يجعل الرجل الفص الى باطن

... ويتجان صح

الكف وفي البزازي قيل داخل الخلاء لو في يده خاتم عليه اسم الله
يجعل فصه في كفه ويكره بيع خاتم الحديد والصفر ونحوه لانه حلية
اهل النار واختلف في السدل في غير الصلوة فقيل يكره بدون القميص
ولا يكره على القميص وقيل يكره كما في حال الصلوة والصحيح قول ابي جعفر
انه لا يكره وعن ابي القاسم الصفار الخف الاحمر خف فرعون والخف الابيض خف
هامان والخف الاسود خف العلماء وقد لقيت عشرين من كبار الفقهاء
ببلخ فما رايت لاحد خفا ابيض ولا احمر وروي انه عم امسك خفا اسود
ويجوز المسابقة في اربعة اشياء في البعير والفرس والرمي والعدو لما روي
عن الزهري قال كانت المسابقة بين اصحاب النبي عم في هذه الاشياء بان
شرط بدل معلوم من جانب واحد بان يقول لصاحبه ان سبقتك فلي كذا
وان سبقتني فلا شيء لي وفي الفيل لا يجوز لانه تعليق المال بالخطر وهو
قمار وانه حرام وان كان البدل من الجانبين لا يجوز الا ان يكون بينهما
ثالث والشرط انه لو سبقهما اخذ منهما وان سبقا فلا شيء لهما وفيما بينهما
سبق اخذ صاحبه وهذا انما يجوز اذا كان فرسه قد سبق وقد لا يسبق
ولو لم يكن الفرس مثلهما لا يجوز لانه لا فايدة في ادخاله فلا يخرج من ان

يكون

يكون قمارا والمراد من الجواز الحل والطيب لا الاستحقاق **مسائل**
متفرقة من قام بتوزيع الثواب على المسلمين من جهة السلاطنة بالمعادلة
كان ماجورا ويكره ان يبول قايما الا من عذر الهرة الموذية لا ينبغي
ان يضرب ويعركه اذنها لكنها يذبح بسكين حاد وخصاء الهرة لا باس به
ويحرم خصاء بني آدم لانقطاع نسله والقاء القملة مباح لكنه ليس من الادب
قتل الجراد حلال ويكره حرقها وكذا احراق القملة كلب عقور لرجل يعض المارين
قتله وان اتلف شيئا ان كان بعد التقدم الى صاحبه ضمن وقبله لا كالحايط المايل
وفي الفتاوى لو امسك في داره كلبا يتضرر منه الجار ليس لهم المنع وان ارسله
في محله لهم المنع فان ابى رفع الى الحاكم ليمنعه وكذا الدجاجة والعجول و
الجحش العقيقة عن الغلام وعن الجارية وهو ذبح شاة في سابع الولاد
لا واجب ولا سنة ولو كتب على جبهة الميت او على كفنه عهد نامه يرجى ان يغفر الله
الميت ويجعله امينا من عذاب القبر وقال نصير هذه رواية في تجويز عهد نام
مع الميت وهو بسم الله لا اله الا الله ورسول محمد مصطفاه مذهبي مرتضى وفعلي
ذميم اسئل الله عفوا ورضاه اذكر ما خرجت عليه من الدنيا الى اشهد ان
لا اله الا الله وحده لا شريك له موصوف بصفات الكمال منزه عن سمة

العقيقة تاسعه ن وبهايدن هر مولود طغار ودخي هر ولد كه يدنجي كونندة ذبح اولان قيون در

مطلب ولو كتب على جبهة الميت او على كفنه عهد نامه يرجى ان يغفر الله الميت

النقصان والزوال واشهد ان محمدا عبده ورسوله وصفيه وخليله اشرف
الخلق وخاتم الرسل واشهد ان الساعة آتية لا ريب فيها وان الله يبعث من في القبور
واشهد ان البعث حق والسؤال حق والصراط حق والجنة حق والنار حق
يثبت الله الذين امنوا بالقول الثابت في الحيوة الدنيا وفي الآخرة لا تبديل
لكلمات الله ذلك الدين القيم لا حول ولا قوة الا بتوفيق الله ولا قوة الا بعصمة الله من قتل
نفسه كان اثمه اكثر من ان يقتل غيره لا بأس بالاكل متكئا اذا لم يكن عن تكبر يكره الاكل
على الطريق صبي غير مختون ولا يمكن ان يمد جلد ذكره وخشفته ظاهرة
كانه مختون ولا يشدد عليه وكذا الشيخ من المجوس كالم ويكره ان يطاء امرأته
او امته وامرأته الاخرى وامته الاخرى بينهما ولا بأس ان يدخل الى الارض
الحرب للتجارة ما لم يدخل فيها سلاحا او كراعا ولا بأس بانزاء الحمار على
الفرس ويكره على البقرة وقيل لا ويؤكل نسل الحمار من البقر اتفاقا وكذا
نسل السباع من الشاة ومن الوبكرة لو ولدت من الحمار يكره عند الامام
وعندهما لا يكره والمغنية اذا قضت دينها من كسبها اجبر الطالب على الاخذ
ولا بأس بان يعز خزف ويجصصها ويذهب سقفها والصرف الى الآخرة افضل
ولا بأس بسط الثياب التي عليها الصور ويكره النظر الى المرآة المتخذة من الذهب

ويكره

ويكره الرمي الى هدف نحوه القبلة ولو كتب اسم فرعون او اسم ابي جهل
على غرض يكره الرمي اليه لان لتلك الحروف حرمة ولو قال الطبيب غلب عليك دم
فاخرجه والا يقتلك ولم يخرجه مات لم يأثم يكره بيع الغلام الامرد
ممن يعرف باللواطة لا يأكل بعيادة اليهود والنصارى رجل مرض في دار
مغصوبة لا يعاد فيها يكره قطع الخبز بالسكين وفي الفردوس لا يقطع
الخبز بالسكين اكرموه فان الله اكرمه ويجوز اكل مرقة وقع فيها عرق
الادمي او نخامته او دمعه الا اذا غلب عليه وصار مستقذرا طبعا
يجوز للمستقرض المحتاج الاقتراض بالربح ولو عجن الدقيق بسؤر الهرة وخبزه
لا يكره ولا يجوز شراء بيضاة المقامرين وجوزاتهم اذا علم انه اخذه
قمارا لانه لا يثبت الملك فيما يقمر لا بأس بالبيوع التي يفعلها الناس تحرزا
عن الربوا قيل هو مكروهة وذكر بقال في ان ان محمدا يكره وعند ابي يوسف لا يكره
وعند الح مثله وركوب الثور ووضع المحمل عليه مشروع قال بعض العلماء و
استعمال الحمر في الكراب والابل والثيران في الدلاب مع شد العين بشرط ان لا يشد
يجوز وحد الاجتهاد ان يمنعه من الاختلاف ويضرب راسها وعند الح
اصلا وان كان ملكه وكذا حكم كل ما يستعمله من الحيوانات قيل لا يخاصم

ولو عجن الدقيق بسؤر الهرة وخبزه لا يكره

ضارب الحيوان فيما يحتاج اليه للتاديب ويخاصم فيما زاد عليه
وخصومة الدابة اشد من خصومة الذمي وخصومة الذمي اشد
من خصومة المسلم اما ان يحمله ذنبه بقدر حقه او يأخذه من حسناته
والكافر لا يأخذ من الحسنات ولا ذنب للدابة ولا يؤهل لاخذ الحسنات
فيتعين العقاب والعتاب له ان يضرب اليتيم فيما ضربه ولده
وردت الاخبار والاثار ويكره الولد على تعليم القران والادب والعلم
لانه فرض على الوالدين ولا ينتف شعر انفه لان ذلك يورث الاكلة ولكن
قصها لقوله عم لا تنتفوا الشعر الذي يكون في الانف فانه يورث الاكلة و
لكن قصها وفي خلق شعر الصدر والظهر ترك الادب بنت لها اب
ذمي ليس له من يقوم عليها سواه والزوج يمنعها من ملازمته فانها تعصي الزوج
وتطيع اباها مسلما كان او كافرا ويجوز شراء العصافير من الصياد
واعتقها اذا قال من اخذها فهي له ولا يخرج عن ملكه باعتاق وقيل لا
يجوز لانه تضيع المال وذكر الشاة وغيره كالوطيء مع اللحم في المرقة لا يكره
المرقة غسل اليد الواحدة او اصابع اليدين لا يكفي لسنة غسل اليدين
قبل الطعام لان المذكور غسل اليدين وذلك الى الرسغ ولو استفتى مفتيين

قصوها

حنيفيين

بطلان حنيفيين في حادثة فافتاه احدهما بالصحة والاخر بالفساد

حنيفيين في حادثة فافتاه احدهما بالصحة والاخر بالفساد او بالحل
والاخر بالحرمة يأخذ القاضي بقول من افتاه في العبادات ويأخذ بالصحة
في المعاملات وقال بعض العلماء يأخذ بقول من افقه منهما عنده بالحل
وان استويا عنده يستفتي غيرهما وينبغي للمفتي ان يفتي الناس بما هو
اسهل عليهم ولهذا قال بعض العلماء لو افتى المفتي بقول مالك في طهارة
سور الكلب والخنزير جاز لان الافتاء بالايسر اولى في بعض المواضع
وبالاحتياط في بعضها ذكر في مسائل الامتحان سئل الحسن بن علي عن
الف فقيه هل لها ان يمكن نفسها من زوجها في اليوم الحادي عشر من
حيضها وزوجها حنفي المذهب فقال انما يفتي المفتي على مذهبه لا على مذهب
المستفتي ولا ينبغي لاحد ان يفتي الا ان يعلم اقاويل العلماء ويعلم من اين
قالوا ويعرف معاملات الناس ثم الفتوى على الاطلاق على قول ابي حنيفة
ثم على قول ابي يوسف ثم على قول محمد بن حسن ثم على زفر بن هذيل والحسن بن زياد
وقيل اذا كان ابو حنيفة في جانب وصاحباه في جانب فالمفتي بالخيار
والاول اصح اذا لم يكن مجتهدا لانه اعلم العلماء في زمانه حتى قال الشافعي
الناس كلهم عيال ابي حنيفة في الفقه ولهذا قيل سلم لابي حنيفة سبعة اثمان العلم قال

قال بعض العلماء ليس للعام ان يحول من مذهب الى مذهب يستوي فيه الحنفي والشافعي
لتزوج اخاف ان يموت مسلوب الايمان وللرجل والمراة ان ينتقل من مذهب
الشافعي الى مذهب الخ وبالعكس ولكن بالكلية اما في مسئلة واحدة فلا يمكن
ذلك وعن عبد سيد الحنفي انه سئل عن علق الثلاث بتزويجها فقيل له لا يحنث
على قول الشافعي فافتاه على انه مجتهد فيه تعتد به فهل يسعه المقام معها فقال
على قول مشايخنا العراقي نعم وقيل لا قال بعضهم لا باس ان ياخذ في هذا بمذهب
الشافعي لان كثيرا من الصحابة في جانبه قال صاحب القنية واذا لم يكن بالاخذ
بقول الشافعي لا باس لعلة الشبهة وصح القول بالحل اذا اتصل به حكم الحاكم
بنسخ التعليق وهذا مما عم به البلوى ففي هذا رخصة عظيمة وكره بعضهم
الافتاء لقوله عم اجراكم على النار اجراكم على الفتيا وعن سلمان الفارسي
ان يستفتوه فقال هذا خير لكم وشر لي والصحيح انه لا يكره لمن كان اهلا له
لقوله تعالى فاسئلوا اهل الذكر ان كنتم لا تعلمون فكان هذا امرا بالاجابة
عن السؤال وقال عم المفتي يدخل بين الله وبين عباده وعن عيسى عم لا يتكلموا
بالحكم عند الجهال فتظلموها ولا يمنعوها اهلها فيظلموهم وتاويل ما رووا
اذا لم يكن اهلا وبه نقول لقوله عم من افتى الناس بغير علم لعنه الله وملائكته

السموات

السموات والارض **كتاب الفاظ الكفر اذا كان في مسئلة وجوه** يوجب التكفير
ووجه واحد يمنعه فعلى المفتي ان يميل الى ذلك الوجه حسنا للظن بالمسلم
ثم ان كان نية القايل الوجه الذي يمنع من التكفير فهو مسلم وان لم يكن
له نية لا ينفعه حمل المفتي على وجه لا يوجب التكفير بينه وبين الله تعالى ويؤمر
بالتوبة والرجوع عن ذلك وبتجديد النكاح ولو اتى بلفظ الكفر ان
كان من اعتقاد لا شك بانه يكفر وان لم يعتقد بها ولفظها عن اختيار
يكفر عند الجمهور خلافا للبعض لان الكفر يتعلق بالضمير ولم يعتقد ضميره
ولهذا قال بعض العلماء لو وضع قلنسوة المجوسي على راسه لا يكفر لانه
موحد بلسانه مصدق بجنانه وقال الامام لا يخرج احد من الايمان
الا من الباب الذي دخل فيه والدخول بالاقرار والتصديق وهما قايمان
وقيل يكفر لانه علامة ولا يلبسها الا المجوسي واما لو اراد ان يتكلم فجرى على
لسانه كلمة الكفر من غير قصد يكفر الرضاء بكفر نفسه كفر بالاتفاق واما الرضاء
بكفر غيره ففيه خلاف قال بعضهم لا يكفر اذا كان مستقبحا الكفر ولهذا قالوا
الرضاء بكفر اعدائه مستقبحا الكفر لا يكون كفرا وفي جامع الفصولين
الرضاء بكفر غيره انما يكون لو كان يستجيز الكفر ويستحسنه واما لو كان

لا يستجيزه ولكن احبه القتل والموت على الكفر لمن كان شريرا بطبعه حتى
ينتقم الله منه فهذا ليس بكفر وعلى هذا لو دعا على ظالم اماتك الله على الكفر وسلب الله
عنك الايمان فهذا لا يضره ما دام يستقبح الكفر ولكن تمنى ذلك حتى ينتقم الله
منه على ظلمه وعن ابي يوسف الرضاء بكفر غيره كفر بلا تفصيل ولهذا قالوا ان
من لقن انسانا كلمة الكفر كفر الملقن وان كان على وجه اللعب ولهذا قال
ابن المبارك من امر امراة بان ترتد حتى تبين عن زوجها فهو كافر وان
افتى به فهو كافر وان لم يكفر المامور وكذا لو قال نصراني اعرض الاسلام
على حتى اسلم فقال ايت الى فلان العالم حتى يعرض عليه الاسلام قيل يكفر
لانه رضي بكفره في بعض الاوقات واعلم بان جنس هذا ثلثة انواع منها
ما يكون خطاء لكن لا يوجب الكفر فيؤمر قايله بالاستغفار والرجوع عن ذلك
ومنها ما يكون فيه اختلاف فيؤمر بتجديد النكاح والتوبة والرجوع عنه
احتياطا ومنها ما هو كفر بالاتفاق فانه يوجب احباط جميع اعماله ويلزم
اعادة الحج ويكون وطاء مع امراته زنا والولد المتولد في هذه الحالة
ولد زنا ولو حصلت الردة من الزوجة قال بعض مشايخنا لا يفسد في افساد
النكاح ولا يؤمر بتجديد النكاح سدا لهذا الباب عليهن والقاضي يؤدبها

حتى

ومنها ما هو كفر بالاتفاق فانه يوجب احباط اعماله ويلزمه اعادة الحج ويكون وطاؤه مع امراته زنا والولد المتولد في هذه الحالة ولد زنا

حتى رجع عن ذلك وتسلم واليه الحاكم الشهيد والشيخ امام اسماعيل
من مشايخ بخارى وعامة علماء بخارى يقولون كفر ويعمل في افساد النكاح
وهذا ظاهر المذهب وعليه الفتوى لكنها يجبر على النكاح الى زوجها الاول
واذا عمل بافساد النكاح فهو فرقة بغير الطلاق بخلاف ارتداد الزوج
فانه طلاق عند محمد خلافا لهما اتفق العلماء من المتكلمين والفقهاء
اذا انكر الرجل الشرعي الثابت بالقران والحديث المتواتر والاجماع
القطعي مثل الصلوة والصوم والزكوة والحج والغسل من الجنابة او الحيض
والوضوء بعد الحدث يكفر ويقتل ان داوم على ذلك ولا يقبل تاويله ولا يكون
جهله عذرا لان فرض العين يكون شايعا بين المسلمين وجهله
لا يكون عذرا الا بتقصيره وتخفيفه فلا يكون معتبرا الا اذا ادق فلا
ينال اليه الا بنظر دقيق وتامل صادق فجهله حينئذ يكون عذرا وقال بعضهم
اذا انكر فرضية صلوة الجنازة كفر ومن استحل حراما فقد علم في دين النبي عم
تحريمه كنكاح المحارم او شرب الخمر او اكل ميتة او دما او لحم خنزير من غير ضرورة
فكافر وفعل هذه الاشياء فسق بدون الاستحلال وعن محمد لو رايته ياكل
لحم خنزير كفرته ولم اصدقه اذا قال ظننته يحل وعن ابي يوسف مثله في الخمر

والفتوى على الاول ولو قال حنفي المذهب ان مذهب الشافعي ليس بحق و
لا يجوز العمل به لا يكفر ولو قال لا اقول بغنى الايمة ولا اعمل بفتواهم
فهو رد على النبي عم واجماع الامة وتبرهات النصوص فيلزمه التوبة
والاستغفار وقيل يخشى عليه الكفر الكافر اذا نوى الايمان لا يصير مؤمنا
لان الايمان تصديق بالجنان واقرار باللسان ولو نوى مسلم ان يكفر
يكفر في الحال لاتصال النية بالمنوي وهو ترك حقيقة الله نعوذ بالله
ولو اكره على الاسلام يكون مسلما لكن لو عاد الى الكفر لا يقتل ولا يجبر على
الاسلام وفي الاختيار يحبس حتى يرجع الى الاسلام ولو قال كافر الله واحد
يصير مسلما وكذا لو قال محمد رسول الله قبل توبة اليائس مقبولة لا ايمان اليائس
وقيل لا يقبل كايمانه قال المحققون قرب الموت لا يمنع من قبول التوبة
بل المانع من قبولها مشاهدة الاحوال التي يحصل العلم بالله تعالى
على سبيل الاضطرار المذكور في بعض الفتاوى ان توبة اليائس مقبولة لا ايمان
اليائس لان الكافر في اصل غير عارف وابتداء ايمانا وعرفانا والفاسق عارف
بالله وحاله حال البقاء والبناء وذكر في بعض كتب الكلام ان توبة اليائس
هل يعتبر اختلف المشايخ فيه والاصح انه معتبر حتى من تاب عن شيء لا يقدر عليه

معنى كافر الله واحد مسلما يصير

كالمجبوب

كالمجبوب يتوب عن الزنا وكالزمن من يتوب عن السرقة فانه يعتبر وفي النوادر
يقبل شهادة رجل وامرأتين على الاسلام وشهادة نصرانيين على الاسلام نصراني
وفي السير يصلي المسلمين على الميت بخبر واحد لو عدلا وفي مجموع النوازل
ذمي دخل دار الحرب وسرق صبيا وادخل دار الاسلام يحكم باسلامه وكذا
لو اشترى صبيا وادخله في دار الاسلام يحكم باسلامه وقال الزهري
يجب اكفار القدرية في نفيهم كون الشر بخلق الله وفي دعويهم ان كل فاعل خالق
فعل نفسه ومن انكر خلافة ابي بكر او خلافة عمر فهو كافر في الاصح ومن
قال بتخليد اصحاب الكبائر فهو مبتدع وكذا من انكر عذاب القبر ومن انكر
الشفاعة الشافعين يوم القيمة فهو كافر ولو قال الله اعلم اني لم افعل كذا
وهو يعلم انه فعله قال بعض المتاخرين يكفر لانه وصف الله تعالى بوجود
شيء قبل وجوده فصار كما لو وصف بالجهل والاصح انه لا يكفر لانه قصد
بهذا الكلام اثبات صدقه في خبره لا وصفه تعالى ومن جلس الشيء على مكان
مرتفع وذكر مضاحك استهزاء بالواعظ فضحكوا وكفروا ولو تكلم
رجل يوجب الكفر فضحك من ذلك غيره يكفر الضاحك ايضا ولو قال ابن الحجام في
انت علمك يكفران عني به علم الدين ولو وقع قلبه انه ليس شيء من لا يكفر ما لم يعتقد

ومن قال لا اله واراد ان يقول الا الله فلم يتكلم به لا يكفر لانه معتقد على الايمان
وانما لم يخطر بباله الاثبات واراد النفي فقط فهو كافر واما قوله الا الله بلا
مستثنى منه فغلط لا معنى له ولو اعتقد ذكرا اعتقد الهديان ذكرا ولو قال
لا اله الا الله من ثم يكرر الا الله كم شاء حملا على التاكيد جاز كذا سمعته من مشايخ
خورزم كذا في البزازي نقلا ابو حفص عن ابي عند المشركين وقد تركه في ذلك صلاة
او صلوتين اراد تعظيما ليعبدهم كفر ويجدد النكاح بعد اسلامه ويعيد الحج
وليس عليه اعادة قضاء الصوم والصلوة وفي الخانية رجل ادى الصلوات
والصيامات في اسلامه ثم ارتد بطل لكن لا يجب عليه بعد الاسلام قضاء الصوم
والصلوة لان المرتد سقط عنه الصلوة والصوم ولو كان ذلك للفسق لم يكفر
وعليه قضاء الصلوة الفايتة ومن ذهب الى الفرح فاتته صلوة فقد ارتكب
سبع مائة كبيرة كذا نقل عن الشيخ الرازي فما ظنك فيمن فاتته صلوة بمثل
هذا الحضور ولا كبرا اجابة دعوة اهل الذمة اذا لم يكن تعظيم شعايرهم
المخصوصة سئل الفضل عمن وضع قلنسوة المجوس او لبس سراغوج قال
لا يكفر وقيل ان قصد به التشبيه يكفر ولو تزين بزنار النصارى كفر وكذا لو
يوم النيروز شيئا لم يكن يشتريه من قبل ذلك اليوم ان كان اراد به تعظيم

ذلك

ذلك اليوم كما يعظم المشركون كفر وان اراد به الاكل والنعمة لم يكفر ولو
اهدى يوم النيروز الى انسان شيئا ولم يرد به تعظيم ذلك اليوم لكن
جرى على ما اعتاده بعض الناس لا يكفر ولكن ان لا يفعل ذلك اليوم خاصة
ويفعل قبله او بعده ولو صاحت الطير فقال احد عوت مريضي او خرج
الى السفر ورجع بصياح العقعق كفر عند البعض وقيل لا ولو قال الشخص
اعلم المسروقات يكفر ولو قال انا اخبر الجن يكفر ايضا لان الجن كالانس لا
يعلم الغيب ولو قال ليت صوم رمضان لم يكن فرضا ان قال ذلك من اجل
انه لا يمكنه اداء حقوقه لا يكفر ارتكب صغيرة فقال له قايل تب فقال ما
ذا صنعت حتى اتوب يكفر ولو شرب الخمر وقال الاخر مبارك باد كفر ولو قال
اذهب معي الى الشرع فقال پياده بيا رى بروم كفر ولو قال اذهب معي
الى القاضي فقال ذلك الكلام لا يكفر ومن شرع شرب الخمر فقال بسم الله او قال
ذلك عند الزنا او عند اكل حرام مقطوع بحرمته يكفر لانه استخف بسم الله
ولو قال عند الفراغ الحمد لله لا يكفر لان الحمد لله وقع على الخلاص من الحرام
وقيل يكفر لانه وقع على انجاز الحرام فاي نوى يعامل على نيته وان لم نوى شيئا
لا يكفر ولو قيل لرجل كل من الحلال فقال الحرام احب الي من الحلال يكفر

عن اخبار

قراءة القرآن على ضرب الدف والغضب يكفر لاستخفافه وآداب القرآن ان لا يقرأ

في مثل هذه المجالس التي اجتمعوا فيه للغناء والرقاص لا يقرأ فيه القرآن كما لا

يقرأ في البيع والكنايس لانه مجمع الشياطين ولو وصف الله تعالى بما لا

يليق به او سخر باسم من اسمائه او بامر من اوامره او انكر وعده ووعيده

يكفر ولو قال يد الله طويلة يكفر عند اكثر العلماء وقال بعضهم ان عنى به

الجارح يكفر وان عنى به القدرة لا يكفر وقال ان الله تعالى ينظر من السماء

يكفر ان اراد به المكان الله يظلمك كما ظلمتني فالصحيح انه لا يكفر ولو قال

ان فعلت كذا فهو كافر وقد كان فعله وهو يعلم ذلك يكفر عند اكثر العلماء

وتبين امراته وروى الحكيم الشهيد عن ابي يوسف والحسن بن زياد عن ابي حنيفة لا يكفر

وعلى الاستقبال فقال ان فعلت كذا فهو يهودي يكون يمينا يوجب الكفارة

اذا حنث ولو قال ان اكلت فلانا امس فهو بريء من الله او من القرآن او من

النبي عم وهو يعلم انه كاذب اختلف المشايخ قال الشهيد المختار في

الفتوى في جنس هذه المسائل ما اختاره سرخسي انه ينظر ان كان الحالف معتقدا

ان مثل هذه اليمين كاذبا كفر فانه يكفر والا فلا واذا اراد يمين خصمه فاراد

المطلوب ان يحلف بالله فقال الطالب لا اريد اليمين بالله وانما اريد يمينه

بالطلاق

فالمجلس

بالطلاق او العتاق يكفر عند البعض فالاصح انه لا يكفر ولو قال

يمينك وضراط الحمار سواء يكفر ولو قال لخصمه لو كنت اله العالمين لا اخذت

مالي منك يكفر لانه اجترأ على الله تعالى بخلافه في النبي عم يعني لو قال

لخصمه ان كان فلان نبيا لا اخذت منه حق ان كان مراده طلب الحق

لا يكفر والا يكفر ولو قال فعل الله الاحسان في الجميع والسوء في حقي يكفر

ولو قال جمعت علي العقوبات سخطا كفر ولو اصيب لولده فقالت اعطيت

واحدا واخذته او قالت تاخذ ممن لها واحد ولا تاخذ ممن لها عشرة

ذكر الامام ابو الفضل رجوت ان لا يكفر ولو اراد ضرب انسان فقال لآخر

الا تخاف الله فقال لا روي عن محمد لا يكفر الا ان له ان يقول التقوى فيما افعل

وان راه على معصية فقال له آخر الا تخاف الله فقال لا يكفر رجل ضرب عبده

او ولده فقال له قايل انت لست بمسلم فقال لا ان قال عمدا يكفر وان جرى

على لسانه من غير قصد لا يكفر وفي القنية لو قال لامراته يا كافرة فقالت انا كافرة

فطلقني قال الفضل بانت وتجبر على الرجوع بعد التوبة ولو قالت لو كنت

كافرة فطلقني قيل يكون وبيلا ولو قال يا كافرة وقالت لا بل انت لا يقع

الفرقة بينهما وقيل يكفر هو بانت امراته لتكفيره والاول اصح ولو قال

يا كافر وقالت لامرأته خاف الله واتقيه وقالت مجيبة لا اخاف
فان كان الزوج عاتبها على معصية ظاهرة فاجابته بذلك كفرت وان كانت
ما عاتبها على امر لا يخاف الله فيه لم تكفر الا ان يريد بذلك الاستخفاف فيتبين بان
من زوجها وذكر في البزازية قد استفاض في رسائيق شروان من قال
درويشان يكفر لان معناه جميع الاشياء مباحة انا مبيح لك فيلزم ان يدخل
فيه ما لا يجوز اباحته فيكون مباحا للحرام والله وهذا باطل لان معناه
مسكنة المساكين او فقر الفقراء فكانه قال امكن لك مسكنة المساكين او افقر
اليك فقر ولا دلالة على ما ذكر من اباحة شيء ما فضلا اباحة جميع الاشياء
واشتهر ايضا اذا قال جعلت كلما او على كلما انه طلاق ثلث معلق
وهذا ايضا باطل وهذا بيان العوام لا نهاية لها فلا اعتبار لها لان الالفاظ
لا دلالة لها باعتبار الدلالة الثلث وذكر فيه اللعن على يزيد يجوز ولكن
ينبغي ان لا يفعل وكذا على الحجاج وحكي عن الامام قوام الصفار انه
قال لا بأس باللعن على يزيد ولا يجوز اللعن على معاوية كاتب الوحي وذي
السابقة والفتوح الكثيرة وعامل الفاروق وذي النورين لكن اخطاء
في اجتهاده فتجاوز الله تعالى عنه ببركة صحبة سيدنا عمر وعثمان ويكف اللسان عن معاوية

درويش

تعظيما

تعظيما لمتبوعه وصاحبه قالت لزوجها لو علمت انك تزوجت علي لدخلت
في اليهودية كفرت ولو قال له انا فرعون او ابليس لا يكفر لانه لشدة الحب جل
اعتقادي كاعتقاد فرعون او ابليس ولو قال في ضمن الاعتذار كنت كافرا
فاسلمت لا يكفر لانه في المبالغة في الاعتذار دون التحقيق ولو قال رجل
لغيره قبض الله روحك على الكفر قال بعضهم لا يكفر وروي عن ابي يوسف انه
الشيخ الامام برهان الائمة اذا قال لغيره يا كافر فقال لبيك يكفر ولو قال يا ابن
الكافر لا يكفر ولو قال يا دابة الكافر ان نتجت عنده يكفر وان لم تنتج عنده
لا يكفر ولو تمنى ان لم يحرم الزنا او الظلم او قتل النفس بغير حق كفر
لان اطلاقها خروج عن الحكم والعدل ولو تمنى ان لم يكن حرم الله
الخمر لا يكفر ولو تمنى ان لم يكن صوم رمضان فرضا لما شق عليه الصوم
لا يكفر وعن ابن منصور الماتريدي من قال السلطان هذا الزمان
عادل كفر لانه لا شك في جوره والجور حرام بيقين فمن جعله حلالا وعدلا
فقد كفر وقيل لا يكفر لعله يكون عادلا للنسبة الى شيء واحد ولو كذب
رجل فقال غيره بارك الله في كذبك يكفر ولو قال الشريعة كلها تلبيس او حيل
في كله كفر وان قال في المعاملات لا يكفر ولو قال اعطاني الله الجنة

لا اريد دخلك او قال لا ادخلها دونك او قال لو امرني الله ان ادخل الجنة
مع فلان لا ادخلها او قال لو اعطاني الله لاجل هذا العمل الجنة لا اريده
يكفر ولو قال لا اريدها فاني اريد رؤية الله تعالى لا يكفر واعلم ان من انكر
القيمة او النار او الميزان او الصراط او الحساب او الصحايف المكتوبة
التي فيها اعمال العباد يكفر ولو قال اخذ منك حقي في محشر فقال اين تجدني
في ذلك الجميع اختلفوا فيه ولو قال اداء عشرة التي عليك والا اخذ منك
يوم القيمة قال اكثر المشايخ يكفر وقال بعضهم لا يكفر ولو قال الرجل
لاخر دع الدنيا لتناول الاخرة فقال لا اترك النقد على النسية يكفر
ولو لم يقر ببعض الانبياء او عاب او لم يرض السنة من سنن النبي عم يكفر
ولو قال فلان لو كان نبيا لم امن به يكفر فاذا امن بالانبياء السابقة
قيل يؤمن بانهم انبياء وقيل يؤمن بانهم كانوا انبياء الله عم على ان هذه
الشريعة هل يستلزم نسخ النبوة فمن قال بالاستلزام قال يؤمن بانهم كانوا
انبياء الله ومن قال بعدم الاستلزام يؤمن بانهم انبياء واما الايمان بنبينا عم
يجب بانه رسولنا في الحال وخاتم الانبياء والرسل لا نسخ لدينه الى يوم القيمة
فاذا امن بانه نبي ولم يؤمن بانه خاتم الرسل لا نسخ لدينه الى يوم القيمة

لا يكون

لا يكون مؤمنا لانه معلوم من دينه بالضرورة وعيسى عم ينزل من السماء
ويدعو الى شريعة نبينا عم وفي البزازي قيل لا يجب الايمان بالانبياء بعد معرفة
معنى النبوة وهو المخبر عن الله باوامره ونواهيه وتصديقه بكل ما اخبر
عن الله ولو قال لا ادري ان النبي عم جنيا او انسانا يكفر ولو شتم
رجلا كان اسمه محمدا او احمدا او قال يا ابن الزانية وكل من كان على دينه
الاسلام ان كان ذكر النبي عم يخاف عليه الكفر ذكر محمد في كتاب الاكراه لو اكره رجل
بالقتل على ان يشتم محمدا عم ان لم يخطر ببالة اسم غير النبي عم يكفر ولو خطر
ببالة اسم غير النبي عم فلو لم يقصد وشتم مطلقا يكفر وبانت امراته
ولو قال لو لم ياكل ادم الحنطة ما وقعنا في هذا البلاء اختلفوا فيه
ولو قال كان النبي عم يحب القرع وانا لا احبه يكفر ولو قال اظن ان الملك اي روح الجنة
الموت متوفي فلا يقبض روحي لا يكفر ولو قال لقاءك علي كلقاء ملك الموت
ان قال اهانة لملك الموت يكفر ومن سمع حديث عم فقال سمعناه كثيرا
بطريق الاستخفاف يكفر قال النبي عم ما بين منبري وروضتي روضة من رياض
الجنة فقال الدهري نرى المنبر والقبر ولا نرى الروضة يكفر والحاصل
انه اذا استخف سنة او حديثا من احاديثه عم كفر ويجب حفظ هذا

الاصل لانه فرع عليه كثير في كتب الفتاوى ومن قال بخلق القران فهو كافر
كذا في كثير من الفتاوى وعن الامام ان الايمان غير مخلوق ولو قال لآخر
يا كافر فقال لا بل انت لا يكفر قال لغيره يا كافر او للمراة يا كافرة ولم يقل الخاطر
شيئا قال الفقيه ابو بكر الاعمش البلخي على انه كافر ولو قال الفقيه ابو الليث وبعض
ايمة بلخ انه لا يكفر ولو انكر اية من القران او سخر منه كفر واذا انكر كون المعوذتين
من القران قيل يكفر لان اجماع المتاخرين يرفع الخلاف المتقدم
وقيل لا يكفر لان في ارتفاع الخلاف وانعقاد الاجماع خلاف بين الايمة
الثلث على ما عرف فلا يحصل الاجماع على كونهما منه قيل يكفر لانه صح رجوع
ابو بكر فانعقد الاجماع قبل رجوع المخالف عن قول لا يبطل دليله مكوته فلا
يحصل الاجماع وجدت في ظهر الكتاب مسئلة منقولة من اصول الفقه ان
من شتم فم المؤمن يكفر عند جميع العلماء لان فم المؤمن موضع الايمان
والقران ومن شتم فمه فقد شتم القران اختلفوا في شتم فم الكفار **كتاب**
الوصايا وفي الاختيار لو اوصى بان يتخذ طعاما بعد وفاته ويطعموا
الذين يحضرون التعزية جاز من الثلث لقوله عم من مات ولم يوصى فقد
مات ميتة جاهلية وفي القنية وفي زماننا يتعارف الوصية الاطعام بعد الموت

للفقراء

للفقراء والفقير لان مقصود الموصي تبعا للعرف الا ان يتعين المصرف
ولو اوصى بان يتخذ طعاما بعد وفاته ويطعمون الذين يحضرون
التعزية جازت من الثلث تبعا لعرف الزمان في زماننا فالعرف معتبر في الشرع
ولهذا قال مشايخ من لم يكن عارفا باهل زمانه فهو جاهل كذا في خان
ويستوي فيه الغني والفقير لان المعروف كالمشروط وهذه الوصية لا تختص
بنوع كالعلماء والفقراء بل يعم وفي البزازي يكره اتخاذ الطعام في اليوم الاول
والثالث او بعد الاسبوع او في الاعياد وكذا نقل الطعام الى القبر في المواسم واتخاذ
الدعوة لقراءة القراف وجمع الصلحاء لقراءة سورة الانعام او الاخلاص
وهذا مخالف لعرف زماننا فلا يعتبر وفي المنية لو اوصى انسان بان يصلي عليه
فلان او حمل بعد موته الى بلد اخر او يكفن في ثوب كذا او يطين قبره او يدفع
الى انسان شيء ليقرا على قبره فهي باطل ولو اوصى بان يقبر عند قبر فلان الزاهد
يراعى شرط ان لم تتضرر الورثة بمؤنة الحمل يدل عليه ما روي عن عمر لما دنى وفاته اوصى الى ورثته
واقربائه فقال اذا مت فاحملوا جنازتي الى تربة النبي عم فقالوا يا رسول الله كيف نصل الى البشر
يا زين القيمة يا شفيع الامة يا فاتح ابواب الجنة جاء خادمك وجبيل على الباب هل تاذن له
بالدخول فان انفتح الباب بغير فتح وضعوني مع النبي عم على ايسان لعل الله يتجاوز عني

عند نفسه جاز وان اعطاه بعد ذلك الى وارث الميت جاز وكانت
هبة له منه وان لم يقل وضعته عند نفسي فاعطاه الوارث لم يجز الا باجازة سائر
الورثة وكذا ان اعطاهم على اسهام الاباجازتهم لانه وصية وكذا اذا
اوصى اليه بثلثه ان يعطيه في المساكين فافتقر ورثة الموصي باعطاهم على اسهام
الورثة لم يجز وذكر القاضي اوصى بان يتصدق بثلثه او امر رجلا بالصدقة
بشيء فيتصدق للمامور او الوصي على نفسه وعلى ابنه الذي يعقل القبض جاز
بخلاف الوكيل بالبيع ان باع ممن لا يقبل شهادته للتهمة في البيع لا في الصدقة
وذكر في الغياثي امر بالصدقة له الدفع الى ولده الكبير وامراته لو فقيرا
وليس له ان يمسكه لنفسه الا اذا قال له ضعه حيث شئت اوصى بثلث ماله الى
وجوه الخير يصرف الى بناء القنطرة والمسجد وطلبة العلم اوصى بان يتخذ
طعاما بعد موته ثلثا بطلت الوصية في الاصح الوصية للمسجد لا يجوز
عند ابي حنيفة خلافا لمحمد ولو قال تنفق عليه جاز اجماعا اوصى بثلث ماله
للكعبة جاز للمساكين اوصى بثلث ماله الى فقراء خوارزم الافضل صرفه
اليهم فانصرف الى غيرهم من الفقراء جاز وعليه الفتوى وكذا لو اوصى بفقراء
فصرف الى غيرهم اوصى بثلث ماله لاكفان موتى المسلمين او لحفر القبور

ان يشترط علم القاضي بعزله كاشتراط علم الموكل في عزل الوكيل نفسه وعزل
القاضي نفسه يشترط علم السلطان مديون الميت دفع الدين الى وصي الميت
يبرأ ولو دفع الى بعض الورثة برأ من حصته طمع السلطان في مال
اليتيم فاعطى الوصي البعض من ماله ان امكن الدفع بلا اعطاء لا يضمن
والا لا وفي النوازل ان خاف القتل او قطع العضو لا يضمن وان خاف
الحبس او القيد يضمن خاف ان لم يدفع ياخذ ماله ان كان ياخذ البعض
ويترك كفاية له لا يدفع البعض وان خاف اخذ كله له ان يدفع البعض
وفي فتاوى النسفي انفق الوصي على اياب القاضي يضمن ما اعطى على وجه
الوثوق لا على وجه الاجارة اذا لم يزد على اجر المثل وصي الميت لو باع
التركة لقضاء الدين والدين غير محيط جاز بيعه في الكل عندهما لا
يجوز في الزيادة على قدر الدين وعليه الفتوى بلغ الصبي فقال الوصي
ادبت خراج ارضك مذ عشر سنين بعد موت ابيك وقال الابن مات ابي
مذ خمس سنين فالقول للابن عندهم وعند ابي يوسف القول للوصي وفي المنتقى
عن محمد قال الوصي انفقت عليك خمس عشرة سنة وقال الصبي مات ابي مذ عام
فالقول للصبي مات عن ابنين صغير وكبير وترك الفا فانفق الكبير على

تميم فهي الذكر والانثى والفقير والغني وان كانوا لا يحصون فهي باطلة
والاصل فيه ان كل وصية يحصى عدد اهلها فهي جائزة وهو بينهم على السوية
على عدد رؤوسهم الذكر والانثى فيه سواء ويدخل فيها الغني والفقير لان
الحق يجوز اثباته لمعين من بني آدم فان التسليم اليه ممكن ولا دلالة
على التخصيص الوصية وان كان لا يحصى عددهم فعلى ثلثة اوجه احدها ان
يكون الوصية لا يدخل فيها غني كقوله بني تميم او مساكينهم فالوصية صحيحة
ويكون الوصية لمن قدر عليه منهم لان الوصية وقعت لقوله تعالى والفقراء
مصارفها والثاني ان يكون لفظ الوصية يقع للفقير والفقير الغني لا يختص به
احدهما فهي باطلة كقوله بني تميم لانها يثبت للعباد ولا يمكن تنفيذها
للبعض لانه ليس باولى من البعض الاخر فبطلت الخلاف وجه الاول لان الموصي
واحد وهو الله تعالى والوجه الثالث ان يكون اللفظ يتناول الفقير والغني
لكن قد يستعمل اللفظ في ذي الحاجة كقوله يتامى بني تميم او عميان بني تميم
او رامل بني تميم فان كانوا يحصون فالاسم يقع على الفقير والغني ويكون الو
صية لهؤلاء لانهم يمكن التسليم فيجري اللفظ على اطلاقه وان كانوا لا يحصون
كان للفقراء منهم لان هذا اللفظ يذكر ويراد به غالبا اهل الحاجة لان

الغنية والثواب
فيهم اكثر وهو المقصود
غالبا ويستوي فيه الذكر
والانثى رجل اوصى بان
يتصدق عنه بالف درهم
فتصدق عنه الوصي
قال ابن سماعة لا يجوز ذلك
وعن خلف رجل اوصى بان
ينفذ فعل ابيك الثوب
قال انشاء ينفذ فعل
بعينه وان شاء باعوا
واعطوا ثمنه والثياب
اعطوا قيمة الثوب

وامسكوا الثوب

وامسكوا الثوب رجل اوصى لاهل العلم البلخي قالوا يدخل فيه اهل
الفقه واهل الحديث ولا يدخل فيه من يعلم الحكمة لا ينبغي الرجل ان يقبل
الوصاية لانها امر على خطر لما روي عن النبي انه قال الدخول في الوصاية
اوله غلط والثاني خيانة والثالث سرقة وعن بعض العلماء ولو كان
الوصي عمر بن خطاب لا ينجو عن الضمان وعن الشافعي لا يدخل في الوصية
الا احمق او لص

كتاب جعل الآبق

اذا ابق مملوك فرده رجل
على مولاه من مسيرة ثلثة ايام فصاعدا فله عليه اربعين درهما عن
ابن مسعود رض ان رجلا قدم باباق من القوم فقال القوم اصاب
اجرا قال ابن مسعود رجلا انشاء عن كل رأس اربعين درهما وان رده
لاقل من ذلك فبحسابه وان كانت قيمته اقل من اربعين يقضى له بقيمته الا
درهما لانه لو قضى له بالكل لا ينفع به المولى وان ابق من الذي رده المولى
فلا شيء عليه لانه اجير معنى ولهذا يجب له الجعل وينبغي ان يشهد اذا اخذه
ليرده كما في اللقطة فان كان رهنا فالجعل على المرتهن لان اليد له

كتاب المفقود

اذا اغاب الرجل ولم يعرف له موضع ولا يعلم حي او ميت
نصب القاضي من يحفظ ماله ويقوم عليه ويستوفي حقه وينفق على زوجته

واولاده الصغار من ماله للحاجة الى هذه الصرفات ولا يفرق بينه
وبين امراته لاحتمال حيوته فاذا تم له مائة وعشرون سنة من يوم ولد
حكمنا بموته لان الظاهر انه لا يبقى اكثر منه واعتدت امراته وقسم
ماله بين ورثته الموجودين في ذلك الوقت ومات منهم قبل ذلك لم
يرث منه للاحتمال في حيوة المفقود وموته ولا يرث المفقود
من احد مات في حال فقده لاحتمال موت المفقود

تمت جامع الفتاوى بعون الله الملك الوهاب الحاث على طلب سبيل
الثواب تسوده السيد ابراهيم بن علي غفر الله اليهما واليه نشر وثمانين
رجل قال لغيره انت وكيلي بعد موتي يكون وصيا ولو قال انت وصي في حيوتي
يكون وكيلا لان التوكيل والايصاء اقامة غير مقام نفسه في التصرف لان اقامة
بعد الموت ايضا وفي الحيوة توكيل التوكيل الا بقبول قاضيخان بعبارة الاخر
ولا يتم الايصاء الا القبول كما يتم التوكيل الا القبول قاضيخان رجل تزوج
امراة فولدت منه ولدا وارضعت ولدها ثم يبس لبنها ثم درت لبنها بعد ذلك فارضعت
صبيا كان لهذا الصبي ان تزوج اولاد هذا الرجل من غير المرضعة الرضاع قاضيخان
وان تنوير بضرب الطبل ان كان للهو لا يجوز لانه معصية وان كان للغزو والغا قيل جاز لانه طاعة
والصحيح ان اخذ المغني يباح لو كان اخذ على صاحبه وان لم يكن اخذ على صاحبه

اسم كتاب
وتاريخه

واما النوع الثالث فيحاسبون حسابا يسيرا او يدخلون الجنة فقال الاعرابي
لما يحاسبون هؤلاء يا محمد ولم لا يحاسب الذين كانوا قبلهم فقال كان لهؤلاء
ذنوب فاصابهم الحساب بذنوبهم فقال الاعرابي وما يصنع بذنوبهم قال يحملها
المشركون فقال الاعرابي ولم يحمل المشركون ذنوب غيرهم قال لان من دخل النار
لا يبالي ما حمل عليه فقال الاعرابي نزل عليك في كتابك ان ذنوبهم يحملها المشركون فقال
نعم قال فاخبرني به فقال نزل علي جبرائيل فاخبرني ويحملن اثقالهم واثقالا مع
اثقالهم فقال الاعرابي ما اكرم هؤلاء القوم على ربهم يا محمد فاخبرني هل نزل عليك
في كتابك غير هذا ان ذنوبهم يحملها المشركون قال النبي عليه السلام نعم نزل علي جبرائيل
بقوله تعالى وليحملن اوزارهم كاملة يوم القيامة ومن اوزار الذين يضلونهم بغير علم
فقال الاعرابي لقد شقوا الذين يحملون اثقالهم واثقال غيرهم ثم نقل روضة العلماء
ديلمي في مسند الفردوس تخريج ايدر ابو هريرة ابو هريرة روايته ايدر رسول عليه
عليه السلام ان اذا ادخل الله الموحدين النار اماتهم فيها اي لطفا منه واظهارا
لاثر التوحيد بمعنى انه يغيب اجسامهم او يقبض ارواحهم فاذا اراد ان
يخرجهم منها امستهم الم العذاب تلك الساعة اي ساعة خروجهم جامع الصغير
عن ابي هريرة رضي قال قال رسول الله عليه السلام اذا ادخل الله تعالى الموحدين النار
اماتهم فيها فاذا اراد ان يخرجهم منها امستهم الم العذاب تلك الساعة كذا قال الشيخ
كلاباذي من ابن ملك على المشارق في الباب الثاني عشر في الدعاء اللهم اني اعوذ بك من فتنة
النار وعذاب النار

عنكبوت
سورة
امر ابه

فيما يتعلق باجرة كتب سجلات وغيرها من الوثايق ذكر في معين الحكام وللقاضي اخذ الاجرة
على كتب سجلات والمحاضر وغيرهما من الوثايق اذ يجب عليه القضاء وايصال الحق الى اهله لا كتبة
ولكن اخذ ما يجوز واخذه لغيره قال في المنتقى للقاضي ان ياخذ ما يجوز اخذه لغيره
وما قيل في كل الف حمة دراهم لا نقول به ولا يليق ذلك بالفقه واي مشقة للكاتب في كثرة
الثمن وانما اجر مثله بقدر مشقته وبقدر عمله في صفته ايضا كما لا ونقاب ليستاجر كثيرا
في مشقة قليلة انتهى من قدر باة الوثيقة لو بمال يبلغ الفا ففيه حمة دراهم وفي الفين
عشرة وفي ثلث الاف حمة عشر كذا الى عشرة الاف حتى تصير خمسين في العشرة ثم زاده ففي كل
الف درهم يضم الى خمسين وفي اقل من الف فلو لحقه من المشقة قدر ما يلحقه في وثيقة الف درهم
ففيه حمة دراهم ولو ضعفه فعشرة فلو نقصه فدرهمان ونصف وفي الزيادة والنقصان
باعتبار ذلك قيل روي عن ابي حنيفة او بعض اصحابنا من جامع الفصولين من الفصل الرابع
والثلثين في الاحكامات هذا اذا كان الكاغد من المستكتب المستاجر والعمل من الكاتب الاجير
واما اذا كان الكاغد من الكاتب هانع الاجير علم ان الاستصناع في حق وقلنسوة وطشت
وتنور وقمقمة وآنية من نحاس ونحوه يجوز تعامل الناس فيه وينعقد اجارة ابتداء او بيعا
انتهاء امتى سلم حتى لو مات الصانع قبل التسليم بطل ولا يشق في المصنوع من تركته وينعقد
بيعا عند التسليم حتى لو سلم يثبت للمستصنع خيار الرؤية وهذا فيما للناس فيه تعامل من
جامع الفصولين في الفصل الخامس والعشرين في الخيارات قال ابو الحسن الكرخي الاستصناع ما سه
شرط في العقد عينه وعمله على الصانع هذه حقيقة مثل ان يستصنع الرجل عند الصانع
القلنسوة والخفين والآنية من آوان النحاس والزجاج اذا وصف قدره وعمله وما يضبط به
تلك الصفة روى هذا ابو يوسف عن ابي حنيفة فاما آنية الزجاج والخزف والمتاع من الحجارة مثل القدر
والتنور وما اشبهها فان قياس قول ابي حنيفة فيه على ما وصفه لان في القلنسوة قال ابو الليث وكذلك
جميع ما قد جرت العادة بتظهر في عمل المسلمين استصناعه من السلاح وما يعمل من الخشب وغير

وغير ذلك فاستصناعه جائز اذا عرف قدره وصفته من اجارات محتصر كمي ويجوز
الاستصناع فيما جرت العادة مثل اواني الصفر والنحاس والزجاج والاوعية من الادم
والمناطق وجميع الاسلحة ولا يجوز فيما لا تعامل فيه كالحباب ونسج السياب لان الجواز
هو التعامل من الاختيار شرح المختار قال واذا استصنع الرجل عند الرجل خفين
او قلنسوة او طستا او كوزا او آنية او اواني النحاس فالقياس ان لا يجوز ذلك
لان المستصنع فيه مبيع وهو معدوم وبيع المعدوم لا يجوز لنهيه عن بيع ما ليس
عند الانسان ثم هذا في حكم بيع العين ولو كان موجودا غير مملوك للعاقد لم يجز بيعه
فكذلك اذا كان معدوما اولا ولكنا نقول نحن تركنا القياس لتعامل الناس فيه فانهم يعا
ملون من لدن رسول الله عم ما راه المؤمنون حسنا فهو عند الله حسن وقال عم
لا تجتمع امتي على الضلالة وهو نظير دخول الحمام باجر فانه جائز لتعامل الناس وان كان
مقدار المكث فيه ولم ما يصب من الماء مجهولا وكذلك شرب الماء في السقايات بفلس
والحمامات باجر جائز لتعامل الناس وان لم يكن مقدارا انما يشترط ان يصنع من الكتب
على ظهره غير معلوم وفي الحديث ان النبي عم استصنع خاتما واستصنع منبرا فاذا
ثبت هذا ترك القياس في مقابلته في البيوع المبسوط للامام شمس الائمة السرخسي بعد عشر اوراق
تقريبا الاستصناع الصحيح ما يكون في العين والعمل من الصانع فيما يكون فيه التعامل من
في اجارة الزخيرة واما اذا كان العين من المستصنع لا من الصانع يكون اجارة الاستصناع
في اجارة الزخيرة في الفصل الرابع في اواسط النوع السادس كذا في اجارة محيط البرهاني
ان الاستصناع يجوز في كل ما ذكرنا لانه في معنى البيع بدليل ما قال محمد في الكتاب
اذا فرغ الصانع من العمل واتى به كان المستصنع بالخيار لانه اشترى ما لم يره فقد سماه شراء
في بيوع محيط البرهاني الى الاستصناع بيع العين والعمل جميعا ولا يصح فيما لا تعامل فيه

كالقميص والجباب ونسج الثياب ويصح استحسانا وهو قول الثلث ابي حنيفة وابي يوسف
ومحمد فيما فيه تعامل وهو الخفاف والمكاعب والقلانسة واواني الصفر والنحاس
والزجاج واللجم والنصول والقسي والسهام والسكاكين وكل الاسلحة حتى السيوف
والمناطيق والخرق كذا ذكره الشيخ الزاهد نجم الدين في النايق من شروط برهان الدين
العماوي في ثبقت الاقران بالاستصناع معلوم اولسونلر اشبو تقول معتبردن مه
مفهم اولان حكم شرعي ومرعي بودركه قاضيلر اوزرينه واجب اولان بين
الناس دوشن وقايعي مراجعت اولندقده حق وعدل اوزره استصناع
ايدوب حين استماده هواي نفسي خلط ايتمايوب بين المتداعيين حق
شود وردي يوب محكوم عليه كم ايسه اوزرينه لفظ صريح ايله حكم ايليه انجق بوندن
صكره وارك صالحلر ايله ديه اما حكم ايلديكي قضيتك وجه حكمي اشبو وجهله دردي يوخت
ديه كلمي كاغدي يازمق بوجهه من الوجوه قاضيلر اوزرينه واجب دكلدر شرعا
ياخود يوجبردي اولنماز مكر طالب حجت اولانلر بر مقدار مال ويركله قاضيلر
دخي اول مقابلده بالاده مسطور اولان عبد الله بن شبرمه حضرتلرينك سنة حسنه
استحسانه اوزره حجت يازه لر يازدغي مورتده قاضيلر طالب حجت اولانلرك آجري
اولمق واردر وصانع اولمق واردر زيرا تقوا مذكوره محيط برهانده خيرة الفتاوي
اجاراتنده يازلدغي اوزره اكر طالب حجت كندي يازنده حجتي يازديركاغد
ويردي ايسه آجري اولور واكر ويرمدي ايسه صانع اولور ابتدا كتب سجلاتدن

بوان

بوان كلجي من غير نكير ومنكر عمل ناس قاضيلركه كاغد ويله حجت يازدوب الكلمشدر بس ايدي
كاغد وعمل قاضيلركه اوليجق عقد كتابت بهر حال استصناع اولور تعامل ناس اولان
موردده ايسه انا استصناع جايز اولوب قياس متروك اولدوغي بالاده اولان
تقوكده مسطوردر مثلا بركسنه فلانكل باك فلان بلده ده فلانه محلده فلانه حدود ايله
محدود فلانلري شتمل بيع ايلديكم متركك مبايع حجتني يازديو ويردي يوينهماده بالتراضي
عقد استصناع ايدوب حجت ايچون اجر ويرلوب والنور استصناع ايسه شرعيه اهل
كبيردر بو وجهله عقد كتابت ابتداء اجاره مقوله سي وانتهاء بيع مقوله سيدر
والثاني حجت اجري سي ثمن مقوله سيدر بيع شراده ايسه ثمن بالتراضي زياده ونقصان
قبول ايدر تقدير مشروح اوزره قاضيلر كتب وسجلاتده استصناعدر مقابله سنده الدوغي
مال كندويه حلال دراشبو محلدكي قاضيلر طالب حجت اولانلرك صانع اولدقلري صورتنك
حكم شرعيسي مفصلا بيان اولندي اما آجري اولدقلري صورتنك حكم شرعيسي حجتي اولدركه
طالب حجت كندي يازنده كاغد ويروب حجتي يازعملك مقابلسنده شو مقدار اقچه
اجرة ويره ايم ديه مقدار مسطور معلوم اولمغله اجارة فاسده اولوب تسميه اولنان
مقدار اقچه مستحق اولماز بلكه اجر مثله مستحق اولور اجر مثل ايسه كتابلرده قيوده
نافع يازلق وساير بوكه مشابه صنعت ومشتقلرينه كوره حكاك ونقاب كبي مشقت
قليله ده اجرت كثيره مستحق اولور لر حصوصا في زماننا قاضيلر قلتة بضاعه ايله قلمده
حجت يازقادر اولميوب في مشاق ايله وبالالفات تصحيح مسودات ايله بلكه بعد
البياض ضاينه بالالتفا بياض آخر ايله بر حجتي وجوده كتورورلر اول سببدن اجرت كثيره
مستحق اولورلر اكر قبل الكتابت كاغدي اخذ ايلدوكي حينده قول اولنان مبلغي
دخي اخذ ايتدوايسه جايز دور لكن اجر مثلدن زياده اولاني ماخوذي من جهة

الورع طيب اولمازو اوزيادنك استردادى شرعا جائز دكلدور اكر بعد الكتابت اجرتنه
طلب ايتدكده اجر مثل برسنده بينلرنده اختلاف واقع اولسه اهل خبره تقديم عيله
اجر مثل ثابت اولور اجرت مقابلسنده النان مال ايسه حلال در اما عوام ناسك بوو
وجهله النان مال حقنده ظنى غالبلرى حرام اولميدر نعوذ بالله حلالك حرام اعتقاد
ايتمك ايسه كفر دور حتى بلد كلرندن حكم توبه واستغفار ايتملرى لازمدور
سائر ظلما النان مال حقنده سوز من يوقدر بناء على ذلك تقول معتبر ايله وجه
شرعى تحقيق اولندى للقاضى ان ياخذ الاجرت لقسمة التركة لانها
ليست بقضاء حقيقة لان مباشرتها ليست بفرض على القاضى ومباشرة
القضاء فرض عليه من الاختيار شرح المختار